

الجزء الثالث عشر

في عطايا الجبابرة وتمييز الشّبهات

وفي خلاص الجابي وفي التّقيّة

والمعاريض وفي ركوب البحر

ورمي أمتعةِ النّاس مِن المركب

عند الخبّ

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، لا تحمل الرقم التسلسلي، لكن قيدت ضمن (الرّقم العام: عمل خارجي)، ويرمز إليها بـ (الأصل).

اسم الناسخ: شطب على اسم النّاسخ، كما لوحظ أنّه لم ينسخ هذه النّسخة ناسخ واحد، بل نسخها في أرجح الظن ثلاثة نساخ من بينهم المؤلّف الذي نسخ أغلب الجزء وتمّ معرفة ذلك من خطّه.

تاريخ النسخ: شطب على تاريخ النّسخ.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٠٠ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأوّل في تحليل الأموال وتحريمها، وفي جواز أخذ عطايا الجبابرة وهداياهم وأخذ أموالهم لمن استولى عليهما. ومن كتاب المصنّف:...".

نهاية النسخة: "... والضّمان على جميع الرّكّاب؛ لأنّه طرح ذلك لِسلامة الجميع، والله أعلم".

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: ساعد بن سرور بن هميم بن سالم بن عامر بن محمد بن سعيد الشبيبي.

تاريخ النسخ: ٢١ جمادى الأولى ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٤٣ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأوّل في تحليل الأموال وتحريمها، وفي جواز أخذ عطايا الجبابرة وهداياهم وأخذ أموالهم لمن استولى عليهما. ومن كتاب المصنّف:...".

نهاية النسخة: "...والضّمان على جميع الرّكّاب؛ لأنّه طرح ذلك لِسلامة الجميع، والله أعلم".

البياضات: توجد بعض البياضات بمقدار كلمة أو كلمتين، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

- **الزيادات:** في النسخة الأصل زيادة بمقدار ثلاث عشرة صفحة ونصف صفحة على النسخة (ق).

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء السادس من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأوّل في تحليل الأموال وتحريمها، وفي جواز أخذ عطايا الجبابرة وهداياهم وأخذ أموالهم لمن استولى عليهما

ومن كتاب المصنّف: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾؛ يعني أهل الإقرار، ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾؛ أي: بالحرام، ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[النساء:٢٩]، وقال: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[النساء:٣٠]، وكان جابرٌ إذا تلاها **قال:** كبيرتان كبيرتان إلى النّار؛ الدّم والمال.

وقيل في قوله تعالى: ﴿بِٱلۡبَٰطِلِ﴾، أراد بالغارات. **وقيل:** الرّبا. **وقيل:** بما لم يأذن فيه الشّرع. **وقيل:** ما يأخذه الكاهن ونحوه. **وقيل:** التّجارة الفاسدة.

مسألة: ومنه: وقوله: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم﴾؛ أي: لا يأخذ بعضُكم من مال بعضٍ، كما قال: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[النّساء:٢٩]، وهذا خلافُ قولِه: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾[النّساء:٢٣]؛ لأنّ ذلك يعود على كلّ إنسان في نفسه.

مسألة: ومنه: وقال النّبي ﷺ: «دماؤكم وأموالكم عليكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»(١)، وقال عليه السلام: «لا يحلّ مالُ امرئ مسلمٍ إلا بطيبة قلبه»(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الحج، رقم: ١٤٧٠٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٠٣٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٩٢، ١٣/١١٩.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «لا يحلّ مال امرئ مسلمٍ، إلاّ بطيب نفسه».

مسألة: ومنه: وقد نهى النّبي ﷺ عن إضاعة المال /١٠/ [...][1] فمن هرب من ماله خوفاً من السّلطان، لئلا يظلمه، أو يُطالب بما لا يقدر عليه، فلا شيء عليه إن ضاع المال، إذا كان لو أمن لم يضيّعه، وإنّما ضاع لهربه.

مسألة: ومنه: اختلف النّاس في الأموال، في الأصل محظورة أو مباحة؟ **قالت فرقة من أهل الخلاف:** إنّ الأموال لا مباحة ولا محظورة، وإنّ الحظر والإباحة لا يكونان إلا مِن مبيح وحاظر، واختلف أصحاب هذا الرّأي على قولين؛ **قول**[2]: لا يجوز تناول شيء منها، حتّى يقوم لنا دليل بالإباحة. **وقول:** يجوز لنا أن نتناول منها الشيء اليّسير لنحيي به أرواحنا، ونُقيم به أجسامَنا، ونَدع باقيها سوى ما نسدّ به فاقتنا؛ لأنّه ليس من صفة الحكيم أن يخلقنا محتاجين إلى الأكل والشّرب ثم يمنعنا إيّاه. **وقالت الفرقة الثّانية:** إنّ الأموال مباحةٌ في الأصل غير محظورة، وحجّتهم في ذلك أن الله تعالى خلق الدّنيا بما فيها لمنافعهم لا لينتفع هو بها، وفي الحديث: «الأشياء كلّها مباحة إلا ما حرّم الله في كتابه»[3]، معناه النّاس منه في سعة. **وقال أصحابنا**، ووافقهم على ذلك كثير من مخالفيهم: إنّ الأموال في الأصل محظورةٌ غير مباحةٍ، وفي ذلك أنّها مملوكة لمالكٍ، فليس لنا أن نتعدّى في ملك [الأموال /٠٢/ إلا بإباحة][4] وإطلاق، وقول أصحابنا أنظر، وطريقه أوضحُ وأصحّ.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٢٦؛ وابن ماجه، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٣٦٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، رقم: ٧١١٥.

(٤) ق: الغير إلا بإباحة.

مسألة: ومنه: ومن قال: إنّ الأشياء كلّها مباحة، وإنّ الرّاكب لما لم يعلم سالم، ولو ركب ما حرّمه الله عليه بجهل، فقد أباح ما حرّم الله بالجهل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء:٣٦]، وقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ﴾[المائدة:٧٧]، وقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]؛ فلو أباح الأشياء على الجهل لم يقل: سلوا، ولكان الجهل أنفع للعباد من العلم، والقائل بهذا قائل غير الجميل، ضالّ عن سواء السّبيل، فأين هو عن قولهم حلال وحرام وشبهات؟!

مسألة: ومنه: حلّت أموال الدنيا من أربع خصالٍ: البيع، والميراث، والفيء[١]، والهبة، فهذا دليلٌ في الأملاك، وما خصّته السُنّة من تحليل الصّدقات، وما كان على وجه السّبيل والموات[٢] لمن أحياها، فهذه أيضاً هباتٌ من الله تعالى، وأحلّ من النّكاح والتّزويج، وملك اليمين، ومن المطاعم صيد البحر الحيّ منه والميت، وحرّم الله أموال اليتامى ظُلماً، وأموال النّاس بالباطل، والرّبا أضعافاً مضاعفةً، وحرّم الخمر، وجميع المسكر، وجميع الميتة من كلّ شيء، إلا ما خصّته[٣] السُّنة[٤] من الجراد والسّمك، وما ذُكر اسم الله عليه.

مسألة: /٠٣/ **ومنه:** وأمّا الأشياء المحرّمة، حرّمت لعلّةٍ. **وقال بعض:** لا لعلّة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الغيّ.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الموت.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: خصه.

(٤) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: ومن جواب أبي الحواري: وبلغنا أنّ المرداس رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرّ به مال من جباية الجبابرة، محمولا إلى عدوّهم (خ: عدوه)[١] الذي خرجوا (خ: خرج)[٢] عليه، فأخذ من المال عطاءه، وقال لأصحابه: من كان له عطاءٌ فليأخذ عطاءَه، ولم يعرض لما بقي من المال.

قال غيره: يعجبنا النَّظَر في هذه المسألة؛ لأنّه إن كان المال لله؛ فلا يسعه تركُه، وإن كان لهم؛ فلا يسعه أخذه، وإن كان من[٣] جبايات جبوها، فالله أعلم مع صحّة ورعه.

(رجع) مسألة: ومن تفسير قصيدة أبي المؤثر: زعمت الشّعبية أنّ عطاء السّلطان لا يحلّ، وقد كان جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجري عليه العطاء من عندهم في كل سَنة ستّمائة درهمٍ، وقد كان المرداس رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرّ به مال مرفوع إلى السّلطان، فقال لأصحابه: من كان له عطاءٌ فليأخذ هذا المال، ولم يستحلّ قطعه، ولا غصبه.

مسألة: وهذا من كتاب عمر بن محمد بن عمر: وقال: إنّ المسلمين إذا ظهروا على سلطانٍ جائرٍ، ووجدوا مالاً قد كان جمعه؛ **قال:** إذا صحّ أنّه مما يجمعونه، ويجبونه من النّاس؛ فأراه للمسلمين حلالاً، ويأخذونه حتّى يعلموا أنّه حرام.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

قلت: ولو كان السّلطانُ معروفاً بجباية الحرام، ويأخذ أموال النّاس ظلمًا؟ /٠٤/ **قال:** نعم، وإن وجد مالاً لا[١] يصحّ أنّه مما جَبَوْه، فلا يعرض له المسلمون، **قال: وقد قيل:** إن[٢] المرداس رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعترض مالاً يُحمل إلى عبيد الله بن زياد من عند عمّاله، وأخذ منه عطاءَه وعطاءَ أصحابِه، وترك الباقي لعلّهُ حيث لم يكن أظهر أمرَه بعدُ، وإنّما أخذَ عطاءً كان لهم في مال الله.

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي نبهان: وعن الأخذ من السّلطان إذا كنت فقيراً مثل النّفع لكلّ شهرٍ، وكذلك المطلب منه لحادثة[٣] الزّمان، ومن مدفع، وباروت، ورصاص، وأرز، وثياب، وجائزة، وخيل، وركاب، أتوصّل بها من عنده إلى بلدي، وإن جعل الوالي نفعاً لي، ووجدتُ أرضاً لبيت المال عند فقيرٍ، أيجوزُ لي الأخذُ من عند الفقيرِ من غلّة ذلك المال أم لا؟ **قال:** نعم، إذا صحّ معك أنّه من ماله، أو كان في حكمه كذلك، أو يكون من المال المسمّى بيت المال، لمن جاز له على رأيٍ أو على حالٍ، وإن صحّ أنّه من الجبايات التي تؤخذ له من النّاس على وجهِ الظُّلم فربُّها أولى بها، فإن جهل ولم ترج معرفته في حالٍ؛ ففي جوازها لمن كان ذا فقر قولان، وما لم يصحّ فيه شيءٌ؛ فهو في ملكه في الحرام، والحلال أولى به في موضع الاحتمال، ما لم يصحّ حرام[٤]. و[٥] **قيل:** بالمنع حتى يصحّ حلاله، ولعلّ أن يكون /٠٥/ هذا في الورع، والأوّل في الحكم. **وقيل فيه:**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لمحادثة.

(٤) ق: حرامه.

(٥) زيادة من ق.

على الأغلب من أمره، فيما يكون في يده، فإن كان الحلال؛ جاز، وإن كان الحرام؛ لم يجز، ما لم يصحّ فيه أحد الأمرين؛ فيكون به أولى على حالٍ، ولا بأس بما تجده في يد الفقير من غلّة أرض أو غيرها من مالٍ يكون من أنواع الحلال لبيت المال، ما لم يصحّ فيه معك ما يمنع من جوازه لك، وعلى حسب ما يكون عليه في أصله؛ يقع حكم حرامه وحلّه، على رأي أو على حالٍ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يجيء إلى السّلطان أو عامله، فيجده يجبي من النّاس الخراج، ولما سأله أعطاه شيئاً من الدّراهم أو غيرها مما جباه على وجه الظّلم والعُدوان؛ فهو من الحرام؛ فلا يجوز له من عطائه، وعليه لآخذه أن يردّه إلى أهله، فيعطي كلّ واحدٍ ما له فيه من حقّ إن عرفه، وإلا فَهُم شركاء، فإن كان لواحدٍ سلمه إليه، فإن جَهلهم؛ فهو على حاله، لا غاية لذلك حتّى الخلاص إلى أربابه، أو يحضره الموت فيوصي به[1] على الصّفة. **وقيل**: إنّ له من الأياس من معرفتهم أن يفرّقه على الفقراء خلاصاً لنفسه، وصدقةً عنهم، فإن صحّ معه من بعدُ مَن هو لهم؛ خيّرهم بين الأجر والضّمان. **وقيل**: لا غرم له؛ لأنه فرّقه على ما جاز له؛ فلا شيء فيه فهما قولان، /٠٦/ وليس في شيءٍ منهما ما يدلّ على خروجه من الصّواب في الرّأي، وعلى تفريقه، فهل تلزمه الوصية به؛ فيجوز أن تكون في لزومها له على ما في غرمه من قولٍ في رأيٍ، وإن لم يَدْرِه من أيّ وجهٍ من الأمور صار إلى يده، وماله من المباح والمحظور؛ فالاختلاف في جوازه له ما لم

---

(١) زيادة من ق.

يصحّ فيه معه أحدُ أمريه[١]، فيحلّ أو يحرم على حالٍ، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: وسُئل عن جائزة السّلطان؟ **قال:** لا بأس بها ما لم يعرف حراماً بعينه أخذه غصباً وظُلماً، والرّشوة في الحُكم كُفرٌ.

مسألة: وجائزٌ أخذ نفعة[٢] الجبابرة ما أَوْلَوْهم من بيت مال الله، ولا بأس بجائزتهم ما لم يعلم حرامه.

مسألة: وقد أخذ ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ عطايا معاوية، وهو عنده ظالمٌ، وقد قَبِل جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ جائزة الحجّاج، وكان يحبسه ويطلقه؛ فجاز عند المسلمين أخذ ذلك من الجبابرة من حيث لم يعلموا حرامَه ولا غَصبه.

مسألة: ولا بأس بالشّراء من عند الجند، ومبايعتهم بالطعام وغيرِه، ونحوه فهو دين؛ يأخذ النّفقة من السّلطان دراهم، وأمرهم في ذلك واحدٌ.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ولا بأس بأخذ جائزةِ الجبابرة، وقبول هديّتهم، وأخذِ طعامهم، ولبسِ ثيابهم، وركوب دوابهم برأيهم، ما لم يعلم /٠٧/ أنّ ذلك حرامًا. فإن علم أنّ ذلك مما سلبوه من أحدٍ من النّاس؛ فهو عليه حرامٌ، وعليه أن يردّه إلى أهله. وإن لم يعرف أهله؛ عرّفه. فإن لم يقدر على صاحبه؛ تصدّق به على الفقراء. فإن جاء صاحبُه خيّره بين الأجر أو يغرمه له، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أمر به.

(٢) ق: نفقة.

ومن الكتاب: قال محمد بن جعفر: وسألت محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعن الذي تولّى دبره عن المشركين، هل له توبة؟ **قال:** نعم، يستغفر ربّه.

قلت له: هل يجوز للمسلمين أن يأخذوا من الجبابرة الظّلمة العَطاء، والنّفقة، وما أَولوهم به من بيت المال؟ **قال:** نعم.

قال أبو المؤثر في هذا الذي مضى مثل قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وعن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الرّجل يدخل في عمل السّلطان، يعطونه على عملهم أجراً، **قلت:** هل له عليه إذا أراد التّوبة أن يردَّ ما أخذ منهم إذا كان الذي يعطونه على القيام والعون لهم في مظالم العباد؟ **فقال:** إنْ كان هذا الرّجلُ مستحِلاً لما دخل فيه؛ فليس عليه ردّ ما أخذ، وعليه التّوبة من ذلك، وإن كان[1] محرّما للدّخول في عملهم، والنّصر لهم في مظالم العبادِ؛ كان عليه ردّ ما أخذ من هذا السّلطان، وذلك مثل النّائحة إذا أرادت التّوبة؛ كان عليها ردّ ما أخذت إذا قوطعت على ذلك. وأمّا /٠٨/ ما أعطيت النّائحة بغير شرط؛ فإنّما عليها التّوبة، ولا ردّ عليها لما أخذت على من[2] أعطاها. وكذلك هذا الرّجل الدّاخل في عملِ هذا السّلطان، إن كان دخل في عملهم وقطعوا له على ذلك العملِ أجراً، وهو يرى في دِينه أنّ ذلك العملَ الذي دخل فيه حرام، وقد قطع السّلطان لهذا الرّجلِ على هذا العمل أجراً مسمّى، ثم أراد التّوبة؛ فعليه ردّ ما أخذ من هذا السّلطان من ذلك الأجر. وأمّا ما أعطاه السّلطان بغير أجرٍ معروف، ولا شرط معروفٍ؛ فإنّما عليه ردّ ما أخذ من العباد المظلومين، وليس

---

(١) في ق زيادة في هذا الموضع: "محرجا معي أنه". ولعل الصواب ما أثبت في المتن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

عليه ردّ ما أخذ من هذا السّلطان، إذا كان إنّما أخذ بغير شرطٍ، ولا أجرٍ مسمّى.

قال غيره: وهذا معنا في الحكم في[1] بعض القول. **وفي بعض القول:** إنّه إذا كان الدّخول في الدّيوان إنّما هو على الظّلم للعباد، والمعونة على ذلك، فأخذ على ذلك أجرًا، وأخذ ذلك الأجرَ على الدّخول في الظّلم، والمعونة للظلم[2] فعليه ردّ ذلك.

ومن غير الكتاب والإضافة إليه مما وجدته في آثار المسلمين: في قبول الهدية وأخذ العطاء من عند الجبابرة وغيرهم، **قال: قال محمد بن جعفر:** لا بأس أن يأخذ جائزتهم؛ يعني الجبابرة، وقبول هديّتهم، وأكلِ طعامهم، وركوبِ دوابهم، ما لم يعلم له ذلك حرام. وهذا /٠٩/ قولِ أبي المؤثر. **وقيل:** إن ابن عباس كان يأخذ العطاءَ من عند معاوية بن أبي سفيان. **وقيل:** إنّ جابر بن زيد كان يأخذ الجائزة من عند الحجّاج بن يوسف.

فإن قال قائل: إنّما يجوز هذا من عند الجبابرة والمشهور باطلهم، وأما من عند من يتسمّى بالإمامة، وهو عند من يأخذ عطاءه، أنّه غير إمام، أو واقف عنه سريرةً؛ فلا يجوز له أخذ عطائه ولا قبول هدّيته؛ لأنّ فيه يخاف وقوع الوهم أنّه إمام عدل، وأنه على الحقّ والصّواب؟ **قيل له: قد قيل:** إنّ عثمان بن عفان كان إماماً، وأنّه سار بالحقّ والعدل ستّ سنين، ثم بدّل بعد ذلك ستّ سنين، **وقيل:** إنّ أحداثه لم تكن من قبلُ شاهرةً، وإنّما كان من يعرفها من الخواصّ، ثمّ

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: على الظّلم.

شهرت أحداثه من بعد أن خلا ما شاء الله من الزّمان، **وقيل:** كان المسلمون يأخذون أُعطياتهم من عنده، ولم نسمع[١] أنّ أحداً من المسلمين امتنعَ من أخذ العطاءِ من عندِه من قبل أن تشهر أحداثه، ولا بعد أن شهرت، ولا بعد أن اشتبهت، ولم نعلم أنّ أحداً من المسلمين عاب ذلك ولا أنكره، وإنّما **قيل:** إنّهم عابوا على عثمان، وعدّدوا عليه جملة أحداثه ومساوئه، قطعه عطاء من قطع عليه من المسلمين. **وقيل:** إنّ عثمان كان قد قطع على عبد الله بن مسعود عطاءه، حتّى مات عبد الله بن مسعود. **و /١٠/ قيل:** إنّ الزّبير بن العوّام كان وصيّ ابن مسعود، وأنّه قبض من عند عثمان عطاءَ ابنَ مسعود الذي كان قطعه، وأنّه كان يزيد على عشرة آلاف درهم، ولا نعلم أنّ أحداً من المسلمين عابَ على الزّبير، ولا أنكر عليه.

فإن احتجّ محتجّ بما يوجب في الأثر: لا أحبّ لأحدٍ قبول هدية من لا يتولاه، ولا يجاب إلى طعامه.

وفي موضع: إذا كان يتوهّم أن[٢] يتولاه؛ **قيل له:** إنّما قال: لا أحبّ، ولا نعلم أنّه قال: لا يجوز، ولا يسع، ولا أنّه حرام، وطريقُ الاستحباب والتّنزّه والاحتياط غيرُ طريقِ اللازم في المحرّمات المحجورات، **ويقال له أيضاً:** عادةُ النّاس الأكل من عند أرحامهم، وجيرانهم، وأصحابهم، ممن لا يتولونهم ممن هو مشهور باطلُه، وغير مشهورٍ باطلُه، أو يتوهّم الولاية، أو لا يتوهمها، ولا نعلم أنّ أحدًا من المسلمين **قال:** إنّه حرام، ولو كان لا يجوز لأحدٍ أن يقبل هديّةً، ولا يأكل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تسمع.

(٢) ق: أنّه.

طعاماً من عند من[١] لا يتولاّه؛ إذا المهدي والمطعم يتوهّم أنّ القابل لهديّته والآكل لطعامه يتولاه؛ ضاق ذلك على كثيرٍ من النّاس، ولعلّ تحريمه كان شاهرًا معروفًا؛ [فذلك كثرة][٢] البلوى به من النّاس، ولعل الذي يوجد في الأثر مما تقدّم ذكره، إنّما هو على نحو ما يوجد أيضًا أن لا يؤخذ عطاءُ الجبابرة، ولا يذكرون أنّه إذا كان الجبّار أنّه /١١/ يتوهّم إذا كان يتولاه، ولعل هذا كلّه من وجه التّنزّه والاحتياط، لا من وجه التّحريم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾[النور:٦١]، ولم ترد الآية بذكر وليّ ولا غير وليّ، ولا من يتوهّم الولاية، ولا من لا يتوهّمها، ولا هو مشهورٌ باطلُه، ولا جبّار، ولا إمامٌ عدل، ولا هو موقوفٌ عنه، والنّصّ إذا ما ورد عامّاً؛ **فقيل**: إنّه على عمومه، ولا يخصّ إلا بحجّة، ومن ادّعى فيه التّخصيص؛ كان عليه إقامة الدّليل، وإن كان كثيرا من المسلمين أهل[٣] المال، وأهل الزّهادة والفضل منهم يستعملون الانقباض عن النّاس ويجتنبون أخذ عطيتهم من أوليائهم، وغير أوليائهم، من طريق التّنزّه والاحتياط، والأخذ بالفضل لا من وجه التّحريم؛ لأنّ اجتناب المطامع والعزلة عن النّاس، والانقباض منهم أسلم وأحوط وأنزه، غير أنّ طريق التّنزه والاحتياط

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فالكثرة، وكلمة: "لكثرة" مكتوبة في الهامش. وفي ط: فلكثرة.

(٣) زيادة من ط.

غير طريق اللازم في المحجورات، وللمسلمين درجاتٌ بعضُها فوق بعض، وإن كان الكلّ منهم على الحقّ والصّواب.

فصل: في إدارات[١] السّلاطين وصِلاتِهم، أظنّه **من بعض كتب قومنا:** فإذا فهمتَ هذا وتحقّقتَ أنّ /١٢/ إدارات[٢] الظَّلَمَة في زماننا لا تجري مجراه، فإنّها تفارقه من وجهين قاطعين:

أحدهما: إنّ أموال السّلاطين في عصرنا كلّها حرام أو أكثرها، وكيف لا؟ والحلالُ هو الصّدقات، والفيء، والغنيمة، ولا وجود لها، وليس يدخل منها شيءٌ في أيدي السّلاطين، ولم تبق إلا الجزية، وأنّها تؤخذ بأنواعٍ من الظّلم لا يحلّ أخذها به؛ فإنّهم يجاوزون حدودَ الشّرع في المأخوذ منه، والوفاء له بالشّرط، إذا نسبت ذلك إلى ما ينصب إليهم من الخراج المضمون على المسلمين، ومن المصادرات، والرّشى[٣]، وصنوف الظّلم؛ لم يبلغْ عُشر معشار عُشرِه.

والوجه الثّاني: إنّ الظّلمة في العصر الأوّل لقرب عهدهم بزمان الخُلفاء الرّاشدين، كانوا مستشعرين من ظلمهم، متشوقّين إلى استمالة قلوب الصّحابة والتّابعين، وحريصين على قبولهم هداياهم وجوائزهم، وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤالٍ، بل كانوا يتقلّدون المنّة بقبولهم، ويفرحون به؛ فكانوا يأخذون منهم ويفرّقون، ولا يطيعون السّلاطين في أغراضهم، ولا يغشّون مجالسهم، ولا يكثرون جَمعهم، ولا يحبّون بقاءَهم، بل يدعون عليهم، ويطيلون اللّسان فيهم، وينكرون

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: إدرارات.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ارادت. ولعله: إدرارات.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الرشاد.

المنكرات منهم، فما كان يحذر أن /١٣/ يصيبوا من دِينهم بِقدرِ ما أصابوا من دُنياهم، فلم يكن يأخذهم بأسٌ، فأمّا الآن فلا تسمح نُفوس السّلاطين بعطيّةٍ إلا لِمَن طمعوا في استخدامه، والتّكثّر به، والاستعانةِ به على أغراضِهم، والتّجمل بغشيان مجالسهم، وتكليفهم المواظبة على الدُّعاء والثّناء، والتزكية والإطراء، في حضورهم ومغيبهم؛ فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسّؤال أوّلاً، وبالتّردد في الخدمة ثانيًا، وبالثّناء والدّعاء ثالثاً، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعًا، وبتكثير جَمعه في مجلسه ومركبه خامسًا، وبإظهار الحبّ والموالاة والمناصرة على أعدائه سادسًا، وبالسّتر على ظلمه ومقابحه ومساوئ أعماله سَابعًا؛ لم ينعم عليه بدرهم واحدٍ، ولو كان في فضل الشّافعي مثلاً؛ فإذًا لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزّمان ما يُعلم له حلالٌ؛ لإفضائه[١] إلى هذه المعاني، فكيف ما يعلم أنّه حرام، أو يشك فيمن استجرأ على أموالهم، وشبّه نفسه بالصّحابة والتّابعين، فقد قاس الملائكة بالحدّادين[٢]، ففي أخذ الأموال منهم حاجةٌ إلى مخالطتهم ومراعاتِهم، وخدمةِ عمّالهم[٣]، واحتمال الذلّ منهم، والثّناء عليهم، والتّردّ إلى أبوابهم، وكلّ ذلك معصيةٌ على ما سنبيّن /١٤/ ذلك في البابِ الذي يلي هذا.

مسألة: ومن جواب الشّيخ هلال بن عبد الله العدوي النزوي: وفي هدية الجبّار واليهودي، والبانيان، وجميع مِلَلِ أهلِ الشّرِك، وأكلِ الطّعام من عندهم للغنيّ والفقير، وكذلك أخذُ الأموالِ من عندهم بالمضاربة، هل في ذلك سعةٌ أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فصانه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بالجدادين.

(٣) في النسختين: وعمالهم.

الجواب: كلّ ذلك جائزٌ، إلا لمن تكره له[١] الهديّة، أو تحجر[٢] عليه لِسببٍ مِن الأسبابِ، والله أعلم، صحّت.

قال غيره: إنّه أعرضها على الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.

(رجع) قلت للشّيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ فإن كان هذا[٣] من الجبابرة الذين يجبى إليهم أموالُ النّاس ظلماً، واحتمل أنْ يكون ما أهداه إليه من ذلك، أو من الحلال، ففي جوازه من قول المسلمين اختلافٌ؛ **قول:** يجوز حتّى يصحّ أنّه من الحرام. **وقول:** لا يجوز حتّى يصحّ أنّه من الحلال. والأوّل هو الأكثر، والأصحّ والأقوى، والأرجح في معنى الحكم، والثّاني أدنى إلى الورع والتّنزّه.

وأمّا هدايا المشركين ممن لم يصحّ عليه أن يخلط ماله بالحرام من الجبابرة المفسدين في الأرض وغيرهم من أهل الشّرك؛ فلا بأس بها لمن تجوز له من النّاس، ما لم يعلم أنّها حرام. **وبعض** رأى تركها[٤] للأغنياء أولى، ولا أدري ذلك لأيّ /١٥/ شيءٍ.

ومختلفٌ في طعام أهل الكتاب غير ما أبيح من الذّبائح، إذا كان من الأطعمة التي يتولّون عملَها، ولابدّ من أن يمسّوها برطوباتهم، وأمّا أطعمة المجوس التي هي على مثل هذا، وإن كان ما عدا الذّبائح منها لا يخرج من الرّأي؛ فهي أشدّ، **والقول:** بالمنع من أكلها أكثر وآكد. وأمّا ذبائحهم فحرامٌ، وليس للرّأي مدخل

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تحجرا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ترك.

فيها يحلّ، وغيرهم من أهل الشّرك ممن ليس له كتابٌ من الله تعالى في هذا المعنى مِثلهم.

فإن قيل: هل لإطلاق الجواب في [القول بالإباحة](١) في طعامهم؛ أعني جميع ملل أهل الشرك لمن قالها وجهٌ؟ **فيقال:** لا فيما نعلمه؛ لأنّه يوهم العُموم، وينطلق(٢) على الكلّ؛ فيدخلُ فيه جميع الطّعام حتّى الذّبائح؛ لأنّها هي المراد بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[المائدة:٥]، على الخُصوص. **وقيل**(٣): جميع ما يسمّى طعاماً [لهم إلا ما نصّ عليه من المحرّمات، وصحّ](٤) تحريمُه بالكتاب، أو السّنة، أو [إجماع، وما خرج فيه الرّأي](٥) فعلى من رآه وعلى هذا من قوله، فانظروا في الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، وما ذبح على النّصب، وفيما يذبحه أهلُ الحرب وجميعُ من لم يكن من أهل /١٦/ الكتاب، وجميع ما يحرم في الدين أكلُه [من الأطعمة، هل يسع في دين الله من طعامهم أكلُه](٦) على دخوله في عمومٍ له، من غير أن يضطرّ إليه في مخمصةٍ غير متجانفٍ لإثم(٧)، وكلّه مما يلحقه اسم الطّعام لهم في الجملة؛ لأنّه من أطعمة أهلِ الشّرك.

---

(١) هذا في ق. وفي هذا الموضع في الأصل: خرم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ينطق.

(٣) هذا في ق. وفي هذا الموضع في الأصل: خرم.

(٤) هذا في ق. وفي هذا الموضع في الأصل: خرم.

(٥) هذا في ق. وفي هذا الموضع في الأصل: خرم.

(٦) زيادة من ق.

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: الإثم.

وإن اختصّ كلّ فريقٍ بشيءٍ، أو كان فيهم من يأكل الجميع، فينبغي له أن لا[١] يطلق القول بالإباحة في طعامهم[٢] جملة من غير ما دليلٍ يأتي به لمعنى إفادة التّقييد لها [عن مطلق عمومها في كلّ شيءٍ من طعامهم، لئلا يُوهم دخول الكلّ؛ لأنّ فيه ما لا يحلّ بالدّين فيكون في إيهامه على من خفي عليه حكم الكتاب والسّنة والإجماع من أهل الضعف والعمى نوع فتنة، ربّما يقطع بهم على سبيل الهدى في مفاوز الرّدى، وعلى الصّحيح؛ فليس كل جائزة من أهل الشّرك، أو الجبابرة جائزةٌ، فينبغي على قوله في إجازته لهدايا][٣] هؤلاء لمن لا يكره له، ولا يحجر عليه شيءٌ من الأسبابِ على حالٍ، أن يراجع فيها النّظر؛ لأنّه على إطلاقه كأنّه[٤] يفيد /١٧/ العموم، وليس فيه ما يدلّ على الخصوص في شيءٍ أنّه لا يجوز، ولا خلافَ في أنّه ما صحَّ حرامُه منها لا يجوز، والقولُ في هذا يتّسع، وفي الإشارة لأهل الألباب مقنع، وجميع هذا في آثار المسلمين مشروحٌ، وكفى بالكتاب العزيزِ حجّةً فيه لِمن عرفه، وأمّا أخذ أموالهم بالمضاربة على الرّضا؛ فجائزٌ ما لم يعلم حرامها. **وقيل:** بالكراهية، وجوازه بلا إكراه من غير كراهية هو الأصحّ، إذا كان الآخذ لها هو الذي يتولّى المضاربة بها دونهم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي هذا الموضع في الأصل: خرم.

(٣) هذا في ق. وفي هذا الموضع من الأصل عدّة خروم.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: كأن.

مسألة: وصلَ كتابُكَ وَلَدِي أنعم الله عليك بالهـ[...][1] غوائه، وذكرتَ في اجتماع [...][2] فيدخل في هذه النّفقة الجارية على الرّها[...][3] تحريم عالمهم لها وإفساد [...][4] من قلبك دواعي الشّكوك، وأن نرسم لك أصلاً تزيل به عيب من عاب ذلك بِشواهدَ مِن الكتاب والسُّنة، وهل كان أحدٌ مِن الصّحابة، أو مَن بعدهم مِن المسلمين يعنبون[5] عطايا الجبابرة، وشرح الطّريق الذي يخرجك من حجّة من يحتجّ، وذلك عند مَن طلبت منه ذلك معدوم، وليس معه في ذلك أثرٌ مرقومٌ، ولا قولٌ يعلمه مرسومٌ، إلاّ أنّ الحقّ واضحُ والطّريق جليّ، والحلال نيّرةٌ أحكامُهُ، والحلالُ واضحةٌ أرسامُه[6] /١٨/[7] وبينهما شبهاتٌ لا يعلمها كثيرٌ من النّاس؛ فتاركُ الشّبُهات سالمٌ مِن التّبعات، مستترٌ بِدِينه، والمرتكب لِلشّبهاتِ كالرّاعي حولَ الحِمَى يُوشِكُ أن يَقَعَ فيه، ولكلّ مَلِك حِمًى، وحِمَى الله محارمُه، وقد تنازع النّاس في مثل هذا الذي وصفتَ واختلفُوا فِيه، ومَن تَرَكَ ذلكَ، ولَمْ يَعرض له، ولا لِشبهةٍ، ولا لِرُخصةٍ، واحتاطَ كان أَحكَمَ لأمره وأَسلَم، إلاّ أن

---

(١) خرم في الأصل بمقدار أربع كلمات.

(٢) خرم في الأصل بمقدار أربع كلمات.

(٣) خرم في الأصل بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) خرم في الأصل بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) هكذا في الأصل، وهذا النص غير موجود في ق، ولا في ط، ولعله: يقبلون.

(٦) الكلمة غير واضحة من أجل التّصوير، والواضح منها: "أرسا".

(٧) من هذه الصّفحة يتغير النّاسخ، وفي أغلب الظنّ أنّه هو المؤلّف نفسه.

هؤلاء الرّهائِن الممتحنون عندي أنّهم بمنْزلة المضطرّين إلى أكْلِ الميتةِ ولحمِ الخنْزير، وقد حرّم الله الميْتةَ ولحَم الخنْزيرِ لِمَن وَجَدَ غيرَ ذلك[١] مِنَ الحلالِ.

وقد قال المسلمون أيضا: إذ مَن وَجدَ مَال [...][٢]، ولم يمكنه عند جُوعِه أن يسدّه بشيء من مالهِ، ولا ميتة [...][٣] اضطراره[٤] أنّه يأكل من مال غيره ويضمن، ولا إثم عليه. [...][٥] آخرون[٦] أيضا: لا ضمان عليه فيما أَكَلَ، فإن كان أهلُ [...][٧] مضطرين[٨]، فقد أوجدتك طريقَ المضطرّ، وإنْ أَكَلَ مال غيره، والميتةُ لهُ حلالٌ، حتّى يَجِد سدادًا مِن غَيرِ ذلك، وهذا واضحُ المنهاجِ، مَكشوفُ القِناع، ولا تَنازُع فيه بين العلماءِ، وإنْ كانوا غير مضطرّين فقد رخّصَ بعض الفقهاء في جائزة السّلطان، وأخذ طعامهم، وقبولِ هداياهم، وركوبِ دوابهم حتّى تعلم حرَامَه، وما لم تعلمْ أنّه حرامٌ، ولا تعلم أنّه من وجه /١٩/ الغَصْبِ فحلالٌ، وما علمتَ غَصبهُ فَحَرَامٌ فرأينا الأخذَ لَهُم بِهذه الرّخصة ممّن قال بها؛ لاضطرارِهم وقهرِهم وحاجتِهم إلى ذلك.

---

(١) الكلمة غير واضحة.

(٢) خرم في الأصل بمقدار كلمة، ولعلها: غيره.

(٣) خرم في الأصل بمقدار كلمة، ولعلها: حال.

(٤) في الأصل الكلمة مخرومة: طراره.

(٥) خرم في الأصل بمقدار كلمة، ولعلها: قال.

(٦) في الأصل الكلمة مخرومة: رون.

(٧) خرم في الأصل بمقدار كلمة.

(٨) في الأصل الكلمة مخرومة: طرين.

وقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنّ الله يُحبُّ أن يُؤخذَ بِرُخَصِه كَمَا يُحبُّ أن يُؤخَذَ بِعزائِمه»[١]، فأخذنا لَهُم بالرّخصةِ؛ لاتّباعِ قولِ الرّسول ﷺ رجاءَ ثَوَابَ اللهِ ممّا قَدْ وقعنا فيه مِن المِحنة، وليس قول مَن يلبس علينا ويطعن علينا في غَيْبَتِنا فيما لا طعن فيه بِمُزِيلٍ عنّا حُكم ما قد قصدْنا إليه، ولا الحقّ الذي اعتمدنا عليه، وقد جاءت الآثارُ، والسُّننُ والأخبارُ، وقولُ ذوي الأبصار، أنّ مُناكحة أهلِ القبلةِ، وموارثتهم[٢] وأكل ذبائحهم، وقبول هديّاتهم جائزة، فإذا كانت موارثتهم[٣] جائزة، وكان السّلطانُ مِن أهلِ القبلةِ، وموارثتهُ لِمن يرثه من المسلمين جائزة باتّفاق، جَازَ أكلُ طعامِه، وأخذُ ما أعطى حتّى يُعلم حرامُه بِعَينه، وقد جاء الأثرُ أنّ ما في بُيُوت الجبابرةِ هُم أولى به وورثتهم، فإذا كان ذلك كذلك، وهو موروث، جاز في غير موروثٍ بالهناء والعطاء، وإنّما محرم مِن ذلك ما علم وصحّ حرامه في الحكم، ولا تحلّ موارثته؛ لأنّه معلومٌ أنّه حرامٌ مغتصبٌ.

وقد قال الله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥]، فقد أوجب موارثة الأرحام، وإن كان سلطانا حتّى يُعلم حرامُ ما في يدِه، وقد /٢٠/ اتّفقَ النّاسُ أنّ المبايعات جائزةٌ مِن كلّ البُيوع مِن مسلم وغيره، بارًّا كان أو فاجرًا كافرًا، أو مشركا فاسقا أو منافقًا، ممّا يجوز من البيوع في الأسواقِ وغيرها، وإنْ كان أهلُ القِبلةِ وغيرهم كثير يُعلم مِن عادتِهم الغصوب، وبيع الربا، وبيع المحرمات التي لا تعلم، وأجازوا المبايعة باتّفاقٍ لا خلافَ بين أحد

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٢٨٢؛ والزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف، رقم: ٩٨١؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيام، رقم: ٤٩٤٣.

(٢) في الأصل: مواثتهم.

(٣) في الأصل: مواثتهم.

في ذلك، حتّى يُعلم حرام بِعَينه وظلم، وقد أجازوا بيع السّلطان فِيما باع واشترى مِنهم حتّى يُعلم أنّ ما في يده مغصوبٌ حرامٌ، فإذا جاز هذا مِن السّلطان وغيره ممّن ينتهك الحرامَ، جاز ما وهب وأعطى، وأجّر وأنفق، حتّى يُعلم حرامُه كما جاز بيعُه، وإن كان عادتُه الغصبُ، ولولا ذلك ما جازتْ مبايعةٌ ولا حلّ مالٌ، ولا أخذٌ ولا عطاءٌ، إلاّ مِن عدل ثقة، صحيح أنه لا يدخل في شيء من المحرّمات من الرّبا ولا الغصوب، ولا الغرر، ولا ينتهك مالاً على غير وجهه، وهذا ما لا يقول به أحدٌ مِن النّاس، وفيما نبّأتُك كفايةٌ عن الإطالةِ والشرحِ.

وقد قال المسلمون: إنّ البلَدَ إذا كان مغتصبًا كلّه أنّ أكل طعامه وثمره حرامٌ، لا يحلّ منه أخذ ولا عطاء، ولا بيع ولا شري؛ لأنّ المغتصب حرامٌ وقد حرّم الله أكلَ أموالِ النّاس بالباطل والإثم، فإذا دخلَ ذلك البلدَ المغتصب/٢١/ الجلوبات مِن غيرِهِ مِن الأمصار التي ليست بمغتصبة، جازَ البيعُ والشّراء والعطاء، وما يحتاج إليه من ذلك، حتّى يعلم أنّ الذي اشترى أو باع أو أكلَ أو أَعطى حرام بِعَينه؛ ففي قولِ المسلمين ممّا شرحتُ لكَ كِفايةٌ، وإنْ كان أهلُ ذلك البلدِ الذي هُم فيه كلّهم غَصَبَة وظَلَمَة؛ مثل: البحرين وغيره، فقد أجازوا فيه المبايعة، إذا دخلته الجلوبة مِن غيره، ففي قول المسلمين عذرٌ وسَعةٌ للرّهائن في أخذ ما دَفعَ إليهم سلطانُهم ممّا لم يعلموا غَصبه ولا ظُلمه، وكلُّ شيءٍ عُلم من ذلك بِعَينه لم يحلّ، وما لم يُعلم أنّه حرامٌ، فقد شرحت لك طريقَ الرُّخصةِ، ومسلك الدّلالةِ، وأوضحت لك المنهاجَ فكُنْ مِن ذلك على يقين، فإنّ الحقّ عليٌّ مُبِينٌ عندَ مَن عرف الحقَّ مع الذي أدركناه مِن فقهائِنا إجازة عطيّة السُّلطان ما لم يُعلم أنّه حرامٌ، وإجازة المبايعةِ له، والشّري في الحكم، حتّى تعلم حرامه، ففي هذا ما يكتفى به، وما ذكرت مِن الصّحابَة !، ومَن بعدهم مِن المسلمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالذي بلغنا أنّ عليًّا رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان إمامًا وخرج عليه طلحةُ والزّبير مشاقين فوصلا البصرةَ،

وجمعا أموالاً عظامًا في وقتهما، فلمّا قتلهما عليٌّ، وانجلت الحربُ، عمد /٢٢/ إلى ما جَمَعَاهُ في حالِ بَغيِهما فأنفقه وأعطاهُ أصحابه، وبلغنا أنّه وقع لكلّ واحدٍ منهم خمسمائة درهمٍ، وأنّ معاويةَ بَغَى على عليٍّ، وعلى المسلمين، وغصب دولتهم، وسفك دماءَهم، وأخذ أموالَهم، واستولى على مملكتهم باغٍ معتدٍ لا خلاق له فيما كان فيه، فلمّا استقامَ له الأمرُ، ولم ينازعه فيه أحدٌ، وقهر النّاس بالسّيفِ، فلمّا مات عليٌّ سلّم إليه الأمر الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان عليٌّ ما بلغنا أنّه دفع للحسن أموالاً وأوقارًا مِن الذّهب والفضّة، ولم يكن لمعاوية عمادٌ، وقد قيل[1] ذلكَ منه الحسن، وأَخذَه واستحلَّه، وقد بلغني فيما تلقفتُ عنه أنّ ابنَ عبّاس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ دخل على معاوية فأعطاهُ عطايا، فأخذها منه وهو ظالم، وكان المسلمون يأخذون عطاياهُم، وكان يدخل عليه فيخطّئه، ويشتمه، فيعطيه أموالاً، وكان يقبل ذلك منه، ويأخذه، ومعاوية جبّارٌ قاهرٌ بالسّيفِ، غاصب الدّولة، ففي هذا كفايةٌ.

فإن قال قائل: إنّ معاويةَ أخذَ مالَ المسلمين، فلهم أخذه؛ **قيل له:** لَمْ يأخذْ لهم مالاً بِعَينه، فأخذ مَن أخذ من عنده مثلَه.

فإن قال: نعم؛ أخطأ لأنّ أولئك لم يكن لَهُم عقار مُسمّى فاغتصبهم، ولا ذهب وفضّة /٢٣/ في أيديهم استولَى عليها.

فإن قال: إنّ معاوية تسمّى بالخلافة، وأخذ الزّكاة؛ **قيل له:** تسميته لذلك كان خطأً وغصبًا وتعدّيا، فلا يحلّ له أيضا، وما جمعه في حال جُوره هو حرام عليه؛ لأنّ أصحابَ الزّكاة الذين أُخذت مِنهم لا يبرؤون بتسليمها له؛ لأنّه باغٍ

(١) هكذا في الأصل، ولعلّه: قَبِلَ.

مغتصِبٌ، ولا يحلُّ له هو أخذها منهم، وهو متعدّي على المسلمين، وإمامُ المسلمين أولى منه، ففي هذا يا أخي ما يتّضحُ لك منه الطّريقة، وتعرفُ منه الحجّة الوثيقةَ إن شاء الله.

وكذلك بنو أميّة كلّهم بعد معاوية، وقد بلغني أنّ المرداس خَرجَ منكرًا لله على بني أميّة جورَهم، وكان أميرُهم على العراق عبد الله بن زياد، وهو ظالمٌ سَفّاك الدّماء، قتّال للمسلمين، لا يحلّ لهُ مِن المسلمين حلال، ولا أخذ مال، ولا عقار، وقد جمعه مِن النّاس تعدّي وضلال؛ لأنّه لا تحلّ طاعتُه، ولا يبرأ من أعطاه زكاتَه، فلمّا مرّ المالُ محمولاً على المرداسِ وأصحابِه مِن جمع الجبابرة أمرهم أنّ مَن كان له فيه عطاءٌ مِن عندهم فليأخذه، فأخذوا عطاياهم مِن ذلك، وفيه نظر؛ إلا أنّي إنمّا أنبأتك /٢٤/ حجّة فيما قد فعل المسلمون.

فإن قال قائل: أولئك كانوا يجمعون من الحلال والفيءِ والصّوافي؛ **قيل له:** هم في أخذ ذلك متعدّون، ولا يحلّ لهم أخذه؛ لأنهم عاصين، ويُوَلُّون عليه فاسقين لا يَسألون عمّا يَأخُذون، فأخذُهُم لذلك حرامٌ، وصاحب المال لا يبري مِن الزّكاة إذا أعطاها غير أهلها ممّن قد سمّى اللهُ له حقًّا في الصّدقةِ، أو إمام مقسط.

فإن قال: أخذوا مالَهم؛ لأنّ الصّوافي للمسلمين؛ **قيل له:** هي لِواحدٍ بِعَينه دون جملة الإسلام، إذا صحّ أنّه صافي، أم هو متعدّ عليهم، فأخذوا مثله.

فإن قال: هو متعدٍّ عليهم، وأخذوا مثل مالهم؛ **قيل له:** هذا خطأ إنّما قيل لهم أن يأخذوا مِن مالِه ممّا ظلمهم بِعَينه، وأمّا الصّوافي التّي هي لأهل القبلة كلّهم، فكلّهم فيها شرع، إلاّ الغاصب لها، فلا حقّ له فيها؛ لأجل ظلمِه للمسلمين، وهو ضامنٌ، وليس ذلك معلومًا منها فيأخذه، ولا أخذوا لهم مالاً

بِعينه، فيأخذوا مثله، فقد شككتُ فيما بلغني مِن فعل المسلمين، وفيه نظرٌ، غيرَ أنِّي إنّما أردتُ لك الدّلالة لِما طلبتَ.

وكذلكَ مروانُ وعبدُ الملك وأولادُه، وما كانوا يعطون المسلمين مِن الجوائز وقبولها مِنهم، وهم متعدُّون، وقد تعدَّى الحجّاجُ على /٢٥/ بيتِ اللهِ الحرامِ، فأرسل إليه فَهدَمه، وقتل عبدَ الله بن الزّبير في الحرمِ الذي جعله الله أمنا، وظلم المسلمين، وقتلهم، ومَلَكَ العراقَ، وحبس المسلمين وقيّدهم، وسَامَهم سوء العذابِ؛ فاسقٌ ظالمٌ سفّاكٌ للدّم مستحلٌّ، فبلغني والله أعلم أنّه كانَ يأخذُ منه الجوائزَ مَن أعطاه من المسلمين، **وفيما قيل:** إنّ جابر بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ جائزتَه، وهو أعلم المسلمين وقدوتهم، كان يأخذُ جائزتَه، وكان يحبسهُ ويُطلقهُ، ويصلّي خلفه الجُمُعة، فأجازَ المسلمون أخذ جوائزِ الجبابرة ما لم يعلموا حرام ذلك، ولا غصبه، وإنْ كانت عادتهم سفكُ الدّماءِ والغصبِ، فإنّ ذلك لم يضرّهم حتّى يعلموا حرمة ذلك بِعَينِه، ولو علموا حرامَ ما أعطوْهُم وغصبه لَمَا عرضوا له؛ لأنّهم أورعُ وأزهدُ مِن أن يرتكبوا شيئًا مِن الحرام، وأن يأخذوا مغصوبًا، وإن كانت عادةُ مَن أعطاهُم الغصب لم يضرّهم ذلك في الحكم، **وقد قال المسلمون:** إنّهم إذا خرج عليهم السّلطانُ، أو خرجو عليه، وإنْ كان جائرًا ظالما أنّهم إنْ ظفروا بشيء مِن سِلاحهم، وكراعهم، وآلة الحرب يُستعان به عليهم أَخذوا ذلك، واستعانوا به على حربِ عدوِّهم، فإذا انجَلتْ الحربُ، فما تلِف في حال/٢٦/ الحربِ لا يلزمهم ضمانه، وما بقي في أيهديهم كان أمانةً يؤدّوه إلى ورثتهم، فقد جعلوه ملكًا لهم يبرؤون منه إلى ورثتهم، ولو كان عندهم أنّهم غصبوه ما سلّموه إلى ورثتهم؛ لأنّ الغصبَ لا يحلّ أن يُدفع إلى ورثة الغاصبِ، ويدلّ على ما بلغني أنّ شيبان الخارجي خرج هاربًا من بني أمية حتّى قدم عُمان

فحارب الجلندى ابن مسعود، فنصر اللهُ المسلمين عليه فقتلوه، وأخذوا سلاحه وخاتمه، فلمّا قَدِم إلى عُمان [خازم بن خزيمة][(١)] في طلبِ شيبان، وجد أهل عُمان قد قتلوه، فطلب منهم سيفَه وخاتمه ليريها أميره ليصدقه، فقالوا له: إنّ سيف شيبان وخاتمه أمانة عندنا في أيدينا حتّى تسلمها[(٢)] لورثته، فقد جعلوا سيفَ شيبانَ وخاتمه ملكا له، يُدفعان إلى ورثتِهِ، وإن كان شيبان ظالما مستحلاً سباء أهلِ القبلةِ، وغنيمة أموالِهم، وسفك دمائِهم، فلمّا لم يعلموا أنّ ذلك مغصوب جعلوه ملكا له، وإن كان عادته الغصب.

فإن قيل: إنّ أولئك كانوا متدينين ومنتحلين، وهؤلاء ظلمة جائرون؛ **قيل له:** كلّ أولئك وهؤلاء جائرون، وظلمة خاسرون، وما غصبوه باستحلال أو بتحريم فلا يحلّ، وإنّما حلّ ما يؤخذ /٢٧/ مِن أيديهم إذا لم يعلم حرام ذلك.

فإن قال: إنّ هؤلاء لم يدخلوا إلينا بأموال، ولعلّ أولئك كانت لهم أموال؛ **قيل له:** يُمكن أن يكون لهؤلاء أموالٌ، وأن يصلَهم شيء من مكاسبهم الحلال؛ كمثل أولئك، ولَمْ يقطع الله الحلالَ عن خلقِهِ، فمن ذلك جاز عند المسلمين، ولو كان يصحّ عند المسلمين أنّ جميع ما في أيدي السلاطين وأعوانهم مغصوبٌ، لَما قَرَبُوه ولا ورثوه، ولا بَاعوهم، ولا اشتروا مِنهم، ولا ضَمنوا ما أخذوه مِن مالِهم بعد هزيمتِهم، وقد عرّفتك فعلَ ذلك من المسلمين، وأنّ ذلك قد كان، وأنّ المبايعة والأخذ والعطاء منهم جائزٌ حتّى يُعلم حرامٌ بِعَينه، ولولا ذلك لَمَا جازَ ما وصفتُ لك مِن البيوعِ ممّن ينتهك ما يَدِين بتحريمه، ومن أهلِ الكفرِ والشّركِ،

---

(١) هذا في بيان الشرع، ١٦١/٦. وفي النسختين: حازم بن حزيمة.

(٢) هكذا في الأصل، ولعلّه: نسلّمها.

ومن الصّبِيّ والمملوك، وأعوانِ الجَوَرَة من المغصوب والسّرق، وانتهاك الحرام مِن أهل القبلة، ولكنّ الله يسّر هذا الدِّين وسهّلَهُ على عبادِه، ولم يجعله ضيّقا، ولا عسرا، ولا حرجا، وبيّن أنّه لا يحلّ أن تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل والظّلم، إلاّ أن تكون تجارة عن تراضٍ مِنكم، وقال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ مال امرئ مُسلمٍ إلاّ بِطيبِ قلبه»[1]، فلا يحلّ ما أُخِذَ مِن المسلمين على /٢٨/ غَير هذا الوجه مِن البيعِ بِطيب القلبِ، وما جاء به الكتابُ والسُّنة، وإذا علم مِن ذلك شيءٌ حرامٌ لَم يحل، وإذا لم يُعلم فهو حلالٌ، ألا ترى أنّ ذبائح أهل القبلة جائزةٌ، وإن كان غالب الظّنّ أنّهم يخلطون في ذبائحهم ما لا يجوز لهم مِن الميتة وغيرها، وأنّ ذبائح أهل الكتاب جائزة، وإن كان أمرُهم شكًّا، وقد إنّما حرّموها، وإنّما جاء تحليلُها مِن كتابِ اللهِ حتّى يَعلم أنّ في ذلك شيئًا حرامًا، كذلك جازت المبايعات، والهدايا، والهبات، والعطيّات، والموارثات، والمناكحات مِن أهلِ القبلةِ؛ جبابرةً كانوا أو غير جبابرةٍ، أو سلاطين أو ملوكًا قاهرة، ومشايخ وأسياد في البلاد أفعالهم بالجور ظاهرة، في الحكم الذي جاء به الكتاب والسُّنة أنّ ما في أيديهم حلالاً، حتّى تَعلم أنّ ما في أيديهم ممّا باعوك، أو أعطوك، أو منحوك، أو أطعموك، أو وارثوك حرامًا بِعَينه؛ فلا يحلّ ذلك أن يأخذه مِن عِلمِه، وهو في أخذِه ظالمٌ ضامنٌ آثمٌ في ذلك، فقد أوضحتُ لك الدّلالةَ، وصدقتُك المقالةَ، وأجليْتُ عنكَ شبهةَ الجهالةِ بدلائل ظاهرةٍ، وحججٍ قاهرةٍ، وأحوالٍ به شاهرة، تدبّرْ ذلك، واعرف معانيه لكَ ولِمَنْ يُرِيدُ /٢٩/ ذلك لِمنْ كان له قلبٌ، أو ألقى السّمع وهو شهيدٌ، وقد خرجَ عبدُ الله بن يحيى على جبابرة اليمنِ عمّال

(١) سيأتي تخريجه بلفظ: «لا يحلّ مال امرئ مسلمٍ، إلاّ بِطيب نفسه».

بني أميّة، وكانَ كلّما وجدَ خزانتَهم فرّقه في الفقراء؛ لأنّ عنده أنّ ذلك مما يوجبوه حرام لا يعرف ربُّه، فأصرفه على الفقراء، ولم يجعله موروثًا؛ لأنّ الغصب لا يورث.

كذلك قال المسلمون: إنّ من كان له حقٌّ على جبّارٍ أو سُلطانٍ لم يَجُزْ له أن يأخذه مِنهُ مِن مَوضِع جِبايتِهِ، ولا مِن موضِعِهِ الذي معلوم أنّ ذلك موضع غصبهم، وجميع ظُلمهم فيهِ، وأجازوا لهُ أن يقبِضَ حقَّهُ منه مِن غير ذلك الموضعِ، ويبايعه بِما في يدهِ ممّا لم يعلم أنّه مِن ذلك الحرَامِ المغتصَب، ولهُ أكلُه وشراؤُه فِي غيرِ موضع غصبه، إذا عزبتْ عليه معرفةُ أصلِهِ أنّه مغصوبٌ، ألاَ ترى أنّه لو ذبحَ شاةً لِغيره متعديًّا لم يَجُز أكلُ لحمِها مِن عنده، ولا مِن عند غيرِه، ولا مَن يدريها؛ لأنّها ذُبحتْ بِغصْبٍ، وحرامٌ لَحمُها، ولو أتى بِلَحمٍ مِن منْزلِهِ جَازَ الأكلُ منه، إذا لم يعلم غصبه فيه، ولا تَعدِّيهِ، ولو باعَ السُّلطانُ مالاً أو حَبًّا أو غَيْرَه جازَ لِمشتريه منه، ولو رآه غَصَبَه لم يَجُزْ بِحالٍ ذلك أن يؤخذ، ولولا ذلك لَمَا جاز من عُمان شيء فيما نراه؛ لأنّ أهل عُمان اليوم أكثرهم /٣٠/ غاصِبُون وَأعوان الظّالِمِين، أو عُمّال الأموال المغتصبة، أو مُرتَكبا رِبًا، وقد يكون مِنهم السّارق، وقاطع الطريق، والمختلس، أو في شبهه ملتبسٌ، وأرجو أنّ هذا لا يذهبُ عليكم، وكلّ الذي وصفته لا يحلّ لِمنْ فعله، وأن لا يُعانَ عليه من رَكبه، ولا يرخّص لِمرتكبه؛ لأنّ الجورَ، والغصبَ، والسّرقَ، والرّبَا لا يحلُّ، ومَنْ أعانَ على ذلك، فهو ظالمٌ آثمٌ لِمَا اكتَسَبَهُ من ذلكَ ضامِنٌ، فانظرْ فِيمَا كتبتُ إليك، وتدبّرْ معانيه، واعرِضْهُ على آثار سلَفِك، وأَجْرِ ذِكرَه على قلبك، فإن تبيّن لك فيه خطأٌ، أو في روايتي غلطٌ، أو في قولي شططٌ فدعْه، وأسألك العذر مِن

ضُعف الكتابة، وعُنف نظمِ الكلام، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ أنه قد «قَبِل هديّة مَن أهدى إليهِ مِن ملوكِ الأَمصارِ قبْل إسلامِهم»[1]، وقد أُهديت إليهِ مارية أمّ ولدِه إبراهيم الطَّيْلاً على ما بَلغَنا، «وقَبِلَ ذلك»[2]، وكانوا أولئك ظلمة فيما أخذوه، متعدّين فيما انتحلوهُ، وقد قَبِل مِن أيديهم الجائزة، وإنّما جعل الملكَ في بني آدمَ مِن طريق السّباء، والحكم في بني آدم الحريّة حتّى يصحّ الرقّ، وقد قَبِل ذلك رسول الله ﷺ ذلك مِن يَدِ مَن أعطاهُ بِحُكم اليَدِ، ولم يسأل عنْ أصلِ /٣١/ ذلك، ولا كيفَ صحَّ رقّه؟ إذ لم يعلم حكم حرمته، لا التّعدّي، فقد أنبأتُك مُجملاً مِن القولِ يكون لك على من عارضَكَ الطّول، ففي هذا ما يكونُ فيه رخصة لِمن قد امتحن في الرّهانِ، وقُهِرَ بِغير حقٍ في هذا الزّمان، لِمَن تنَزّه وترك، وعرف الطّرقَ فسلكَ، ونحنُ أيّدكَ اللهُ فليس أبغضَ إلينا مِن هذهِ النّفقةَ، وما يأتونا به، فلو منَّ اللهُ علينا بالخَلاصِ مِنهم لَمَا عرضنا لها مِن عِندِهم، وقد أحسن الله رزقنا وهي أيضا فلا تكفينا، ولو تركناها لَبَسطَ اللهُ لنا مِن أوسعِ رِزقِه، ولكنْ إنَّما ألجأنا إلى هذه العطيّة، ووقعنا في هذه البليّةِ بِذُنُوبنا، وضُعف نيّاتنا، وقلّةِ يقيننا، وعنفِ ردايتنا، والله المستعانُ، ونستغفره ونتوب إليه مِن كلّ ذنبٍ كان منّا، مع الدّينونة لله منّا في هذه النّفقة والماء وغيره مِن المنازل التي أنزلنا فيها، أنّ كلَّ حقٍ لزمنا، أو ضمان تعلّق علينا منها لِمخلوق الخلاص إليه، والخروج منه إلى ربّه، وإنْ عرفنا ظلمَه، ولم نعرف ربّهُ خَرَجنا منه برخصة المسلمين

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الجزية، رقم: ١٨٧٩٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤٤٢٣، والهيثمي في كشف الأستار، كتاب البر والصلة، رقم: ١٩٣٥.

في المضمونات التي **قالوا:** إنّها إذا لم يُعرف أربابُها فَرَّقَهَا في الفقراءِ؛ ونحن لا نستنكف عن الحقّ، ولا نَمتنعُ عن الواجبِ إنْ شاء الله.

مسألة: الصّبحي: وما معنى قول مَن أجاز أخذَ العطاءِ من السّلاطين من بيت المال، /٣٢/ وما حجّتُه؛ كان العطاء لفقير أو كاتبٍ يكتب بين النّاس، أو غير ذلك من وجوه مصالح المسلمين؟ وما معنى قول من لم يجز ذلك، وما حجّته؟ **قال:** أمّا إنْ كان العطاء من أموال الجبابرة؛ فلهم التّصرّف فيها بلا شك، وللمعطى قبول ذلك منهم، وإنْ كان العطاء من بيت مال الله؛ فللمسلم أن يقبله من الجبابرة؛ لأنّ له فيه حقًّا؛ ولأنّ المسلم أولى من الجبّار ببيت مال الله، وقد تصفّحت كتاب بيان الشّرع، فما فهمت منه إلا جواز قبول العطاء من بيت مال الله، وقد أخذ ذلك جابرٌ مِن يَدِ الحَجّاج، وابن عباس من معاوية، والمرداس وأصحابُه من أموالٍ قد جمعها الجبابرة، وهؤلاء أئمّة المسلمين. وإن كان الجبّار اغتصب شيئاً من أموال النّاس؛ فلا يجوز لأحدٍ قبولها منه، ولعل معنى قول القائل: "لا تجوز جائزة الجبّار"؛ إذا كانت من المظالم. وإنْ كانت العطية من مال الجبّار، أو من مالٍ اغتصبه، وصار مختلطاً؛ ففي جواز أخذه منه اختلاف.

وهل قَبِل أشياخُنا الأمر بالكتابة منهم، واستقاموا في الكتابة؟ وهل قبلوا أخذ ما فُرِض لهم من بيت المال أم لا؟ **قال:** أمّا حجّة الكتاب فلم يكنْ عند المسلمين من قبل، وأمّا إن جاء أحدٌ إلى الكاتب يريد أنْ /٣٣/ يعترف أو يقرّ بلازمٍ؛ فالكتابة لا تضيق بذلك، والحجّة على من حكم بالكتاب بلا حجّة ولا دليل هذا أمرٌ عامٌّ في الكتابة، وأمّا ثبوت حجّتها من جواز الجبابرة، فلا أحفظ في ذلك شيئًا، وإنّما جاء الأثرُ بجواز الحكم منهم.

وقلت للشّيخ خلف بن سنان في هذا، فقال لي: الكتابةُ شعبةٌ من الأحكام وأنا أكتب، ولا يضيق ذلك، وأمّا قبول ما جعلتْه الجبابرةُ للمسلمين من كاتبٍ وغيرِه؛ فلا يضيق قبولُه إذا كان من بيت مالِ الله، والله أعلم.

مسألة: قال الفقير إلى الله جاعد بن خميس: يخرج عندي معنى ما يشبه الاختلاف في الأخذ من جوائز الجبابرة من النّاس؛ **فقيل** بإجازة ذلك حتّى يعلم أنّها حرام، وهذا القولُ عندي أنّه مما يُضاف إلى ابن عباس، وأبي الشّعثاء جابر بن زيد، والمرداس، وأبي عبد الله محمد بن محبوب، وأبي جابر محمد بن جعفر، وأبي المؤثر، وأبي الحواري، وعمر بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويوجد للشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولا يخرج معناه نحو هذا، وقد يشبه عندي أن[1] لا تؤخذ جوائزُهُم إلا حتّى تعلم أنّها من الحلال المحض، ولعلّ **قد قيل** ذلك، فالله أعلم وهو قول حسن، وقد كان بعض المسلمين يمتنع من أخذ عطاياهم استحبابًا واحتياطًا، /٣٤/ والمستحبُّ لا يُوجب معنى اللّزوم، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشّيخ سالم بن سعيد بن عليّ الصّائغي المنحي:

وقال لي جائزةُ السّلطان ... مختلفٌ فيها أولو البيانِ

في قول بعضٍ أنّه[2] حلالٌ ... ما لم يصحّ الغصبُ لا جِدالُ

لذلك الشّيء وبعضٌ قد نهى ... عنها وقد حرّمها أهل نُهى

قد أخذ الشّيخُ ابن زيد جابر ... جائزةَ الحجاجِ وهو جائرُ

وهكذا قد أخذ الصحابةُ ... عطاء عثمان وما أصابهُ

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أنها.

وبعضهم نال عطا معاوية ... من يَعْصِ مولاه جزاه الهاوية
ومثلُه حيدرة الكرّار ... وأخذه ما جمع الجبّار
طلحة فيما قيل والزّبير ... أعطاه كلّ من له نصير
كذلك المرداس أيضاً أخذا ... مال عبيد الله دع عنك البذا
وكلّ هذا أصله جباية ... من الورى لا شكّ في الرّواية
وأخذُ ما جمعه الجبّار ... ظُلمًا له قد جمع الأشرار
فلا يجوز لِسَوى الإمام ... وجدت عن قدوتنا الأعلامِ
لأنّه مالٌ به اختلاط ... فافهم ولا يشغلك الإفراط

مسألة: عن أبي الدرداء عن النّبي ﷺ أنّه قال: «ما آتاك الله من أموالِ السّلطان من غير مسألةٍ ولا إشراف فكله وتموّله»[1].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: /٣٥/ هذا يدلّ على إباحة ما يعطيه السّلطان، وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يأخذُه وأكثرُ العلماءِ أجازوه؛ وقالوا: ما في يده ويد وكيله له، ففي الحكم له ما لم يصحّ بالصحة الشّرعية أنّ ذلك الشيءَ بعينه ظلمه من فلان؛ فلا يجوز له أخذه منه، وكذلك ما يأمره، ويكتب له مع[2] النّاس الذين يظلمهم، أو لا يعرف أنّه بظلم، أو بغير ظلم، ولكنّه يعرفه أنّه ليس بوكيلٍ له؛ فلا يجوز له أخذه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: ٢٧٥٥٧؛ وابن أبي الدنيا في القناعة والاشراف، رقم: ٣٣.

(٢) زيادة من ق.

وأمّا غير ذلك وإن كان وكيلاً له يظلم النّاسَ، ولكن أمر له معه بدراهم، فالدّراهم لا يعرف فيها أنّ هذا لفلان، وإن كان قد ظلمها فيما يظنّ ويستغرقُ جميعَ ما في يده ظلمه للنّاس، ولا يفيء لما عليه أن لو أراد الخلاص، وإنّ الدراهم لا يعرف أربابُها، وعليه الخلاصُ بكلّ ما يتخلّص به بذلك أو بغيره، ولو أراد الخلاص لم يستطع، وصار ما في يده كالذي لا يعرف له ربٌّ؛ فيكون فيه أقاويل للمسلمين للفقراء، أو لبيت مال المسلمين، حتّى يأتي إمامٌ عدلٌ يحكمُ، أو حشري لا ينتفع به إلى الحشر حتّى يحكمَ به حاكم عدل بِأحدِ هذه الأقاويل؛ فيكون ذلك حكمه هذا إذا مات، ولم يعرف أرباب ما في يده، أو لم يقر[١] ما خلفه لما عليه من المظالم؛ لأنّه لا يرجى له خلاصٌ بغير /٣٦/ ذلك، وأمّا في حياته؛ فحكم ما في يده له؛ لأنّ الخلاص عليه هو في ذمّته، ويمكن أن يحصل من غير ذلك ما يتخلّص به، أو يحصل ما يوفي وزيادة عليه؛ إذ ليس ذلك من المستحيل إذا سعى إلى الحلال، و تخلّص به، ولا يجوز تخطئة من يأخذ منهم، ولا أن ينقص مرتبته بذكره لذلك مع النّاس، فإنّ ذلك من الغيبة إن كان من أهل التّقى؛ لأنّ هذا محلّ رأيٍ، ومن رأى جوازه كان له حلالا لا كراهية فيه[٢]؛ إذا رآه لا كراهية فيه، [وبعضٌ رآه مكروها][٣]، وبعضٌ رآه حراماً وهو محلُّ رأيٍ، وليس لأحدٍ منهم أن يفضّل نفسَه بِعملِ ما رآه بخلافِ غيره، ولا له أن يقول: كنتُ أحبّ له تركه؛ إذ له أن يعمل بما رآه أصحّ وأصوب، وأمّا من سلك الزّهد في الحلال، فتركه زهداً من غير أن يخطّئ من لم يتركه، ولا ينقص درجته به؛ فهو

---

(١) ق: يف.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

مأجورٌ؛ لأنّ كل متّقي عمل بعملٍ لم ينقص درجته؛ إذ تكون درجتُه فيما جائز له عند الله درجة رفيعة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي: سألني سائلٌ في الأموال التي وُجدت في أيدي الجبابرة، ولم يُعلم من أين صارت إليهم، ولم يُدر على أي وجه وقع الحَوزُ منهم لها، أرأيت إن مات الجبّار، وخلّف أموالاً أيسعُ الوارث أن يتملّكها بعد أن صحّ معه /٣٧/ أنّ على هالكه ديوناً، وضمانات، وتبعات، وأروشاً، وديات من قِبَل مظالم انتهكها، ولم يصحّ معه منه وصيةٌ بتلك الحقوق بعد موتِه، ولا خروج منها في حياته لأربابها؟

الجواب: إنّ كل من كان في يده شيءٌ؛ فهو أولى به في معاني الحكم من بارٍّ وفاجر، ومؤمن وكافر، حتى يصحّ من ذلك شيء بعينه لغيره بحكم أو اطمئنانة لا شكّ فيها، وقد أجاز بعضُ أهل العلم من المسلمين الشّراء مما في يد الجبابرة، وقبول هداياهم، وأكل جوائزهم، ما لم يصحّ من ذلك حرامٌ بِعَينه، وذلك يخرجُ معنا على معاني الأحكام الثّابت حُكمها في الإسلام. **وقال من قال من المسلمين** بالوقوف عن أكل ما في أيديهم إذا كان أكثر ما في أيديهم الحرام، حتّى يتميّز الحلال بعينه، ويخرج ذلك معنا على معاني التّنزّه عن الدخول في الشبهات. **وقد قيل بقول ثالث**: وهو إذا كان الأغلب ما في أيديهم الغصوبات والحرام، والحلالُ هو الأقلّ من ذلك؛ كان الوقوف عن أكل ما في أيديهم أولى وأحزم، حتّى يتميّز الحلال من ذلك بحكمٍ أو اطمئنانة لا شكّ فيها، وإن كان الأغلب ما في أيديهم هو الحلال، والحرامُ هو الأقلّ معهم؛ كان جائز الأكل مما في أيديهم، حتى يصحّ /٣٨/ حرامٌ بعينه. وحسن هذا القول، **ويعجبني** العملُ به من غير تخطئة لمن قال بالقولين الأوّلين، أو عمل بهما في الجبابرة وعمّالهم، وفي

عوام النّاس الذين ينتهكون ما يَدينون بتحريمه، ولا يتورّعون عن أكلِ أموالِ النّاس بالباطل؛ لأنّ كثيراً من أمورِ الإسلام يُحكَم بها على الأغلبِ من الأمورِ، إذا كان لها أغلب، حتّى يصح المخصوص؛ ولأنّ أكثر[1] النّاس، وإن كانوا من غير الجبابرة وعمالهم الظّاهر ظلمهم على العباد، وفي العباد لا يتحرّجون ولا يتورّعون عن أكل أموالِ النّاس بالباطل، إلا ما لا يقدرون عليه، ويعجزون عنه؛ فيمنعهم العجزُ أو الخوفُ من بعضهم بعض، وإلا فتراهم فيما ينالونه ويقدرون عليه من أموال بعضِهم بعض عند معاملاتهم وبيعهم وشرائهم، ومخالطتهم في الأموال، وتقصيرهم فيما يعملونه بالأجر، وغير ذلك مما لا يُحصى من أكل أموال بعضهم بعض بالباطل، لا يتحرّجون ولا يتورّعون عن شيء نالته أيديهم، وقد حرم الله تبارك وتعالى الظّلم وأكل أموالهم بينهم بالباطل، ولولا أنّ المسلمين لم يتوسّعوا بالحكم؛ لضاق عليهم الأكل من بعضهم بعض على التّراضي بينهم، وإذا ضاق الأكل منهم؛ ضاقت معاملتهم، ومبايعتهم، والشّراء منهم، وعزّ عليهم الحلال الصّافي، وقلّ ما يوجد /٣٩/ في الأرض إلا ما شاء الله مما لا تجري عليه الأملاكُ من الحلال الذي لا شكّ فيه، ممّا أباحه الله تبارك وتعالى في كتابه من الصّيد البرّي، والبحري، وما يخرج من بطون النّحل المختلف ألوانه، فيه شفاء للناس، وما أباحه الله تعالى على لسان نبيّه محمد ﷺ من أكل الشّجر النّابت في الأماكن المباحة غير المربوب منه، أو ما أشبه ذلك؛ من حفر الأنهار، والآبار، والزّرع عليها ببذر الحلال المباح الصّافي، أوما زرع على الغيوث أو الشطوط.

---

(١) ق: كثير.

وأما الأموال المربوبة، والأملاك المتداولة بين النّاس؛ البارّ منهم والفاجر، بالبيع والشراء، أو العطاء أو الإجارات، أو الميراث من جميع الأصول، والعروض، والحيوان، وجميع الأمتعة المربوبة المملوكة؛ لولا أحلّها الشّرع بالحكم؛ لضاق على الأنبياء صلوات الله عليهم، والعلماء، والأمناء، والأولياء الأتقياء التّمتع بها، ولضاقت عليهم معايشهم في دار الدنيا؛ لأنّك ترى كثيراً مما في أيدي المسلمين الأمناء الأولياء فضلاً عن غيرهم من الأوباش من الأصول والعروض، والحيوان، والكسوات، والنفقات قد تداولها مالكٌ بعد مالك بالميراث، أو البيع، أو الشراء، أو الهبات، من بعضهم بعضاً، وأكثرهم /٤٠/ ينتهكون ما يدينون بتحريمه، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وقليلٌ ما هم في كلّ دهرٍ وزمان، وفي كل بقعةٍ ومكانٍ، فتدخلها العلل والشبهات والحرمات، أنْ لو تفحّص عن أحوالها، واستكشف قناعها، ولكن غُطيت بالأحكام عن وضوح الاسترابات للأنام.

وبعض الحلال المربوب أصفى من بعضٍ، وبعضُه أوحش من بعضٍ، وعلى كلّ حال؛ فلا يحكم بشيء من ذلك أنّه حرام في معاني الأحكام، إلا حتى يصحّ في شيء بعينه، وقد جاء في الرواية مع أهل الدّعوة عن النّبي ﷺ أنّه قال: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك شبهات هلك فيها كثير من النّاس؛ كالرّاعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإنّ لكلّ شيء حِمى وحمى الله محارمه»[1]؛ فالحلال البيّن ما قد أحلّه الله في كتابه، أو في سنّة نبيه محمدٍ ﷺ أو ما أجمع عليه المسلمون، أو ما أشبه ذلك، أو ما أحلّ بالرّأي ممّا يجوز فيه الرّأي لمن أبصر

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٥٢؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٠٥.

عدلَه وشَبهه، وقربه للحلال، والحرامُ البيّن ما حرّمه الله في كتاب أو سنّة، أو إجماع، أو في رأيٍ أحدٍ من المسلمين خارج على معاني الصّواب؛ فيكون حراماً على من أبصر ذلك.

وما بين ذلك شبهات /٤١/ مسترابات وحشات على من أراد الدّخول فيها، وذلك مثل ما يحلّ بالحكم، ويحرم بالاسترابة في معاني الاطمئنانة، ومثل ما يحلّ بقول بعضٍ، ويحرم بقول بعضٍ، ولم يتميّز على النّاظر الأعدلُ من ذلك، ومثل ما يحلّ ببعض العقود الظّاهرة، ويحرم بالتّأسيس على ما جاء في الأثر أنّ البيوع على ما أسّست عليه في الحلال والحرام، وعلى ما عقدت عليه في الأحكام، فالحلالُ له درجاتٌ، والحرام له درجاتٌ، والشبهات لها درجاتٌ متفاوتة، فبعضُها أقرب إلى الحلال البيّن، وبعضُها أقرب إلى الحرام البيّن، إلا ما غطاه قناع الحكم، وللخلق من بارّهم وفاجرهم، ومؤمنهم وكافرهم، منازل عند الله تبارك وتعالى، وعند أوليائه المؤمنين؛ حيث أنزلوا أنفسهم في درجات الحلال والحرام والشّبهات.

وأمّا ما خلّفه الجبابرة من الأموالِ وأعوانُهم أو غيرُهم من النّاس ممن صحّت عليه مظالم للعبادِ أو ديونٌ أو تبعاتٌ، ولم يوصِ بإنفاذها بعد موتِه، فإذا كان يحتمل أنّه خرج منها لأربابها بأداءٍ أو حلٍّ، ويحتمل أنّه لم يخرج منها؛ فيخرج في ذلك اختلافٌ بين المسلمين؛ **فقال من قال:** إنّها ثابتةٌ عليه، باقيةٌ في ماله لا سبيل إلى وارثه في ماله إلا بعد /٤٢/ أداءِ الدّيونِ الثّابتة في مال الهالك؛ لأنّ الله تعالى قال بعدما قسم الميراث بين الورثة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١١]، فلم يقل الله تعالى: من بعد وصية يوصي بها أو دين يوصي به؛ فيخرج في المعنى على ظاهر الآية أن لا يستحقّ الوارث الميراث، إلا بعد إنفاذ الوصيّة الموصى بها، وبعد قضاء الدّين الثابت بالصّحة على الهالك في

ماله، ومن ماله بإقرار من الهالك في حياته، أو صحّ عليه منهُ فعلٌ أو قولٌ يوجبه عليه الضّمان، أو التبعة، أو الدَّين في حياته، ولم يصحّ خروجه منه، أو وصّى به، أو لم يوصِ به، وكلّ شيءٍ على أصلِه ثابتٌ، حتّى يصحّ انتقاله عن حال ما ثبت عليه، وقد ثبت هذا الدَّين على الهالك في ماله، حتّى يصحّ خروجه منه بحكم أو اطمئنانة لا شكّ فيها تشبه معاني الأحكام، ومما يقوي هذا القول؛ لأنّ الحقوق لو صحّت على الهالك في حياتِه عند حكّام أهل العدل؛ لكان محكوماً عليه ببقائِها وإنفاذها وتسليمها لمن صحّت له، ولو ادّعى أنّها لم تكن باقيةً؛ لما قَبِل منه المسلمون في إجماع المسلمين، **ويُعجبني هذا القول:** إنّها باقية ثابتة في ماله لازم إنفاذها على الوصيّ، أو الوارث، أو الحاكم، أو من يقوم مقامَه من جماعة المسلمين؛ مثل الدّيون الموصى /٤٣/ بها، وأن لا يستحق الوارثُ الميراثَ إلا بعد قضائها؛ أوصى بها أو لم يوص بها، ولو احتمل للهالك إنفاذها ما لم يصحّ ذلك.

وقال من قال: إذا كان يُحتمل للهالك الخروج منها بحلّ أو تسليم بِوجه، ولم يصح بقاؤها بعد موته، ولا أوصى بها في حياته؛ فليس على الوارث في مال هالكه سبيلٌ، ولا عدوانٌ حتّى يصحّ أنّها ثابتةٌ باقيةٌ على الهالك بحكمٍ أو اطمئنانةٍ لا شكّ فيها، ولعلّ هذا يخرج على معاني الاحتمالات في أحكام الاطمنانات بالتّسليم.

وقد قالوا فيما يشبه هذا في الوصيّ إذا مات: إنّ الوصية في الحكم منفوذة، حتّى يصحّ أنّها باقيةٌ لم تنفذ، أو باق شيء منها إذا لم يكن موت الموصي والوصي معًا، وعاش بعده مدّة بقدر ما يمكن إنفاذه لها، ويحتمل ذلك.

وقيل: إنّها باقيةٌ ثابتةٌ، ولو احتمل إنفاذه لها، حتّى يصحّ أنّها منفوذة، ومعي أنّه يخرج في معاني بعض القول من **قول أهل العلم**: إنّ ذلك يكون على الأغلب من أمرِ الهالك، فإذا كان الأغلب من أمره مما يُعرف منه أنّه لا يؤخِّر ما يجب عليه في ماله من الديون، والتبعات، والضّمانات، إلا ما عسر عليه إنفاذه؛ فيوصي به، ولا يؤخر الوصية بما عسر عليه، وعالم /٤٤/ بِلزوم ما يجب عليه من الحقوق في ماله، غير جاهل به، ولا بأحكامه، وما جهله من الأحكام؛ فيسأل المسلمين أهل الحجة عنه، ويقبل منهم ما نصحوه به، ولم يعتمد على الظّلم للعباد، ولا يسعى في الأرض بالفساد، وصحّ عليه في حياته دَين، أو تبعة، أو ضمان لأحد من الخلق، ومات ولم يصحّ أداؤه لذلك، ولا وصيّة به؛ فلا يحكم على الورثة بإنفاذ ذلك إذا كان يحتمل أداؤه لذلك.

وأمّا من يختبط اختباط العشوى في عامّة أموره، ولم يظهر منه التورّع فيما يدخل فيه، ولا يسأل المسلمين عمّا جهله، ولا يقبل منهم النّصح إنِ ابتدوه[1] بذلك؛ كان دخوله في ذلك بالاعتماد للظّلم على سبيل التّجاهل، أو على سبيل الجهل والعمى لما يدخل فيه، وينتهك محارمَ الله أو يدّعي فيما يدخل فيه أنّه محقٌّ على سبيلِ الجهلِ لأحكام المسلمين من غير تخطئة منه للمسلمين، ولا استحلالٍ لما حرّم اللهُ أو تحليلٍ لما حرّم الله، ولم تَبِنْ منه توبةٌ ولا أوبةٌ، ولا رجوعٌ إلى الحقّ في حياته، وصحّت عليه حقوقٌ انتهكها، ومظالم ارتكبها، ولم يصحّ خروجُه منها بأداءٍ ولا حلٍّ لأربابها، ولا وصيّةٍ منه بقضائها؛ فتكون الحقوق باقية /٤٥/ عليه في ماله، لا سبيل للوارثِ إلى مالِه، إلا بعد تصفية المال من الحقوق المشوبةِ به،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تبدوه.

ولو كان يحتملُ الأداءَ لها، فليس هذا يقاس بالأوّل في هذا الحكم، وهذا الرّأي منساغ لمن كان له قلبٌ أو ألقى السّمع وهو[١] شهيدٌ، وأمّا إذا لم يحتمل للهالك إنفاذها، ولا الخروج منها بوجهٍ من الوجوه، وكانت من حقوق العباد؛ فلا أعلم فيه اختلافاً في إثباتها عليه، وبقائِها في ماله، ولزوم إنفاذها على الوصيّ، أو الوّارث لمن صحّت له، ويكون مخرجها مخرجَ الحقوقِ الموصى بِقضائها وإنفاذها، فإن كان في المال فضلٌ عنها؛ كان للوارث، وإن استهلكت المال في النّظر مع من صحّت معه؛ لم يبق للوارث شيءٌ، وحكم به للحقوق.

وإن كانت الحقوق أكثرَ من المال؛ وزّع المال بين أهل الحقوق، كلّ على قدر حقّه؛ المقل بقلته، والمكثر بكثرته، لا غايةَ لِذلك؛ كانَ المال قليلاً أو كثيراً، كانت الحقوق قليلةً أو كثيرةً، إلا أنْ لا يقدر على توزيعها وتقسيمها وتقسيطها بين أهلها مع أهل العدلِ البصراء بأحكامها، وينزل عذر من قبل العجز، أو عسر من قبل المشقة للمبتلى بها عن القيام بواجباتها، ولم يقدر على تمييز كلّ ذي حقٍ حقّه منها، وصارت مختلطة ممتشجة ببعضها بعض؛ /٤٦/ فيصير كالمال المجهول أربابُه، أو كالمال المعروف أربابُه، المجهول قسمه؛ **فقيل**: إنّه حر حشريٌّ موقوفٌ محفوظٌ لا يُنتفع به؛ كقفل غاب مفتاحه، وهو **أكثر القول** على ما وجدت على الأصل.

وقيل: إنّه للفقراء لجهل أربابه عن أن يضيع مالٌ في الإسلام.

وقيل: إنّه ينفذ في عزّ دولة المسلمين، إن كان للمسلمين يومئذ دولةٌ، وإن لم تكنْ لهم دولةٌ قائمةٌ؛ ترك بحاله، وحفظ إلى أن تقوم لهم دولة على معنى هذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

القولِ، وهو أنفع مرتبة للفقراء، فإن كان للمال فضلٌ؛ كان للوارث، وإن لم يكن فيه فضلٌ أو كان لا يفيء بالحقوق لقلّته وكثرتها، لم يكن للوارثِ سبيلٌ فيه بمعنى الميراث والتملّك له دون غيره، إلا أن يكون فقيرًا؛ فيأخذ منه بِقدرِ حاجتِه، كما يجوز لغيره من الفقراءِ أنْ يأخذ منه على قولِ من جعله للفقراء، وإن كانت هذه الأملاك أصولاً، فأحبّ له أن لا يبيعها، ولا يتلفها، ولا يورثها وارثه، ولكن ينتفع بها ومنها بقدر حاجته وحاجة عياله اللازم عليه، ويتزوّج منها إن احتاج، ويطعم منها الضّيف النّازل به، المستحق من غير محاباة، ولا أثرة، ولا إسراف، فإن فضل من غلّتها شيء؛ فرّقه على الفقراء، ويوصي بها على الصّفة، ويشهد على ذلك العدول؛ لئلا /٤٧/ يملكها وارثُه من بَعده، وذلك على من صحّت معه المظالم أو الدّيون، أو التبعات من الوارثين بخبره أو شهادةِ أو شهرةِ فعلٍ أو قولٍ من الهالك، يوجب عليه لزوم الحقّ بذلك، وأمّا مع من لا يصحّ معه ذلك من الهالك، من وارث أو غيره، ممن يريد الدّخول في تلك الأموال، بمعنى سبب إرث، أو شراء، أو طناء، أو قعادة، أو قبول عطاءٍ من ربّه، أو سببٍ من الأسباب الجائزةِ له؛ فلا يحرم عليه ذلك، ولا يكون علم غيره حجّة عليهِ، ولو علمه جميع الخلق إلا ذلك الشّخص؛ فافهم ذلك.

قلت له: ومن دخل في مظالم العباد في أموالهم وأبدانهم، واستهلك منها بقدر ما تستهلك ماله، ولا يقدر على توزيعها بين أهل الحقوق؛ لكثرتها[١] وتشعبها، ونسيان أهلها، أو بعضهم، وأراد التّوبة والخلاص ممّا عليه، ما وجهُ خلاصه منها، وهل يجوز له أن يعطي من يعرفه، ومن لا يعرفه، فرق بِقدر حقّه على الفقراء؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولكثرتها.

وهل يجوز له أن يؤخّر إنفاذها ويوصي بها على الصّفة، ويتمتّع بماله في حياته؟
قال: معي أنّه إذا كان أصلُ هذه الحقوقِ مظالمٌ؛ فلا يَسعه تأخيرها، ولا تأخير شيء منها؛ فيوصي به بعد الممات؛ لأنّها سُلبت من أربابها على غير رضا منهم، /٤٨/ وفي الحُكم أنّهم مطالبون جميعًا، إلا من طابت نفسه بالنّظرة من ذات نفسه، وليس سبيلُ هذا سبيلُ الدّيون المأخوذة من أربابها برضى منهم، وطيبت[1] أنفسهم، بل مقتسرون مغلوبون، ولا يجوز له أن يعطي من عرف منهم، ومن لم يعرف منهم فرق نصيبه على الفقراء، إلا أنْ يكون تعذّر على التّوزيع بينهم، أو كان في المال فضلٌ عن الحقوق فهكذا يفعل.

وإن كان لا يقدر على التّوزيع بين الحقوق، وكانت تستغرق المال، أو ينقص المالُ عن وفائها؛ حكم على نفسه كما يحكم عليه الحاكم العدل، فإن أوقف المال، وأشهد على ذلك العدول، وأوصى به على الصّفة، لئلا يملكه الوارث؛ فذلك وجه على قول من جعل المال المجهول ربه موقوفًا حشريًا، وإن[2] فرق ذلك على الفقراء؛ فذلك وجهٌ جائزٌ، على قول من قال به، وإنْ أنفذه في عزِّ دولة المسلمين، فذلك وجهُ خلاصٍ له على قولِ بعضِ المسلمين.

فإن بقي شيءٌ من الحقوق دان بالخلاص منها، واجتهد في الطّلب بالكسب بالمناصحة لله، وفي ذات الله، فإن حدث له مالٌ؛ فيفعل فيه كما وصفنا، وينزل نفسه في الكسوة والنّفقة بمنزلة المديون المحجور عليه ماله، إلى أن يقضي بقدر ما

---

(١) ق: طيبة.

(٢) كأنّها مشطوبة في الأصل، وهي مثبتة في ق.

عليه، إلى أن يحضره /٤٩/ الموتُ، فيلاقي اللهَ تبارك وتعالى مجتهداً في طلب الخلاص، مما صار به رهيناً.

قلت له: فإذا جنى على نفسه جنايات عظيمة؛ مثل جباياتٍ دخل فيها على غير الوجه، وكانت اجتمعت عليه لكوك وألوف من الضّمانات، والتبعات، والأروش، والديات، وكان مالُه قليلاً أو كثيرًا؛ مثل الأصول أو غيرها، إلا أنّه لا يفيء بالجبايات التّي عليه، ولم يصحّ منه خروج من تلك المظالم مع المظلومين، ولا مع حكّام المسلمين، ولا مع الوارث، ولا بقيّة عوام النّاس، ولم يصحّ منه بيع لأصول ماله، ولا لبقيّة متاعه وأملاكه، ولم تصحّ منه وصيةٌ بتلك الحقوقِ ولا بعضِها، فهل يطيب ماله لوارثه على هذه الصّفة، ويحتمل خروجُه من تلك المظالم على قول من قال بذلك، وما وجه الاحتمال له في ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا احتمل له نسيانُ الحقوقِ أو بعضِها أو نسيانُ أهلِها أو بعضِهم، واحتمل له التّوبة إلى الله تبارك وتعالى، والخلاص مما عليه، كما احتمل للمشركين التّوبة، ولو ماتوا في حِجْر مَن شاهدهم، وهم يكفرون بالإسلام، وينطقون بِجحد الجُملة إلى أن خرجت أرواحهم، وهو يُعايِن ذلك منهم من حضرهم وشاهدهم؛ لم يَجُز في دين الله تبارك وتعالى أن يبرأ منهم بالحقيقة، /٥٠/ إلا أنْ تصحّ معه الحقيقة فيهم أنّهم من أهل النار، فإذا احتمل لهذا الجابي المسرفُ على نفسه التّوبةُ والخلاصُ، وبذل ماله لما عليه، ووجد ماله ينقصُ عن جملة الحقوق، وحكم على نفسه بالتّوزيع، فلم يقدر عليه كما لا يقدر المصلّي أن يصلي قائمًا، وكان مرجع الحقوق إلى الفقراء على قول من جعل المال المجهولَ ربُّه للفقراء، ووافق فقيرا أو أكثر من فقير، وأعطاه بِقدر ما لا يغنيه لسنته من ذلك المال المجهول ربّه خلاصًا عن نفسه، وصدقةً عن ربّه، فلّما قبضه الفقير وقَبِله منه، وصار مالاً له، ردّه على المبتلى بحقوق العبادِ على وجهِ المعونة منه له، على أداء ما وجب عليه من

الحقّ على سبيل التّعاون على البرّ والتّقوى، كما أمر الله تبارك وتعالى، وصارا يفعلان ذلك، ويترادان ذلك مرّةً بعد مرّة في يومٍ أو أيامٍ أو عامٍ أو أعوامٍ، هذا يسلم لهذا على وجه الخلاص والأداء منه، لما عليه على غير شرطٍ وقع بينهما، وهذا يردّ على الآخر على وجه المعونة له مع صدق الإرادة منهما جميعًا لله، ولوجه الله، لا على سبيل المخادعة والحيلة، والتقصير، والطّرب لعرض الحياة الدّنيا، ولا على سبيل الالتواء عن أداء الواجب، ولم تكن بينهما /٥١/ تقيّة، ولا حياء، ولا مداراة، وعلم الله منهما الصّدق في ذلك إلى أن أدّى بِقدر ما عليه، أو بِزيادةٍ عنما عليه فقد يوجد عن الشّيخين الفقيهين، خلف بن سنان الغافري، وسعيد بن بشير الصبحي، في جواب منهما جميعًا أنّ ذلك يكون خلاصاً له، ويبرئ مما عليه، والله أعلم.

فإن احتمل لهذا المبتلى ومنه مع وارثه، أو مع أحد من المسلمين هذا الصّنيع؛ فقد يخرج جوازه في معنى القول من الشّيخين المقدّم ذكرهما، وجاز للوارث التملّك لمال من يرثه على **قول من يقول**: إذا احتمل للهالك الخروج مما عليه؛ وسعَ الوارثَ تملّك المال، إذا لم يوص به على قول من جعل المال المجهول ربّه للفقراء.

ويخرج معي جواز ما قال الشّيخان خلف بن سنان، وسعيد بن بشير على معنى الحُكمِ إذا لم يكن ثَمّ شرطٌ ممّن عليه الحقوق على من يُعطيه ذلك؛ لأنّه ليس بِواجبٍ عليه أن يردّ عليه ما يُعطيه إيّاه، ولا محكومًا عليه بِتسليمه إليه، وصار مالاً للمعطى المتصدّق عليه، يفعل فيه ما يشاءُ إن أرادَ أعانَ به أخاه تقربًّا به إلى ربّه، وإن أراد إمساكه للانتفاع به؛ ولأنّه حين قَبَضَه الآخرُ فقد صارَ مالاً وبرئ الآخر منه، وفي الأصل أنّ له أن يقبل الهبةَ ممن وهب له، وللآخر أن يهب ماله إذا لم يكن في معصيةِ الله، /٥٢/ وأيضا أنّ المعطي لا يعلم من المعطى

بالحقيقة أنّه يردّ عليه ما يملكه إيّاه إلا بالظنّ، والظنّ لا يغني عن الحقّ شيئاً، وقد يوجد ما يشبه هذا وينقاس عليه عن الشّيخ أبي سعيد، فيما أرجو، وهو هذا بعينه من الأثر.

وقد قيل في بعض قول المسلمين: إنّ هذه المرأة لو احتاطت بِحليّها هذا كلّه عمّا[1] قد لزمها من الزّكاة فيما خلا من السّنين، وأعطته من يستحقه من زوج أو رحم، أو غير ذلك، واستحقّه عليها بما قد لزمها من الزّكاة، ثمّ ردّه عليها على وجه العطيّة، فقد رخّص لها من رخّص من المسلمين؛ لأنّه ردّ عليها ماله هو الذي قد استحقه عليها لا مالها، فإذا قبلته منه، ولم يكن الحليّ مما يخرج المعطى إلى حال الغنى؛ فلا يَضيق عَليها ذلك إن شاء الله، في قول[2] بعض المسلمين، هكذا عرفنا فافهم ذلك، ولا يضرّ هذا المرأة ما أكنّته في نفسها إذا أعطت حليّها هذا أو شيئاً منه فقيرًا أن يردّه عليها ما لم يكن هنالك شرطٌ، هكذا يوجد في الأثر مختصر من مسألة طويلة، وقد يوجد عنه أيضاً على ما أرجو مما يقوي هذا المعنى، وهذا بعينه.

مسألة: وسألته عن رجل فقير عليه دَينٌ /٥٣/ لآخر تجب عليه الزّكاة؟ **فقال:** اعطني من زَكاتك، حتّى أقضيك دينك الذي عليّ، فأعطاه وقضاه، هل يجزيهما ذلك جميعاً على هذا الشرط؟ **قال:** عندي أنّه إذا سلمه إليه على المسؤول منه، ولم يسلمه على الشّرط؛ فأرجو أن يجزيهما ذلك إن شاء الله تعالى.

---

(١) ق: مما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قوله.

قلت: فالمسؤول عندك هو عندك إذا سأله فأعطاه لأجل مسؤوله، والشّرط إذا قبضه ذلك، وقال له: "على أنّك تعطيني إياه من دَينك"؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإذا أعطاه على مسؤوله، وقصدَ بذلك صاحب الزّكاة إلى معونته، وقصدَ هذا بمسؤوله إلى قضاءِ دَينِه، هل يسعهما ذلك؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأنّ هذا لا يحجر عليه المسألة لما يعنيه على أداء لوازمه، وليس بمحجورٍ على الآخر عطيّة السّائل، ومعونة الغارم على أداءِ لوازمه، نَقلتُه بِعَينِه لتنظر معانيه.

وقد تدخل جميع هذه المعاني العللُ من طريق النّظر في معاني التنزّه والكراهية، وتدخل عليها الوحش من قصد من عليه الحقّ إلى عطيّة الفقير، مما لزمه للفقراء من الزّكاة، ومن مال لا يُعرف ربه؛ ليردّ ذلك عليه الفقير على وجه الهبة، أو التّسليم لما عليه له من الحقّ؛ لأنّ الزّكاة لا تَسلم جنّة عن المال، ولا لجلب نفعٍ، ولا لدفع ضررٍ من أمور الدّنيا، وإنّما تسلم لله، ولِوجه الله /٥٤/ كما قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾[الإنسان:٨،٩]، وكذلك من وجب عليه حقٌّ للفقراء من مال لا يعرف ربّه إذا سلّمه لفقير وفي نيّة المعطي ليردّه عليه ذلك الفقيرُ على وجهِ الهبة منه لَه، فكأنّه في المعنى لم يؤدِّ ما وجب عليه مِن ماله على قول من يثبت النّياتِ والإراداتِ، ويَحكم بها في معنى الطلاق، والمواعدة، والأيمان، والبيوع، وأسباب ما يثبت من الأفعال في مثل هذه المعاني.

ويوجد أنّ بعض المسلمين لا يثبت النّيات في مثل هذا، ولا يجعل لها حكمًا، وعليهم التّوبة من النّيات الفاسدة، ولا تفسده، ولا توجبه، هكذا يوجد في معاني بعض ما قيل، وهذا الاحتمال يخرج في من ابتلي بمظالم للعباد في أموالهم

وأبدانهم، فيما يحكم عليه بمعاني الدّيات، والأروش، لا بمعنى القودِ والقصاصِ في الأبدان، إذا كان ماله لا يفضل عن الحقوق بِقدرٍ ما يجوز له أن يحتاط به على نفسه، ويخرج منه إلى كلّ ذي حقّ حقّه على سبيل الاحتياط، وإنما يحكم بماله على سبيل التّقسيط بين ذوي الحقوق، بلا زيادة ولا نقصان؛ لئلا يدخل على أحد من الشركاء الحيف إذا أعطاه /٥٥/ أقلّ من حقّه، أو يعطي أحداً[١] أكثر مما تجب له؛ ولأنّه لا يسع تقديمُ أحد على أحد، ولا تأثير أحدٍ على أحدٍ، فلمّا أن صار المال قسطاً بينهم، كلّ على قدر حقه، فإن جهلوا جميعاً أو واحد منهم، ولو لم تجهل حقوقهم أو جهلت الحقوقُ، أو بعضها ولم يجهلوا هم، فكلّ ذلك سواءٌ؛ فيصير المال مشتركًا بينهم لا يقدرون على قسمه بينهم؛ صار مجهولاً ربّه، وحكم به للفقراء على بعض القول، وقد مضى تفسير ذلك، واحتمل إنفاذه على غيرِ علمٍ من ربه، وعلى غير علمٍ من حكام المسلمين وعلمائهم وعامّتهم، إلا من اطّلع على ذلك، وقد يحتمل أن لا يطّلع على ذلك أحد من النّاس؛ لأنّه لما أن ثبت الحقّ للفقراء؛ جاز له أن يعطيه الفقراءَ بنفسه، ولم يعلمهم أنّه من كذا وكذا، إذا علم فقرهم.

وأمّا إذا كان المال يفضل عن المظالم؛ كان الواجبُ على من عليه أن يتخلّص ما لزمه من حقّ معروفٍ لِشخص معروفٍ إلى صاحبه، وإن اشتبه عليه من كثرته وقلّته؛ فواسعٌ له أن يحتاط من ماله بِقدر ما عليه وزيادة، إن عرف ربّه، وإن جهل ربّه؛ فرّقه على الفقراء إذا عرف مقدارَه، وإن اشتبه عليه؛ احتاط وأخرج من ماله على سبيل الاحتياط، وهذا لا يحتمل لِصاحبه خروجه منه من غير علمٍ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحد.

من ربّه إذا كان معلومًا حاضرًا موجودًا، وكان /٥٦/ المال يفي بالحقوق أو يفضل عنها.

وأمّا إذا كان المال لا يفي بالحقوق كلّها وينقص عنها، وبعضُ الحقوق مجهولةٌ من كثرتِها وقلّتها، ولو كان بقيّة الحقوق وأهلها معروفين، احتمل لصاحبِها خروجُه منها على غير علم من أربابها المعروفين، هكذا معنا، وينظر هل يلزم الاحتياطَ من كان عليه حقّ مجهول بالدَّين، ومستحبٌّ له من غير لازمٍ، فإن كان لازماً عليه؛ لا يسعه إلا الخروج منه بالاحتياط من الحقوق المجهولة؛ كان الحكم فيه كما وصفنا، وكان لا يمكن منه الخروج إلا بعلمِ مَن لهم الحقوق، وإن كان لا يلزمه ذلك؛ كان يحتمل لصاحبها الخروجُ منها على غير علمٍ من أهلها مثل الحقوق المجهولة، وإذا احتمل لمن صحّت عليه مظالم للعباد أن ينسى قدْرَ بعضها أو ينسى بعض أهلها، واحتمل أنّه حكم على نفسه بالتّوزيع والتّقسيط فلم يقدر عليه هو، ولا من يَستعِينُ به على ذلك، ولم يكن له حِيلة إلى معرفةِ كلّ ذي حقّ حقّه، وصارت مجهولةً لا يعرف مالكها، واحتمل له إنفاذها على الفقراء مِن نقودٍ في يَدِه بِقدر تلك الحقوقِ من غير بيع لأصوله ولا أمتعته، ومن غير علمٍ من أهلها، ومن حكّام المسلمين، وعامتهم، ولم يوص بإنفاذها؛ فلا يلزم الوارث على هذه الصّفة في مال هالِكِه شيءٌ، إلا ما صحّ عليه /٥٧/ بعد الموتِ من وصيّةٍ أوصى بها أو دَينٍ أوصى به.

وقد يوجد عن الشّيخ أبي الحواري أنّه كان يقول: إذا اختلطت القنصان يعني السّنبل؛ سنبل النّاس، فلم يَدرِ كلّ واحدٍ منهم ماله في السّنبل؛ مثل أنّها تحملها ريحٌ أو غير ذلك؛ **فقال:** إن اتّفقوا على شيءٍ؛ يعني أصحاب السّنبل، وإلا كان حُكم ذلك السّنبل للفقراء، وكذلك كان **يعجبه هو** إذا حمله السّيل،

وكان يقول ذلك، ولا يبيح به؛ لئلا تنتهك الأموالُ إذا وقعت الجائحة بالرّوضة، وحملَ سنبلها السّيلُ واختلط في السّيل، وكان يذهب به إذا لم يعرف مالُ كلّ واحدٍ أنّ ذلك للفقراء، ولم يكن يظهر ذلك مخافةَ أن ينتهك النّاسُ على غيرِ حِلّه؛ فانظر كيف جعله للفقراء إذا لم يتفق أهله على قَسمِهِ وهو لأناس معروفين، إلا أنّ سهامهم فيه مجهولةٌ، فلمْ يأمرْ بتركه جملة؛ وينتظر به رضاهم في قَسمِهِ، فعسى أن يحدث الله بينهم اتّفاقًا في قَسمِهِ، إذا كانوا كلّهم مالكين لأمرهم، وهذا إذا كان في يد أحدٍ مِنهم، أو في يدِ أحدِ من غيرهم؛ كان في يده على سبيل الأمانة، إنْ تلف قبل أن يتفقوا على قَسمِهِ؛ لم يكن مضموناً على أحدٍ في ذمّته ليعسر عليه التّخلص، ويخاف تبعته وضرره، فإذا جاز تفريق هذا السّنبل والحكم به للفقراء، إذا عدموا معرفة /٥٨/ قدْر سِهامِ كلّ واحدٍ من الشّركاءِ، ولم يتّفقوا هُم على قَسمِهِ، فأحرى وأجدر أن يجوز لمن كان عليه تبعات ومظالم لا يعرف قدْرها، أو قدْر بعضها أو لا يعرف أهلها، أو بعضهم، وكان ماله ينقص عن جملة الحقوق، وعلى الاحتياط به أن يحكم على نفسه، كما يحكم عليه الحاكمُ، ويفرّق تلك التبعات، وتلك المظالم للفقراء؛ لأنّه يخاف الضّرر على نفسه ودينه إذا أخرها، ويخاف على نفسه نُزول الموتِ عليه من غير تخلّص منها، ولا وصيّة بأدائها، من عدم الشّهود والأوصياء الأمناء، وإذا عدم هو معرفتهم أو معرفة الحقوق، فلا يرجى لغيره أن يعرفها أكثر منه، إلا ما شاء الله.

وعلى قياد ما قال الشّيخ أبو الحواري في هذا أنّه إذا لزم رجلاً شيءٌ من المظالم لشخصين؛ لواحدٍ مِنهما أقلّ من الآخر ونسي لمن كان له الأقلّ منهما، وكان ماله لا يفي بِجُملة الحقّين، ويحكم بقسمه بالتّوزيع، وهذا المبتلى أراد التّوبة والخلاص ممّا عليه لهما على ما يوجبه الحقّ، ولم يصطلحا هما على قسم ما في يده، أو كان أحدُهما لا يملك أمرَه، وكان هذا المبتلى لم يملكْ في ذلك الحين غير

ذلك المالِ؛ فلا يجوز لهذا المبتلى إلا أن يجعل لكلّ واحد منهما من ذلك المال ما ينوبه كما يحكم به الحاكمُ، فإن عجز بعدم معرفته بذلك؛ /٥٩/ جازَ له أن يتخلّص ما عليه لهما، ويحكم به للفقراء، وإذا صار ذلك الحقّ حكمه للفقراء، وكان مَن عليه فقيرًا؛ جاز له أن يبرئ نفسه من ذلك الحقِ على قول بعض المسلمين.

وقيل: لا يجوز ذلك، ويسلم ما عليه للفقراء على قولِ من جعل المالَ المجهولَ ربّهُ للفقراءِ، وقد مضى تفسير ذلك مشروحًا؛ فينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحقّ إن شاء الله، من العبدِ الفقيرِ إلى الله سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي بيده، وينظر فيما كتبناه، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصّواب، والحمدُ لله حقّ حمده، وصلاته وسلامه على خير خلقه، وآله وسلّم تسليماً كثيراً.

مسألة: ومن جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: وعن رجلٍ علم من وارثه حقوقًا عليه من دَين ومظالم ارتكبها، ومات ولم يوص بها؛ يكون ماله لورثته حلالاً يتّصرفون فيه تصرّف الملاك، إلا من عرف في يده شيء من المظالم، هل وجدتَ رحمك الله في هذا رخصةً عن أحدٍ من المسلمين؟ وهل بين الذي استدانه وبين الذي ارتكبه فرق؟ **قال**: لا أعلم بينهما فرقاً، إذا علم رجل ممن يرثه ظلماً لأحدٍ، وخفي عليه بعينه أوصى به أو لم يوص به؛ فعلى الوارث الخُروج من ذلك إلى أهله، من مال من ورثة، ثمّ يطيب له ما بقي، /٦٠/ وكذلك الدَّين.

وأمّا إذا علم منهم مظالم، ولم يعلم أربابَها، ولم يوص الهالك بها؛ فهي في مال الهالك لأرباب الحقوق في أصل ماله، ويكون المال في يد الوارث يستغلّه، وليس له بيع الأصلِ ؏بأحد الحُقُوق ولعلّها تصحّ لأربابها، ويعرفُهم، وكذلك الدّيون لا تباع إلا بدين من علم وحضر، فإذا لم يعلم الوارثُ شيئًا من ذلك؛ فليس عليه،

وإن كان من ورثة[1] ظالما، إلا أنّي عرفت من بعض إذا كان من ورثه ظالماً، ولم يعلم أحداً بعينهِ، ولا أحد مسمّى ولا مال معروف في يده من الظّلم يوص به؛ فليس على الوارث شيء حتّى يعلم بتلك الحقوقِ؛ فيردّها إلى أربابها، أو يتركها، ولا يتعرّض لها على معنى ما عرفت، والرّأي الأوّل أحبّ إليّ، وبه آخذ، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النّسختين، ولعله: ورثه.

الباب الثّاني كتاب مراتب الشبهات ومثاراتها، وتمييزها عن الحلال والحرام من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

قال رسول الله ﷺ: «الحلالُ بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثيرٌ من النّاس، فمن اتّقى الشّبهات؛ فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات؛ واقع الحرامَ؛ كالرّاعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه»(١)، فهذا الحديث نصّ في إثبات الأقسام الثّلاثة، والمشكل منها القسم المتوسّط /٦١/ الذي لا يعرفه كثيرٌ من النّاس، وهو الشّبهة؛ فلابدّ من بيانها، وكشف الغطاء عنها، فإنّ ما لا يعرفه الكثيرُ؛ فقد يعرفه القليل؛ **فيقول:** الحلالُ المطلقُ هو الذي انحلّ عن ذاتِه الصّفات الموجبة للتّحريم في عينِه، وانحلّ عن أسبابِه ما يتطرّق إليه تحريمٌ أو كراهيةٌ؛ ومثاله: الماء الذي يأخذه الإنسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحدٍ، ويكون هو واقفًا عند أخذه وجمعه من الهواء في ملك نفسِه، أو في أرضٍ مباحة. والحرام المحضُ ما فيه صفة محرّمة لا تشكّ فيها، كالشدّة (خ: كالسّكر) في الخمر، والنّجاسة في البول، أو حصل بسببٍ منهيٍ عنه قطعًا، كالتّحصيل بالظّلم والرّبا ونظائره.

فهذان طرفان ظاهران، ويلتحق بالطرفين ما يحقّق أمره، ولكن احتمل تغيّره، ولم يكن لذلك الاحتمال سببٌ يدلّ عليه، فإن صيد البرّ والبحر حلال، ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صيّادٌ، ثم أفلتت منه، وكذلك السّمك

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الإيمان، رقم:٥٢؛ الترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٠٥.

يتصوّر أن يكون تزلّق من الصيّاد بعد وقوعه في يده، وخريطته، فمثل هذا الاحتمال لا يتطرّق إلى ماء المطر المختطف من الهواء، ولكنّه في معنى ماء المطر، والاحتراز منه وسواس؛ فليسمّ هذا الفنّ ورع الموسوسين، حتّى يلحق به أمثاله، وذلك لأنّ هذا وهم /٦٢/ مجرّد لا دلالة عليه، نعم لو دلّ عليه دليلٌ، فإن كان قاطعاً كما لو وجد حلقة في أذن السمك، أو كان محتملاً كما لو وجد على الظّبية جراحة يحتمل أن يكون كيًّا، لا يقدر عليه[1] إلا بعد الضّبط، ويحتمل أن يكون جرحًا، فهذا موضع الورع، وإذا انتفت الدّلالة من كل وجهٍ؛ فالاحتمال المعدوم دلالة، كاحتمال المعدوم في نفسه.

ومن هذا الجنس من يستعير داراً فيغيب عنه المعير؛ فيخرج ويقول: لعله مات، وصار الحقّ للوارث هذا وسواس، إذا لم يدلّ على موته سببٌ قاطعٌ أو مشكلٌ؛ إذ الشّبهة المحذورة ما ينشأ من الشك، والشبهة عبارة عن الشك، والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشآ عن شيئين، فما لا سبب له لا يثبت عقدة في النّفس، حتى يساوي العقد المقابل له، فيصير شكًّا، ولهذا نقول: من شكّ أنّه صلّى ثلاثًا أم أربعًا أخذ بالثّلاثة؛ إذِ الأصلُ عدمُ الزّيادة، ولو سُئِل الإنسان أنّ صلاةَ الظّهر الذي قبل هذا أدّاها بعشر سِنين كانت أربعاً أو ثلاثاً؛ لم يتحقّق قطعاً أنّها أربع، وإذا لم يقطع، جوّز أن يكون ثلاثًا، وهذا التّجويز لا يكون شكًّا؛ إذ لم يحضره سببٌ أوجبَ اعتقادَه كونه ثلثا[2]؛ فليفهم حقيقة

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: ثلاثا.

الشك، حتى لا يشتبه بالوهم، والتجويز لا يكون شكًّا بغير /٦٣/ سببٍ؛ فهذا يلتحق بالحلال الطّلق[١].

ويلتحق بالحرام المحض، ما يحقّق تحريمه، وأمكن طريان المحلّل، ولكن لم يدلّ عليه السّبب؛ كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه؛ فغاب عنه فقال: "يحتمل أنّه مات، وقد انتقل الملك إليّ"؛ فأَكلَه، فإقدامه عليه؛ إقدامٌ على حرامٍ محضٍ؛ لأنّه احتمالٌ لا مستند له؛ فلا ينبغي أن يعدّ هذا النّمط من أقسام الشّبهات، وإنّما الشّبهة نعني[٢] به؛ ما اشتبه علينا أمره، بأن يتعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين، ومثارات الشّبهة خمسة:

المثارُ الأوّل: الشكّ في السّبب المحلّل والمحرّم، وذلك لا يخلو إمّا أن يكون معتادًا متعادلاً، أو غلب أحد الاحتمالين، فإن تعادل الاحتمال؛ كان الحكمُ لِما عرف قبله؛ فيستصحب ولا يترك بالشك، وإن غلب أحد الاحتمالين غلبة[٣] تصدرُ عن الأدلة[٤] معتبرة، كان الحكمُ للغالب، ولا يتبيّن هذا إلا بمثال وشواهد، فينقسم إلى أقسام أربعة:

الأوّل: أن لا يكون الحلّ معلوماً من قَبْل ثم يقع الشكّ في المحلّل؛ فهذا شُبهةٌ يجب اجتنابها، ويحرم الإقدام عليها؛ مثاله: أن يرمي الصّيد، فيجرحه، ويقع في الماء، فيصادفه ميتًا، /٦٤/ ولا يدري أنّه مات بالغرق، أو بالجرح، وهذا حرامٌ؛ لأنّ الأصل التّحريم، إلا إذا مات بطريقٍ مبيّن، وقد وقعَ الشكُّ في الطّريق المعيّن

---

(١) ق: المطلق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تعني.

(٣) ق: عليه.

(٤) ق: دلالة.

فلا يترك اليقين بالشكّ، كما في الأحداث والنّجاسات، وركعات الصّلوات وغيرها، وعلى هذا ينزل قوله ﷺ لعديّ بن حاتم: «لا تأكله فلعلّه قتله غير كلبِك»[١]. وكذلك كان ﷺ «إذا أتى بشيء اشتبه عليه أنّه صدقة أو هدية، سألَ عنه حتى يعلم أيّهما هو»[٢]. وروي أنّه أَرِقَ ليلةً، فقال له بعض نسائه: أرقت يا رسول الله، **قال:** «أجل، وجدت تمرة؛ فخشيت أن يكون من الصّدقة»، وفي روايةٍ: «فأكلتها؛ فخشيت»[٣]، ومن ذلك ما روي عن بعضهم أنّه **قال:** كنّا في سفر مع رسول الله ﷺ فأصابنا الجوع فنزلنا منزلاً كثير الضّباب فبينما القدور تغلي بها؛ إذ[٤] قال ﷺ: «أمّةٌ مُسِختْ من بني إسرائيل؛ فأخاف أن تكون هذه، فأكفأنا القدور»[٥]، ثمّ أعلمه الله تعالى بعد ذلك أنّه «لم يمسخ

---

(١) أخرجه بمعناه: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم: ٥٤٨٧؛ ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٢٩.

(٢) أخرجه بلفظ: «كان رسول الله (ص) إذا أتي بطعام سأل عنه...» كل من: البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم: ٢٥٧٦؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٧٧.

(٣) أخرجه أحمد بلفظ: «إن النبي (ص) وجد تحت جنبه تمرة من الليل فأكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه يا رسول الله أرقت البارحة قال اني وجدت تحت جنبي تمرة فآكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت ان تكون منه»، رقم: ٦٨٢٠.

وأورده الغزالي في الإحياء، ٢/٩٩.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٧٧٥٧؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الأطعمة، رقم: ٥٢٦٦.

الله خلقًا، فجعل له نسلاً»[1]، وكان امتناعه أوّلاً؛ لأنّ الأصل عدم الحلّ، وشكّ في كون الذبح محللاً.

القسم الثّاني: أن يعرف الحلّ ويشك في المحرّم، فالأصلُ الحلّ، وله الحكم، كما إذا نكح رجلان امرأتين، فطار طائرٌ فقال أحدهما: /٦٥/ إنْ كان هذا غرابًا فامرأتي طالق، فقال الآخر: إنْ لم يكن غرباً فامرأتي طالقٌ، والتبس أمر الطّائر؛ فلا يقضي بالتّحريم في واحدة منهما، ولا يلزمهما اجتنابهما، ولكنّ الورَع اجتنابهما وتطليقهما، حتّى يحلا لسائر الأزواج، وقد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسألة، وأفتى الشّعبي[2] بالاجتناب في رجلين؛ كانا قد تنازعا، وقال أحدهما للآخر: "أنت حسود"، فقال الآخر: "أحسدنا زوجتُه طالقٌ ثلاثًا"، فقال الآخر: "نعم"، وأشكل الأمرُ، وهذا إن أراد به اجتناب الورع؛ فصحيحٌ، وإن أراد التّحريم المحقّق؛ فلا وجه له؛ إذ ثبت في المياه، والنّجاسات، والأحداث، والصّلوات أنّ اليقين لا يجب تركه بالشكّ، وهذا في معناه.

فإن قلت: وأيّ مناسبة بين هذا وبين ذلك؟ فاعلم أنّه لا يحتاج إلى المناسبة؛ فإنّه لازم من عيّن ذاك في بعض الصور؛ فإنه مهما تيقنّ الطّهارة في الماء ثم شكّ في نجاسته؛ جاز له أن يتوضّأ به، وإن جاز له أن يتوضّأ به؛ فكيف لا يجوز له أن يشربه؟! وإذا جوّز الشّرب فقد سلّم أنّ اليقين لا يُترك بالشكّ.

إلا أن هاهنا دقيقةٌ، وهو أنّ وزان الماء أن يشكّ في أنّه طلّق زوجته أم لا؟ /٦٦/ **فيقال**: الأصل أنّه ما طلّق ووزان مسألةِ الطّائر، أن يتحقّق نجاسةَ أحدِ

---

(١) أخرجه مسلم بمعناه، كتاب القدر، رقم: ٢٦٦٣.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الشبعي.

الإناءين، ويشتبه عينُه؛ فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد؛ لأنّه قابل يقين النّجاسة بيقين الطّهارة، فبطل الاستصحاب، وكذلك هاهنا قد وقع الطلاق على أحد الزوجتين قطعاً، والتبس عين المطلّقة بغير المطلقة؛ **فنقول:** اختلف أصحاب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإناءين على ثلاثة أوجه؛ **فقال قوم:** استصحب بغير اجتهاد. **وقال قوم:** بعد حصولِ يقينِ النّجاسة في مقابلة يقين الطّهارة يجب الاجتناب، ولا يغني الاجتهاد. **وقال المقتصدون:** يجتهد، وهو الصّحيح، ولكن وزانه أن يكون له زوجتان، **فيقول:** "لئن كان غرباً فزينب طالق، وإن لم يكن فعمرة طالق"؛ فلا جرم لا يجوز غشيانهما بالاستصحاب، ولا يجوز الاجتهاد إذ لا علامة، ونحرّمهما عليه؛ لأنّه لو وطئهما كان مقتحمًا للحرام قطعًا، وإن وطئ إحديهما، وقال: "أقتصر على هذه"؛ كان متحكّما بتعينهما من غير ترجيح؛ ففي هذا افترق حكم شخص واحد وشخصين؛ لأنّ التّحريم على شخص واحد محقّق؛ بخلاف الشّخصين، إذ كلّ واحدٍ يشكّ في التّحريم في حق نفسه.

فإن قيل: فلو كان الإناءان /٦٧/ لشخصين؛ فينبغي أن يستغني عن الاجتهاد، ويتوضّأ كلّ واحدٍ بإنائه؛ لأنّه تيقّن طهارته، وقد شكّ الآن فيه، **فنقول:** هذا محتمل في الفقه، والأرجح(١) في الظنّ المنْعُ، وإن تعدّد الشخص هاهنا كاتّحاده؛ لأنّ صحّة الوضوء لا يستدعي ملكًا، بل وضوء الإنسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بمائه؛ فلا يتبيّن لاختلاف الملك واتحاده أثر، بخلاف الوطء لزوجة الغير، فإنّه لا يحلّ؛ ولأنّ للعلامات مدخلا في النّجاسات،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأحج.

والاجتهاد فيه ممكن، بخلاف الطّلاق، فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة ليدفع به قوّة يقين النّجاسة المقابلة ليقين الطّهارة، وأبوابُ الاستصحاباتِ الترجيحاتِ من غوامضِ الفقهِ ودقائقهِ، وقد استقصيناه في كُتُب الفقهية، ولسنا نقصد الآن إلا الشّبه على قواعدها.

القسم الثّالث: أن يكون الأصل التّحريم، ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظنٍّ غالب؛ فهو مشكوك فيه، والغالب حله، فهذا ينظر فيه، فإن استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعًا؛ فالذي نختار فيه أنّه يحل، وأنّ اجتنابه من الورع، مثاله: أن يرمي إلى صيد فيغيب ثم يدركه ميتًا، وليس عليه أثرٌ سوى سهمه، ولكن يحتمل أنّه مات بسقطة أو سبب آخر، فإن ظهر عليه أثرُ صدمة أو جراحة أخرى التحق /٦٨/ بالقسم الأوّل، وقد اختلف قولُ الشّافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا القسم، والمختار أنّه حلال؛ لأنّ الجرح سببٌ ظاهرٌ، وقد تحقّق، والأصل أنّه لم يطرأ غيره عليه، فطريانه مشكوكٌ فيه، فلا يدفع اليّقين بالشك.

فإن قيل: فقد قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كل ما أصميت، ودع ما أنميت، وروت عائشة أن رجلاً أتى النّبي ﷺ بأرنب فقال: رميتي عرفت فيها سهمي، فقال: «أصميت أم أنميت؟» فقال: بل أنميت، قال: «إن اللّيل خلق من خلق الله لا يقدر قدره إلا الذي خلقه، لعلّه أعان على قتله شيءٌ»[1]، وكذلك قال ﷺ لعديّ في كلبه المعلّم: «وإن أكلَ فلا تأكل؛ فإنيّ أخاف أن يكون إنّما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ قريب، كتاب الصيد، رقم: ١٩٦٧٨. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود في المراسيل، باب في الصيد، رقم: ٣٨٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٨٨٩٩. وأخرجوه كلهم عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين.

أمسك على نفسه»[١]، والغالب أنّ الكلب المعلّم لا ينسى خلقه، ولا يمسك إلى على صاحبه، ومع ذلك نهى عنه، وهذا التّحقيق وهو أن الحلّ إنما يتحقق إذا تحقّق تمام السبب، وتمام السّبب بأن يقضي إلى الموت سليمًا من طريان غيره عليه، وقد شكّ عليه فهو شكّ في تمام السّبب حتى اشتبه أنّ موته على الحلّ، وعلى الحرمة؛ فلا يكون هذا في معنى ما تحقّق موته على الحلّ في ساعته، ثم شكّ فيما يطرأ عليه.

فالجواب: إنّ نهي ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وانتهاء رسولِ الله ﷺ محمولٌ على الورع /٦٩/ والتّنزيه، بدليل ما روي في بعض الرّوايات أنّه **قال:** «كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك»[٢]، وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه، وهو أنّه إنْ وجد أثراً آخر فقد تعارض السّبب؛ فتعارض الظنّ، وإذا لم يجدْ سِوى جرحه حصل غلبة الظنّ؛ فيحكم به على الاستصحاب، كما نحكم على الاستصحاب بخبر الواحد، والقياس المظنون، والعمومات المظنونة، وغيرها.

وأمّا قول القائل: إنّه لم يتحقّق موته على الحلّ في ساعة؛ فيكون شكاً في السّبب؛ فليس كذلك، بل السّبب قد يحقّق؛ إذ الجرح سبب الموت، وطريان الغير شكّ فيه، ويدلّ على صحة هذا؛ الإجماعُ على أنّ من جرح وغاب فوجد ميتًا، فيجب القصاص على جارحه، بل إن لم يغب يحتمل أن يكون موته

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم: ٥٤٨٧؛ ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٢٩.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٢٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٨٩١٧.

بهيجان(١) خلط في باطنه، كما يموتُ الإنسان فجاءةً؛ فينبغي أن لا يجب القِصاصُ إلا بِجزّ الرّقبة، والجرح المدنف؛ لأنّ العِلل القاتلة في الباطن لا تؤمن، ولأجلها يموت الصّحيح فجاءة ولا قائل بذلك، مع أنّ القِصاصَ مبناه على الشّبهة.

وكذلك جنين المذكّى حلالٌ، ولعلّه مات قبل ذبح الأصل، لا بسبب ذبحه، أو لم ينفخ فيه الروح، وغرّة الجنين تحب(٢)، ولعلّ الروح لم ينفخ فيه، أو كان قد مات قبل /٧٠/ الجناية بِسببٍ آخر، ولكن يُبنى عن الأسباب الظّاهرة؛ فإنّ الاحتمال الآخر إذا لم يستند إلى دلالة تدلّ عليه؛ التحق بالوهم والوسواس(٣)، كما ذكرنه، وكذلك هذا.

وأمّا قوله ﷺ: «أخاف أن يكون إنّما أمسك على نفسه»(٤)، فللشّافعي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في هذه الصّورة قولان؛ والذي نختاره الحكم بالتّحريم؛ لأنّ للسّبب قد تعارض؛ إذ الكلب المعلّم كالآلة؛ فالوكيل يمسك على صاحبِه فيحلّ، ولو استرسل المعلّم بنفسه فأخذ لم يحلّ؛ لأنّه يتصوّر منه أن يصطاد لنفسه، ومهما انبعث بإشارته ثمّ أكل دلّ ابتداء انبعاثه على أنّه نازلٌ منزلة آلته، وأنّه يسعى في وكالته ونيابته، ودلّ أكله آخر على أنّه أمسكَ لِنفسِه لا لصاحِبه، فقد تعارض السّبب الدّال؛ فتعارض الاحتمال، والأصل التّحريم، فيستصحب، ولا يزال بالشكّ، وهو كما لو وكّل رجلاً بأن يشتري له جاريةً، فاشترى جاريةً، ومات

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يهيجان.

(٢) هكذا في النّسختين، ولعله: تجب.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: السواس.

(٤) تقدم عزوه.

قبل أن يبيّن أنّه اشتراها لنفسه أو لموكّله، لم يحل للموكّل وطؤها؛ لأنّ للوكيل قدرةً على الشّراء لنفسه ولموكّله جميعًا، ولا دليل يرجّح، والأصل التّحريم؛ فهذا يلتحق بالقسم الأوّل لا بالقسم الثّاني.

الرّابع: أن يكون الحلّ معلومًا، ولكن يغلب على الظنّ طريانُ محرّمٍ بِسبب معتبرٍ في غلبة /٧١/ الظنّ شرعاً، فيرفع الاستصحاب، ويقضي بالتّحريم إذا بان لنا أنّ الاستصحاب ضعيفٌ، ولا يبقى له حكمٌ مع غالب الظنّ، مثاله: أن يؤدّي اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين؛ بالاعتماد على علامةٍ بعينها يوجب غلبةَ الظنّ، فيوجب تحريم شُربه، كما أوجب منعَ الوضوءِ به، وكذا إذا قال: "إن قتل زيد عمرًوا" أو "قتل زيدٌ صيدًا منفردًا بقتله فامرأتي طالقٌ"، فجرحه وغاب، ووجد ميتًا؛ حرّمت زوجته؛ لأنّ الظّاهر أنّه منفرد كما سبق.

وقد نصّ الشّافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنّ من وجد في الغدران ماءً متغيّرًا، احتمل أن يكون بطول المكث أو بالنّجاسة، فيستعمله لو رأى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرًا، واحتمل أن يكون بالبول، ويطول[1] المكث؛ لم يجز استعماله؛ إذ صار البولُ المشاهد دلالة مغلّبة لاحتمال النّجاسة، وهو مثال ما ذكرناه، وهذا في غَلبة الظّنّ استند إلى علامة متعلّقة بعين الشّيء، فأمّا غلبة الظّنّ لا من جهة علامة تتعلّق بعين الشّيء، فقد اختلف قول الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في أنّ أصلَ الحلّ هل يزال به إذا اختلف قوله في التوضّؤ في أواني المشركين، ومدمني الخمر، والصّلاة في المقابِر المنبوشة، والصّلاة مع طين الشوارع؛ أعني المقدار الزّائد على ما يتعذّر الاحتراز عنه، وعبّر الأصحابُ عنه بأنّه إذا /٧٢/ تعارض الأصلُ

---

(١) هكذا في النسختين، ولعله: بطول.

والغالب، فأيّهما يعتبر، وهذا جارٍ في حلّ الشّرب من أواني مدمني الخمر والمشركين؛ لأنّ النّجس لا يحلّ شربه؛ فإذًا مأخذُ النّجاسة والحلّ واحد، والتّردد في أحدهما يوجب التّردد في الآخر، والذي أختاره أنّ الأصل هو المعتبر، وأنّ العلامة إذا لم يتعلّق بين المتناول لم يوجب رفع الأصلِ، وسيأتي بيان ذلك، وبُرهانه في المثار الثّاني للشّبهة، وهي شبهة الخلط، فقد اتّضح من هذا حكم حلال شكٌ في طريان المحرّم عليه، أو ظنّ وحكم حرام شكٌ في طريان محلّل عليه، أو ظنّ، وبان فرق بين ظنّ يستند إلى علامة في عين الشّيء، وبين ما لا يستند عليه، وكلّ ما حكمنا في هذه الأقسام الأربعة بحلّه؛ فهو حلال في الدّرجة الأولى، والاحتياط تركه، فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتّقين والصّالحين، بل من زمرة العُدول الذين لا يقضى في فتوى الشّرع بفسقه وعصيانه واستحقاقه، والعقوبة إلا ما ألحقناه برتبة الوسواس، فإنّ الاحتراز منه ليس من الورع أصلاً.

المثار الثّاني للشّبهة: شكٌّ منشأة[١] الاختلاط، وذلك بأن يختلط الحرامُ بالحلال، ويشتبه الأمرُ، فلا يتمُّز، والخلط لا يخلو إمّا أن يقع بعدد لا يحصر /٧٣/ مِن الجانبين أو من أحدهما، أو بِعدد محصور. فإن اختلط بمحصور، فلا يخلو إمّا أن يكون اختلاط امتزاج؛ بحيث لا يتميّز بالإشارة، كاختلاط المائعات، أو يكون اختلاط استبهام مع التّمييز للأعيان، كاختلاط الأعبد والدّور والأفراس. والذي يختلط بالاستبهام، فلا يخلو إمّا أن يكون مما يقصد عينُه كالعُروض، أو لا يقصد كالنّقود، ويخرج من هذا التقسيم ستّة أقسام:

---

(١) هكذا في النّسختين، ولعله: منشأه.

القسم الأوّل: أنْ يستبهم العين، بعدد محصور، كما لو اختلط الميتة بذكية أو بِعشْر ذكيّات، ويختلط رضيعة بِعَشْر نسوة، أو يتزوّج أحد الأختين، ثم يلتبس، فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع؛ لأنّه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا، وإذا اختلط بِعددٍ محصور صارت الجملة كالشّيء الواحد، ويقابل فيه يقين التّحريم والتّحليل، ولا فرق في هذا بين إن ثبت حلّ؛ فيطرأ اختلاط بمحرم، كما لو وقع الطّلاق على إحدى زوجتيه في مسألة الطّائر، أو يختلط قبل الاستحلال، كما لو اختلط رضيعة بأجنبية، فأراد استحلال واحدة، وهذا قد يشكل في طريان التّحريم، كطلاق إحدى الزوجتين؛ لما سبق من الاستصحاب، وقد نبّهنا على وجه الجواب، /٧٤/ وهو أنّ يقين التّحريم قابل يقين الحلّ، فضعف الاستصحاب، وجانب الخطر أغلب في نصّ الشّرع؛ فلذلك يرجّح، وهذا إذا اختلطت[1] حلالٌ محصورٌ بحرامٍ محصور، فإذا اختلط حلالٌ محصورٌ بحرامٍ غير محصورٍ، فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى.

القسم الثّاني: حرامٌ محصورٌ اختلط بحلالٍ غير محصورٍ، كما لو اختلطت رضيعةٌ أو عشر رواضع بِنسوة بلدٍ كبير، فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح أهل البلد، بل له أن ينكح من شاء منهنّ، وهذا لا يجوز أن يعلّل بِكثرة الحلال؛ إذ يلزم عليه أن يجوز النّكاح إذا اختلطت واحدةٌ حرام بِتسعة حلال، ولا قائلَ به، بل العلّة الغالبة والحاجة جميعاً؛ إذ كلّ من ضاع له رضيع أو قريب أو محرّم بمصاهرة أو سبب من الأسباب؛ لا يمكن أن يسدّ عليه باب النّكاح.

---

(١) ق: اختلط.

وكذلك من علم أنّ مال الدنيا خالطه حرامٌ قطعاً لا يلزمه ترك الشّراء والأكل؛ فإنّ ذلك حرج، وما في الدين من حرج، ويعلم هذا بأنّه لما سرق في زمان رسول الله ﷺ مجنّ، وغلّ واحد في الغنيمة عباءة، لم يمتنع أحدٌ من شراء المجنّ والعباءة في الدنيا، وكذلك كلّ ما سُرق، وكذلك كان يُعرف أن في النّاس من يربي في /٧٥/ الدّراهم والدّنانير وما ترك رسول الله ﷺ ولا النّاس الدّراهم بالكليّة وبالجملة، إنّما ينفك الدّنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلّهم عن المعاصي، وهو محالٌ، وإذا لم يتشرط هذا في الدّنيا؛ لم يُشترط أيضًا في بلدٍ إلا إذا وقَع بين جماعة محصورين، بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين؛ إذا لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصّحابة، ولا يتصوّر الوفاء به في ملّة من الملل، ولا في عصر من الأعصار.

فإن قلت: فكلّ عدد محصور في علم الله تعالى فما حدّ المحصور، ولو أراد الإنسان أن يحصر أهل بلد لَقدر عليه أيضاً إن أمكن منه؟ فاعلم أنّ تحديد أمثال هذه الأمور غير مُمكن، وإنما يضبط بالتّقريب فيقول: كلّ عدد لو اجتمع على صعيد واحد لَعسر على النّاظر عدّهم بمجرّد النّظر كالألف والألفين، فهو غير محصور، وما سهل كالعشرة والعشرين، فهو محصور، وبين الطّرفين أوساطٌ متشابهةٌ، يلحق بأحد الطرفين بالظّنّ، وما وقع الشّكّ فيه استفتى فيه القلب،

فإنّ الإثم حواز[1] القلوب، وفي مثل هذا المقام قال رسول الله ﷺ لِوابصة: «استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك»[2].

وكذلك الأقسام الأربعة التي /٧٦/ ذكرناها في المثار الأوّل، يقع فيها أطراف متقابلة واضحة في النّفي والإثبات، وأوساطٌ متشابهةٌ، فالمفتي يفتي بالنّظر، وعلى المستفتي أن يستفتي قلبَه، فإن حاك في صدره شيءٌ؛ فهو الإثم بينه وبين الله ﷻ؛ فلا ينتحه في الآخرة فتوى المفتي، فإنّه يفتي بالظّاهر، والله يتولّى السّرائر.

القسم الثّالث: أن يختلط حرامٌ لا يحصر بحلال لا يحصر؛ كحكم الأموال في زماننا هذا؛ فالذي يأخذ الأحكام من الصّور قد يظنّ أنّ نسبة غيرِ المحصور إلى غيرِ المحصور، [كنسبه لمحصور][3] إلى المحصور، وقد حكمنا ثَمّ بالتّحريم، فلنحكم هاهنا بالتّحريم، والذي نختاره خلافَ ذلك، وهو أنّه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيئاً بِعَينه، احتمل أنّه حرام وأنه حلال، إلا أن يقترن بتلك العين علامةٌ تدلّ على أنّه من الحرام، فإن لم يكن في العين علامةٌ؛ فتركه ورع، وأخذه حلال لا يفسق به آكله، من العلامات أن يأخذه من يد سلطان ظالم إلى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها، ويدلّ عليه الأثر والقياس.

أمّا الأثر فما علم في زمان رسول الله ﷺ والخلفاء الرّاشدين بعده، إذا كانت أثمان الخمور ودراهم الرّبا من أيدي أهل الذّمة مختلطة /٧٧/ بالأموال، وكذا غُلول الغنيمة، ومن الوقت الذي نهى ﷺ عن الربا، وقال: «أوّل ربا أضعه ربا

---

(١) ق: جواز. ولعله: حزاز.

(٢) أخرجه بلفظ: «وإن أفتاك الناس وأفتوك» كل من: أحمد، رقم: ١٨٠٠٦؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٧٥؛ وأبي يعلى في مسنده بزيادة «ثلاثا»، رقم: ١٥٨٦.

(٣) ق: كنسبة المحصور.

العبّاس»[١]، ما ترك النّاس الرّبا بأجمعهم، كما لم يتركوا شرب الخمر، وسائر المعاصي، حتى روي أنّ بعض أصحاب النّبي ﷺ باع الخمر فقال عمر: لعن الله فلانًا، هو أوّل من سنّ بيع الخمر، إذ لم يكن قد فهموا أنّ تحريم الخمر تحريمٌ لثمنها، وقال ﷺ: «إنّ فلانا يجرّ في النار عباءة قد غلّها»[٢]، وقتل رجل ففتّشوا متاعه؛ فوجدوا فيه خرزا من خرز اليهود، ولا يسوى درهمين قد غلّه، وكذلك أدرك أصحاب رسول الله ﷺ الأئمة الظَّلمة، ولم يمتنع أحدٌ منهم عن الشّراء في السّوق بِسبب نهب المدينة، وقد نهبها أصحاب رسول الله ﷺ إلى يزيد ثلاثةَ أيّام، وكان من يمتنع من تلك الأموال مُشارًا إليه في الورع، والأكثرون لا يمتنعون مع الاختلاط، وكثرة الأموال المنهوبة في أيّام الظّلمة، ومن أوجب ما لم يوجبه السّلف الصّالحون، وزعم أنّه تفطّن من الشّرع مما لم يتفطّنوا له؛ فهو موسوس مختلّ العقل، ولو جاز أن يزاد عليهم في أمثال هذا؛ لجاز مخالفتهم في مسائل لا مستند فيها سوى اتّفاقهم كقولهم: إنّ الجدّة كالأمّ /٧٨/ في التّحريم، وابن الابن كالابن، وشعرُ الخنزير وشحمه كاللّحم المذكور في القرآن، والرّبا جاز فيما عدا الأشياء السّتّة، وذلك محالٌ؛ فإنّهم أولى بِفهمِ الشّرع من غيرهم.

وأمّا القياسُ فهو أنّه لو فتح هذا الباب؛ لانسدّ باب جميع التّصرّفات، وخرب العالم، إذ الفسق يغلب على النّاس، ويتساهلون بِسببه في شروط الشّرع في

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٧٤؛ وأحمد، رقم: ٢٠٦٩٥؛ والدارمي، كتاب المناسك، رقم: ١٨٩٢.

(٢) أخرجه أحمد بلفظ: «إني رأيته يجر إلى النار في عباءة غلها»، رقم: ٣٢٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١١٤، والدارمي، كتاب السير، رقم: ٢٥٣٢.

العقود، ويؤدّي ذلك لا محالة إلى الأخلاط. **انقضى ما أردناه نقله من كتاب الإحياء**؛ فينظر في ذلك، ولا يؤخذ إلا ما وافق الحقّ والصّواب.

الباب الثّالث في الزّكاة وما يسع جهله منها وما لا يسع ومتى يجوز للإمام أخذها، وفي خلاص الجابي لزكوات النّاس على غير الوجه الجائر، وإلى من يتخلّص للزّكاة أو إلى أرباب الأموال [وما أشبه ذلك][(١)]

عن الشّيخ الفقيه العالم العلامة سيّد أهل دين الاستقامة؛ أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي: وسئل عن الزّكاة ماهي؟ **فقال:** حقّ الله على من مَنّ عليه من النّساء والرّجال بشيءٍ من أنواع جنس ما أوجبها فيه من المال، ألا وإنّ من الشّرط لوجوبها أن تكون من الحلال؛ فتبلغ النّصاب على حال.

قلت له: فهل يسع جهل علمها بعد وجوبها؟ **قال: قد قيل:** بالسّعة في جهل علمها، ما لم يدن بتركها أو يحضر الموت/٧٩/ قبل أدائها، فيترك الوصيّة بها من غير مانعٍ له، ذاكرًا لها. **وقيل:** إنّه لا يسع جهل علمها، وإن وسع إلى حضور الموت تأخيرها.

قلت له: ويكون قبل قيام الحجّة عليه بالعمل بها جاهلاً بها في دينه؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، وإنّما تأويل ما قيل: "إنّه لا يسع جهل علمها"؛ إنّما هو بعد قيام الحجّة عليه به؛ إذ لا يسمّى في دينه جاهلاً بعلمها من لم تقُم عليه حجّة العلم بفرضها.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: وهذه الحجّة التي تكون حجّة في قيام حجّة العلم بها من حجّة العقل، أو من جهة السّمع؟ **قال:** إنّما تقوم الحجّة بها بالسّماع، أو ما قام مقام السّماع من نظرٍ لمرسوم أثرٍ، أو مفهوم خبر[١] لمن خُصّ بمعرفتهما من البَشر، لا من حجّة العقل؛ لأنّ العقلَ لا يَكادُ يُدرِكُ معرفةَ هذا وأمثالِه إلا بالعبارة والسّماع إلا ما شاء الله، وإذا أدرك معرفَتها وتأدّى إليه علم وجوبها من وحي الإلهام عن الله تعالى، بواسطة نور العقل، لم يكن له أن يجهل عند لزومه بعد علمِه.

قلت له: وهذه الحجّة التي تقوم عليه بالعبارة، أتكون بعبارة الكلّ حجّةً أم لا؟ **قال:** أمّا قبل[٢] حضورِ الموتِ فكأنّه يُختلف في قيام حجّة العلم بها؛ فيخرج على **قول من يقول:** إنّه لا يسع جهل علمها أنّها تقوم عليه بعبارة جميع من عبّرها له إذا عرف /٨٠/ معنى المراد منها، وأمّا على **قول من يقول:** إنّه يسع جهل علمها، ما لم يحضر المبتلى بها بعد وجوبها الموتُ على ما ذكرنا؛ فيخرج فيها أنّها لا تقوم عليه الحجّة إلا بعبارة من قوله عليه، وله فيما يعبّره له حجّة فيما يسع جهله ممّا لا يبصر ببصره عدلَه، وذلك ممّا قد اختُلف فيه، وعلى حسب ما يخرج في ذلك يقع فيها.

قلت له: فإن حضره الموتُ قبل أدائها؟ **قال:** **قد قيل:** إنّه تقوم الحجّة عليه، وتلزمه بعبارة الجميع، وبجميع ما قامت عليه بالعلم حجّتها في حين ذلك، أو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خير.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قيل.

قَبْل حين ذلك من علم متقدّم له في متقدّم زمانه أو مستأخره، إذا كان بعدُ على ذكره غير ناسٍ له.

قلت له: فإنْ كان لم يسمع بوجوبها ولا خطر على باله ذكرُها، ومات على ذلك غير مؤدٍّ لها، أيكون على ذلك سالما؟ **قال:** هكذا قيل، إذا كان دائنًا لله بالسُّؤال عن جميع ما يلزمه من اللّوازم تائبًا إليه من جميع ما أتاه من المأثم إن خُصّ بلزوم ذلك لقيام حجّته.

قلت له: فإن كان قد سمع بها، أو خطر على باله ذكرُها، وعرف في الجملة لُزومها، إلا أنّه لم يعرف كيفيّة وجوبها، ولا أدائها في أهلها، ولم يجد معبّرًا له فيها، وقد حضره الموتُ، فلم يقدر على الخروج في التماس علمِها أيكون من الهلكة سالماً؟ **قال:** /٨١/ هكذا قيل، إذا دان بالسّؤال حين لزومه عمّا جهله في جملة ما يلزمه من دِينه، أو فيها بِعَينها إنْ هدي إليه.

قلت له: فإن كان قد قامت الحجّة عليه بِعلم وجوبها، وعرف كيفيّة لزومها، من أي شيء تكون؟ وفي أي شيء تكون؟ ومن كم تكون؟ إلا أنّه لم يعرف أهلها بل أنفذها على سبيل التّحري للصّواب، والخلاص لنفسه، فوافق فيمن سمّى الله من سهامها، أيكون مجزٍ له ذلك؟ **قال:** هكذا يقع لي؛ لأنّه وافق أهلها على وجه ما يسع في موضع عدم الدّلالة والعجز عن الخروج في الاستدلال، إذا نوى الأداء لما يلزمه إن لزمه من بدلٍ، أو توبةٍ إلى الله، إن كان لم يصب الحقّ في ذلك، أو في جملة اعتقاده فيما لَزِمه إن لم يُهد إلى التّعيين في ذلك.

قلت له: فإن كان هذا الإنفاذُ قد كان على ترك منه للسّؤال لأهل العلم مع القدرة، أو ترك الاعتقاد فيما يلزمه عند[١] فَقْدِهِ الأدلّة، والبلوغ إلى الاستدلال، لكنّه قد قَصد الصّواب فأصابه؟ **قال:** فعلى هذا، فكأنّه يشبه خروج معنى الاختلاف فيه؛ **فقيل في مثله** أنْ لا يسعه ذلك، وعليه التّوبة من إقدامه على ما لا يعلم. **وقيل:** إنّه قد وُفّق للصّواب؛ فلا توبة عليه من ذلك، والتّوبة مما عليه اعتقاده /٨٢/ من التّوبة في الجملة يأتي على ذلك.

قلت له: وعلى هذا فإنْ كان ذلك منه على غير قصدِ الصّواب ولا إرادةِ الباطل، ولكنّه أنفذها كذلك بجهله على نيّة الزّكاة غفلةً عن هذا كلّه فوافق أهلها بجهالته؟ **قال:** يقع لي أنّ هذا أشدّ وفي لزوم التّوبة آكد، إلا أني لكونه خارج عن الاختلاف في لزوم التّوبة له[٢]؛ فلا أقطع بهلكته؛ لسلامته من الباطل على غير إرادته، وموافقته الصّواب في خروجه من بليّته، ما لم يكن منه ما لا يسعه اعتقاده في نيّته.

قلت له: وعليه الدّينونة عن هذا في هذا الموضع؟ **قال:** لا أعلم أنّه يتوجّه لي في النّظر ذلك؛ لأنّ هذا الموضع كأنّه يشبه أن يكون في حقّه موضعَ اختلاف في لُزوم السّؤال له عمّا يلزمه، إنْ جهل ما يلزمه من لزوم المتاب عليه إلى الله على إقدامه؛ لما لا يعلم حجره من إباحته، ولكن يَخرجُ على قول من يخرج على قوله لزوم التّوبة عليه من ذلك بعينه؛ لزومَ السّؤال له عنه، حتى يخرج منه بِعَينه كما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عنده.

(٢) زيادة من ق.

لزمه، ولا يقال: إنّه عليه بالدّينونة؛ لأنّه يخرج على بعض القولِ أنّه لا توبة عليه منه بِعَينه، وأنّ اعتقاده للتّوبة في الجملة؛ أتى على هذا من جملته.

قلت له: فإن كان ذلك منه على تهوّر وقلّة مبالاة بالإصابة /٨٣/ والخطأ ما حاله؟ **قال:** يشبه أن يكون بالنّية هالكاً، وعليه الدّينونة بالسّؤال، والتّوبة إلى الله من سوء نيّته، وأمّا البدل والضّمان فلا؛ لأنّه أصاب في حال جهله من كان في الحقّ على الحقيقة لذلك أهلاً.

قلت له: فإن كان لا يعرف وجوهها كيف على الصّحيح هو، ولا في أيّ شيء تكون هي، ولا قدر على أحد يسأله ممن يدرك منه عبارة ذلك، وأخرج ما قد حسن في عقله وجوهها به (خ: فيه) وأنفذها[١] على من حسن في باله إنفاذها فيه، فأصاب أهلها على اعتقادٍ منه لما يلزمه في ذلك، إنْ هُدي إليه، أو في جملته، أتكون له براءةٌ على هذا وسلامة؟ **قال:** هكذا عندي على حسب ما بان لي في الصّواب من هذا عدلُه.

قلت له: ولو أخطأ فيما فيه هي على هذا من حاله في اعتقادِه، أيكون سالماً إنْ مات على ذلك قبل أن تبلُغَه الحُجَّة بخلاف ذلك؟ **قال:** نعم، هكذا عندي بلا خلاف أعلمه من قول المسلمين في هذا، ولا يبين لي في النّظر على الصّحيح إلا هذا؛ لأنّه لا يُكلَّف من دين الله فوق طاقته، ولا طاقةَ له أن يبلغ إلى شيءٍ من أمثال هذا إلا بالسّماع لعبارته، أو يبلغه الله إلى شيء من ذلك بِقدرته، فإنّه على كلّ شيء قدير.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنفذها.

قلت له: فإن كان لما أعدم العبارة تحرّى العدلَ /٨٤/ في نفسه أَكْلَهَا أو تسليمها في غنيّ أو إلى جبّار من الجبابرة المفسدين في الأرضِ الذين يعملون فيها بالباطل تبرّعًا منه من ذات نفسِه على اعتقادٍ لما يلزمه، والخروج بالأداء لما يجب عليه، أَيَهلك إن مات على هذا؟ **قال:** يقع لي في هذا أنّه يقع موقع الاختلاف؛ لأنّه وافق محجورًا في الأصل، وقد كان يقدر في **بعضِ القول** على الامتناع من أَكْلِها إسرافاً، والدّفع بمثابته، بل أربى في الإثم قليلاً، لكنّه لا يخرج عن دائرة حكمه، **ويعجبني** على هذا أنْ لا يصيب هلاكاً ما لم يكن على الدّينونة أتى ذلك، وكذلك إن كان أكلها في موضع ما يجوز له أَكْلُها بإجماع، أو على قولٍ، أو خرج الدّفع في حقّ الدّافع والمدفوع إليه كذلك، وسلم في ذلك من النّيّات الفاسدة، فهو سالمٌ، ولا إثم عليه على حالٍ لإصابته الوجه الحقّ على وجه ما يسع، ولا أعلم في ذلك اختلافاً.

قلت له: فإن كان إنّما وافق في إنفاذها الوجه المحجور على الدّينونة، أيهلك لا محالة؟ **قال:** نعم، هكذا حُكمه في الحكم يكون؛ لأنّ ذلك نوع بدعةٍ، والبدعُ مهلكة لأهلها، وعليه ثمّ الدّينونة بالسّؤال عمّا وجب في اللازم عليه بلا خلاف أعلمه.

قلت له: وما الذي يلزمه على ذلك أهو التّوبة؟ **قال:** هكذا قيل.

قلت له: /٨٥/ فإن كان أتى ذلك على وجه الانتهاك تجاهلاً، لا على الدّينونة جهلاً؟ **قال:** فإنّه لأقبح في الدّنيا حالاً، وأشدّ في الآخرة نكالاً، وإن كانا كلا الوجهين في الدّين، لا عذر لمن أتاهما، فإنّ هذا لأعظمُ هلاكًا، والله أعلم.

قلت له: فإنْ كان ذلك على وجه الظّنّ أنّ له جائزًا مع الإهمال لما عليه في ذلك من سؤالٍ، أو ترك الاعتقاد ما عليه من سؤالٍ أو دينونة بخلاص من لازمٍ في ذلك له، أو أنّه أتى ذلك على أنّه يأتيه جائزًا كان أو غير جائزٍ، هل ترى له سلامةً على هذا كلّه أو شيء منه؟ **قال:** لا يبين لي سلامته، وأراه إن مات على هذا هالكًا، والله أعلم.

قلت له: والمبتدع إذا تاب إلى الله أيلزمه البدلُ لما ضيّع من الزّكاة على الاستحلال؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا يلزمه على حال، والقول بالإلزام نادر، ولعله شاذ.

قلت له: ولا عليه سؤالٌ عن شيءٍ في ذلك بعد التّوبة؟ **قال:** هكذا أرى؛ لأنّه لا يلزمُه سؤالٌ عن شيء لا يلزمُه، وما لَزِمه على هذا من التَّوبة فقد أدّاه وأجزاه.

قلت له: والتّوبة منه في الجملة تجزيه؟ **قال: قد قيل:** إنّها لا تجزيه، وعليه من الشّيء بعينه، إلا أن ينسى؛ فالجملة تأتي على ما نسيَه حتى يَذكُرَه؛ لأنّ الجملة تجزي[1] المحرّم، وهذا /٨٦/ مستحّل. **وقيل:** لا تجزيه فيما له ذاكر، وعليه التّوبة بالتّوقيف على الشّيء كالمستحلّ. والأوّل أكثر وأظهر.

قلت له: وعلى المنتهك لما يَدين بتحريمه في ذلك بعد التّوبة سؤالٌ بالدّينونة، عمّا يلزمه في البدلِ لما ضيّع من الزّكاة إذا جهل ما يلزمُه؟ **قال:** لا أعلم ذلك بالدّينونة؛ لأنّه يقع موقع الاختلاف في البدل، ولا أعلم أنّه يتفق على شيءٍ من ذلك، والدِّين ما لا يجوز فيه الاختلاف على حالٍ.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تجري.

قلت له: والسّؤال بالدّينونة لازمٌ له في حالة جهله قبل التّوبة منه على هذا؟ **قال:** هكذا يقع لي في هذا؛ إذ هو حالٌّ قبل التّوبة في الهلاك؛ لأنّ التّوبة لازمةٌ له، ولا براءَة له من ضمانٍ ولا سلامةَ له من الهَلَكة إلا بها، وإنّها لفي الجملة تجزيه فيما قيل، وهو عليها قادر، فلا يصيب المهلة في تأخيرها لوجود القدرة له عليها، ومتى باشرها انحلّت الدّينونة بالسّؤال عنه، ولم تسعه ثَمّ على حال فيما وراءها من الأداء، وتلافي القضاء، وعلى غيرها فيشبه أن يكون له، وعليه على قول من يقول بعد التّوبة بالضّمان السّؤال، والضّرب في الأرض في التماس علم ما جهل من ذلك، ليؤدي ما يلزمه عند الاستطاعة والرجيّة في درك ذلك ممن يبلُغ به إلى بُغيته، ومتى عزَّ عليه وجود شيءٍ من هذا كان له سعة عن الضّيق في القعود على /٨٧/ اعتقاد السّؤال، والخُرُوج في السّؤال متى لزمه فيه الخروج، وهو السّالم من هذا إن شاء الله تعالى، والمسلم ما لم يعتقد هذا له من الرّأي دينًا؛ فإن فعل ذلك هلك؛ لأنّه موضعٌ رأيٍ قد **قيل فيه:** إنّه لا ضمان عليه بعد التّوبة، والرّأي في هذا خلاف الدّين، وإن كان من الدِّين، ولا يجوز الدِّين في الرّأي، كما لا يجوز الرّأي في الدِّين، ومن فعل ذلك وحكم بأحدِهما في موضع الآخر هَلَكَ، وكان عليه الدّينونة بالسّؤال، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

قلت له: والتّوبة بالقلب تجزيه فيما أَكَلَهُ مِنها إسرافًا، وأنفذه في أرباب الغنى عن وجه الصّواب انحرافًا، أو أدّاه إلى من يعمل بالباطل فيها من الجبابرة على سبِيل الاختيار للحقّ خلافًا، أو أخرج ذلك فيما كان من جميع ما لا يجوز في الدِّين أبدًا؟ **قال:** **قد قيل:** إنّ عليه مع التّوبة بالقلبِ التّوبةُ باللّسان، ولا يجزيه إلا ذلك مع القدرة عليه؛ لأنّه من الإعلان، وما كان في ذلك من وجه النّيّات،

فتوبة القلبِ تجزيه عن النّطق باللّسان، ما لم يظهر على اللّسان أو على غيرها من سائر الأركان، من بدن الإنسان الموكل به النّسيان.

قلت له: والكتابة لها منه مع نيّة القلب كافيةٌ له عن النّطق في موضع ما عليه النّطق بها باللّسان؟ **قال:** يقع لي في هذا أنّه /٨٨/ مما يُشبه فيه خُروج معنى الاختلاف في موضع القدرة له على التلّفظ بها باللّسان، وكأنّها تجزيه على **قول من يقول** في الكتابة: إنّها كلام، ويقع بها الأيْمان، والطّلاق والولاية والبراءة والحنث في الأيْمان. وأمّا على **قول من يقول فيها:** إنّها ليست بكلامٍ، وإنّها لا تقع في شيء من هذا وأمثالِه موقعَ الكلامِ، فيخرج على قيادِ قوله في التّوبة أنّها لا تجزيه عند القدرة له على الكلام عن التّكلّم بها لفظًا في موضع ما عليه التّوبة باللّسان.

قلت له: والتّوبة مقبولة منه ما لم يغرغر بالموت، أو تطلع الشمس من مغربها؟ **قال:** نعم، قد قيل: ذلك، **وقيل:** ما لم يُعايِن ملك الموت.

قلت له: وليس في تسليمها إلى أحدٍ من الجبابرة المفسدين فيها على وجهِ الإعانةِ والاختيار وجه، ولا لطالب في ذلك رخصة؟ **قال:** لا أعلم أنّه قيل ذلك في أثر، ولا يَخرج في صحيح نظرٍ، إلا على حسب ما جاء في الآثار عن بعض أهل الخِلاف يُروى، وليس ذلك بشيء، ولا إلى ذكره حاجةٌ؛ لأنّه باطل مرّ المذاق لا ينساغ لِعاقلٍ أبدًا.

قلت له: وإذا كان الجبّار قد تغلّب على النّاس جورًا وفي حالة جوره يبعث إلى القرى عُمالاً لِجباية الزّكوات من النّاس، هل لأحدٍ أن يَدفع الزّكاة إليه، أو إلى عمّاله على وجه التّقيّة، /٨٩/ والجبّار بِحال من لا يؤمن عليها، ولا على قسمها

في أهلها، إذا كان لا يقدر على الامتناع، ومعه أنّه متى امتنع حُبس أو عُزّر؟ **قال:** قد اختلف في هذا؛

فقيل: ليس له ذلك فإن فعل ضمن. **وقيل له:** على الجبر ولا ضمان عليه. **وعلى قول ثالث:** فكأنّه يشبه أن يخرج في ذلك المخروج على رأي من يراها بَعد وُجوبها في الذّمة خراجًا لا زكاةً، والزّكاة بعدُ على حالها، وذلك الذي أخرجه ماله، وله أن يُخرج ماله في مصالحه[١]، وأن يجعله جُنّة لنفسه.

والقول الأوّل كأنّه يخرج على قول من يقول فيها: إنّها شريك، والثّاني كذلك أيضًا، ولا يبعد من الصّواب، أن لو قيل على هذا القول: إنّ له ذلك على أنّه يفدي بها نفسه، ويكون عليه الضّمان فيها على قياس ما جاء في الأمانة في مثل هذا، والزّكاة على هذا القول بَعد تمييزها نوع أمانة، بلا خلاف على قياده فيما نعلمه.

قلت له: والأموال الظّاهرة والنّاضّة كُلُّها كذلك تخرج في حكمها، لا فرق ما بينهما بعد ظهورهما، أو الجبر على إظهارها وإخراجِ الزّكاة منها؟ **قال:** هكذا على هذا أرى فيها أنّها كلّها سواء، إلا أنّا وجدنا في **بعض الكتب عن بعض أهل المغرب** أنّه قال في الأموال الظّاهرة بالاجتزاء عن البدل، وأمّا الأشياء النّاضّة **فقال فيها:** إنْ أُخذت كذلك /٩٠/ فالبدلُ أفضلُ، والاجتزاءُ واسعٌ على معنى ما قاله، وقد فرق في الأفضل بينهما في البدل ولا فرق.

قلت له: وأي شيء أصحّ عندك من هذه الآراء المتعارضة في الضّمان عليه على هذا فيها؟ **قال:** أصحّ ما في النّظر الضّمان مَهْمَا سلمها إليه؛ لأنّها بعد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مصالحة.

وجوبها إمّا أن تكون شريكًا، وإمّا أن تكون في الذّمة لا تخرج عن هذين الوجهين على حالٍ قطعًا، وكِلاهما على سبيل الاختلاف بالرّأي قد قيل بهما فيها، وإذا كان هذا حالهُما فمن أين له مخرجٌ عن الضّمان، كلاّ؛ لأنّها إنْ كانت في الذّمة؛ فالذّمة كأنّها بعد مشتغلة بها، وإنْ كانت شريكًا فكأنّه فدى نفسَه بما في يده لشريكه أمانةً، والفادي نفسه أو غيره بِمال غيره؛ ضامنٌ له، هذا هو الصّحيح من القول. **وقول من يقول:** إنّه لا ضمان عليه ثَمّ فيها؛ **لا نقول:** إنّه خارج من الصّواب.

قلت له: وما حدّ الجبر في هذا؟ **قال:** كأنّه يشبه في حدّه أن يكون بحدّ ما إذا كان الجبّار لا يؤمن منه إيقاع البأس على الامتناع من النّاس من تسليمها إليه، **قلت له:** زدني في البأس بيانا، وفي الحلّ[1] في الحقّ من عليه تِبيانا؟ **قال:** نعم، حدّه أن يكون الممتنع من الأداء لا يأمن على الامتناع من ذلك أن يُضرب، /٩١/ أو بِالحبس يُعذّب في أمثالهما من الأشباه.

قلت له: فإن كان لا يسأل أحدًا أبدًا عنها، ولكنّه معروفٌ بالتّعزير والحبس والتّنكيل لكلّ من لم يسلمها إليه، أيكون ذلك من الجبر؟ **قال:** هكذا يقع لي في هذا أنّه من صراح الجبر، والله أعلم.

قلت له: وهل قيل: إنّ له أن يفدي بها ماله إذا خاف عليه من الجبّار على الامتناع ولا ضمان عليه؟ **قال:** لا أعلم أنّه قيل ذلك، وإنّما **قيل:** له أن يفدي بها نفسه إذا خاف عليها القتل، أو التّعذيب بالبطل لا ماله، ثمّ هنالك يختلف في الضّمان عليه.

---

(١) ق: الحد.

قلت له: فإن فدى بها ماله، أيكون عليه الضّمان على حالٍ؟ **قال:** نعم، بلا خلاف أعلمه إلا على **قول من يقول:** إنّ التّوبة تهدم عنه الغرم، أو في موضعٍ ما يُصيب ذلك على الاستحلال، ثمّ إلى الله من ذلك يَتوب؛ فالتّوبة تجزيه.

قلت له: وذلك إذا كان على وجه القرض؟ **قال:** نعم، على قول من أجاز القرض من الأمانة، لكنّه فيه اختلاف لوقوع الخلاف، وثبوته في المنقاس به.

قلت له: فإن كان الجبّار أو عامله هو الذي وثب عليها، فأخذها بعد أن ميّزها ربّ المال من ماله كيلاً أو وزنًا من غير تسليم منه إليه، ولا /٩٢/ أمرٍ لَه بها ولا دلالةٍ عليها؟ **قال:** **قد قيل** بالضّمان فيها على من أخذت على هذا من ماله بعد الكيل أو الوزن مطلقًا. **وقيل:** لا ضمان عليه إذا أخذت كذلك قَبْل أن يمكنه إنفاذها.

قلت له: فما العلة لقول **من يقول:** إنّه لا ضمان عليه فيها، فيما يتّوجه لك؟ **قال:** لا يتّوجّه لي من العلّة لقوله إلا أن يكون يذهب إلى أنّها شريكٌ في المال بَعد وجوبها فيه، وأنّها تكون بمنزلة الأمانة في يد ربّ المال المبتلى بها، والأمانة لا ضَمان على الأمين فيها، إذا ضاعت من يده من غير تضييعٍ منه لها، ولا تقصير في حفظها ولا إدخال يدٍ في محجور فيها على أصحّ ما قيل.

قلت له: والموجب عليه الضّمان بعد الكيل، ما العلّة له على قوله فيما بان لك؟ **قال:** لا يبين لي وجه العلّة له، إلا من جهة أن يكون (ع: يذهب) إلى أنّها بعد الوُجوب بالكيْل؛ تتّعلق بالذّمّة، وإذا ثبت هذا صحّ قوله؛ لأنّ الذّمة بعدُ على هذا لم تبر، وقد يخرج له على وجه أن يكون يذهب إلى قول من يرى الأمانةَ مضمونة على حالٍ، وذلك قول نادر غير معمول به.

قلت له: وأيّ القولين عندك أقوى وأصحّ، وأقرب إلى الأصول وأرجح؛ **قول من يقول:** /٩٣/ إنّها شريكٌ، أو **قول من يقول:** إنّها بعد الوجوبِ في المال تكون في الذّمّة؟ **قال:** الله أعلم، كِلا القولين شاهرين ظاهرين، وفي الزّكاة قاعدتين عظيمتين قد تركّبت على أسّهما في أحكام الزّكاة جمّة مباني، وتتولّد بالنّظر من بينهما دقائق معاني، لمن كان ذا فهمٍ صحيح وقلبٍ رجيح، وأمّا أنا فكأني أميل إلى أنّ القول بأنّها شريك هو الأصحّ؛ لأنّ الحجّة فيه أقوى، ولقد قيل: إنّه أقرب إلى الأصول، فالعمل به أحجى.

قلت له: فإنْ كان لم يجد في حينه ذلك بعد الكيل أو الوزن من يدفعها إليه من أهلها، أو أنّه وجد إلا أنّه أحال بينه والإخراج حائلٌ لم يُمكنه معه إنفاقها، أو حضره ما أولى بالتّقدمة منها، أيكون له ذلك عُذرًا، ويَبْرأ منها إن أخذت منه قَسرًا، على **قول من يقول:** إنّه لا ضمان عليه إن لم يمكنه إنفاذها؟ **قال:** هكذا يُشبه أن يكون كذلك، على معنى ذلك القول، وكأنّه الأصحّ؛ إذ لا على المحسنين من سبيل.

قلت له: وعلى هذا القول فإن وضعها قبل أن يمكنه إنفاذها في موضع حرز لها فسرقت، أو أخذها الجبّار أو احترقت، أو أتى عليها الماء فغرقت، من غير أن يكون منه في ذلك ما لا يَسُعه؟ **قال:** فالجواب في هذه كالجواب في الأولى؛ /٩٤/ لأنّها سواءٌ والقولُ فيهما واحد.

قلت له: وعلى هذا من الرّأي فإن أخذها هذا الجبّار بدلالة منه له على جبر من الجبّار له، أعليه الضّمان؟ **قال:** هكذا يبين لي من القول فيه.

قلت له: وعلى قياده فإن أَمَره جبرًا أن يفتح الباب ليأخذها، ففتح له وأخذها من غير أن يدلّه، أيضمن؟ **قال:** هكذا يشبه فيه أن يخرج فيما يبين لي من ذلك عدله على قياد معنى هذا القول.

قلت له: فإن فتحه له لغير ذلك فلمّا دخل عليه وثب عليها فأخذها؟ **قال:** فما أحقّه بالضّمان؛ لأنّه أدخل في موضع أمانتِه خائنًا لا يقدر على المنع له من أخذِها على علمٍ منه بأنّه ليس بأمين، فكأنّه جعل له سبيلاً إليها. **وقيل:** إذا لم يعلم أنّه يُريد أن يأخذها؛ فلا ضمان عليه.

قلت له: فإن كان داخلاً لغير ذلك بإذنه، لكنّه سأله عن ذلك فأخبره أنّه زكاة ماله فأخذها؟ **قال:** وهذا آكد في لزوم الضّمان، ويختلف فيه على الجبر، والضّمان أصحّ.

قلت له: فإن كان قد استأذن عليه في الدّخول فأذن له، ولا يعلم أنّه هو؟ **قال:** يُشبه هذا أن يكون موضع اختلاف؛ لأنّه أَذِن لمجهولٍ لا يدري أمانتَه من خيانته.

قلت له: ولو ظنّ أنّه غيره من الأمناء؟ /٩٥/ **قال:** هكذا عندي أنّه كله سواء؛ لأنّ الظّنّ لا يغني من الحقّ شيئًا.

قلت له: فإن فتحه لحاجة لابدّ له منها، وعليه في تركها ضرورة، ولكنّه يعلم أنّه إذا فتح الباب أخذَها، هل له أن يفتح على هذا؟ **قال:** نعم، ولا ضمان عليه إنْ أخذها على أصحّ ما أرى، إذا كان على حالٍ لم يمكنه بعد إنفاذها، ولا التخلّص منها بإخراجها إلى المستحقّين في الظّاهر لها.

قلت له: فإن كانت الحاجة لا ضرر عليه في تركها؟ **قال:** **فيعجبني** له أن لا يفتح الباب هنالك، فإنْ فتحه وسلم مما لا يسعه من النّيّة في الفتح من أسباب

الدّلالة أو الإعانة، وإرادة أخذ الجبّار لها، فلا أقوى على إلزام الضّمان له إذا كان الفَتح لحاجة؛ لأنّ الفَتح لحاجة غير ممنوع منه، ولا محجورٍ عليه، وإن كان لم يكن في محلّ الضرورة على ما أرى، والنّيات هنّ المنجيات، وهنّ المهلكات، ولكلّ امرئ ما نوى، وعليه ما نوى.

قلت له: فإن كان الجبّار هناك ويراه، إلا أنّه ليس من عادته دُخول المساكن والمنازل المسكونة، ففتح هذا بابه ليدخل فتبعه الجبّار فدمره، وأخذها فصدر؟ **قال:** فأحرى على هذا أن لا يلزمه ضمانٌ، إذا لم يمكنه بعد إنفاذها، ولم يكن على قُدرة من المنع له من أخذها. /٩٦/

قلت له: فإنْ كان للفقراء واجدًا، ولكنّه أخّر إنفاقها منتظرًا بها وجود أحدٍ من أهل الولاية حتى يلقاه، أيكون له في التّأخير لذلك عذرٌ له؟ **قال:** نعم، على **قول من يقول:** إنّه لا يجوز له إخراجها، إلا في أهل الولاية من المسلمين لا على كلّ حالٍ؛ لأنّه يخرج على قول؛ القولُ بالضّمان، ولاسيّما على **قول من يقول** بجواز إخراجها في غيرهم من الفقراء، **ويعجبني** في هذا أنْ لا يكون على هذا المنتظِر ضمانٌ، إذا كان الانتظار منه لموجودٍ، وكانت الإرادة به[1] الخروج من الاختلاف لله، وإدخال الفرج على أهلِ طاعة الله، وإن كان منتظرًا بها لغير موجودٍ، وإنّما هو على الرّجاء لوجود من به تلك الصّفة أن يكون عليه الضّمان؛ لأنّه منتظرٌ لمعدوم في الأصل لا يَدري وجودَه متى في الوجود يكون، ويحتمل أن يكون، وأن لا يكون.

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن أمكنه إنفاذُها على حال إلا أنّه توانى لغير عذرٍ حتى غصبها هذا السّلطان الجائرُ أو عاملُه البائرُ، أيلزمه الضّمان بلا خلافٍ عندك؟ **قال:** لا أعلم ذلك؛ لما **قيل:** إنّه لا ضمان عليه ما لم يقصر في حفظها أو يدخل يده فيها بما لا يجوز للشّريك أن يدخل يده في مال شريكه بغير إذنه. **وقيل:** إنّه ضامن إذا كان /٩٧/ قادرًا على إنفاذها، فتركه من غير عذر، وعلى **قول من يقول:** إنّها في الذّمة فهي عليه ولا يجزيه ذلك عن الزّكاة إذا كان بعد الوزن أو الكيل، والله أعلم.

قلت له: وإن كان بَعْد الحصاد قَبْل الكيل أو الوزن أخذها؟ **قال:** **قد قيل:** إنّه إنّما الزّكاة فيما يبقى إذا كان في الأصل يبلغ النّصاب في الزّكاة، ولا زكاة عليه في المأخوذ من ماله بزكاته. **وقيل:** لا زكاة عليه فيما يبقى، حتى يبقى ما يجب عليه في الزّكاة.

قلت له: وكذلك ما أخذ بعد الدّراك مِن رؤوس النّخل أو الزّرع، مِن الأرض أو الجنوز[1]، قبل أن يُداس على غير قسم؟ **قال:** هكذا عندي، إذا لم يكن عن تقصير في الحصاد وقت أوانه.

قلت له: فإن كان عن تقصيرٍ في ذلك من غير عذر؟ **قال:** **قد قيل:** إنّه إذا كان على قدرة من الحصاد، ولم يكن له مانعٌ؛ كان لمال الزّكاة ضامنًا، على **قول من يقول** في الزّكاة: إنّها ليست في الأصل بشريك. وأمّا على **قول من يقول:** إنّها شريك؛ فما لم يكل ذلك ويأخذه؛ فلا ضمان عليه. **وقول ثالث:** إنّه لا

---

(١) ق: الجنّور.

ضمان، ولو كان ذلك بعد الكيل، ما لم يكن منه في مال الزّكاة ما لا يجوز للشّريك في أمانته.

قلت له: فإن اعترضه هذا الجابي، فقسمه وأخذ الزّكاة منه من غير /٩٨/ مقاسمةٍ له من ربّ المال، ولا أمرٍ منه له بذلك؟ **قال:** فالجواب في هذه المسألة كاللّواتي قبلها، لكنّه يخرج على **بعض القول:** إنّه يكون مجزٍ له عن الزّكاة، وكذلك في **بعض الكتب عن بعض أهل المغرب** وجدنا.

قلت له: فإن قومها عليه دراهم، فعمد رب المال إلى شيءٍ من تلك الثّمرة، فباعه وأعطاه القيمة كما حدّ عليه، هل عليه فيما باع زكاة؟ **قال:** نعم؟ هكذا جاء الأثر بوجوب الزّكاة فيه عليه، فيما رفع الشّيخ أبو الحواري عن أبي عبد الله نبهان، إلا أنّه رفع عن الشّيخ أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه **قال:** لا زكاة عليه فيه، وذكر أنّه وجد عن غيرهما ذلك كلّه في آثار المسلمين، ولكنّه بقول الشّيخ أبي عبد الله في هذا أخذ على حسب ما عرفنا عنه في بعض الأجوبة التي تنسب إليه.

قلت له: فإن أراد ربّ المال أن يميّزها من ماله وقد حضره الجبّار، أو عامله ينتظر القسمة ليأخذها؟ **قال:** لا يجوز له على هذا غير الجبر أن يعزلها من ماله إذا كان لا عليه في ذلك مضرّة.

قلت له: فإن كان عليه في التّأخير في أمر معيشته ضررٌ؟ **قال:** فلْيعزلها، وينوي به رفع الضّرر من ماله عن نفسه، لا ليتوصل الجبّار إلى مال الزّكاة ظُلمًا.

قلت له: وعلى أيِّ /٩٩/ يكون في الضّمان؟ **قال:** على الاختلاف في قول المسلمين، وأهل الخلاف.

قلت له: فإن لم يكن عليه ضررٌ في التّرك في ماله، ولا في أمر معيشته، ولكنّه يخاف الضّرر في نفسه من قِبَله إن تركها، هل له أن يميّزها بحضرته؟ **قال: فعلى**

ما وصفت: فكأنه يخرج فيه معنى الاختلاف في ذلك، وفي الضّمان أيضًا كذلك.

قلت له: فإنْ كان يخاف على عِياله، أو على أحدٍ من آلِه، أو من كان من أباعِد النّاس؟ **قال:** كلّ هذا كأنّه غير منفكّ عن الاختلاف، **ويعجبني** أن يكون جائزًا له أن يفدي بها نفسه، وإذا ثبت في نفسه ثبتت في عِيالِه، وإذا جاز في العيال؛ جاز في الغير، ولو كان في النّسب عنه بعيدًا؛ لأنها ليست له في الأصل بمالٍ، وإنّما هي على حال مال الله تعالى، ومال الله يؤتى في مصالح المسلمين بالإمام، أو من يقوم على الاحتساب مقام الإمام في الإسلام؛ ولهذا لم يتعرّ وجهُ لُزوم الضّمان له من الاختلاف على هذا، وإنّي لأحبُّ له الخروج من شبهة الخلاف بالأداء مع القدرة، والنّوى مع العسرة؛ ولأنّ الإباحة له في هذا مقرونة بالضّمان أصحّ، وكأنّهما في صحيح النّظر أرجح.

قلت له: فإن نوى /١٠٠/ عند القسمة لها عنده إنّما يأخذه من الأسهم بعد التّوزيع ماله، والذي للزّكاة الآخر موفرًا لها، أيجوز له ذلك؟ **قال:** هكذا الآن لي في هذا بانَ، والله أعلم.

قلت له: فإن نوى بذلك الإعانة له على الجور والظّلم؟ **قال:** فإنّه يكون بذلك آثمًا، ولمال الزّكاة غارمًا، جاهلاً كان أو عالما، إذا كان لذلك فيما يَدِين به محرمًا، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، إلا أن يتوب إلى الله من ذلك، ويرجع؛ فيختلف في ضمان ما استهلكه بعد التّوبة هنالك.

قلت له: فإنْ كان أخذها حالة فقره وجوازها له، أو أنّه أدّاها إلى من يستحقّها من الفقراء ثمّ إنّ ذلك لما صارت إليه فدى بها نفسه أو غيره من مطالبة الجبّار له بالخراج، أيكون ذلك له خالصًا؟ **قال:** نعم، يبرأ على هذا

بالتّسليم لها إلى من يجوز لهما ذلك، إذا لم يكن هنالك شرطٌ فاسدٌ على **قول من يقول:** إنّها تكون ماله في حياته، ولورثته بالميراث من بَعدِه. وأمّا على رأي من لا يراها ماله؛ فله ذلك في نفسه؛ لأنّه ليس الإنفاق في أمرِ المعيشةِ لها لاستجلاب المسرّة، أو لزوال المضرّة؛ بشدّ[1] المسبغة، من ذوي المتربة، بأجوز حالاً في حقّ النّفس من إنفاذها[2] بها من /١٠١/ الضّربِ والقتلِ، وأنواعِ العقوباتِ على غيرِ اللاّزم في العدلِ؛ لأنّ هذا كلّه إحياءٌ لها ما كانت في الحياة، وإزالةٌ للضّرر عنها قبْل الوفاة، وكذلك هو له فيمن هو مثله من الفقراء، وأمّا في أرباب الغِنى مِن النّاس؛ فيشبه أن يخرج فيه في الضّمان عليه معنى الاختلاف على قياد معنى هذا القول، ولا يَبْعد أن يخرج هذا كلّه فيه مهْما أخذها لنفسه بِنفسه، وأنفذها على هذا حالة فقره، والله أعلم.

قلت له: فإنْ أخذ هذا السّلطان أو السّاعي له، وفرّقها على الفقراء بحضرته أيجزيه؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** ذلك، **وقيل:** لا يجزيه حتّى يكون المسلم لها إلى الفقراء هو، أو عن أمره. **وفي بعض القول:** إنّه إن أتمّه ورضي به أجزاه وإلا فلا.

قلت له: وما عندك في ذلك؟ **قال:** عندي أنّ ذلك يجزيه؛ لأنّها صارت إلى أهلها، فكأنّه أخذَ الشّريكُ حصّته من شركته، ولو أخرجها بنفسه ما زاد على هذا أبدًا.

قلت له: فإن لم يكن بحضرته إلا أنّه صحّ معه؟ **قال:** كلّه سواء إذا صحّ معه بالحجّة، وبالواحد الثّقة في الاطمئنانة، وأصحّ ذلك القول بأنّه ذلك يجزيه؛ إذ قد

---

(١) هكذا في النسختين، ولعله: بسدّ.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: إنقاذها.

صحّ أنّه قد بلغ الشريط إلى حصته من ذلك، وقول القائل بأنه لا يجزيه حتّى يكون المسلم لها بنفسه، /١٠٢/ أو يرضى؛ لا يخرج إلا على **قول من يقول** بأنه بعد الوجوب في المال مناطة بالذّمة، والله أعلم.

قلت له: والحجّة تقوم بشهادة الشّهرة في ذلك؟ **قال:** إنّ شهادة الشّهرة كأنّها تخرج في المعنى مخرجَ حكم الاطمنانة، وقد اختلف أهلُ العلمِ فيها، وفي العمل بها، حتى قيل في بعض القول في أمر الولاية أنّها مفتقرة إلى عالم يكون فيها، وإذا احتاجت إلى العالم في الولاية؛ فكأنّها تحتاج إلى العدل في سائر الأشياء، وبالعدل تقوم الحجّة في الاطمنانة، **ويعجبني** ترك الأخذ بها في أمور القضاء على النّاس في إزالة الحقوق وإثباتها، وأمّا في هذا وأمثاله وأجناس أشكاله؛ فلا بأس في الأخذ بها، وإن كان لم يكن أحد له عدالة فيها، ولكنه يقال له عندها: استفت قلبك يا وابصة ودع ما يريبك، وما حاك في صدرك فدعه، ومحتاج في هذا إلى دقّة نظر، وحدّة بصر، يعرف بها الصفوة من الكدر، وتلبيس إبليس في مواضع الشّبهات، وميل النَّفس إلى الشّهوات عند هجوم البليّات، ونزول الريبات، والله الموفّق لا سواه.

قلت له: فإن كان هذا السّلطان مأمونًا عليها أنّه لا يخونها، ولا يضعها في غير مواضعها، فيما /١٠٣/ ظهر من أمره فيها، هل له أو عليه أن يدفعها إليه؟ **قال:** أمّا عليه؛ فلا أعلم أنّه قيل، ولا يبين لي ذلك إذا كان من الجبابرة، وأمّا له فقد قيل ذلك، إذا كان حاله كذل. **وقيل:** ليس له أن يؤمّنه عليها حتّى يكون عادلاً في جميع سيرته.

قلت له: فإن كان عادلاً في الرّعيّة، مأمونًا على الصّدقة إلا أنّه ليس بإمامٍ المسلمين، ولا من أهل الولاية في الدِّين، هل عليه أن يدفعها إليه، إذا كان من أهل مواضع ولايته؟ **قال:** لا يبين لي فيه أنّه عليه.

قلت له: فإن كان وليًّا برًّا تقيًّا هل عليه؟ **قال:** لا يتوجّه لي في النّظر ذلك.

قلت له: فإن كان إمامًا عادلاً حسن السّيرة وليًّا للمسلمين، أعليه ذلك إذا كان من أهل ولايته؟ **قال:** هكذا في الحقّ يخرج بالا خلافٍ نعلمه عن أحد من أهلِ العلم، ولكنّ الجباية بالحماية، فإن لم يحم البلاد، ولم يذبّ عن العباد، لم يكن له على الجبر أن يجبي من لا يحمي، ولا على من لا يحميه إليه أداء، ومن دفع إليه شيئًا منها عن طيب نفس؛ جاز له قبضه، وكان ذلك للدّافع خلاصًا، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

قلت له: والحماية ما هي، وما تأويل معناها والمراد بها؟ **قال:** إنّما هي في هذا السّيرة في الرّعيّة بالعدل في القضيّة، على /١٠٤/ موافقة الحقّ من حُكم الكتاب والسُّنة، والإجماع، والصّواب من الرّأي، والذيادة عن البلاد، والذبّ عن العباد، بالمنع لهم عن أن يُجار عليهم، أو يجور بعضهم على بعض، إحياءً لدين الله، وإماتةً للبدع والضّلالات، لتكون كلمة الذين كفروا السّفلى، وكلمة الله هي العليا.

قلت له: ومتى يكون له الجبر على الجباية بالحماية؟ **قال:** **قد قيل:** في هذا أقاويل ثلاثة؛ **فالقول الأوّل:** إذا حمى بلدا، أو قرية من القرى، أو البلدان؛ كان له ذلك جائزًا. **والقول الثّاني:** حتى يحمي الكورة[1]، فأمّا القرية والقريتان فلا.

---

(١) كتب في هامش ق: الكُورة (بالضم) المدينة، والصّقع أي الناحية؛ قاموس".

والقول الثّالث: حتّى يحمي المصر كله، ولعلّ هذا مما يقع عليه الإجماعُ في إباحة الجبر له لوجوبِ دفعِ الصَّدقة إليه بلا خلاف من قول أهلِ العلمِ أعلمُه.

قلت له: وما حدّ ذلك من الزّمان في الحماية الذي يسعه من بعدِ الجباية؟ **قال: قد قيل:** في الماشية والعين إلى سنة، وأمّا الثّمار فمن الزّراعة والنّبات إلى الحصاد. و**قيل له:** أن يأخذها متى ظهر، ولو كان في وقت الحصاد إذا أدركها قبل أن تخرج، وعلى هذا؛ فلو قيل: إذا ثبت هذا في الزّرع والنّخيل؛ لم يبعد من أن يلحق العين والمواشي؛ لم أقل: إنّ قولَه خارج مِن /١٠٥/ الصّواب.

قلت له: وقبل ذلك، هل له أن يسأل النّاس عنها؛ فمن أعطاه بطيبة من نفسه أخذه، ومن أبى من ذلك كفّ عنه؟ **قال:** هكذا قيل: إنّ له أن يسألهم عن طيبة أنفسهم لا على إكراه، ولا إلباسٍ على من لا يعلم من النّاس أنّه ليس عليه.

قلت له: وإذا ملك القطر أو البلد دون الكلّ من المصر وحماه، أَعَلى مَن كان تحت المملكة أن يؤدّي إليه بإجماع وإن لم يسأله؟ **قال:** لا أعلم ذلك في الإجماع، ولا أنّه يجوز له أن يلزم نفسه ذلك له بالدّينونة؛ لأنّه موضع اختلاف في الرّأي.

قلت له: فإن سأله ثَمّ عن ذلك سؤالَ إلزامٍ وحكمٍ، هل له أن يمتنع ما لم يملك المصر كله؟ **قال:** لا يبين لي في النّظر أن له ذلك؛ لأنّ حُكْمه ما كان غير خارج من الصّواب متّبعٌ ومطاعٌ، وعليه له فيما يقضيه عليه الاتّباع، ولا يجوز له في ذلك الامتناع، ما كان ثابت الإمامة بالإجماع، ولو كان ذلك من المختلف فيه في الأصل، ولا نعلم في ذلك من القول اختلافًا.

قلت له: فإن كان قد حال عليهم أحوالٌ لم يؤدّوا الزّكاة قبل ظهوره، هل له أن يجبرهم على إخراجها له بالحماية بعد ظهوره؟ **قال:** قد قيل ذلك تخريجًا، وإنّه لَعَلَى القياس له أساسٌ /١٠٦/ على حسب ما قيل في الزّروع أنّ له زكاتها، ولو أدركها بعد ظهوره في جنانيرها، وكان ذلك، وهذا في حُكم النّظر سواء في معنى الحماية، إن كانت الجباية بالحماية؛ لأنّه كلّه لم يحمه، وكأنّه أكثر القول: إنّه ليس له ذلك، ومن أعطاه عن طيبة نفسه شيئًا؛ جاز له أخذه، ولعلّ هذا يخرج على قول من يقول بالسّنة في العين والماشية، وفي الزّروع من الغراس إلى الحصاد، والله أعلم.

قلت له: فإن جبى إنسانًا على غير الحماية جبرًا، كيف حاله؟ **قال: قد قيل:** إنّه يصير بذلك من أعداد الجبابرة المفسدين في الأرض، وهذا صحيح، ولا نعلم فيه من القول اختلافًا، وقد مضى من القول فيما جباه الجبابرة ما فيه لأولي الألباب مقنع.

قلت له: فإن فرقها ربّ المال في أيّام الإمام اللازم عليه أن يدفعه إليه، هل يجزيه؟ **قال:** قد اختلف في ذلك. **فقيل:** تجزيه. **وقيل:** لا تجزيه. **والقول الثّالث:** إن طلبها الإمام كان عليه أن يسلمها إليه مرة أخرى، وإن لم يطلبها فقد مضى سبيله. **وقول رابع: قيل تخريجًا:** إنّ ذلك إلى نظر الإمام، فإن أتمّه له، وإلا فعليه البدل.

قلت له: وإذا كفر الإمام في السّريرة، وقبض الزّكاة من ذا وغيره على حاله /١٠٧/ ذلك؛ ووضعها في مواضعها، أعليه ضمان أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا ضمان عليه. **وقيل:** عليه الضّمان. والأوّل أصحّ.

قلت له: فإن علم هذا مكفرة من الإمام يخرج بها من الولاية إلى البراءة، هل له أن يؤدّي إليه الزّكاة، ويبرأ منها إذا لم يكن ذلك شاهرًا عليه؟ **قال:** إنّ هذا لمختلف بالرّأي فيه في إباحته له ما صحّ معه أنّه لا يعمل فيها فيما ظهر من أمره إلا بالعدل.

قلت له: فإنْ كان قد صحّ معه عليه أن يعمل فيها بالباطل، هل له وعليه على هذا أن يؤدّيها إليه؟ **قال:** لا أعلم ذلك عليه، ولا له على الاختيار، وقد مضى القولُ بالحكم على سبيل الاضطرارِ، فانظر في ذلك، واعلم أنّه متى كانت له القدرة على أنْ لا يؤدّيها إليه؛ فعليه ذلك على اجتناب المجاهرة له بذلك عندَ مَنْ لم يعلمْ من النّاس كعلمه ممن يتولاّه في الظّاهر بالحقّ؛ لئلا يحلّ محلّ الباغي على إمام المسلمين في الظّاهر؛ فيبيح بذلك من نفسه، ما لا يحلّ له، ومهما طولب بها وأخذ بأدائها، فخاف في الامتناع في السرّ على نفسه، أو في الجهر على دِينه، إذا لم يتّفق في الظّاهر جواز ستر ذلك، أو لم يأمنْ في السرّ على نفسه؛ كان هذا في كِلا الوجهين على الصّحيح موضع ضرورة، /١٠٨/ وجبر، وتقيّة، وقد مضى من القول ما يستدلّ به على حكمه.

قلت له: وليس له أن يؤدّيها إليه على هذا إذا أمكنه أن لا يؤدّيها إليه، فإن فعل مختارًا فلا يبرأ، ولو ظنّ أنّ ذلك من فعله بها لا يكفره، ولا يمنع من أدائها إليه؟ **قال:** نعم؛ لأنّ الظّنّ على سبيل مخالفة العدل، لا يغني من الحقّ شيئًا، وعليه مِنه التّوبة، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

قلت له: وهل له وجهٌ في أن يتعمّل له في الجباية لها على هذا من الحال؟ **قال:** لا أعلم ذلك له في أثر حقّ، ولا نظر صدق، وإذا كان لا خلاف في أنّه لا يجوز له أن يؤدّيها إليه، على غير الجبر مختارًا، وإنّما اختلف في ذلك على الجبر

في مواضع التّقيّة، فكيف بهذا؟! كلاّ، لا رخصة له فيه على حالٍ في الاختيار، ولا في الاضطرار بلا خلافٍ أعلمه.

قلت له: فإنْ كان فعل ذلك جاهلاً أو متجاهلاً؟ **قال:** لا عذر له في الجهل، ولو كان لأولي الجهل في الجهل معذرةٌ وسلامةٌ؛ لما احتيج إلى العلم، ولو كان في الجهل راحةٌ عن التّعب في التّعبد بما لزم من العلم والعمل؛ إذًا كان في ترك اللّوازم، وارتكاب المحارم نجاةٌ للجاهل في دينه؛ بلزوم ذلك له من الهلكة، ولكن أبى الله شديد المحال[1]، إلا أن يكون /١٠٩/ هذا من أشدّ المحال، نعم، وإنّما يخرج في الصّواب من المقال، القول بأنّه لا عذر لهذا في مِثل هذا على حالٍ، بعْد بيان المحجّة بِقيام الحجّة، وعليه الإنابةُ إلى الله بالتّوبة بلا خلافٍ نعلمه؛ لأنّه في محلّ الهلاك واقع لا محالة، إلا أن يتوب إلى الله ويرجع، والله الموفق بِفضله.

قلت له: فإن ندم هذا الجبّار أو العامل له على ما فعل، وتاب إلى الله من جوره وظلمه وبغيه وغشمه، هل عليه ضمانُ ما أخذه من النّاس على سبيل الجباية للزّكاة جبرًا؟ **قال: قد قيل ذلك** فيما يكون من ذلك للعباد، ومختلف فيما كان لله إذا كان محرمًا. **فقيل:** إن التّوبة تجزيه عن التسليم، **وقيل:** لا تجزيه.

قلت له: وكذلك في القضاء لما ضيّع من سائرِ حقوق الله يخرج؟ **قال:** هكذا قيل، إلا الحجّ.

---

(١) كتب في هامش ق: المِحال (بالكسر) القوة وشدّة المكر، والمُحال (بالضمّ) سرعة التحول، وبمعنى: لا شكّ، ولابدّ، والكذب، والباطل.

قلت له: وعمّن يوجد هذا القولُ مِن فقهاء المسلمين في الأثر، أنّه تجزي التّوبة عن البدل في هذا؟ **قال: قد قيل:** إن ذلك يوجد عن منازل، وكذلك عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والقائل بهذا يقول في قوله: وأرجو أنّه يوجد ذلك عن أبي عبيدة، والله أعلم، وإنّي لَفي السُّنة أجد له شاهدًا عن النّبي ﷺ.

قلت له: وإذا لَزمه الضّمان للعباد، أو الزّكاة من جبايةٍ، أو تضييع لها على /١١٠/ خيانةٍ، هل يلحقه اسم الغارمين في الزّكاة إذا تاب إلى الله ورجع إلى الحقّ؟ **قال: قد قيل:** إنّه يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف؛ **وأكثر ما قيل:** ليس له في الزّكاة بمعنى الغرامة نصيبٌ، حتّى يكون لزوم الغرامة له من غير فساد.

قلت له: والزّكاة تؤخذ فتؤدّى في الزّكاة؟ **قال: قد قيل:** إنّ ذلك مما يختلف فيه، إذا كان قد صارت عليه دَينًا بعد استهلاكه لها.

قلت له: فإن أَخَذها على ما يسعه لفقره، هل له أن يؤدّيها فيما لزمه لها؟ **قال:** هكذا قيل، وإنه **لأكثر القول**، كذلك وجدنا في المأثور عن الشّيخ المشهور إلى[1] أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت له: وذلك له حتّى في حال غِناه إذا كان قد أخذها حالة فقره؟ **قال:** نعم، كذلك قيل، ولكنّه فيه يخرج الاختلاف؛ والقول على **بعض القول:** بالمنع له من ذلك.

قلت له: وكذلك إن أخذها في حال ما تجوز له في سفره، هل له جائزة في وطنِه، إذا كان غنيّا؟ **قال:** هكذا قيل؛ لأنّها ملك له، ولكنّه غير خارج من الاختلاف؛ على **قول من يقول:** إنها ليست له بملك.

---

(١) لم ترد في ق.

قلت له: وهل لوارثِه أن يَرثه إذا صحّ معه حاله وأمره، ومَنْ كان عليه من الظّلم في /١١١/ الجبايات للنّاس في الزّكوات من غير أن يؤدّي ذلك من المال؟ **قال:** إذا احتمل أن يكون قد خرج من ذلك بوجهٍ؛ لم يكن على الوارث ذلك، ولو صحّ معه الوجوب في **بعض ما قيل**. ويخرج **في بعض القول:** إنّه ثابتٌ في المال كما صحّ عليه، حتّى يصحّ وجه البراءة منه له.

قلت له: فإنْ لم يصحّ له الخروج من الضّمان لما جباه، ولا احتمل الخروج منه أبدًا، أيكون في المال على حالٍ؟ **قال:** هكذا يبين لي فيما يكون من ذلك للعباد على حال أنّه يكون في المال محكوما به فيه، ومختلف فيما لله إنْ لم يوص به.

قلت له: والعلم الموجب للصّحّة في مثل هذا في حقّ الوارث، مِن كَم وجه يتأدّى حتى تقوم الحجّة في ثبوت ذلك المال؟ **قال:** فالحجّة تَقوم في ذلك بالعلم من وجهِ المشاهدة، والشّهادة، والإقرار، والإطباق على الكلمة التي لا يسع الردّ لها، ولا الشكّ فيها، ولا الجهل لما أدّته للوارث على الموروث؛ ففي كلّ هذا حجّةٌ، وبالواحدة من هذه الأوجه تقوم عليه الحجّة في موضع الحجّة.

قلت له: فالإطباق على الكلمة هو الشّهرة؟ **قال:** نعم، كذلك بذلك أردنا، وكذلك في المأثور عن الشّيخ المشهور أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى. /١١٢/

قلت له: والشّهرة حجّة كما أنّ المشاهدة حجّة، وكما أنّ الإقرار حجّة، وكما أنّ الشّهادة حجّة في هذا ومثاله؟ **قال:** هكذا قيل، بل هي أهدى سبيلا، وأقوم قيلا، وأصحّ دليلا في المنصوص قولا، وإنه لقول فصل، وما هو بالهزل، إذا كانت شهرة حقّ وعدل، وليست بدعوى، ولا باطل في الأصل.

قلت له: وتقوم بها الحجّة عليه، ولو لم يدرك زمانَه، ولا كان في أوانه؟ **قال:** هكذا قيل، ولا أعلم من القول فيه اختلافًا.

قلت له: فإنْ نشئ[1] هذا الوارث فوجد إطباقَ الكلمة على هذا الذي هو وارثه، أنّه قد كان للجبّار ساعيًا، وله للزّكاة جابيًا، أتقوم عليه بهذه الحجّة بلزوم شيءٍ فيما ورثه منه؟ **قال:** لا يبين لي ذلك؛ لأنّ الجِباية على وجوه راجعة كلها إلى وجهين في الحكم؛ وجه يلزم فيه الضّمان، والثّاني على العكس.

والضّمان على ضربين في ذلك؛ أحدهما لله والآخر للعباد، وقد يمكن في هذا على هذا ذا، وهذا ما لم يصحّ عليه شيءٌ من ذلك جزمًا، وإذا أمكن فيه ذلك كلّه، وكان الإمكان غير محالٍ، كان كأنّه موضع احتمالٍ، ولا تقوم الحجّةُ على الوارث بلزوم شيء في المال بحالٍ على هذا الحالِ؛ /١١٣/ لأنّ القولَ بالقَطْع على إلزام الضّمان له، وإثباته في المال؛ لا يخرج إلا على الظّنّ المطلق في هذا، والأحكامُ في النّاس، وإنْ كانوا في محلّ التُّهمة لا يجري في هذا وأمثاله على الظّنون، وإنْ كادت أن تكون في كثيرٍ مِن الأمور صوابًا.

قلت له: ولو صحّ عليه بالشّهرة أو غيرها لزوم ما لزمه من ذلك للزّكاة، أو للعباد، أو لهما مع الجميع، إلا هو؛ أعني الوارث؛ فلا تقوم عليه الحجّة؛ لقيامها مع غيره، وعلى غيره؟ **قال:** هكذا أجدني أرى على حسب معاني ما جاء في الصّحيح من آثار المسلمين من أولي الاستقامة.

قلت له: فإن صحّ عليه معه بالشّهرة أنّه إنّما كانت الجباية على وجه ما يلزمه فيه الضّمان؟ **قال:** قد يكون الضّمان للزّكاة أو لِلعباد أو لهما، وإذا لم يصحّ لها أو لأحدهما على هذا؛ كان في المال كالمجهول ربّه، وإن صحّ أنّه لأحدِ الوجهين، أو أنّه لهما؛ فقد مضى من القول ما تعرف به الحكم، في كلّ وجه منهما، إذا لم

---

(١) ق: نشأ.

يصحّ له الخروج مما صحّ عليه، إن احتمل له الخروج مما لزمه، وإن لم يحتمل له؛ فانظر في ذلك.

قلت له: فإن صحّ عليه الضّمان معه بِالجباية لله أو للعباد، هل له محتمل معه في الخروج منه بِالقضاء مما لزمه ضمانُه فيما مضى إن لم تصحّ توبته، ولا يكون /١١٤/ على الوارث في المال لذلك أداءه؟ **قال:** هكذا يبين لي على حسب ما عندي، إذا صحّ له الخروج عن التّعمّل، وعاش في مقدر ما يُمكنه فيه الوفاءُ، حتّى يصحّ ما صحّ عليه أنّه باقٍ إلى أن مات عليه هذا في حقّ الوارث، وأمّا في ولايته، فعلى ما كان يكون حتّى تصحّ توبته.

قلت له: وإذا شهر عليه معه الدّخول فيها، وثبتت عليه الحقوق من قبلها، ولم يشتهر له الخروج منها، ولا قامت له مع وارثه هذا بالتّرك لما دخل فيه حجّة، هل له محتمل في الخروج، والقضاء لما عليه قبْل موتِه في حقّ وارثه؟ **قال:** لا أعلم ذلك، ولا يبين لي وجهُ الاحتمال له، وحُكمه في الظّاهر على ما فارق الدّنيا عليه، مما صحّ عليه الدّخول فيه، وعليه ما صحّ للعباد عليه على حالٍ، ومختلف فيما صحّ من ذلك لله عليه في أنّه يلزم الوارث إخراجه من المال، أم لا، إذا لم يوص به، وقد مضى القولُ في جميع ذلك.

قلت له: وكذلك إن مات بعد الخروج منها قبْل أن يأتي عليه من المدّة ما يحتمل له فيه القضاء؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإنْ كان قد عاش بعد الخروج مِنها زمانًا يُمكنه فيه القضاء، ولكنّه لم يصحّ الخروج، وقد صحّ عليه معه الإسراف في أمره، والتّمادي في غيّه، /١١٥/ وأنّه لا يتورّع عن شُبهة، ولا حرامٍ مذْ خرج، وقبْل أن يخرج إلى أن

مات، هل له محتمل في الخروج؟ **قال:** لا يتوجّه لي في النّظر فيه، إلاّ أنّه أقرب على هذا إلى أنّه لا وجه إلى احتمال الخروجِ له من ذلك.

قلت له: فإن كان قد بان منه التورّع بعد الخروج مقدار ما يمكن فيه أن يقضي ذلك، ثمّ رجع، فمات على غير حالٍ مرضي، هل له في الأداء لذلك محتمل في حقّ وارثه؟ **قال:** نعم، كذلك يقع لي في ذلك.

قلت له: وهل لوارثه عن إخراج ما صحّ على وارثه السّاعي في ماله مخرج بخروج الجبّار ممّا جباه إليه، **قال:** نعم، إلاّ أن يكون خروج الجبّار بنفس التّوبة لمعنى الاستحلال، ويكون هذا محرّمًا؛ فإنّه بخروجه كذلك لا يخرج، وكذلك ما كان في يده باقٍ؛ فعليه إلى أهله ردّه، وإن لم يعرف له ربّ فكالمجهول ربّه؛ يكون في حكمه، والله أعلم.

قلت له: فإن صحّ ما عليه أنّه باقٍ عليه، ولم يحتمل له وجهُ الخروج منه أبدًا؟ **قال:** فالمال في الحقوق يكون، وليس لوارثه إلا ما فضل من بعد وصيّة يوصي بها أو دَين.

قلت له: فإن كان ماله لا يفي بما عليه؟ **قال:** فليوزّع المال بين الغرماء، كُلاًّ على قدر حقه.

قلت له: وما لله مزاحم لما للعباد؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قيل:** إنّه معها. /١١٦/ **وقيل:** قبلها. **وقيل:** بعدها مهْما بالوصيّة ثبتت. **وعلى قول من يقول:** إنّه المال إذا صحّ، وإن لم يوص به أيضًا.

قلت له: ويسع الوارث أن لا يعرض لشيءٍ من ذلك إذا رأى أنّه لا يناله من المالِ شيءٌ، أو أنّه ينالُه إلا أنّه أحبّ السّلامةَ في تركه؟ **قال:** فإنّه يكون على هذا من أحد الجماعة، وذلك على الحاكم إنْ لم يكنْ له وصيٌّ؛ تثبت في الحقّ

في الظّاهر وصايته أنْ يوصل أرباب الحقوق إلى حقوقهم بعد أن تصحّ، وتثبت في المال عليه مع الطّلب في ذلك إليه، أو يخرج في اللاّزم على الحاكم القيامُ به لمن لا يملك أمره إذا قدر، وكانت القدرة له على ذلك بِنفسه، أو بِمن يقدر به، ويجوز له أن يستعين به في ذلك، وإنْ لم يكن حاكمٌ، أو كان فعجز؛ فالجماعة تنوب عن الحاكم، وعليه القيام بذلك في حال القُدرة، ومتى قام البعضُ أجزى عن الآخرين من القادرين، ولا يلزم ذلك مَن لا يقدر؛ للزوم غيره ممن قدر، ولا يعذر من قدر؛ لعذر من لم يقدر، وكلّ مخصوص في هذا بما يخصّه من قدرة وعجزٍ، وليس هذا باللاّزم عند العجز، ولا بالواجب مع التّقيّة، ولا الجائز مع الخوف على الدِّين، ومن عجز عن شيء، فغير مكلّف به، والمرء أعلم بحاله، ومُوكل في الظاهر إلى /١١٧/ مَقالِه، وبِالعُذر أولى مَن عذره المولى، ولا يَعذر الله مخادعًا ولا مقصّرًا.

قلت له: فإنْ عجز عن توزيعه بين أرباب المظالم، ولم يقدر على ذلك قادرٌ من النّاس بِحيلةٍ، ولم يجز الاصطلاح فيه على شيءٍ؛ فما حاله يكون، وإلى أين مصيره؟ **قال: قد قيل:** إنّه يكون موقوفًا حشريًا. **وقيل:** إنّه يكون للفقراء، وكِلاهما من قول المسلمين؛ فانظروا في ذلك، وتدبّروا يا أولي الألباب جميعَ ما رسمتُه لكمْ من السّؤال والجواب، فإنّي إنّما فصّلته كذلك تقريبًا للأفهام، ولا تأخذوا منه إلا ما وافق الحقّ والصّواب، والتوفيق بالله تعالى.

مسألة: ومن جواب الشّيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسئل عمّن يكون من أئمّة العدل في زمانه، أو من ذوي الجور في سلطانه، هل على من أعانه على جِباية الزّكوات من النّاس جبْرًا بلا حماية، ولا رضا من أهلها حرجٌ في دِينه، أم هذا شيءٌ لا يجوز على حال، ولا عذر لمن فعله أبدًا؛ لحرامه

في الدين، أم هو مما يجوز لأنْ يلحقه الرّأي بالإباحة؛ فيجوز في قول بعض المسلمين، فإنّي فيه ألتمس الرّخصة لمن بُلي به، وأراد الخلاص بالخروج مما دخل فيه، فإنْ كان ذلك فأفدني تؤجر عليه؟ **قال: ففي قول المسلمين:** إنّه ليس له أن يجبي على الجبر مَنْ لا /١١٨/ يحمي، فإنْ خالف في هذا، وغيّره إلى محجور ما قد نُهي عَنه من الأمورِ؛ خرج من العدل فولج في الجور، أو قد أتى في الخلق ما ليس له بحقّ، ولم يجزْ في الإمام على ركوبِه مِثله من الحرام في دين الإسلام أن يكون من أئمّة العدل، في قول أحدٍ مِن ذوي الفضلِ؛ لأنّه مِن الجورِ شرعًا؛ فلا يجوز فيه إلا أن يكون معه من أئمّة الكفر قطعًا؛ إذ لا يصحّ أن يكون عادلاً في جورِه، كما لا يجوز أن يكون صادقًا في زورِه، أو جاز في مثل هذا؛ لأن يجاز في حين، ونحن لا نعلمه في رأيٍ ولا دِينٍ، كَلاَّ! إنّه لقول مختلف في حكمه، يؤفك عنه من أفك، فدعْ عنك المراء، في مثل هذا والاجتراء[1]، فإنّ الجباية على الجبر بلا حماية نوع من الظّلم، فأين العذر لمن أتى منها ما ليس له بجهل أو بِعلم في دِينٍ أو رأيٍ بعد قيام الحجّة عليه بِحرامها في صحّة ما أبدته إليه في قيامها؟! ولا عذر فيه لمن أراده أو رضي به من ظلمه، فكيف بمن فعله، أو أمر به أو دلّ عليه، أو أعان بشيءٍ فيه؟! إنّه لأجدر أن يبوء من إثمه بما زاد على من تقدّم في رسمه، ولابد للجميع من المتاب إلى الله والرّجوع، وإلاّ فالهلاك من وراء ذلك.

أمّا الضّمان؛ فهو على من لزمه من هؤلاء، وعلى من بلغ إليه ما هُم به وعليه، أن ينصحَ لهم مع /١١٩/ القدرة؛ فإن قبلوا، وإلا فالخلع والفراق من أصرّ، ولم يدن بما لزمه، ومع زوال الولاية؛ ينخلع من الإمامة؛ فيلزمه أن يعتزل لما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الاجتراء.

به من الإصرار على باطله نزل، فإن أبى في حاله أن يعطي الحقّ من نفسه، أو ماله، صار لله ولرسوله وللمسلمين حربًا؛ فجاز قتاله، ولزم من قدر عليه، إن لم يوصل بدونه إليه حتّى يفيء إلى أمر الله، أو تفنى روحُه على ما بِه من البغْي في دينونة، أو انتهاك لما دان بتحريمه، ألا وإنّ في القول على منْ كان في الأصلِ من أئمّة العدل، ثمّ جاز في هذا من أمره، على من يأخذُه بما ليس له عليه في جبره؛ فصار به من الجور ما يكفي عن إعادته فيمن يكون من الكُفرة جبّارًا من قبل في زمانه، على من يكون في سلطانه، أو مَن يقوى عليه في مكانه؛ لأنّ المنعَ من جوازه كأنّه أظهر من أن يخفى على أحدٍ، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

قلت له: فإن جبى صدقة قومٍ بغير حماية منه لهم؛ مستحلاً لذلك كان أو محرِّمًا، أو جاهلاً، وبَعد أن مضى عليه مدّة أراد الخلاص، فوجد أهل البلد الذي جباه مِنهم مَن مات، ومنهم مَنْ غاب، ما الذي يعمل فيما يلزمه على هذا من أمره في ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه فيما يأخذُه من هذا على وجه الإكراه أن يسعى /١٢٠/ في ردّ ما يبقى في يديْه إلى من هو له في الأصل، وإلى من يكون بمقامه في حُكم العدل، وإلاّ فالغرم كما يلزمه في الحُكم، إنْ لم يقدر على ردّه في موضع الانتهاك، لما دان بتحريمه شرطًا في لزومه؛ فإنّ المستحلّ لا شيء عليه من بعد التّوبة إلى الله تعالى فيما أتلفه قبْلها في **أكثر القول**، لا على كل حالٍ؛ فإنّه مما يختلف بالرّأي في لزومه مِنْ بعدها، وليس المحرّم كمثله؛ فإنّه لابدّ له من أن يؤديّه إلى أهله، ومن غاب منهم؛ فإلى من صار فيه بمقامه، يدفع ما يكون له عن إذنه، أو بأمرٍ من الحاكم، وإلا دان بأدائه إليه، متى أمْكنَه فقدر عليه.

فإن حضره الموتُ من قبْل الخلاص؛ أوصى له به كما يلزمه، فإن مات من هؤلاء أحدٌ أو قُتل، ولَمَّا يبلغ إلى حقه بعدُ؛ فليؤديه إلى وارثه إنْ لم يحلّ من دونه

ما يجب له إلى غيره بحق يوجبه له بحالٍ على الخُصوص في هذا، أو العموم فيما يكونُ له من مال، وما أخذه على الرّضا من أربابه؛ فغير مأخوذٍ به إلا أن يكون في تسليمه إليه إنّما كان عن تلبيسه على من أخذه منه بالباطل؛ لكي يبذله إليه عن رضا في إخراجِه، فإنّه ممّا يلزمه، وما أشبهه، فلابدّ وأن يخرج فيه معنى ذلك.

قلت له: ومن يقوم فيما يكون لِغائبٍ في هذا من حقّ مقامه في قبضه، حتّى /١٢١/ يجوزُ أن يدفع إليه؛ فيجزي من في يديه، أو في ضمانه من هو عليه؟ **قال:** من وكله فيه، أو أمره به، أو من جعله الحاكم؛ فليرْجِع إليه إن لم يكن فيه قائمٌ من نفسه في قبضه؛ عسى أن يقيم له من الثّقات من يقبضه له، وإلاّ فالدّينونة حتّى يجد إلى الخلاص سبيلاً، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فإن لم يعرف من قبض منه من أهل البلد، ومن لم يقبض، أو عرف البعضَ دون الكلّ ما الوجه في ذلك؟ **قال:** فليؤدّ فيما لزمه ما عرفه لِمن عرفه، ومن لم يصحّ معه أنّه أخذ منه شيئًا؛ فليس عليه له شيءٌ، وكفى في مثل هذا بالدّينونة لأداء ما يلزمه من حقٍّ لغيره، متى صحّ معه؛ فقدر عليه خلاصًا لمن رامه، حتّى يصحّ معه من علمه أو بغيره ممّن يكون في منزلة الحجّة له وعليه؛ إذ ليس من قدرته فيما لم يذكره إلا هذا، والله يرجى له من فضله مع صدق الرّجعى إليه في توبة أن لا يؤاخذه بما لا يقدر على ذكرِهِ من ذلك.

قلت له: فإنْ عرف من قَبض مِنهم، إلا أنّه غاب عن علمه كم قبض من هذا، وكم من هذا، وغلبته معرفة قسمة ما قبضه، كيف خلاصه؛ ولأنّه خلط ذلك ودفعه إلى السّلطان الذي ولاّه /١٢٢/ ذلك، أيكون ضَمان ذلك للفقراء؛ لأجل اختلاطه، ولأجل قلّة معرفته بقسمته على أهله؛ كان هذا الجابي غنيًّا أو فقيرًا، مسافرًا أو حاضرًا؟ **قال:** إنّ أهله لأحقّ به عرفه في مقداره، أو لم يعرفه؛

فهو لهم، وليس في خلطه له ما يزيله عنهم، فيحيله إلى غيرهم من الفقراء، ولا غيرهم؛ إذ لا يصحّ به وحده أن يخرج عن الملك، وما دفعه إلى سلطانه، لا على ما يجوز له؛ فهو في ضمانه، ولابدّ له من أن يخرج ممّا دخل فيه بما به يبرأ، أو يصحّ معه أنّ السّلطان قد خرج منه بما يحطّه عنه، هو غير المتاب إلى الله في موضعه استحلاله، فإنه على تحريمه لا يسقطه، ثمّ وعليه فيما لا يقدر على ردّه أن يعطي في غرمه كلّ واحدٍ ما يلزمه له من قيمةٍ أو مثلٍ، أو ما يقع عليه التّراضي من شيءٍ في موضع جوازه، وما لم يعرف في مقداره، كم هو؛ فليرجع فيه إلى التحرّي له حتّى يرى أنّه قد خرج منه بما لا يشكّ فيه، وليس عليه في ذلك إلا هذا؛ إذ ليس من قدرته في مثله غيره، والله يُرجى له من فضله فيما زاد في علمه تعالى عن تحرّيه أن لا يؤاخذه به مع الدّينونة بالأداء لما قد لزمه من حقٍّ لغيره، متى صحّ معه، فأمكنه /١٢٣/ أن يؤدّيه مع القُدرة، أو يموت على ذلك معذورًا، والله أعلم؛ [فينظر في ذلك](١).

قلت له: فإن كان هذا المتولّي قد استعان بأحدٍ يساعده على هذه الجباية، وقبض منه (ع: ممّا قبضه) هو مِن الرّعيّة، وأراد الآمر الخلاصَ حيي المأمور، أو مات، هل للآمر قبول المأمور أنّه قد قبض من فُلان كذا، ومن فُلان كذا؟ وكيف ترى إن ماتَ المأمورُ، ما خلاص الآمر في ذلك؟ **قال:** فإن اطمأنّ إلى قوله لصلاحٍ ظهر له من بعدُ، فصحّ معه، فأرجو في الواسع أن لا يكون عليه في تصديقه حرجٌ، ما لم يعارض الاطمنانة حكمٌ يمنع من العملِ بها؛ حيًا كان ذلك العون أو ميتًا، فلا فرق بينهما، ولعلّ ما دون الثّقة من المأمونين على صدق ما

---

(١) زيادة من ق.

يقولونه في مثل هذا أن لا يتعرّى من أن يلحقه معنى الاختلاف في جواز قبوله في غير الحُكم، وإن لم تصحّ له الأمانة بعد ظهور الخيانة؛ فأحرى به أن لا يكون لِقوله موضع في الاطمنانة، إنْ كان من بعد القبض، بل الرّجوع إلى ما به يقضي في الحكم أولى إن صحّ يومًا فيه، وإلا بقي من المجهولِ ربّه؛ فجاز عليه؛ لأن يلحقه ما فيه من الرّأي والاختلاف بالرّأي، وإن تقارر فيه بِشيءٍ من قد صحّ أنّه لهم، وليس فيهم من لا إقرار له؛ /١٢٤/ فهو في قسمه إلى ما قالوه وأقرّوا به، وأن يقع التّراضي على شيءٍ فيه فيما بَينهم جاز، وإلاّ فالأمرُ راجعٌ إلى ما يُوجِبُه الحُكم، وإنْ كان قولُه ذلك مِن قَبل القَبض مِنه له أو معه؛ فهو لمن أقرّ له به، ولم يَجز أنْ يُدفع على الغيب في مثل هذا؛ فيردّ عليه؛ لأنّه الحجّة فيما في يديه، ما لم يصحّ كذبُه، أو تقوم فيه الحجّة بغيره، وإلاّ فهو كذلك، ولو كان في السَّريرة كاذبًا، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

قلت له: فإنْ ولاّه على بلدةٍ صغيرةٍ، والآمرُ يعرفُ أهلَ البلد؛ لأنهم قليلون إلاّ أنّ الآمر لا يعرف كم لهذا، وكم لغيره، والمأمورُ بالجباية قد مات، ما الوجه في خلاص هذا الآمر؟ هل في ذلك قول: إنّ الخلاص للفقراء على هذه الصّفة أم لا؟ **قال**: قد مضى من القولِ في هذا ما به يُستدل في حقّ من عرفه؛ فجهل مقداره، ولم يصحّ معه كم هو؛ أنّه يرجع فيه إلى التحري، ولابدّ له من هذا لخلاصه، وما جهل ربّه، ولم تقم به الحجّة فيه له وعليه؛ فهو المجهول، ومَن لم يصح معه أنّ له حقًّا في ذلك؛ فلا شيء له، ولا فيما يكون به على إتلافه من غرمه، وما لم يعرفه لمن هو، وآيسٌ من معرفة ربّه، ولم يُرج أن تقوم به الحجّة يومًا لمعرفته؛ جاز أن يكون للفقراء على /١٢٥/ قولٍ، لا على حالٍ؛ فإنه مما يختلف في جوازه لهم، غير أنّ الإجازة هي الأكثر في القول والعمل في ذلك.

قلت له: فإنْ كان هذا المتولّي لم يجبر أحدًا على تسليم الزّكاة، بل سألهم قبضها بلا جبرٍ، أله مخرجٌ في ذلك؟ **قال:** فإن كان على ما به من الفساد بحال ما (خ: من) يتّقي[1] في الحالِ لِيَدٍ له قادرة في البِلاد، على من بها من العِباد، أو لمن ولاّه عليه من أهل الظّلم والعناد، فلم يؤمن في الامتناع عن الأداء، لما ليس له بحقّ على النّفس أو المال؛ لم يصحّ فيما يؤدّي إليه عن السّؤال، أو ما أشبهه، فيخرج فيه على معنى الصّواب في صريح الأثر، وصحيح النّظر، إلاّ أنّه من الجبر لما فيه من الأخذِ بالقهرِ في باطن الأمر؛ فهو إذًا في ضمان المتولّي والسّلطان، ومن لهما في ذلك من الأعوان؛ بعدم الرضى في بذله له؛ لأنّهم لو خلّوا ورأيهم لما بذلوا، فكيف لا يكون كذلك بعد أخذِه من أهله لا على ما جاز منهم؟! وإن أمن من شرّه، ولم يخف على المنع كون ضرّه؛ لم يضمن في قبضه لما يدفع إليه على الرّضا ممن يجوزُ رضاه في ماله، من غير ما خداعٍ لمكرٍ ولا إلباسٍ، على من سلّم إليه من النّاس، ولا إدخال لحياءٍ مفرطٍ بَعد المعرفة في ذلك.

قلت له: /١٢٦/ فإنْ بَعثه إليهم مَن قد عُرِف في سُلطانه بالظّلم لغيره، فأتى إلى البلد التي ولاّه عليها، وأمره أن يقبض الزّكاة من أهلها، فأخبرهم بما جاء فيه، ولم يسأل أحدًا هل عليه في قبض ما يسلم إليه على هذا شيءٌ أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّ في لسانِ حالِه، ما يكفي عن مقالِه، فأين المخرجُ له من لُزوم ما يأخذه، لا على الرّضا مِن أهله على هذا من أمره، بعد أن نزل في منزلة من لا يؤمن على من يمتنع أن يأخذُه بِشيءٍ من الظّلم في نفسه أو ماله، إن قدر عليه، أو يسعى به إلى من له القدرة على ظلمه من سُلطانه الذي ولاّه، أو غيره، إلاّ أن يصحّ له

---

(١) ق: يبقى.

على الخصوص مع من سلم إليه، أو العموم في جميع البلد أنّه لا يؤاخذُ الممتنعَ بِشيءٍ على حالٍ، في نفسٍ ولا مالٍ، ولا يرفع عليه إلى من يخافُ على هذا منه أن يظلمه، فإنّي لا ألزمه لمن يملك أمرَه ضَمان ما سلّمه إليه، بعد المعرفة بذلك.

قلت له: فإن هو لما وصل إليهم، قال لهم: "إنّي لا أُجبرُكمْ على تسليم شيءٍ، فَمن أعطاني شيئًا أخذته برضاه، وإلا فلا أعاقبه بنفسي بما يضرّه، ولا أرفع عليه إلى من أمرني أبدًا"، أيلزمه فيما يقبضُهُ على هذا ممن دفعه إليه؟ **قال:** نعم، في حقّ من له القُدرة /١٢٧/ عليه من ذاته، أو بغيره، ممن يقدر به؛ لأنّه على هذا مِن حاله ظاهرُ الخيانة، فلا يؤمن في مقالِه ما لم يصحّ له ما يدلّ على صِدقِه مع من يدفع إليه ذلك مِن مالِه، وإلا فلابدّ من الضّمانِ؛ لأنّه من جُملة الأعوانِ، فكيف يطمئنّ إلى ما يظهره من الأمانِ أن لا يعقب من امتنع بِشيءٍ مِن الضّرر، ولا بالرفيعة عليه مع السّلطان، وإن أقسم على قوله، فأغلظ على نفسه في الأَيْمان؛ فهو بعدُ في محلّ التّهمة نازل، لم يخرج عنها، فلا يؤمن منه الغدر؛ إذ يمكن أن يكون لمكرٍ أراده به ما دام مقيمًا على أمره، أو يصحّ له ذلك.

قلت له: وكذلك إنْ قبّضه أحدٌ زكاته بغير سؤال، والمسألة بِحالِها، أعليه الضّمان والخلاص فيما قبضه على هذا أم لا؟ **قال:** قد مضى من القولِ في مثل هذا، ما يكفي عن إعادته في هذا الموضع، فإن تُرد النّظر فيه؛ فارجع إليه؛ فإنّه مما تقدّمه تجدْه في القول واضحَ المعنى، والحمد لله على ذلك.

قلت له: فإنْ كان هذا الوالي لما أن وصل إلى البلد لم يذكرْ لأهلها ما جاء فيه، وكذلك الجابي إلاّ أنّهم ظهر لهم من غيره، وعرفوه فصحّ معهم، أيكون عليه ضمانُ ما يدفع إليه خوفًا منه، أو مِن /١٢٨/ أنْ يرفع عليهم إلى سلطانه على

هذا الحال أم لا؟ **قال:** نعم، على هذا من حاله؛ لأنّه من جُملة عمّاله، فهو ممن يتّقي، وعليه ردّ ما في يديه، وغرم ما أتلفه، ولم يقدر على ردّه لأخذه له لا على الرّضا، وإن لم يُخبرهم بالذي أتاهم فيه، فإنْ وصوله إليهم بمثل هذا كأنّه موجب في جوازه لمعنى الجبر لهم في تأدية ما ليس له عليهم، وكفى بِظهورِ ما جاءهم فيه، وأراده بهم معنى عن إبدائه لفظًا في مثل هذا؛ إذ لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: ومن أخذ من يد هذا العامل شيئًا مما جباه حرامًا، هل له أن يردّه إليه، أو غرمه إن أتْلفه من يديه، أو لم يقدر على ردّه بعد أن صحّ معه أمرُه فيه؟ **قال:** أمّا ردّ الشّيء نفسه إليه؛ فهو ممّا يُختلف في جوازِه، وأمّا غرمه على لزومه؛ فلا أعلمه ممّا يجوز.

قلت له: وعليه أن يُسلمه مع القدرة إلى أهله؟ **قال:** هكذا الوجه العدل فيه، إنْ عرفهم، وإلا صار في يده مجهولاً؛ فجاز لأنْ يفرّق في الفقراء، أو يكون لبيت المال؛ فيجعل في عزّ الدولة على رأيِ من أجازه لذلك، وإنّه لَقول فصلٌ وما هو بالهزلِ، وإنْ كان قد قيل فيه بالمنع مِن ذا، فالإباحة أكثر.

قلت له: /١٢٩/ إنّي لأراك تمنع من الجباية لأحدٍ من الجبابرةِ، ولمن يكون أئمةِ العدلِ جبرًا على غير الحمايةِ، فلا تجيزها لهما، ولا لمن أعانهما على ذلك؟ **قال:** نعم؛ لأنّهما على هذا من الظّلم في قول أهل العلمِ؛ فلا أقوى في نفسي أن أجيز ما لا جواز له، ولا أنْ أبيح ما ليس له طريقٌ في الإباحة، فأوسع في ركوبه، وأدلّ فيه على جواز المعونة عليه خلافًا للمسلمين أجمع؛ فأكون المتّبع في الدِّين لغير سبيل المؤمنين، والحقّ أحقّ أن يتبع، والباطل أولى به أن يُوضع، وهذا ما لا شكّ فيه أنّه لا من الحقّ في شيءٍ، وما عدا الحقّ فلا مخرجَ له مِن الباطل على حالٍ؛ لأنّه ما بعده إلا الضّلال؛ فأنّى تصرفون، وفي الحلال ما يكفي عن الحرام

لِمن قنع، وفي العدل ما يُغني عن الجورِ لِمن اتّبع، وإلا فلا عذر لمن خالفه في القولِ، ولا في العملِ بعلمٍ ولا جهلٍ، في دينٍ ولا رأيٍ، فاعذُرني مِن إجازة ما ليس له في الحقّ مجازٌ في هذا وغيرِه، فإنّي أخشى أن أكون فيه من الضّالين، والعياذ بالله من ذلك.

قلت له: وعلى هذا من ظلمِهِ لهم، وجوره عليهم، فيما أجباه مِنهم محرمًا، فإنْ جاء إليهم، وقال لهم: "إنّي جبيت زكواتكم، وأنا غير مستحقّ لذلك -يعني قبضها- وأُريد /١٣٠/ مِنكم البَراءة"؛ أيكفيه إذا أبرأوه بعد هذا القول، أم يحتاج أن يقول لهم: "إنّي جبيت زكواتكم ظُلمًا منّي لكم، وجورًا، وتعديًّا عليكم" أم لا؟ **قال:** ففي كلّ واحد منهما على انفراده ما يكفي عن الاجتزاء؛ لأنّهما لمعنى، وإنْ كان الثّاني أوضح من الأوّل لفظًا، فهما كذلك في حقّ من عرفه به من أولئك أنّه عليه له، أو بما يكون من ذاته أو بغيره، وإلا فيحتاج في تعريفه بِلزومه إلى ما به يعرفه مِن القول؛ فتكون البراءة في حقّه مِن بعد المعرفة، لا في ظنّ بأنّه على من بعثه إليهم، وأمره به فيهم دون مَن جباه من العمّال، أو أنّه لا شيء على حالٍ، وبعد المعرفةِ؛ فيجوز له إنْ قَبِلها ممن يجوز منه على الرّضا، لا عن تقيّة ولا في حياءٍ مفرطٍ؛ فيجزيه فيما أتلفه من شيء يلزمه غرمه، لا فيما بقي في يديه، فإنّه لا يدخل على هذا فيه، وما كان عن التّقيّة؛ فليس بشيءٍ على حالٍ، ومختلف في براءته بما يكون عن الحياء المفرطِ، ونفسي تميل إلى قول من لا يُجيزه في ذلك.

قلت له: وإنْ هم أرادوا من أحدٍ أن يسلموا إليه من أموالهم، ما به يدفع عنهم شرّ مَنْ يخافون ضرّه، وهم بِحال من يملك أمره، أيجوز له، ولا /١٣١/ عليه شيءٌ من ضمانٍ ما يسلّموه إليه على هذا ولا إثمه؟ **قال:** نعم، قد قيل فيه بجوازه

له؛ فلا شيء عليه من ضمانِه، ولا إثمه، وإنّما ذلك على من جار عليهم؛ فأخذهم به، لا على هذا، ما لم يقصد به التّقوية لأمره، والمعونة على ظُلمه، فيلحقه لسوءِ الإرادة ما بها من إثم، دون ما يكون به من ضمانٍ، ولزوم غرم؛ لأنّ هذا لا مِن الأوّل في شيءٍ، وبينهما مِن الفرق ما لا يخفى على أحد مِن أهل المعرفة بالحقّ في ذلك.

قلت له: ويجوز لِمن يدلّهم عليه فيأمرهم به، ويحثهم على تعجليه، خوفًا عليهم في تأخيره أو تركه من وقوعِ الضّرر زيادةً على ما يؤدّونه في دفعه؟ **قال: قد قيل في هذا:** إنّه مما يجوز له، وليس في النّظر ما يدلّ فيه على غير هذا الأثر؛ لما فيه من الإجازة لهم في بذله على حالٍ خوفًا على النّفسِ، أو ما زاد عليه مِن المالِ، وما جاز لهم؛ فلابدّ وأن يجوز لِمن يدلّهم عليه، ويأمرُهم به من غير جبرٍ، ولو كان فيهم ذا نهي وأمرٍ، رجاء المصلحة؛ لدفع ما يَخشى من المضرّة، ولا بأس بالتّحريض على تعجيله عند المخافة في تركه، أو تأخيره، والله أعلم؛ فينظر في هذا من قولي وغيره، فإنْ خرج على معنى الصّواب في الدِّين أو الرّأي قُبِل، وبه /١٣٢/ عند الحاجّ عُمل، وإلا فالتّرك له، والرّدّ عليه أولى به وأحقّ، فإنّ غير الحقّ لا يجوز على حالٍ.

قلت له: وما لم يقبله الجبّار من هذه الجباية، وردّه إلى مَن دفعه إليه، هل له أن يسلمه له مرّةً أخرى في ذلك أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنّه ليس له إلاّ بأمر ثان، إنْ لم يكونوا أجازوه له؛ لأنّ الأمر الأوّل قد انقضى؛ فيحتاج في ردّه إليه إلى أن يأمروه به على هذا مرّةً أخرى، ومَن أذِن له فيه، أو أمره به؛ جاز له فيما له مِن ذلك.

قلت له: وما تقول فيمن عليه ضماناتٌ مِن مظالم ظلمها، ثمّ أراد الخلاص منها، أيكفيه أن يوصي بها في ماله، أم لا يسعُهُ إلاّ تسليمها في حياته؟ **قال: قد قيل:** إنّه ليس له مع القدرة على الخلاص إلاّ أن يؤدّيها إلى أهلها بأعجل ما أمكنه في ردّها، إنْ كانت في يده بعد، أو يلزمه في غرمها، إنْ أتلفها على وجه الانتهاك لما دان بتحريمه، ولم يقدر على ردّها بحيلة، وأمّا أن يدعها في يديه فيوصي بها، أو يترك ما يلزمه من الأداء في غرمها لا لعذر يكون له في تأخيرها؛ فلا أعلمه ممّا يجوز له في خبرٍ، ولا في صحيح أثرٍ، وأرجو أن لا ينساغ في نظرِ مَن له أدنى بصرٍ، والله أعلم.

قلت له: وإن تعذّر عليه معرفة أربابها، وصار الخلاص منها /١٣٣/ للفقراء لعدم معرفتِهم، أيسعُه تأخيرها والوصيّة بها بعد الموت؟ وهل فرقٌ بين ما يعرف ربّه، وما لا يعرف ربّه في تعجيل تأديته، أو تأخيره أم لا؟ **قال:** نعم، إنّ له في تأخيرها على هذا مِن أمرها مع الوصيّة بها حين لزومها سعة من الضّيق، وكأنّي ممّا أراه ممّا يلزمه على قول من يذهب إلى أنّها لأهلها، فلا يجبرها[1] لغيرهم لا غاية لذلك إلاّ لهم (ع: هم)، أو يأتي عليه الحشرُ كذلك، والفرقُ بينهما في تعجيل الأداء، وتأخيره عند القُدرة على الخلاص واضحٌ؛ لأنّ ما عرف ربّه لا سبيل فيه، إلا أن يؤدى إليه، أو إلى من يكون بمقامه مع المكنة بأعجل ما قدر عليه، إلاّ برضا ممن يجوز منه الرّضا في ماله، وإلاّ فلابدّ مِن تعجيله؛ فإنّ تأخيره لا لِعذر مِن الظّلم، في قول أهل العلمِ، وليس المجهول ربّه كذلك في تفريقه لمن يجوز له مِن الفقراء؛ لأنّه مخيّرٌ فيه على رأي مَن أجازه، لا على رأي مَن يمنعُ من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجبزها. ولعلّه: يجيزها.

جوازه، ومن الواجب في حقّ من عرفه أن لا يعدو به إلى غيره؛ لأنّه أحقّ بماله في الإجماع، وإن لم يحضُرْه؛ فهو له على حالٍ، فليؤده إليه متى ما أمكنه فقدر عليه، ولا خيار له في ذلك.

قلت له: ومن ابتلي بجباية الزكوات في غير زمنِ العدلِ، ثمّ أراد الخلاصَ فلم يعرفْ مَنْ قبض منه، /١٣٤/ ومن لم يقبض منه، وفي غالب الظّنّ أنّ تسليم ما قبضه لا يكون إلاّ مِنْ أهل الأموال، إلاّ أنّ القبض لا يعرفُه ممّن، حين أراد الخلاص كيف يصنع؟ **قال:** فالذي عندي أنّه لا ضمانَ عليه فيما يكون مِنْ هذا على الرّضا من أهله، في موضع جواز رضاهم، وثبوته عليهم، وما كان على غيره من الجبر لهم، وما أشبهه فيهم؛ فهو له ضامن حتى يخرج منه بوجه يبرئه من ضمانه، بقي الشّيء في يده أو أتلفه فلزمه فيه غرمه؛ فهو كذلك لمن صحّ له معه، وما لم يعرفه لمن هو صار من المجهول ربّه؛ فجاز عليه؛ لأنْ يلحقه من الرّأي ما فيه، وقد مضى القولُ في ذلك.

قلت له: وإذا كان في اليقين أنّ مخرج الزّكاة من غلّة مالِ أهل الأموال، ولم يستيقن الجابي في التقبيض أنّه من ربّ المال، أو مِن ولده، أو مِن زوجته، أو مملوكه، أو وكيله، أو مِن الدّلاّل، أو من مساعدٍ له على حصاد الثمرة، أو مأمور، أو فقير، أيكون مرجع الضّمان إلى أهل الأموال الخارجة منها الزّكاةُ على هذه الصّفة، أو لِمن قبض منه الجابي مِن أحد هؤلاء المذكورين، إذا أمكن أنْ يكون في الباطن قد صار له، وإن قال له المقبض له: "إنّ هذه الزّكاة من مال فلان" حين القبض، أو لم يقل له، /١٣٥/ هل فرق في ذلك؟ **قال:** فهو لمن له المال الذي قبض من غالته ما أعطى على هذا منها في جوره؛ لأنّ الغلّة تتبع بالأصل في حكم العدل؛ فهو لاحقٌ به، وبما يكون منه إلا ما صحّ أنّه لغيره، ولما

يصحّ بعد؛ فالضّمان له، والردّ عليه لا لغيره، إلاّ على ما جاز من إذنه، أو ما أشبهه في جوازه؛ لأنّه في حكمه له سواء، أخذه من يده أو من الغير، بأمره أو بغير أمرِه، فلا فرق بينهما أقرّ به هذا الغير أنّه لغيره أو لم يقرّ؛ فهو كذلك لعلمه بأصله الذي ليس له أن يشكّ معه، أو لقيام الحجّة فيه بِمن لا له أن يدفعه، وإن أمكن لا يكون قد صار في الباطن لمن سلّمه إليه وأخذه من المال على يديه، فليس له، ولا عليه من علم الغيب شيءٌ، حتّى يصحّ عنده، وإلاّ فالحقّ فيه هو الرّجوع إلى ما يكون من بقائِه، على ما صحّ في أصله أولى به، وأحقّ من أن يتّبع ما لا يغني من الظّنّ عن الحقّ في تقدير كون ما يمكن أن يكون أو لا يكون، لا لحجّة توجبه فترتضى، ولا عن دليل يوضحه فيقتضي[1] في كونه غير إخراج غيره له من ماله، مع ما يمكن أن يكون على حاله، وإنّه لهو الحقّ في حكمه، حتّى يصحّ كون زواله؛ لأنّ ذا اليد أولى بما في يده حوى، وما لم يكن؛ فحكمه غيرُ كائن حتّى /١٣٦/ يصحّ كونه، فكيف على هذا يجوز؛ فيصحّ فيما قد صحّ له أن يُعدى به إلى غيره من قبلِ أن يصحّ أنّه قد زال عنه إلى من إليه آل بما به في الظّاهر يخرج عن ملكه، إلى من صار له أنّ هذا الشيء؛ لا يجوز في الواسع، ولا في الحكم؛ إذ ليس في إخراجه من المال عن إذنه على هذا، أو بغير إذنه، ما يدلّ على خروجه عن يده؛ لأنّه لا من أسبابِ الصّحة في شيءٍ على حال، فاعرفه وخذ به إنْ صحّ، وما أخذه مِنْ يدِ مَن يكون في يده من بعدِ أن صار ذا يدٍ فيه؛ يحكم له في الحكم، أن لو نزلوا إليه، أو أنّه لم يعرفه إلا من يده، ولم يقرّ به لأحد، ولا صحّ أنّه لغيره؛ فهو له، وإن قال له: "إنّ هذا زكاة مال

---

(١) ق: فيقتفي.

فلان"؛ فهو لمن أقرّ له به في موضع جواز إقراره؛ لأنّه الحجّة فيما في يده، ما لم يصحّ غير ذلك.

قلت له: أليس ذلك الذي أخرج له منهم على هذا من تعدّيه عليهم، وظلمه لهم زكاة تجزي عنهم؛ فيكون لها إلا لمن أخذ من ماله، أم لا؟ **قال:** قد قيل فيه بأنه خراج لا زكاة في حكمه، فربّه على قيادة أولى به، أو بما يكون في غرمه؛ لأنّه بعدُ في ملكه؛ فالضّمان له، والردّ عليه، وإنّه لأصحّ ما فيه.

قلت له: وإذا اختلط ما يأخذه من هذه الجبايات، ولم يعرف الجابي /١٣٧/ يميّز لكلّ ذي حقٍ حقّه وما له من الضّمان، وصار ذلك غير متميّز ولا منقسم عنده في معرفته، وعجز عن ذلك، وربّما أحد اشتبه عليه الأمر فيه أنّه شريكٌ لأهل الضّمانات، ومأخوذٌ منه ما يكون له به حقّ وضمان، أم لا؟ هل يصير هذا الضّمان للفقراء على هذا الصّفة أم لا؟ **قال:** إنّي لا أعلمه في الحقّ إلاّ أنّه لأهله؛ لأنّ خلطه له لم يخرجه عن الملك، إلاّ لعلّة أخرى، هي غير الخلط وحده، على رأي من يقول بها، فإن تكن به على قول من يراها، وإلا فَهُم الأحقّ به، فإنْ أدرك قسمه على ما جاز فيه في الواسع أو الحكم، وإلاّ فلابدّ له في هذا الموضع مِن أن يوصل إلى كلّ ذي حقّ حقّه، كما يلزمه في العدل من قيمة أو مثلٍ، أو ما يقع عليه التّراضي في موضع جوازه؛ لأنّه مضمونٌ في الأصلِ؛ فهو في ضمانه، حتّى يخرج من لزومه بوجه يبرأ به، ومن لم يصحّ معه أنّ له فيه شركة من علمه، أو بغيره ممّن تقوم به الحجّة له، وعليه فلا يدخله على الشّركاء فيما في يده لهم، إلا برضًا منهم، وإلا فينبغي له أن يحتاط في تأديته له من غيره؛ ليخرج من ريبه بلا إلزام لنفسه ما لا يلزمه، وإنْ أعجبه أن لا يؤديّ إلاّ ما صحّ لزومه؛ فلا لوم عليه فيما غاب عن ذِكره حتّى يذكره، /١٣٨/ أو يصحّ معه بغيره أنّه

هو الحكم فيه، وما أتلفه من هذا، ولم يقدر على ردّه إليهم؛ فصار في الحكم إلى ما يلزم فيه من الغرم؛ فقد خرج عن معنى الشّركة؛ لذهاب عين المشترك إلى ما يكون عليه في كل حقّ أن يؤديه لمن له على حدّه، إلاّ من رضي أن يُشرك معه غيره، وإلاّ فلا.

وعسى أن يجوز فيما يبقى من ذلك إن امتنع قسمه، ولم يصطلح فيه على ما جاز؛ أن يلحقه هذا المعنى في موضعٍ ما به يرجع إلى ما يكون في غرمهِ لِعدم جواز قسمه؛ فيرجع إليه بما يؤدّيه فيه، ولئن جاز لأن ينزل ما بِيديه مِن مال إلى ما يلزم فيه التّوزيع له بين الكلّ في حالٍ؛ فإنّ تلك منها شركة أخرى في المال، لا في نفس الحقوق، بعد كون الانفصال، إلاّ ما يكون في الأصل مشتركًا؛ فيبقى على ما به من قبل لم يفرّقه ما يوجب على هذا فيه كونَ تفريقه، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

قلت له: وعون العامل إذا كان يجبي الزّكاة بأمر العامل، وما يجبيه ويجمعه ويصير عنده وبيده من ذلك يقبّضه العامل، وأراد العامل الخلاص، أيلزمه الأداء والخلاص للعون الذي جعله على النّاس، أم الخلاص يكون لأهل الزّكاة التي قبضها منهم العون /١٣٩/ أم لا؟ **قال:** لا خلاصَ له إلا بأدائه إلى من يكون لهم، أو من يقوم فيه مقامهم، ويجوز فيما لِمن لا يملك أمره أنْ يجعله في مصالحه أو في شيء من مصالح ماله عند عدمه لِمن هو أولى به معه، وأمّا أن يردّه إلى من جعله لهذا، وأمَره به؛ فلا أعلمه في إطلاقه ممّا يجوز له.

قلت له: وإن أراد أن يحتاط بجميع مالِه، فيوصي به للفقراء من ضمانٍ لم يعرف ربّه، أيكفيه إذا أوصى بِغلّته للفقراء وقفًا مؤبّدًا إلى يوم القيامة، وذلك من ضمان لزمه، ولم يعرف ربّه، أم لا يكفيه ذلك، إلا أن يوصي بأن يُباع الأصل،

ويفرق ثمنه على الفقراء؟ **قال:** فالوجهان كِلاهما جائزان على قولِ من أجازه للفقراء، غير أنّ الثّاني منهما، وإن كان هو الأدنى إلى أصل ما فيه أُجيزَ على هذا الرّأي، فالأوّلُ[1] كأنّه أرجى أن يكون مع بقاءِ المال أدوم نفعًا، وأيّ شيء منهما عمل به جاز؛ فصار من خلاصه على قولِ مَن أجازه له، غير أنّ في توفيقه ما يرجى أن يكون له من الغلّة على طول المدى ما يأتي على ما لَزمه وزيادة في ذلك.

قلت له: وإن أوصى أن يفرق غلّة ماله على الفقراء من أولاده، وأولاد أولاده إلى أن ينقرضوا ثم تُفرّق غلّة هذا المالِ على من شاء الله من فقراء المسلمين وقفًا /١٤٠/ مؤبدًا إلى يوم القيامة، وذلك من ضمان لزمه، ولم يعرف له ربًا، هذا كاف له وجائز وثابت، أم لا؟ وإن لم يكنْ هذا وجهُ خلاص له، فكيف وجهُ الخلاص؟ عرّفني ذلك كفيت المهالك، ولم تكن نيّة هذا إلا أن يجوز الوجهين، وهما وجهُ الخلاص، وقلّة المضارّ على ورثته؟ **قال:** أمّا في موضع استغراقه فيما عليه لِمن لا يدريه؛ فعسى أن يجوز لهم لا بالوصيّة؛ لأنّهم فيه كغيرهم، بل لِما به في الأصل على رأيٍ من أجازه لِمثلهم من الفقراء؛ لأنّه ممّا قد أجيز له في حياته، فكيف يمنع من جوازه في مماته، إلاّ ما زاد على مقدار ما يجوز لكلّ واحدٍ منهم في عامه، فإنّ العلّة تدخل بالمنع؛ إذ ليس له أن يجيز ما لا جواز له في أيّامه، ولقد كان من حيّي لِمن بلي بمثل هذا، فأراد فيه العمل بهذا القولِ أن يتركه على ما به من العموم؛ لأنّه على قياده لا لمعلوم؛ فهو به أولى مِن أن يخصّ به أحدا لهوى؛ لما فيه من المنع لغيره من قبلِ أن يصير إليه لإحرازه له على ما جاز من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأول.

تملّكه، وإن قيل فيه: إنّه قد وافق ما قد أجيز له؛ فلا لوم عليه، إلاّ أن تكون إرادته لغير الله؛ لم أبعده على رأي من أجازه، وعلى قول من لا يجيزه لغير أهله؛ /١٤١/ فالوصيّة به لغيرهم ليس بشيء؛ لأنّها على قياده ممّا ليس له، وأمّا في موضع ما يكون له بقيّةٌ ممّا لزمه عليه، فصار في رأس ماله؛ فليس له أن يتطوّع فيها بما زاد على ثلثها حيفًا لوارثه؛ لأنّ ذلك من حقّه في ماله على حالٍ، ومَنْ أراد الاحتياط فقد أُجيزَ له.

قلت له: فإن كان ماله لا يفي بما عليه لمن لا يعرفه، أو كان كفافًا لا زيادةَ فيه، فأوصى به بعد موته مِن ضمان لزمه، ولم يعرف ربّه، أتكون الزّكاة فيما يبلغ النّصاب من هذا المال، وتلزمه مع غنائه فطرة الأبدان ما دام في يديه، أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّه على هذا من أمره فيه بعدله لم يزل من يده لغيره؛ فهو به في حكم الغنى، إن بلغ إليه فيما له وعليه، حتّى يموت؛ فيقضي بالمال لما قد جعله مِن بَعده، أو يصحّ من لهم المظلمة في حياته؛ فيلزمه أن يؤدّي إلى كلّ ذي حقّ حقّه، من غير ما تأخيرٍ له إلاّ لعذر، وإن تقم الحجّة بهم بعد وفاته فكذلك، فإنّهم أولى بما صحّ لهم فيه، فإن أمكن قسمه، وإلاّ فالصّلح على ما جازه، فإن امتنع جوازُه لمانع حقّ، ولم يرج كون زواله؛ بقي على ما أوصى به؛ فجاز لأن يلحقه ما في المجهول من العمل، والقول، والله أعلم؛ فينظر في هذا كلّه /١٤٢/ خُصوصًا فيما لم أجد فيه أثرًا، فأبديته نظرًا، فإنّي ضعيف الرّأي، وقد زِدْتُك[1] من عندي سؤالاً وجوابًا، فتدبّره، ولا تَقبَل من قولي إلا ما صحّ عدله، واتّضح فصله، فإنّ غير الحقّ لا يجوز، والسّلام.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: زدك.

مسألة: ومن جواب الشّيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وعن عاملِ الجبابرة إذا تاب إلى الله، ورجع إلى رأي المسلمين ودِينهم، وقد كان الجبّار بعثه ساعِيًا لجباية الزّكوات من بعض القرى، فجبى منها بعضًا، وجعل أحدًا مِن النّاس على غير سبيل الجبر له، يجبي أيضًا بعضًا على غير الحماية لهم، ولا الذبّ عن حريمهم، هل يكون ضامنًا لما جبى له من زكوات النّاس على هذا الوجه؟ **قال:** فالذي في مثل هذا وجدناه عن الشّيخ **محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** لو كان الباعث له في الأصل إمامُ المسلمين من أهلِ العدلِ مِن قبل، وبِأمرِهِ كانت الجباية على غير الحماية، لكان ذلك من فعله جورًا على معنى ما وجدناه عنه في الكُتب مسطورًا، ولم يكن بينه وبين الجبابرة فرقٌ، وهذا صحيحٌ خارجٌ على معاني الصّواب في الحقّ بلا جدالٍ، وليس يصحّ من القول فيه لقائل مقالٌ، سوى أنّه أتى مِن /١٤٣/ الأمرِ محجورًا، ولم يكنْ حكمه فيما جبى إلا أنّه على جني نفسه في الآخرة بورًا[1]؛ إذ لا يعدّ فعله هذا في الشّرع إلا فجورًا، وإذا خرج هذا في هذا، فكيف بِمن كان في الأصل جبّارًا عنيدًا، وشيطانًا مريدًا، يسعى في الأرض بالفسادِ، ويعمل بخلاف الحقّ في البلادِ، ويسلك بزكوات العبادِ، غير سبيل السدادِ؟! إنّ هذا لأظلمُ، والإعانة له في السّعاية لأعظمُ، وإذا لم يجز التّعمل في الجباية، على غير الحماية، لِمن هو صحيح الإمامةِ، فكيف بهذا المارد، الخبيث الفاسد؟! الذي فسق عن أمر ربه عُتُوًّا، ومرق من الدين غلوًّا، وتطاول على النّاس علوًّا، إنّ هذا من الفعل لَغرورٌ، والقول بإباحته منكر وزورٌ؛ لأنّه من تنفيذ الظّلمِ، ومن التّعاون على العدوان والإثمِ، والتّمالي معاضده

---

(١) كتب في هامش ق: البور الهلاك.

على الجور والغشمِ، بلا خلافٍ نعلمه عن أحدٍ من أهل العلم؛ لأنّه من صُراح الضّلالة، وما لا عذر لراكبه برأيٍ ولا دِين على جهالةٍ، وعلى سبيل التّجاهل مع العلمِ بحجره فأشدّ جرمًا، وأعظم إثمًا، والتّائب إلى الله تعالى على هذا لا يخرجُ في أحكام الحقّ من أحد معنيين في جبايته، ودخوله سعايته، وهما التّحريم أو الاستحلال، والقول فيه: إنْ كان لذلك /١٤٤/ مستحلاً، وبه إلى ربه دائنًا، وله به متقربًا؛ أنّه لا شيء عليه في أكثر ما قيل، إلا الاستغفار إلى الله، والتّوبة إليه من سُوءِ ما اجترحه من الظُّلم، واكتسبه من الإثم، إلا ما كان باقٍ في يده بعدُ؛ فإنّه إلى أهله مردود، وفي سبيل الزّكاة مصروف، إذا ثبت في الحقّ لها على ما في المحرّم بيانه سيأتي، وإذا لم يثبت لها؛ فلربّه المأخوذ منه، وإليه يردّه إن عرفه، ووجد السّبيل إلى التّخلصّ منه إليه، أو إلى من يقوم مقامَه في الحياة، أو بعدَ الوفاة، وإلاّ ففي يدِه مضمونٌ على قصدِ الخلاص، والاجتهاد في الخلاص، متى وجد إلى الخلاص سبيلاً، وليس عليه في اللاّزم أكثرُ من هذا، ثمّ الوصية به، والإشهاد عليه مع القدرة، وإن غابت عنه معرفة أربابه، أو ما غاب عنه منه؛ فالقول فيه كالقول في الأموال التي لا يُعرف لها أربابٌ من النّاس، وإن كان هذا الذي جباه على سبيل الانتهاك لما يدين بتحريمه أتاه؛ فعليه الضّمان فيما جاء عن المسلمين مِن القول فيه صراحًا، وكأنّه لا يعدو أحد وجهين في وجوبِه عليه، إمّا أن يكون لأرباب الأموال المأخوذ منهم، وإمّا للزّكاة. /١٤٥/ وعلى حسب ما يخرج من القولِ في خلاصِ المأخوذِ مِنهم من الزّكاة، وبراءتهم منها، واجتزائهم به؛ يخرج حكمه في الحكم فيه؛ إذ لا يخلو أخذُه لها مِن أنْ يكون عن دفع لها مِنهم له، أو غير دفعٍ، والدّفع إمّا أن يكون عن رضا أو جبر، والرّضا عن تحريمٍ أو استحلالٍ، وعلى غير الدّفع أن يكون قبل الوزنِ في الموزونات، والكيلِ في المكيلات أو بعدهما، والبعدُ أن يكون مع تقصيرٍ منهم أو تضييع أو اجتهادٍ فيها، فإنْ كان

أخذه لها قبل الكيل في المكيلات لها، أو لِشيءٍ منها؛ فلا زكاة عليهم في المأخوذ قبلُ، والزّكاة عليهم فيما بقي على حسب ما قيل، وعلى معنى هذا؛ فكأنّه أخذ مالهم ومال الزّكاة جميعًا، وإذا ثبت هذا؛ كان الضّمان لهم عليه في تسعةِ أعشارِ ما أخذه فيما فيه العُشر، وضعفُ هذا فيما فيه نِصفُ العشرِ، والعشرُ أو نصف العشرِ للزّكاةِ.

وإذا ثبت هذا وصحّ في المكيلات؛ فيشبه أن يكون كذلك[1] في الموزونات من الذّهب والفضّة قبل الوزن يخرج، وكذلك في الإبل، والبقر، والغنم إن كان الأخذ قد كان من نفس الواجبة فيه الصّدقة ظلمًا، مِن غير تسليم منه له، ولا أمرٍ، وإن كان من غير الجنس قد /١٤٦/ كان أخذه مثل الشّياه عن الإبل أو البقر، وأشباه هذا؛ فإنّه يكون الضّمان عليه لأربابِ المال، ولا شيء للزّكاة؛ لأنّ الزّكاة باقيةٌ في الجميع فيما أرجوه أنّه على معاني الصّواب في الحقّ خارج، ويُشبه في الأنتجة أن تكون تبعًا للأمّهات، وكذا الذي يحدث منها بعد الأخذ منه لها مِن الغلاّت يتبع الأصل في الضّمان، إلاّ ما تلف مِن حادث الغلّة من قِبَل الله، فإنّه يختلف في ضمانه، والضّمان أصحّ، والقول بإثباته أرجح لمعنى الإحالة بين أهلها وبينها من التصرّف فيها ظُلمًا.

وإنْ كان الآخذ بعدَ الكيْل في المكيلاتِ عن غير تسلِيمٍ منهم له إيّاها، ولا أمرٍ بها، ولم يكنْ منهم بسطٌ لأيدٍ في محجور فيها؛ ففيه اختلاف مِن القول؛ فيخرج في **بعض القول:** إنّها عليهم بعدُ، ولا يبرؤون مِن الزّكاة بذلك، وذلك كأنّه يُشبه أن يكون على قول من يقول بتعلّقها في الذّمة، وعلى قياد معنى هذا؛

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كذ.

فالضّمان لما أخذه لهم، وليس للزّكاة فيه نصيبٌ، **وعلى قول من يقول** فيها بأنّها في المال، وأنّها بمعنى الأمانة في اليد؛ لأنّها بمنزلة الشّريك في المال بعد وجوبها فيه؛ فلا ضمان عليهم فيها، ولا غرم، إذا لم يقصّروا فيها، /١٤٧/ ولم يكنْ مِنهم ما لا يجوز للشّريك في أمانته؛ فالضّمان عليه للزّكاة على هذا القول، وكِلا القولين صوابٌ، والآخر كأنّه أرجح؛ لأنّ البرهان له أوضح، ولقد قال فيه بعضٌ بأنه أقربُ إلى الأصول، وذلك صحيحٌ، وإني لأرجوه من **ترجيح الشّيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بلا قطع عليه؛ لأنّي إنّما أتوهّمه عنه استدلالاً بلفظ الكلام؛ لأنّه في كلامٍ يشبه في النّسج كلامَه، ولكنّه لم ينسب إليه، وكأنّه كلامه فيما أظنّ، والعلم عند الله، وليس الأوّل بضعيفٍ ولا نادرٍ، ولكنّ الآخر أقوى في النّظر حجّة، وأبين علّة، وكأنّه يُشبه أن يخرج معنى الاختلاف في الضّمان عليه لِمن إذا كان أخذه لها، قبل الكيل عن تقصير مِن أرباب المال في الحصاد؛ لثبوت الاختلاف في الضّمان على أرباب الأموال لها، إذا لم يكن هنالك لهم مانعٌ من الحصاد.

وعلى قول من يقول: عليهم الضّمان؛ فالضّمان لهم لبقاء الزّكاة عليهم، **وعلى قول** من لا يوجب عليهم الضّمان؛ فالضّمان للزّكاة لها ما لها، ولهم ما لهم، وإنْ كان بعد الكيل على تضييعٍ يوجب الضّمان عليهم فيها، فالضّمان لهم؛ لأنّ ذلك مالهم، والزّكاةُ بعدُ عليه؛ فافهم معنى هذه التّفصيلات، /١٤٨/ وقِسْ على ما ذكرته ما لم أذكرْه ممّا يشبهه، إن أبصرت وجه القياس، ولم يقصر بك عن دركه الالتباس.

والقول في قبضه لها على سبيل الدّفع منهم له إيّاها جبرًا، وعلى وجه الغلبة قهرًا، كالقول في أخذه لها بعد الكيل من غير دفعٍ، ولا تضييعٍ من ذوي المالِ لها على حالٍ، وإن كان هذا أقرب إلى بقاء الزّكاةِ عليهم، وإلى ثبوت الضّمانِ عليهم

فيها في النّظر كانت بعد وجوبها في الذّمة أو المال على وجهين من القولين جميعًا، فإنّه غير متعرٍّ على حالٍ من الاختلاف في الأثر، ويخرج الحكم في الضّمان عليه في هذا الفصل على قِياد ما مضى من القول في ذلك، **ويعجبني** أن يردّ القابض لها هنا ما قد قبضه، أو البدل، إن كان قد تلف من يده، ولا يقدر على ردّه، ثمّ يردّونه إليه، ويشتركون في التخلّص جميعًا، خروجًا لهم من الاختلاف، إن لم يكونوا أخرجوها مرّة أخرى، وإن ردّ ما أخذه إلى من أخذه منهم، واشتركوا في الخلاص من إنفاذها في أهلها؛ فالمعنى بحالهِ، وإن من[1] بعضهم بعضًا فيها، وفي دفعها إلى أهلها؛ كان على وجه الاطمنانة وجهًا من الخلاصِ في الحقّ على ما أرى، إذا /١٤٩/ كان المتولّي إخراجها، قد صار إلى حدّ من يجوز الاعتماد في الاطمنانة على قوله، وإن كانوا قد ماتوا، أو من مات منهم؛ فعلى الاختلاف حكمه في أنّه أين يجب عليه وضع الضّمان، أو نفس المضمون إنْ كانَ باقٍ في يده في سبيل الزّكاة أو الورثة.

ولو أمكن في الاحتمال الأداء منهم لها ثانيةً، واحتمل اجتزاؤهم بذلك، على معنى التوسع أخذًا بقول من يوسع في ذلك، ويذهب إلى أنّه يجزيهم عن إخراجها مرّة غيرها، فيما غاب عنه علمه، مما يمكن في الغيب أن يكون؛ فالاحتمال غير مزيلٍ لما ثبت من الاختلاف في الأصل، وعلى الاختلاف يجري الحكم فيه، إلا أنْ يصحّ خروجهم من الاختلاف بالتّسليم لها إلى أهلها أجرى؛ فالضّمان يكون لورثتهم من بعدهم، ولا أعلم أنّه يبين لي هذا الموضع في ذلك اختلافًا، فإذا صحّ ذلك معه بالثّقة على معنى الاطمنانة، وبالحجّة في الحكم،

---

(١) هكذا في النّسختين، ولعله: أمن.

وبالقول منهم ما كانوا أحياء على القولين جميعًا، حتّى على قولٍ من يقول فيها بأنّها بعد وجوبها في الذّمة؛ لأنّها من حقوق الله، وكذا على قول من يقول بأنّها شريك؛ لأنّها على قوله؛ تكون في أيديهم بمنزلة الأمانة.

والقول في الأمانة؛ قولُ الأمين إذا قال إنّه أدّاها إلى /١٥٠/ أهلها؛ ولأنّ الزّكاة وإنْ كانت في الفقراء تخرج، أو تخرج بعضها؛ فليست هي في الأصل لأحدٍ منهم مخصوص، حتّى يكون خصمًا فيها لِمن هي عليه، ويكون عليه إذا صحّ وجوبُها عليه، ولا يجوز قبول قوله بالأداء مهما أنكره خصمُه، إلا بحجّة تقوم له من غيره؛ لخروجه على معنى الدّعوى، ولو كان في السّريرة صادقًا، وإنّما هي في الجنس من أهلها مبذولة، وعلى التّخيير في المعين من [أو إلي][1] الفقر بين إعطائه إيّاها أو منها على وجه الجائز، وبين العدول بها إلى غيره، بل يجوز في بعض الأحيان العدول بها عن الفقراء رأسًا، وفيما أعلم؛ فلا أعلم أنّها لِمخصوص من النّاس بعينه، إلا لمخصوص من الأمور، ولو كانت لمخصوص من ذوي الفاقة بعينه؛ لما جاز لِمن عليه العدول بها إلى غيره من أمثاله، ولا فيمن دونه كما كان ذلك في سائر الحقوق اللاّزمة لمخصوص من النّاس على من هي عليه؛ لا تكون إلا له، أو لورثته، أو من صارت إليه بعد وفاته، أو لمن صيّرها أو صارت بسببه إليه في حياته، وهذا ما لا أعلمه أنّه قال به أحد من أهل العلم بالحَجر والحلّ، /١٥١/ ولا ادّعاه أحدٌ من أهل العمى والجهل.

---

(١) ق: أولي.

وليس في المزيد على هذا من الكلام فائدةٌ لوضوح المعنى منه، وانكشاف الحقّ لأولي الألباب[١] به[٢] فيه، فلْنقتصر على هذا القدر من الهدى؛ لأنّ فيه شفاء من العمى، لمن طلب الشفاء وأراد فيما عاهد عليه الله الوفاء، ولنأخذْ من هاهنا في القول في الضّمان إذا كان منهم الدّفع له على معنى الرّضا، وطيب الأنفس، والدّينونة بالاستحلال لذلك، أنّه لا غرم عليهم فيها بعد التّوبة، ولا عليه لهم إن لم يكن غرّهم، وليس عليهم أمرهم، وأضلّهم فيها عن الحقّ؛ فأعمى أبصارهم، ولا للزّكاة؛ لأنّه ليس بزكاةٍ على قياد معنى قولِ من يقول فيها بأنّها في الذّمة، وأمّا على قول من يقول بأنّها شريكٌ فيُشبه أن يكون على قيادِ معناه ضامنا، والغرم عليه هنا يكون للزّكاة يخرجه مع القدرة في أهله؛ لأنّه بتسليمه لها للجبابرة المفسدين في الأرض على سبيل الانتهاك لما يدين بتحريمه ضامنٌ لها، ولو أخذها من أهلها؛ فلأنّه دفعها إلى غير أهلها، ووضعها في غير مواضعها، وكأنّه يخرج فيما كان بعدُ في يدِه بِعَينه على قول من يقول فيها: إنّها تكون من بعد التّمييز لها بمنزلة /١٥٢/ الأمانة الاختلاف في ترجيع ما لها في يده إلى من قبضه منه من ذوي الأموال ما كانوا أحياءً.

وأمّا بعد الممات فلا، بل خلاصه هنالك أنْ يسلمه إلى من هو أهلٌ من أن يعطى الصّدقة، أو منها لا إلى ورثتهم من بعدهم على أنّه ميراث لهم، **ويُعجبني** في هذا الموضع أن يتولّى بنفسه إخراجَها، وكذلك الضّمان بعد استهلاكها على حالٍ، وإنْ ردّ الموجود بِعَينه منها إلى من قبضه منه؛ فلا بأس إذا كانوا أُمناء

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الإناب، تحت الباء نقطتان تحتيان، ولعل المقصود: الإياب. والكلمة غير واضحة لاجتماع نقطة فوقية، ونقطتين تحتيتين في هذه الكلمة.

(٢) زيادة من ق.

عليها، وإن لم يكونوا كذلك، ودفعها إليهم ردًّا منه للأمانة إلى من أخذها منه في نيّته؛ فقد بيّنت لك الاختلاف فيه، **ويعجبني** أن لا يكون عليه على هذا القصد ضمانٌ، وأمّا الغرم فشيءٌ غيرُ الأمانة، ولا يبين لي في المصرّح به من القول فيه أن يكون له على هذا وجه في الخلاص في ردّه إلى المعروفين من النّاس بالخيانة، ولا إلى المجهولين في الأمانة، وإنّما عليه التخلّص بالدفع له إلى أهله الواجب لهم، أو المباح إخراجه فيهم بِنفسه، أو بِمن يأمنه عليه من الأمناء، أو بِمن به يستعين في إيصاله إليهم ممّن شاءه من النّاس، ويصحّ معه ذلك؛ فيكون له في الحقّ خلاصًا، ولو كان المستعان به من أهل الإقرار منافقًا /١٥٣/ أو جاحدًا، أنّ له خالقًا إذا كان على قدرة، وإن كانوا ذو عُسرة فنظرة إلى ميسرة، وغير بعيد من الصّواب، أنْ لو قيل بِردّ الغرم إلى من أخذ المغروم منه على حالٍ؛ لأنّه محتمل إمكانه في النّظر على قياس ما جاء في أمثاله في الأثرِ.

وأنت فانظر في هذا الفصلِ، وفي كلّ موضعٍ يكون الضّمان فيه للزّكاة عليه على حالٍ أو على قولِ من يخرج القول كذلك على قوله فيه، هل له أن يجعل ما لزمه لفقره له؟ وهل له أن يبرئ نفسه منه؟ فإنّه يخرج فيه معنى الاختلاف في الرّأي، وعلى رأيٍ من يخرج على رأيه جواز ذلك له؛ فيخرج أنّه له، ولو كان مِن قبل حين وجوب الضّمان عليه غنيًا، وإن كان على حال الغنى في حاله، وإنْ كانت له القدرة على التخلّص، والأداء لما عليه للزّكاة؛ إذ هو على غير ذي عُسرة؛ فالغرم عليه، والإنفاذ لِما عليه في أهله، وليس له أن يبرئ نفسه؛ لأنّه غير فقيرٍ فيجوز له لفقره، ولكنّك انظر في هذا، هل يخرج في الحقّ مخرج الاتّفاق عليه، أو له مخرجٌ يُخرجه من المغرم؟ على رأي يخرج بالتّخريج له من آراء المسلمين، فإنّك بِحمد الله، وله الحمد، تجد المخرج له بِنفس التّوبة مِن غير غرم على قياد معنى قول من يقول فيمن لا يخرج زكاة ماله، وإنّما هو يأكلها ظالما

/١٥٤/ لها أنّه لا شيء عليه إذا تاب إلى الله، ورجع بصدق الرّجعى إليه؛ لأنّها من حقوق الله على رأيِ مَن يرى هذا فيما يكون لله من الحقوق على عباده.

وعلى هذا القول فكأنّه هذا يُشبه أن يلحقه ويخرج بالمعنى فيه، وإنْ كانت الجباية للجبابرة على معنى الإعانة أشدّ ظلمًا، وأكثر إثمًا، فإنّهما في معنى الغرم، ولزوم الضّمان على سواء؛ لأنّهما كِلاهما راكبان لما لا يحلّ لهما فيها، ومنتهكان لما لا يسعهما في دِينهما، هذا من جهة الجِباية لمن لا يستحقّها، وذلك من جهة أَكْلها إسرافًا؛ لم يستحقها، فأيّ فرق بينهما، وكلاهما ظالمان فيها؟! كلاّ، إنّ القول فيهما فيما يلزمهما واحدٌ، لا فرق في معنى اللّزوم بينهما على ما أرى.

وإنْ كان قد كان الدّفع منهم لها، على سبيل التّجاهل والانتهاك لما هُم دائنون في الدِّين بتحريمه بِدعاء منهم له عن رضا بطيب أنفس لا بجبر، ولا على قهر، فالمدفوع يكون للزّكاة على قول من يقول: إنها شريك والضّمان فيه لازم للسّاعي والدّافع، وإذا لزمهما السّلطان الضّمان؛ كان على كلّ منهم الخلاص في الكلّ، حتّى يصحّ له معه ما يوجب له في الحقّ خلاصَه من كلّه، أو من شيءٍ منه، فكأنّه يكون خلاص السّلطان؛ خلاص الساعي، وخلاص السّاعي؛ خلاص ذوي /١٥٥/ الأموال، إذا صحّ معهم الوضع له منهما، أو مِن أحدهما في محلّه، ولاسيّما إن كان عن إذن منهم أو إتمام، وكأنّه في الاعتماد على قوله: إنّه أخرجه في ذوي السهام، أو سلمه إلى من يكون له خلاصًا له في حكم الإسلام؛ سعة عن الضيق إذا برئ من الخيانة، ونزل بمنزلة الأمانة، وكأنّه أهلاً أن يطمئن إلى قوله، وكأنّه على غير الإذن أو الإتمام لا يتعرّى من دُخول معنى الاختلاف عليه؛ لأنّ عليه في بعض القولِ أن يردّ ذلك إليهم؛ لوجوب الضّمان فيه عليهم، وعلى هذا؛ فلا يجزيه ذلك، وعليه لهم الغرم.

ويشبه أن لا يكون عليه أن يسلمه إليهم، ولا له، حتّى يكونوا في محلّ الأمانة لا على وجه الاشتراك في الخلاص، وإلاّ فلا خلاصَ له منه، ويحاصّه في الغرم للتألّف، وعلى هذا فقد أخلص، وقد مرّ فيما قبل هذا الفصل القولُ في الحكم في هذا مسبوقًا، وأمّا أنا فالذي أختاره الاشتراك في الخلاص، إذا أمكن وإلاّ؛ فالانفراد منه بالتسليم له إلى أولي الاستحقاق في الظّاهر للزّكاة، ولا بردّه[1] إليهم، إذا لم يكونوا عليه أمناء على حسب قيادِ معنى هذا القول.

وأمّا على قياد مذهب من يراها بعد وجوبها في الذمّة؛ فكأنها بعدُ متعلّقة بالذّمة، والذمة بها مرتهنة؛ لأنّ ذلك على هذا ليس بِزكاة، والزّكاة بعدُ عليهم، وعلى هذا؛ /١٥٦/ فلا أرى عليه في هذا الموضع فيما قبضه على الرّضا غرمًا في القضاء؛ لأنّ الخيانة أتتْ منهم على أموالهم؛ فلا يستحقّوا عليها عوضًا.

وكذلك لو كان الرّضا صدورُه عن جهالةٍ من المسلمين لها (خ: له) بالصّواب والدّعاء منهم له لعماية عن البال، وعلى ظنّ بغير علم أنّ لهم ذلك، وهم يحسبون على غير التّديّن أنّ عليهم ذلك على هذا الحال، ولو أنّهم كانوا يعلمون الوجه الحقّ، أو متى علموه، لما دعوه عن طوع، ولا طابت لهم بالإخراج لها إليه نفسٌ، ولا رضي لهم بالتّسليم قلبٌ، فكلّه سواءن ولا غرم لهم، والزّكاة عليهم، إلا أن يغرّهم، أو يكون الدّعاء، أو التّسليم منهم إليه عن مطالبة منهم لهم، أو ما يشبه المطالبة؛ فإنّه يضمن، ويكون الضّمان عليه مردودًا بالحقّ إليهم، أو إلى مَن يقوم في ذلك مَقامهم، لا إلى من يلي بالعدل قبض الصّدقات، ولا إلى من يكون إخراج الزّكاة فيه خلاصًا في أحكام القضيّات؛ لأنّه خارجٌ مخرجَ الجبايات

---

(١) ق: يرده.

الخراجية، لا الزّكوات الشّرعية، والقول فيه: إنْ كان موجودًا في يده، أو ما كان موجودًا منه، أو يقدر على فكّه مِن يَد مَن هو في يده بمال، أو احتيال؛ فكّه وسلمه بعينه إلى أربابه، أو إلى ورثتهم إن كانوا قد ماتوا، أو من قد مات منهم إلى مَن يقوم /١٥٧/ في ذلك من النّاس مقامهم، وإنْ أعدمه؛ فالمثل لما له مثل، وإلاّ فالقيمة لمن أعجزه المثل.

وإذا ثبت المثل، وتراضوا بالقيمة؛ فلا أقول إلا أنّه جائز، والقول في المختلط المعجز تمييز ما لكلّ ما له فيه كالقول في المستهلك، ولو كان في يده باقٍ، وعليه الخلاصُ إلى أربابِه، على نحو ما بيّنتُ لك فيه من القول بالمثل، أو القيمة، وإنْ وقع منهم التّراضي على قسمه؛ جاز ولو كان فيهم من لا يملك أمره، إذا رضي له على نظر الصّلاح القائم له، ولماله بالمصالح من وكيل، أو وصي، أو محتسب عن صحيح نظر، أو عن نظر مَن له نظر في ذلك مِن أهل النّظر، وأهل الصّلاح والبصر.

وهذا وجهُ الخلاص لا يجزيه في هذا الموضع غيرُه، إلاّ أنْ يُحلّه من يصحّ حلّه له مِن أرباب المظلمة؛ فيكون إذا وقع على وجه الواسع خلاصًا له، إلاّ ما كان على وجه الاغتصاب أخذًا له؛ فإنّه منه بالحلّ لا يبرأ إلاّ أنْ يكون الحلّ منهم له، قد كان بعد أدائه لهم، وتسليمه إليهم، ويكونوا على مقدرة من أخذه لو أرادوه؛ فإنّه يبرأ هنالك، وما جهل مقدراه؛ فالتّحري له وجه السّبيل فيه لمزيد الخلاص، وطالبُ الإخلاصِ هربًا من القصاص، يوم لا تحين[1] مناص؛ إذ لا وزر من الله إلا إليه، ولا اتّكال /١٥٨/ في الأمورِ إلاّ عليه.

---

(١) هكذا في النّسختين.

فإنْ لم يُعرف أربابُه أو شيءٌ منه؛ فالوقوف حُكم ما لم يعرف ربُّه، ويكون الباقي في يده مضموناً، إن تلف أو ضاع، ولو مِنْ غير تَضييع له منه؛ لأنّه له ضامنٌ في الأصلِ، وليس ذلك كالأمانة، وعلى هذا حاله فيه، ولا غاية لذلك إلاّ أن يعرف ربّه، ويؤدّيه إليه، أو يحضره الموتُ؛ فيوصي به على وجهه إلى ثقةٍ، وأقلّ ذلك أن يكون مأموناً على المالِ، وعلى إنفاذ الموصى به في موضعه على علمٍ من نفسه، أو مِن أولي العلمِ بالعلمِ، ويشهد عليها اثنين من ثقات المسلمين مهْما قدر، وإلا فلْيكتب وصيّته، ويشهد من قدر عليه، لعلّه يكون بمنزلة مَن تقوم به الحجّة مِن بعدُ، ويكون على اجتهادٍ في طلب الوصيّ الثّقة، ومَن هو الحجّة في الشّهادة حتّى يدرك البُغية، أو يموت على ذلك؛ فيُرجى الله له أن لا يؤاخذه[1] بما ليس في وسعه[2]، إذا صدقت في الله إرادتُه، وكان فيه اجتهادُه. ويخرج في **بعض القول**: إنّه لبيت المال. **وقيل**: إنّه يجعل في بيت المال على سبيل الأمانة، ولا يبين لي ثبوتُه، إذا ثبت إلاّ إذا كان القائمُ والمتولّي لبيت المال مأمُوناً، وإلاّ؛ فلا. **وفي بعض القول**: إنّ له إنفاذه في الفقراء تفريقًا له.

وإذا فرقه بعد الإياس مِن /١٥٩/ معرفة أربابه على هذا القول؛ خرج في الوصيّة عليه به اختلاف من القول؛ **فقيل**: إنّ عليه الوصيّة به. **وقيل**: لا وصيّة عليه، وإنْ عرف أربابه بعدما فرقه فالخيار لهم، وأيّ شيء من الغرم أو الأجر اختاروه؛ فلهم في أكثر ما عرفا من قول المسلمين، وليسه بالمجتمع عليه؛ لأنّه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يوخذه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وسعة.

يخرج في **بعض القول**، وليسه بالشاهر: أنْ لا يكون لهم عليه على هذا بعد التّفريق له منه ضمان.

وإنْ عجز عن هذا كلّه لِعسرته، وقلّة ما في يده، فالنّوى به إلى ميسرته أداءٌ، والوصيّة به إن حضره الموتُ قبل التخلّص منه سبيل الخلاص والنّجاة، لمن أراد النجاة يوم النّجاة، إلا لِمن تاب وأناب إلى ربّه وأتاه بقلب سليم، وكأنّه في براءته لنفسه منه، إن كان فقيرًا معسرًا، في موضع ما يكون حكم ما لزمه من الضّمان في ذمّته، لِمن لا يعرف له من النّاس ربًّا للفقراء بعد الإياس من معرفة ربّه؛ يخرج فيها الاختلاف على قول من يقول بصرفه إلى ذلك، لا على قول من يقول بالتّوقيف له إلى غير غاية، إلاّ وجود معرفة أربابه، أو الوصيّة به عند حضور الموت له قبل ذلك.

وإن صحّ معه منْ أمرِ السّلطان أنّه قد ردّ المظلمة إلى أهلها بعد أدائها منه إليه؛ /١٦٠/ سقط عنه الضّمان فيما قيل، ولم تكن عليه إلاّ التّوبة، وإذا ثبت في الكلّ ثبت فيما يصحّ ردّه معه مِن البعض، ويكون لِما لم يصحّ معه ردّه باقٍ على حاله في ضمانه، والسّلطان شريك له في الضّمان إن كان كمثله محرمًا، وهما مأخوذان في الحكم به، إن قدر عليهما أو دانا[1] به تسليمًا من ذات نفسهما، وإلاّ فالمقدور عليه منهما؛ لأنّ كلّ واحدٌ منهما مأخوذٌ به على الانفراد.

وكذا لمن طلب المتاب إلى الله في ضمان الجميع، وكذلك إن كان أحدُهما مستحلاًّ والآخر محرّمًا، فالمأخوذ به المحرّم، والضّمان عليه فيما يلزم فيه الضّمان دون المستحلّ له بدِين على ما سيأتي بيانُه فيما بعد، إن كانت الجباية على

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أدنا.

الوجه الباطل الظّلمي، وإن كانت الجباية على الرّضا على الوجه الشّرعي عقيب المشاورة لأهل القرية، أو البلد، أو المشافاة، والمناظرة في إرادة الجبّار لهم، فأرادوا من ذات أنفسهم إخراج الخراج دفاعًا عن الأنفس، أو الأموال من غير أن يكون منه لهم تخويفٌ بالسّعي إلى السّلطان على مانعٍ، ولا ترهيبٍ به، أو بما يشبهه للمتنع[1]؛ فلا ضمان عليه، إذا لم يكن من عمّال الجبابرة، ولا إثم إذا لم يقصد الإعانة للظّالم على ظلمه، وإنّما إرادته سلامة العباد والبلاد.

فإن أخذ /١٦١/ شيئًا عن تخويفٍ بالسّعي منه على الامتناع، أو على غير رضا أو رضا من لا تجوز رضاه عليه؛ فإنّه ضامنٌ إلا أن يكون على حالة تجوز المصالحة هنالك على مال من لا يكون رضاه رضا من النّاس في الحقّ فداءً لما له بماله على وجه المصلحة نظرًا في الصّلاح من وكيلٍ، أو وصيّ، أو محتسبٍ، أو جماعةٍ من المسلمين، أو بنظرٍ من الجابي على وجه الاحتساب اجتهادًا لله فيه بالصّلاح تولّى الجباية بنفسه، أو تولّى غيره بأمره، فكلّه سواءٌ، ولا ضمان عليه على قولٍ؛ إذ لا سبيل على المحسنين، إنّما السّبيل على الذين يظلمون النّاس ويبغون في الأرض بغير الحقّ، وليس هذا من ذلك في شيءٍ على الأرجح نظرًا في الأصلحِ.

وأمّا عامل الجبابرة فكأنّه قريبٌ مِن الضّمان، إذا خرج لهذا، ولو أمّن جباه من السّعي إلى السّلطان به، وخيّره بين الأداء والامتناع؛ لأنّه ليس بأهل لأنْ يطمئن إلى قوله، ولو آلى على نفسه بالله يمينًا؛ إذْ لا يؤمن منه المكر والخداع؛ لأنّه في محلّ التّهمة ظاهر الخيانة، جديرٌ بأن يخاف، ويكون الأداء له عن خوفٍ

(١) هكذا في النسختين.

منه مِن السّعي به إلى إمامه الذي يقدّمه يوم القيامة النّار، إلاّ أن يذكر؛ فيرجع، ويتوب من ظلمه ويقلع أو يتوبا إليه جميعًا، ويؤوبا إليه سريعًا، فإنّهما يجدان /١٦٢/ الله غفورًا رحيمًا؛ لأنّ التّائب من الذّنب كَمَن لا ذَنب له في الكتاب والسّنة وإجماع الأمّة، إذا تاب قبل أن يأخذ بكضمه، وقبل طلوع الشّمس من مغربها، ومن لم يتب فأولئك هم الظّالمون، وفي الآخرة هم الخاسرون، ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾[النساء:١٨]، كما قال الله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[النساء:١٨] فانظر أيّها المبتلى في الخلاص لنفسك من هذه الورطة المهلكة، ما دام النّظر ينفع، وذَكِّرها فلعلّ الذّكرى في النّفس تنجع[١]، وبادر الاعتذار إلى ربّك ما دام يسمع، قبل أن تؤخذ على غرّة، وتجزى على مثقال ذرة، وتذوق وبال أمرك وشرّه، وتفكّر في الخلاص عن خالص قلب مريد، سلوك المنهج الحميد، والقولِ السّديد، والرّأي الرّشيد، وألقِ السّمع وأنت شهيد، واتّبع سبيل من أناب إلى الله تعالى، ولا تبغِ الفساد في الأرض، ولا تُضيع المطالب به من الفرض، ولا تغرنّك الحياة الدنيا؛ فإنها متاع الغرور، كأنّك بها لم تكن، أنت بها على حزن أو في سرور، وَيْكَ إنك عنها راحل بالعشيّ والإبكار، إلى أحد غايتين جنّة أو نار، /١٦٣/ ﴿تَمَيَّزُ[٢] مِنَ ٱلْغَيْظِ ۖ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ

---

(١) كتب في هامش ق: نجع: الوعظ والخطاب فيه دخل فأثّر. قاموس.

(٢) كتب في هامش ق: تميّز: تتقطّع وتتفرق لشدّة غليانها. قاموس.

سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[الملك:٨،٩]، فنسأل الله المولى القدير أن يمنّ علينا من وجُوده[1] العَميم، بالمغفرة لنا إنّه بالمؤمنين رؤوف رحيم.

ألا فاجتهد يا أخي في رضا الله يا أخي طَلَبًا، ولازم سبيله رَغبًا، وجانب كلّ رذيلة رَهبًا، واتخذ التّقوى سبيلاً، والكتاب والسّنة دليلاً، والإجماع والرّأي خليلاً، واجْعل الآخرة نصب عينيك، والدّنيا وراء ظهرك، واعدد نفسك في الموتى، وتحسبها في الأحياء ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾[الزمر: ٣٠،٣١].

ألا فانتهضْ مِن رقدة الجهالة، وانتبه من سِنَة الضّلالة، واستعمل الحذر في مظانّ التّهم، ولا تقفُ ما ليس لك به علم، خذْ ما تعرف لِتعمل، وقفْ عمّا تجهل، حتّى أهل العلم تسألْ، وإيّاك واختباط العشوى، ومتابعة النّفس على ما تهوى، فإنّه الدّاء العضيل، والمنزل الوبيل، وأنت المناقش عن القليل والجليل، ألا فأعدّ للسّؤال جوابًا، وللجواب صَوابًا، واحذرْ من المؤدّي إلى الهلاك قبل الهلاك، ولا تدخلنّ في شيء قبْل الفكرة في المخرج منه؛ فإنه للدّين الملاك[2]، وتقرّبْ إلى الله زُلْفى؛ تفزْ بالحظّ الأوفى، وتبلغ الدرجات العلى، وإيّاك والتغافل عن شيء /١٦٤/ يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي، أو التّهاون بشيءٍ ممّا فرطت فيه في جنب الله العليّ، وعليك بالتّلافي لما فات مما عليك تلافيه قضًا، ولا تنس ما أنت آمر به من الجباية للخراج من النّاس الجبّار لتؤدي ما يلزمك في ذلك، فإنّ الأمر في الجباية من المأمور بالجباية للخراج يخرج فيه ما قد خرج من القول فيما

(١) هكذا في النّسختين، ولعله: جوده.

(٢) كتب في هامش ق: " ملاك الأمر، ويكسر قوامه، الذي يملك به. قاموس".

جباه الآمر بنفسه مهما وقع الأمر بها على شيءٍ ممّا يلزم فيه الضّمان، بل يختلف الأمرُ بينهما باختلاف الأحوال في الجباية منهما، ويكون على الآمر من الضّمان ما ليس على المأمور، إذا كان الأمر على معنى المظلمة من الأمرِ، ولو كان المأمور أتى ما جباه على الوجه المباح، الذي ليس عليه فيه جناح، كما بينت لك في البيان الصُّراح(١).

وقد يُمكن أن يكون الضّمان على المأمور دون الآمر، إذا كان الأمرُ على الوجه الجائز في الجباية وتعدّى المأمور أمر الآمر له إلى ما لم يأذن له في الدّين، وكان أهلاً أن يؤمن على النّاس في الجبايات الخراجية في حكم الظّاهر، ويُمكن أن يكونان جميعًا ضامنين، وهذا شيء في الحقّ يُقتبس علمه ممّا مضى من التقسيمات(٢) في أنواع الجباية، وكأنّه في لزوم الضّمان على الأمر بالمظلمة؛ يخرج فيه معنى الاختلاف ما لم يقبض المظلمة، لولم يكن له على المأمور سُلطان؛ فيخرج لزومه له على بعض القول.

وفي بعض القول: /١٦٥/ يخرج أنّه لا ضمان عليه إذا لم يكن له على من أمره يدٌ غالبة؛ مثل الصبيّ من أولاده، والملك القاهر لرعيّته، والعبد المالك لرقبته، وكذلك من لا عقل له؛ فإنّ هؤلاء يضمن جميع ما أصابوه من الأمور التي يجب فيها الضّمان بِأمره، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وأخاف أن يلحقه معنى هذا على حال بلا جدال خلافي، ولو كان المأمور من آحاد الرّعيّة غير ذاهب عقله؛ لأنّ الجندي لا يبعد من أن يكون له لهيبة السّلطان على سائر الرّعيّة، له سلطان إلا

---

(١) كتب في هامش ق: الصراح: (بالفتح والضمّ): الخالص، والاسم كغراب. قاموس".

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: التقيمسات.

أن يخصّه ما يخرجه في النّظر عن هذا الحال بحالٍ يلحقه بسائر الرّعيّة فيه؛ فيلحقه الاختلاف في الضّمان في[1] ذلك.

وإذا ثبت الضّمان في الجباية على الظّلامة منهما؛ كان المأمور ثاني اثنين في الضّمان، إذا كان ممن يؤخذ على أفعاله الموجبة للضّمان بالضّمان؛ لدخولهما فيها على الوجه الباطل الموجب للضّمان على من أتاه منتهكًا له، ويكون كلّ واحد منهما مأخوذًا بالجميع؛ لأنّهما شريكان في الظّلم، وكيف لا يكون مأخوذًا بما به أمر، ولم يكن للمأمور يَدٌ في الجباية على من جباه بسواه، إلا أن يريدا جميعًا التّخلّص، أو يؤخذا بالحكم كِليهما؛ فإنّه يكون على كلّ واحدٍ منهما ما ينوبه، وكأنّه النّصف، والمسلم لا يبرأ من النّصف الآخر الذي على الآخر، ما لم يسلمه حتّى يسلمه، فإن سلمه سلما جميعًا، /١٦٦/ وإن سلم أحدُهما الأكثر؛ سلم الآخر ما بقي لأهله، ثمّ تكون المرادة فيما يقع بينهما من التّفاضل فيه في التسليم، حتّى يكونا متساويين في الغرامة.

وإن سلم أحدهما الكلّ؛ ردّ الآخر عليه ما عليه، إلاّ أن يكون المردود الظّلامة بِعَينها؛ فلا شيء عليه له، وإن كان شيء منها باقٍ دون شيءٍ، وردّ الباقي في اليد منهما إلى مَن هي في الأصلِ له، أو إلى من صارت في الحكم مصروفة إليه؛ إذ لا يسع التّملّك له، وقع التّساوي بينهما في التّألف إذا كانا محرمين، وهما في غير التّألف على حالٍ في التّخلّص منه، وفي الضّمان منه، وفي الضّمان له، إلى أن يصل أهله، أو يجعل في أهله عند عدم معرفة أربابه على قولٍ، والسّلطانُ في الضّمان ثالث ثلاثةٍ؛ لأنّ المأمور بالأمر له كانت اليد له، وبه كانت اليد للآمر

---

(١) زيادة من ق.

على النّاس في الجباية لهم جورًا، إذا تاب ورجع بعد الانتهاك، وفي أخذه به غرما، إن قدر عليه، وإن كان فيهم المستحلّ، وفيهم المحرّم؛ فالضّمان على المحرّم دون المستحلّ، إلا ما كان باقٍ بِعَينه، فلا فرق بين المحرّم والمستحلّ فيه؛ إذ كلّ واحد مأخوذ بردّه، وإذا ردّوه أو أحدهم ردّه إلى أهله؛ برؤوا منه جميعًا، وكانوا للتألف ضمناء، يؤخذون به إلا المستحلّ، فإنّه بالتألف غير مأخوذ؛ إذ لا ضمان في التألف عليه إلا ما أتلفه بعد التّوبة /١٦٧/ والإنابة إلى الله والرّجعة إليه.

وإن أدّى الغرم لما تلف بالمثل، أو القيمة المستحلّ ظنًا منه أنّ[١] عليه؛ لم يبرأ المحرّم من الضّمان؛ لأنّ ضمان التألف في الحقّ عليه دون المستحلّ، وكأنّه هذا سلم ما ليس عليه على الظّنّ بالجهل أنّه عليه، حتّى أنّه لو صحّ له على من غرم له، لكان له عليه ردّ ما دفعه على هذا إليه؛ إذ لا حقّ له عليه، وإنّما حقّه على غيره، فأخذه مِن غير مَن عليه له على غلط جهلي مِن مؤدّيه إليه؛ فعليه إليه ردّه.

وأمّا نفس الشّيء المظلوم مهما كان باقٍ في يد مَن هو في يده، أو كان في يد المستحلّ له، أو ردّه من يَد مَن هو في يده بغير المغرم إلى أهله؛ فالضّمان فيه على المحرّم، حتّى يصل أهله، ويكون في المستحلّ ما دام في يده بمنزلة الأمانة في هذا الموضع، إلاّ ما كان في يده باقيًا قبل التّوبة، وإن لم يقدر بغير الفدية على فكّه؛ فالفدية له على المحرم، فإن المستحلّ بالفدية فكّه على الظّنّ أنّه عليه رجع بها على المحرّم، وعلى المحرّم له ذلك، إلاّ أن يتطوّع به عليه، وإن فداه بما به فداه،

---

(١) ق: أنه.

أو غرمه لما لم يقدر على ردّه بعد إتلافه له على علمٍ منه أنّه ليس عليه مِن أن يكون لا له على المحرم غرم، إذا كان عن غير أمره، إذا ما أدّاه لمن إليه أدّاه.

ولو نوى في نفسه أنّه يؤدي عن المحرّم ليأخذه منه على حسب معنى ما جاء فيما /١٦٨/ يشبه في المعنى هذا في باب الدّين، وكأنّه لا يبعد أن يكون كمثله في النّظر؛ لأنّه ليس بضامنٍ في الأصل له، ولا بشريك له فيه في الضّمان، ولم يبقَ في النّظر إلا كأنّه يشبه المتطوّع، ولعلّ المؤدّى عنه بالنّوى عنه يبرأ من الضّمان، لما لم يكن في يده منه، إلاّ أن يكون المستحلّ نوى التطوّع به على أهله، لا على المحرّم، ولا عنه ليأخذه منه، أو أنّه جهل ما يلزمه في ذلك، فنواه عمّا لزمه، إن كان يلزمه، وإلاّ فهو على التطوّع صدقة منه إلى من سلمه إليه، فإنّه المحرّم لا يجزيه على هذا، وعليه ما عليه لأهله من الضّمان في ذمته محكوم به عليه في ماله، وإن لم يحكم به عليه؛ فعليه أن يحكم على نفسه، بما يحكم عليه به فيه في الأحكام بالعدلِ مِن الحُكّام؛ فاعلمه، وانظر في هذا كلّه؛ لتعلم وجه المخرج لك ممّا ابتليت به ممّا لله، وما لعباده، أو لله أو لعباده، فإنّه لا يَعْدُو ما أنت فيه على هذا أحدُ هذه الوجوه الثّلاثة التي هي في الأصل راجعة في المعنى من هذه المعاني إلى وجهين: أحدهما: ما لله تعالى، والثّاني: ما لعباده.

والعبادُ كلّهم لله لا لغيره، إلا أنّ ما لهم هو المقدّم على حقّه فيما قيل في هذا، إذا ثبت عليه مثل هذا لله، ولعباده تعالى. **وقيل:** بتقديم ما لله على ما /١٦٩/ لعباده من الحقوق في قولٍ ثاني. **وفي قول ثالث:** إنّهما متساوية لا يقدم أحدهما على الآخر. **وفي قول رابع:** تقديم المتقدّم في الوجوب عليه، وعلى معنى هذا القول فكأنّه من لحن المعنى؛ يخرج فيها أنّهما تتساوى مهما كان وجوبهما معًا، وإن كانا معًا في شيء، وفي شيء أحدهما قبل الآخرِ؛ ثبت المزاحمة بينهما في

المتساويين، والمتفاضلة بالتّقديم في المتعاقبين، ويكون المتقدّم ثَم أقدم، وأولى على قياد معنى هذا القولِ أن يقدّم.

فافهم هذه المعاني من هذه التلخيصات، واعمل بِصوابها في التنصّل من هذه الحقوق إلى أربابها، واجتهد في أنْ تأتي الأمورَ من أبوابِها؛ لتسلم من عقابها، وتغنم من ثوابها، وابذل مجهودك في هذا وغيره حدّ الوسع، على موجب حُكم الشرع، في الخلاص والإخلاص، قبل أن لا تحين(١) مناص، وإيّاك أن تقسط، أو من رحمة الله تقنط، فإنّ المولى كريم، وفضله عميم، وثوابه للتّائبين عظيم، ولن يهلك مع الله أحدٌ إلا من اتّبع الهوى، وضلّ عن السّبيل فغوى، وتاه في بيداء الجهل يتمطّى، وكان في الدِّين مبتدعًا أو مقصرًا مخادعًا، أو مغترًّا بالله هاجعًا، أو مؤيسًا من روح الله جازعًا، ومن /١٧٠/ سلم وجاز من هذه المهلكات الأربع؛ فقد فاز، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور.

قلت له: وعلى قول من يقول: إنّه إذا أكل زكاةَ مالِه إسرافًا؛ فليس عليه غرم إذا تاب، هل يخرج له وجه إذا ميّزها من ماله على نيّة الزّكاة، وإخراجها لعامل الجبابرة جهلاً بِدِين المسلمين، أو تجاهلاً لما يدين بتحريمه أن لا يكون عليه غرم إذا تاب؟ **قال:** هكذا القولُ يخرج على ذلك القول في الوجهين جميعًا، إذا تاب إلى الله، ورجع إلى الحقّ ممّا عليه فيه الرجوع والتّوبة من التّضييع لما عليه من فريضة الله خالصةً على حسب قياد معنى هذا القول في حقوق الله إذا ثبت، وكأنّه ثابت، ولكنّا فيه وجدنا عن بعض أنّه قولٌ شاذٌ.

---

(١) هكذا في النّسختين.

قلت له: وعندك أنّه شاذ لا عمل عليه إذ لا قوّة له؟ **قال:** لا يبين لي شذوذه؛ لأنّ الشّاذ عن الشّيء ما انفرد عنه، وما كان هذا حاله؛ كاد أن ينحطّ عن الصّحيح البتّة؛ لكونه في وهدة[1] الضّعف بِوَهنة نازلاً، وهذا له قوّة في الأصل؛ لأنّ النّبي ﷺ «لما سأله السّائل عن الجاهد في سبيل الله حتّى يقتل، وعليه حقوق، أكان الله يغفر له؛ لم يستثن عليه بعد قوله له: نعم، إلا حقوق العباد»[2]، على /١٧١/ مجاز معنى الحديث، فكأنّه على ظاهر الرّواية يخرج فيما كان لله أنّه يجزي فيه المتاب إليه عن الضّعاء[3]، وكفى بهذا برهانًا وشاهدًا ودليلاً على صوابِ هذا القول وقُربه[4] وقُوّته؛ لقوة الحجّة له.

قلت له: وإن جاز له ذلك، فهل يخرج سعة للقابض منه على هذا المعنى، ويسلم من الضّمان، إذا تاب كما سلم المقبوضة منه؟ **قال:** هكذا أجدني على هذا القول، في النّظر على الصّحيح أرى فيما يكون للزّكاة إذا ثبت في الحقّ بها، وأمّا ما كان لأرباب المال بالحقّ مردودًا، أو بعد التّلف في العدلِ مغرومًا، فإنّه يسلمه إليهم، ويردّه عليهم، إذا كان القبض على وجه ما يلزمه فيه الضّمان لهم، وقد مضى القول في وجوه ذلك؛ فانظر فيه وتدبره، وخذ بالحقّ منه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: هذه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١١٧؛ والترمذي، أبواب الجهاد؛ رقم: ١٧١٢؛ والنسائي، كتاب الجهاد؛ رقم: ٣١٥٧.

(٣) ق: الضعفاء.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: قربة.

قلت له: فإن مات الجبّار الذي أمرَه بالجباية على الظّلم، وكان شريكه في الضّمان، هل يخرج في الحقّ براءة لهذا الجاني[١] من ضمان ما جباه، وتكفيه التّوبة من غير ردّ ما ضمنه لهم، إذا احتمل أن الجبّار قد تخلّص من هذه المظلمة بغير اطلاّع من الجابي، على قول من أجاز للوارث التملّك لمال وارثه الجابي على نفسه بما يستهلك ماله، أو بعضه، إذا احتمل له في الحقّ أداءَ تلك المظلمة إذا عدمت حجّة المجنى عليه بموت أو غيره؟ /١٧٢/ **قال:** لا يبين لي في هذا وجهُ المقايسة بذلك؛ لأنّه ضامنٌ لماله من هذا بنفسه، ومأخوذٌ به على الانفراد في حُكمه، وعليه التخلّص مما عليه منه وحده، وما يصحّ معه عليه؛ فعليه، ولا براءة له حتّى يصحّ معه خروج الجبّار منه إلى أهله على وجهٍ يخرج بِخروجه من ضمان ما جباه له باطلاً، أو يخرج هو منه بِوجه يوجب له البراءة من تسليم أو حلّ جائز، أو صدقة ثابتة، أو هبة تامّة، أو أداء له من غيره عنه، أو رجوعه إليه ميراثًا، أو ما أشبه ذلك، وأمّا باحتمال خُروج الجبّار منه إلى أهله؛ فلا يتوجّه لي في النّظر أن تكون له براءة به، والقياس بما ذكرت غير سائغٍ، وبين ذا وذاك فرقٌ، والفرقُ بينهما بيّنٌ؛ لأنّ ذلك على غيره، وهذا عليه.

قلت له: وفي المخاصمة إذا ادّعى الجابي أنّه إنّما كانت الجباية منه على الاستحلال، هل يُقبل قولُه عند المناكرة في المحاكمة؟ **قال:** لا يقبل قوله في موضع ما يكون لما جباه من الجبايات ضامنًا له لمن أخذه منه؛ لأنّه خارج في معنى الدّعوى لإزالة ما هو لازمٌ له، وثابتٌ عليه؛ لأنّه على أصل التّحريم في الأصل، حتى يصحّ له ما يوجب له أو عليه /١٧٣/ حُكم الاستحلال.

---

(١) ق: الجابي.

قلت له: وفيما يكون من ذلك للزّكاة، ولم تكن فيه لأحدٍ من النّاس عليه خصومة؟ **قال:** فهو إذًا مِن خالص حقوق الله، والقولُ فيه قولُه ما احتمل له، وأمكن في الحقّ في الظّاهر صِدقه وكذبه، والله وليّ أمره، فإن كان صادقًا فلنفسه، وإن يكُ كاذبًا فعليها، والله سائله عن هذا كلّه.

قلت له: في حال ما يكون حكمه منتهكا لما يدين بتحريمه، أتجزيه التّوبة لما ضيّع منها على قول من يقول: "إنّه تجزيه التّوبة عن الأداء؛ كان فقيرًا أو غنيًا" أم بينهما فرقٌ؟ **قال:** لا أعلم فرق ما بينهما في هذا، وكلاهما في كلّ قولٍ من هذين القولين سواء، ولكنّه قد استحبّ بعض لمن كانت له القُدرة على الأداء أن يؤدّي ذلك، وما أحسن ذلك خروجًا له من شُبهة الخلاف، والله يُرجى له أن لا يسأله عند العجز، وأن لا يؤاخذَه[1] به إذا تاب ورجع إليه وأناب.

قلت له: وعلى قول من يقول بالقضاء وأنّه لا تجزيه التّوبة عن الغرم والأداء، هل يقبل قوله إذا ادّعى هذا الجابي أو الآكل لها إسرافًا أنّه قد أدّى ما لزمه من ذلك للزّكاة؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنّه يقبل قوله في غير موضع الخصومة، ويسع قبوله، ويجوز تصديقه في الظّاهر على الواسع، لا على الحقيقة أنّه صادقٌ في قوله؛ لأنّ كذبه ممكن /١٧٤/ كما أمكن صدقُه فيما غاب أمره.

قلت له: فإن كان إنّما أدّى ما لزمه للزّكاة من الزّكاة فيمن تجوز له الزّكاة إذا كان فقيرًا، أو أعطى منها لفقره، أو أخذ منها على وجه ما يسعه، أيجوز له ويكون مجزيًا له؟ **قال:** هكذا أرجو أنّه قيل، والنّظر يوجب صحّته.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يؤخذه.

قلت له: وإن ردّه إليه الفقير بعدما قبضه منه على وجه العطيّة، ثمّ سلمه إليه أخرى عمّا لزمه من ذلك، ولم يزلا على هذا مرّة بعد أخرى إلى أن صار لو حسب الجميع، وأضيف بعضُه إلى بعض مثل الذي عليه أو أكثر، أيكون ذلك له خلاصًا؟ **قال:** هكذا يقع لي في النّظر، وكأنّه يصحّ على قياس ما جاء في الأثر، وكذلك أرجو أنّه يوجد عن أهل البصر، إذا كانت المرادة على غير شرطٍ بينهما بها، ولم يكن المدفوع من الزّكاة مقدار ما يتجاوز الجائز في حقّ ذلك المعطى.

قلت له: وإن كان غنيًا، فهل له أن يؤدّي من الزّكاة عن الزّكاة مما لزمه ضمانه لها منها؟ **قال:** لا يبين لي ذلك على الأشهر مِن زكاتِه.

قلت له: فإن أعطى هذا الغنيّ من زكاته فقيرًا، ما يجوز له أن يعطيه إيّاه منها فردّه إليه الفقير على سبيل العطيّة بعدما قبضه، فأخذه ودفعه إليه عمّا لزمه من الزّكاة، وفعلا ذلك مرارًا /١٧٥/ مقدار ما يأتي على جميع ما لزمه للزّكاة، هل يجوز ذلك، ويبرأ به، ويكون له خلاصًا؟ **قال:** هذا يشبه أن يخرج فيه فيما يقع لي معنى الاختلاف؛ لورود الاختلاف في أكله من زكاته، وفي الانتفاع بها مِن يَد من أعطاه إيّاه لفقره، إذا دعاه إلى[1] الأكل منها، أو أهداها إليه، أو نقصها بعدما قبضها، وكأنّه على قول من يجيز له ذلك يشبه أن يكون هذا له على ما قلت، موضع خلاص، إذا ثبت هذا القول، ولم تكن المدافعة عن شرطٍ بينهما، وعلى قول من يقول بالمنع من الأكل والانتفاع على هذا من الصّفة، ففي هذا يخرج ما قد خرج في ذلك، لا فرق، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لي.

قلت له: وإن لم يصحّ شيءٌ من هذا، ولا ادّعى الأداء لما صحّ عليه من ذلك على قول من يلزمه، ولو تاب، ولا قامت له الحجّة بما يوجب له البراءة منه والخلاص كما قامت عليه بِوجوب ذلك عليه، أيكون ذلك في ماله بعد موتِه، حتّى يصحّ خروجه منه بوجه؟ **قال:** هكذا في هذا يقع لي في معنى الحكم على حسب ما يبين لي، وكذلك يخرج في بعض القول حتّى يصح منه خروجه، كما صحّ عليه وجوبه، وكأنّه على معاني الجائز، فإذا احتمل له الأداء، وأمكن خروجه؛ لم يكن على الوارث أن يخرج ذلك من المال /١٧٦/ عنه إن لم يوص به.

قلت له: فإن لم يصحّ له الخروج من السّعاية، ولا التّوبة من الجباية، حتّى مات على ذلك، هل محتمل في الخروج، وهل لورثته التملّك للميراث باحتمال الخروج، من غير إخراج لما صحّ عليه من ذلك لله أو للعباد؟ **قال:** لا يبين لي إمكان الاحتمال له؛ لأنّه إنّما الاحتمال ممكن وسائغ أنْ يمكن لمن عمل سيّئًا، وآخر صالحًا، أو لمن صحّ له الخروجُ، ثمّ غاب أمره، لا لِمن مات في حكم الظّاهر على الإصرار، مقيمًا على ذلك من عمل الأشرار، وما صحّ من ذلك للعباد، ففي المال محكومٌ به فيه على حالٍ، وما كان منه لله؛ فجاز في حقّ الورثة في المال، على سبيل الاختلاف مهْما صحّ من غير الوصية به منه.

قلت له: فإن كان قد تاب إلى الله من ذلك، ولكنّه لم يبق في الحياة ما يُمكنه فيه القضاء لما عليه لله، هل للورثة أن لا يؤدّوا ذلك من ماله؟ **قال:** هكذا في النّظر يقع لي على **قول من يقول:** إنّه يجزي فيه المتاب.

قلت له: وعلى قول من يقول: إنّه لا يجزئ المتاب عن الأداء، وإنّه عليه حتّى يصحّ خروجه منه، أو أنّه لم يحتمل له وجه الخروج على حال، أعلى ورثته أداء

ذلك عنه من ماله؟ **قال:** نعم، إذا أوصى به، وقدروا على إنفاذه، ولابدّ لهم من ذلك إن أرادوا التملّك لما يبقى من /١٧٧/ المال من بعد وصيّة يوصي بها أو دَين.

قلت له: فإن لم يوص به، وقد صحّ ذلك عليه معهم، ولم يصحّ منه الأداء، ولا احتمل له الخروج منه بوجه يومًا ما؟ **قال:** فالجواب في هذه المسألة في بعض القول، كالجواب في التي قبلها إذا صحّ معهم أنّه عليه لم يخرج منه حتّى مات. **وقيل:** لا شيء عليهم في المال، إن لم يوصِ به على حال.

قلت له: فإن أوصى به على وجه تصحّ به الوصيّة من الموصي، أيكون ثابتًا في ماله بعد موته؟ **قال:** هكذا الحقّ في هذا ظاهرٌ للعيان عند أولي الألباب، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

قلت له: وإذا ثبت عليه في ماله على قولٍ أو بلا خلاف، فمن أين يخرج؟ **قال: قد قيل:** إنّه من الثلث. **وقيل:** من رأس المال، وكلا القولين من قول المسلمين.

قلت له: وما لزمه من ذلك للعباد، وصحّ عليه، ولم يصحّ له خلاصٌ منه، ولكنّه قد عاش بعد التّوبة مقدار ما يمكن من أن يؤدّي ذلك، هل له محتمل في حقّ الورثة؟ **قال: قد قيل:** إنّه ما صحّ عليه من ذلك؛ فعليه حتىّ يصحّ خروجه منه بوجه، وعلى هذا، فليس للورثة ميراث من ماله، إن لم يصحّ معهم براءة مما صحّ عليه من ذلك إلاّ من بعد الأداء له. **وقيل:** إذا احتمل أن يكون قد أدّى؛ لم يكن عليهم أن يؤدّوا ذلك من المال عنه، /١٧٨/ إلاّ أن يُطالبُ الورثة أربابَ الحقوقِ تلك. **وقيل:** ليس عليهم بالمطالبة شيءٌ، ولو صحّ معهم أنّه عليه مِن قبلُ إذا احتمل له الأداء، حتّى يصحّ معهم أنّه باقٍ عليه، إلى أن مات من

علمهم، أو قيام حجّةٍ عليهم، أو يحكم عليهم بذلك حاكم؛ يلزمهم في حكم الحقّ حكمه.

قلت له: فإن لم يعش مقدار ما يقضي ذلك، أيكون في ماله على حال، وعلى الورثة إخراجه من المال إن أرادوا ما يبقى منه، ولو لم يوصِ به إذا صحّ معهم ذلك عليه، أو قامت بِه الحُجّة التي هي في الظاهر حجّة عليهم بِوجه يصحّ ذلك عليه؟ **قال:** هكذا قيل، ويوجد عن القائل أنّه **قال:** ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

قلت له: وتعلم أنت نصّ الاختلاف فيه، أو هل يخرج في النّظر والقياس، أو ذلك كذلك عندك على حالٍ؟ **قال:** لا أعلم ذلك عن أحدٍ من النّاس، ولا يبين لي، ولا يشبه عندي خروج غيره بالقياس كلاّ، إنّي لَكَما قال؛ أقول في هذا مطلقًا؛ إذ لا سبيل لي إلى القولِ بخلافٍ على حال فيما أرى، ولكنّي ضعيفُ البصيرة، وأدنى إلى الحيرة، وأعوذ بالله مِن أن أقول ما لا أعلم، وأتكلّف الفتيا فيما لا أفهم، وأسأله أن يهديَنا وإيّاك إلى التّقوى، عن سبيل الأهوى، إنّه البرّ الرحيم، فانظر في هذا كله، ولا تأخذ به، ولا بِشيءٍ منه حتّى تعرف عدله وصوابه، /١٧٩/ والسّلام ختام الكلام.

مسألة: ومنه -أعني أبا نبهان-: وفيمن صحّ عليه مع وارثه بالخبرة، أو الإقرار، أو البيّنة، أو الشّهرة، أنّه من المظالم ما يستغرق ماله، أو تزيد على ما في يديه، هل له مِن بعد أن يرثه، إذا لم يوص بها، ولا ظهر له أنّه تخلص منها حتّى مات على هذا الحال، أو ماذا تراه من الجائز له في هذا المال؟ فأحقّ ما به أن يكون في الحقوق؛ لأنّها على بقائها في الحكم، ما لم يصحّ كون قضائها.

وعلى قول ثاني: فيجوز أن يكون له في الواسع، إذا احتمل خروجه منها، بوجه يبرأ به من لزومها، وإنْ لم يحتمل له؛ فهي على حالها، وليس له أن يمدّ إليه يَدًا، ولا إلى شيءٍ منه على وجه التّملّك أبدًا، إلاّ من بعد الأداء بما فيه.

وعلى قول ثالث: فيجوز أن يحمل على الأغلب مِن أموره في تأدية ما عليه، فإن كان من عادته التّمادي؛ فهو على بقائه ما لم يصحّ له كون أدائه، وإنْ كان على العكس من هذا لمسارعته إلى قضائه؛ جاز لاحتمال خروجه أن لا يكون على وارثه حرج في أخذه لماله، حتّى يصحّ معه فيما لزمه أنّه بعدُ على حاله، وكلّها من قول أهل البصر، وليس في شيء منها ما يدلّ على بُعده من الصّواب في النّظر.

فإن ترك الأوّل وتوسّع فيه بأحد هذين، فعمل به؛ فلا بأس عليه، إلاّ لحكم، أو ما أشبهه يمنع /١٨٠/ مِن جوازه له فيردّه إلى ما به قد تعلّق من حقّ في دين، أو ظلم، أو يكون بحال من لا يحتمل له معه وجه الخروج؛ لعدم وجود ما يقرّ به منه، لم يجزْ له إلاّ أن يعرض عنه؛ فيتركه لما قد صحّ فيه، فإن وفّى بالجميع، وإلاّ فلابدّ له من التّوزيع على مقدار ما لِكلّ واحد من غرمائه؛ لأنّه هو الوجه لا غيرُه في حُكمِه، فإن امتنع فعزّ لعلّة لازمةٍ؛ جاز أن يصطلح فيه على ما لا يردّ في الحقّ فيدفع، فإن لم يجز ولم يُرجَ أن يزول ما قد عرض له من مانعٍ في حالٍ، فنزل إلى حُكم المجهول؛ لَزِمه ما به من رأيٍ في العمل والقول، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي إلى من سأله من أصحابنا من أهل المغرب، فقيل له: إن جزيرتنا قد غلب عليها العرب، وما

بأيديهم ريبة مشهورة، فهل لنا من رخصة في معاملتهم، وفي حفظنا من تقدم أنهم أجمعوا على أن ما بأيديهم ريبة؟

الجواب: في ذلك أن قول النّبي ﷺ: «إنّ ذا اليد أولى بما في يده»[1]، ممّا لا يُعرف بالصّحة الشرعية أنّه لا لغيره إلا بصحّة شرعية، ما يدلّ على حلّه منهم شراءً بالوجه الجائز، أو هبةً على ما يجوز، أو ميراثًا، أو ما أشبه ذلك، والصحّة الشّرعية في ذلك؛ إقرار ذي اليد بما في يده في ما يكون في الحُكم هو له بذلك بِوجهٍ /١٨١/ يحرمه على السامع منه، أو بشهادة مرضِيين أو مرضِي ومرضِيّتين على وجهٍ يحرمه بها، أو شهرةٍ عادلةٍ؛ أيّ أصلها على غير طريق الدّعوى، لا تقبل في الشّرع، بل كان أوّلها وهو أصلها، أو أصلها على غير العدالة، ثمّ كان فيها شهرة من تقبل شهرته في الشرع، ثمّ اشتهر، وفاضت بحيث لا يجوز ردّها.

وبغير هذه الصحة من هذه الوجوه لا يحرم ما في يد كلّ امرئٍ، إلاّ إذا علمه المرء أيضًا بنفسه فرآه بِعَينه أنّه أخذه من حرامٍ على هذا النّاظر له، فهذه وجوه الصّحة وهي أربعة: الإقرار، والشّهادة، والشّهرة العادلة، ومشاهدة العين.

وأمّا الشّهرة واتّفاق العلماء الماضيين على ما بأيديهم ريبة؛ فلا يحرم عليهم بحكمهم هذا في ذلك؛ لأنّهم لو علموا إحرامه[2] على ما وصفناه، أو كان حرامًا عليهم في الحكم؛ لم يحكُموا فيه أنّه ريبة، بل حكموا أنّه حرام، وإن كانوا قد تجنّبوه، فإنما تجنّبوه زهدًا في الحلال الذي يستحبّ فيه تجنّبه لموضع الرّيبة والشك.

---

(١) لم نجده.

(٢) ق: حرامه.

فإن قلت: إنّ المستراب حرامٌ بقول النّبي ﷺ نهيًا عنه: «دعْ ما يُريبك إلى ما لا يريبك»[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]؟ **قلنا:** لا نفسّر القرآن فيما وردت /١٨٢/ فيه السنّة على خلاف السنّة، بل يفسّر القرآن بالشّريعة الصّحيحة التي وردت بها السنّة؛ لأنّ النّبي ﷺ موضّحٌ لما أبهمه التنزيل، ومفصّلٌ لما أجمله القرآن العظيم؛ والمعنى في ذلك ما نهاكم عنه تحريمًا؛ فحرّموه واجتنبوه، وما نهاكم عنه كراهية؛ فلا تحكموا بحرمته؛ لأنّه لم يحرّمه بل احكموا به كَحُكمه، وخذوا ما آتاكم به من حكمٍ واجبٍ؛ فاحكموا به كذلك وأدّوه كما لزم، وما حُكم به أنّه من الوسائل والمباح؛ فضعُوا كلّ شيء في محلّه، وأصحابه أعلم بما يحكم به في الشّيء على أيّ وجهٍ حكم به. ولو كان تأويل هذه الرّواية على ما ظننت؛ لكانت الرّواية التي رويت عنه أيضًا «إنّ ذا اليد أولى بما في يده»[2]، يخالف حكمها حُكم تلك الرواية، والحقّ مؤتلف لا يخالف بعضه بعضًا.

فإن قلت: إنّ المعنى: أنّه أولى بما في يده، وهو المسؤول عنه، ولا يجوز لنا أن نحكم به أنّه لغيره، إلا بصحّة شرعيّة تخرجه عنه، ولكن لا يجوز لنا أخذه منه شراءً ولا هبةً ولا ميراثًا؟ **قلنا:** هذا هو التناقض أيضًا؛ لأنّه إذا كان في حكم الشّريعة له، فكيف لا يجوز لنا ذلك منه؟! وأي وجه مانع عن ذلك؟!

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٧٢٣؛ والترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٥١٨؛ والنسائي، كتاب آداب القضاة، رقم: ٥٣٩٧.

(٢) تقدم عزوه.

فإن قلت: كيف الجمع بين معاني الرّوايتين في هذا ومثله حتّى يكون الحقّ فيهما مؤتلِفًا؟ **قلنا:** إنّ هذا /١٨٣/ المستراب إذا وقف عليه النّاظر إليه، وأراد الأخذ منه، وفي نفسه أنّه مُستراب، وشهدتْ معه شهود أنّ هذا حرام، وليسهم بعلماء مثلاً، ولم يفسّروا وجه وقوع الحرمة عليه ما هو، حتّى يعرفه العلماء أنّه يحرم بذلك الوجه، وكان ممّا يحرم به، فالمأمور به لِهذا الطّالب منه أن يدع الشّراء منه، وقبول هِبَتِه إليه منه، وأخذ ميراثه منه، إذا لم يعرف الحكم في ذلك أنّه جائزٌ له أو لا استحبابًا، وإنْ فسّرت الشهود وجه الحرمة، وهم ممّن تقوم بهم الحجّةُ، وكان مع العُلماء أنّه يحرم ذلك بذلك تحريمًا لا يجوز في الاختلاف، ولم يعرف أنّهم ممن تقوم بهم الحجّة عليه، أوْ لا، ورابه الحكمُ؛ لزمه أن يدع ما يريبه إلى ما لا[1] يريبه.

وكلام النّبي ﷺ يتوجّه إلى زُهد الحرام، وهو على ما ذكرناه مثلاً، وإلى الزّهد في الحلال الذي يكون الزّهد فيه زهدًا صحيحًا، وهو المسترابُ الذي لم يبلغ به إلى التّحريم، فكلامه ﷺ يتضمّن المعنيين معًا؛ فيعطي من معانيها كلّ وجه منهما حكمه؛ فتكون معاني الرّوايتين متّفقة في حُكم الحقّ، والحقّ في كلّ شيء؛ فصحّ أنّه لا ينعقد إجماع أهل الحقّ على أنّ ما في أيدي أُناس معروفين في زمانهم ريبة إجماعًا يحرم ذلك عليهم /١٨٤/ في الحُكم ما لم يصحّ معهم حرامُه بالصحة الشرعية، ولو أجمعوا على أنّه حرام ما في أيديهم؛ لم ينعقد إجماعهم إلا على حرمة ذلك الذي في أيديهم، في ذلك الحين الذي عيّنوا حرمته، لا على ما يأتونه

(١) زيادة من ق.

مرّة أخرى، حتّى يجمعوا عليه؛ لقول النّبي ﷺ: «ذو اليد أولى بما في يده»[1]، فإنّ في أنفسهم أنّهم يأتوا ذلك إليهم من شيءٍ هو حرامٌ عليهم مثل غلّة أموال اغتصبوها أو أخذوها من النّاس ظلمًا، وعدوانًا، وبغيًا، ولم يصحّ معهم بالصّحة الشّرعية؛ فهو من المستحبّ تجنّبه، ولكنّه لا يحرم على من أراد التّساهل؛ بظاهر حكم الرواية أن يأخذه، أو يأخذ منه ممّن جاء به إلاّ إذا عرفه معرفةً أنّه لغيره، وأنّه لفُلان، أو لأحد عرفه في الحكم قبْل ذلك أنّه له، ولا يعرف اسمه، وصحّ معه أنّه أخذه منه ظلمًا، ولا مخرج له في الاحتمال إلاّ كذلك، فحينئذ يحرم عليه بصحّة علمه، وإذا كان كذلك في زمانهم؛ فكيف لمن جاء من بعدهم من خلفهم؟!

وقد جاء الأثر إذا غزا قومٌ مسلمون قومًا آخرين مسلمين، وأخذوا أموالهم ظُلمًا، وجاؤوا بها إلى أسواق المسلمين على إثر ذلك الفعل، وظنّوا في أنفسهم أنّ ذلك ممّا أخذوه أن يتجنّبوا الشّراء منه، وإن جاؤوا به بعد أيّام تمضي نحو /١٨٥/ شهرٍ من حين وقوع أخذِ ذلك من النّاس؛ فليس في ذلك كراهية، ولا يكون تحريمٌ فيما لا كراهيّة فيه، وإن وقع في النّفس ريبٌ في ذلك أنّه من ذلك الحرام؛ فله التّرك زهدًا في المشكوك، وله التّساهل في أخذه على الحكم الظّاهر بِحكم الرّواية، وفي بلداننا أموالٌ يفطر بِغلّتها صائمو شهر رمضان، وكان في أحد بلدان الشّيخ أبي نبهان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجلٌ متورّع، فسأله بِحضرتي: "أين أدعُ نوى التّمر الذي أفطر به من مال الفطرة، ومن أقبضه، إذا كان الوكيل غير أمينٍ، وكان الذي يخرج التّمر من بيت الوكيل، ويجعله في الأواني، ويقبضهن النّاس رجلٌ

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إن ذا اليد...».

لا يملك مقدار ما يأكله غذاء ولا عشاء، معروفًا حاله كذلك مع جميع أهل البلد، وإنّما يخدم في البيوت، ويعطيه من خدم له، أو يخدم مع أحدٍ بغير أجرة، أو بأجرة، فيأكل من ذلك، ولا تبقى له بقية من اليوم إلى غد"؟ فقال والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [1] للسّائل له: هل أدلّك على رأي يسهل عليك العمل به؟ قال: أحبّ ذلك، **فقال:** حكم التّمر للذي يقبضكم إيّاه لتأكلوه ما لم يقرّ به أنّه للفطرة؛ فقبّضه النّوى، أو ناظره، فحيث يأمرك به فيه؛ فهو له.

فقال له: إنّا نعلم أنّه من مال الفطرة بدليل أنّه يخرجه من بيت الوكيل، وأنّه ليس معه مقدار /١٨٦/ ما بقيت به نفسه يومًا واحدةً، وبالشّهرة القاضية أنّه من مال الفطرة، **فقال:** بهذا نعلم، والمراد أنّه إنْ كنت قد علمته أنّه ليس ذلك له بهذه الوجوه؛ ففي الحكم لم تعلم به أنّه لغيره؛ لأنّه في حُكم الظّاهر هو له، ولو خاصمه فيه الوكيل؛ لم يقبل قول الوكيل أنّه للوكيل ولا للفطرة، إذا أنكر ذلك، وادّعى أنّ ذلك هو له؛ لكان في الحكم هو له، وليس عليه يمينٌ لمن ادّعى عليه أنّه للفطرة؛ لأنّه ليس هو حقّ لأحدٍ معلومٍ، وإن ادّعاه الوكيل أنّه له؛ فعليه البيّنة، وإلا فعلى المنكر اليمين، إنْ طلبها منه الوكيل المدّعي أنّ ذلك لا يدّعيه للفطرة، ولا يجوز أن يشهد الحاضرون لأكل هذا التّمر أنّ هذا ليس لهذا الذي هو في يده، وأنّه للفطرة، أو أنّه للوكيل، بهذه الظّنونات التي لا يخامِرهم معها شكّ أنّه للفطرة أو للوكيل، فإذا كان هذا على هذا في الحكم، وهو من أرسخ ثبوت الظّنّ، أنّه ليس له ذلك؛ فهو من أشدّ الرّيبة، وأكثر الشكّ فيه المقارب إلى اليقين، الذي كاد أن يلحق باليقين، لارتفاع الشّكوكات بالكليّة مِن النّفس،

---

(١) زيادة من ق.

وصار في الحكم على خلاف الاطمنانة؛ فجاز العمل بالحُكم، وترك العمل بما اطمأنّت إليه النّفس، وسكن إليه القلبُ، ولم يخامر الاطمنانة ما يخالفُها قليلاً ولا كثيرًا، فكيف بما ذكرتم، وغاب عنكم علمُه؟! فهو أوضح /١٨٧/ بيانًا في حلّه لكم.

فإن قلت: أليس حكمٌ قد يقضي في مواضع على الحكم الظّاهر؟ **فنقول:** يقضي في مواضع بالجواز في استعماله، إنْ أراد استعماله، وإنْ أراد على موجب الحُكم؛ جاز له العمل بالحُكم، وحُكم الاطمئنانة قد يصير حكمًا أيضًا غير حكم اطمئنانة، إذا انتهى إلى الحكم الظّاهر.

والمثال في ذلك: ولد صبيّ يتيم ماتَ أبوه، وخلّف له أموالاً؛ فاحتسب له رجل، وقام به، وبأمواله، وربّاه، ولم يعرف أباه، ولا أمواله حتّى بلغ الحُلم، وقال له: أبوك فُلان ابن فُلان، وهذا ما خلّفه لك من الأموال، وحوّزه إيّاها، وعرّفه بها، وحازها زمانًا، وانتسب إلى أبيه زمانًا، ثمّ مات أحدٌ يرثه مِن قِبَل نسب أبيه، وطالعه أحدٌ في شيءٍ من تلك الأموال أنّها له، ولا صحّة للمدّعي أنّها له، ولا صحّة مع هذا إلاّ قبضه ممّن قبضه إيّاها، ووجدها في يده؛ جاز له أن يحاكم في ميراث ذلك، ويحاكم أيضًا ذلك المدّعي، وجاز له أن يحلف أنّ ذلك المال له، وأنّ نسبه ابن فلان.

وكذلك كلّ إنسان في بلده وجد كلمةَ أهل البلد، أنّ هذا فلان بن فلان الفلاني بغير اختلافٍ فيه بينهم، ومثله هذا بيت فلان، وهذا مالُ فلان شهرةً قاضيةً في ذلك، لا اختلاف فيها؛ جاز له تصديقُ ذلك، والشّهادة منه فيه على ما شهر عنده، وفي الحقيقة لم يصحّ معه /١٨٨/ أنّ ذلك هو ابن فُلان، ولا أنّ ذلك مال فلان، ولا أنّ ذلك بيت فُلان، إلا من انطباق كلمةِ أهلِ البلد على ذلك، حتّى صار شهرة قاضية، وسكنت إلى صحّتها النّفس واطمأنّت؛ فصارت

بحكم الاطمنانة كذلك في الحكم معه في الشّرع الصحيح، ولولا ذلك كذلك؛ لم تجز شهادةٌ في صحّة نسب، ولا أنّ هذا مال فلان، ولم يجعلْ والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شُهرة ذلك الذي يُخرجه من التّمر من بيت الوكيل، أنّه للفطرة حجّة مانعة عن الأخذ بالحكم فيها، ولم يجعل صفة الشّهرة اللاّزم العمل على تلك الصّفة؛ لأنّ التّمر تخريجه يتجدّد في كلّ يومٍ على يد ذلك الذي يقبضه النّاس مِن بيت الوكيل، فلا تقضي شهرة الذي في يده اليوم بِعَينه على الذي يُخرجه في اليوم الثّاني بِنفسه؛ فيكون في قبضه، ويقبضهم إيّاه؛ فلا يصحّ فيه حكم الشّهرة؛ لأنّ ذلك من علم الغيب، حتّى أنّه من أيّ وجهٍ يأتيه بحكم الظّاهر، وقول النّبي ﷺ: «ذو اليد أولى بما في يده»[1]، ما لم تقم الحجّة بالصّحة أنّه لغيره.

فإن قلت: إنّ الشّهرة في الحقوق قد ورد فيها الأثر أنّها لا يُحكم بِها، وأنت قد أثبتها في الأموال؟ **قلنا:** لا نحكم بها في الحقوق مثلاً أنّ الشّهرة القاضية أنّ على فُلان لفُلان كذا وكذا درهمًا /١٨٩/ [بِسماع النّاس مِن بعضهم بعض، حتّى صارت شهرةً لا يختلف فيها اثنان.

وأمّا في الأموال والنّسب فقد جاء الأثرُ بجواز الحُكم بها إذا انتهت إلى الحدّ الذي يجوز به الحكم بثبوت ذلك، والشّهرة على حدثِ المحدث يخالف هذا المعنى إذا كان مما يكفر به، ويحكم عليه بالبراءة بفعله ذلك الحدث؛ فلا يجوز قبولها إلاّ إذا كان فيها شهادة مَن يلزمُ تصديقه، ويلزم الحكم بتصديقه على الحكم الظّاهر لا على التّحقيق؛ فإنْ كان فيها كذلك لزم قبولها كانت صدقًا أو كانت كذبًا /٨٥م/ في الأصل، وإنْ لم يكن فيها كذلك لم يجز تصديقها حكمًا،

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إن ذا اليد...».

ولو كان صدقًا في الأصل، ولولا ذلك كذلك؛ لكانت النّصارى واليهود والمجوس في عذر تخطئتهم للرّسل الذين لم يؤمنوا بهم، إذا وجدوا آباءهم كلمتهم منطبقة على ذلك، لا يختلف فيهم اثنان منهم؛ فاعرف ذلك، وبالله التّوفيق.

الباب الرّابع في كيفية خروج التّائب عن المظالم الماليّة من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

اعلم أنّ من تاب وفي يده مال مختلط؛ فعليه وظيفةٌ في تمييز الحرام وإخراجه، ووظيفةٌ أخرى في مصرف المخرج، فلينظر فيهما.

النّظر الأوّل: في كيفيّة التمييز والإخراج: اعلم أنّ كل من تاب، وفي ماله ما هو حرامٌ معلوم العين؛ من غصب أو وديعة أو غيره، فأمرُه سهلٌ؛ فعليه تمييز الحرام. وإن كان ملتبسًا مختلطًا فلا يخلو إمّا كان (ع: يكون) في مالٍ هو من ذوات الأمثال؛ كالحبوب والنّقود والأدهان، وإمّا أن يكون في أعيانٍ متمايزةٍ كالعبيد والثياب والدّور.

فإن كان في المتماثلات أو كان شائعًا في المال كلّه كمن اكتسب بتجارةٍ يعلم أنّه كذب في بعضها في المرابحة، وصدق في بعضها، أو من غصب دهنًا، وخلط بدهن نفسه، أو فعل ذلك في الحبوب، أو الدّراهم، أو الدّنانير، فلا يخلو /٨٥س/ إمّا إنْ كان معلوم القدر أو مجهولاً؛ فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النّصف من جملة ماله حرامٌ، فعليه تمييز النّصف، وإن أشكل فله طريقان: أحدهما؛ الأخذ باليقين، والآخر؛ الأخذ بغالب الظن. وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصّلاة، ونحن لا نجوّز في الصّلاة إلا الأخذ باليقين؛ لأنّ الأصل اشتغال الذّمّة فيُستصحب، ولا يغير إلا بِعلامة قوية، وليس في أعداد الرّكعات علاماتٌ يوثق بها، أمّا هاهنا لا يمكن أن يُقال الأصل أنّ جميع ما في يده حرامٌ، بل هو مشكلٌ؛ فيجوز له الأخذ بغالب الظّنّ اجتهادًا، ولكنّ

الورع في][1] الأخذ باليقين، فإن أراد الورع فطريق التّحرّي والاجتهاد أن لا يستبقي إلاّ القدر الذي يتيقّن أنّه حلال، وإن أراد الأخذ بالظّنّ؛ فطريقه مثلاً أن يكون في يده مال تجارة فسد بعضه، فيتيقّن أن النّصف حلال، وأنّ الثلث - مثلاً- حرام، ويبقى سُدسٌ يشكّ فيه؛ فيحكم فيه بغالب الظن، وهكذا طريق التّحرّي في كلّ مال، وهو أن يقتطع القدر المتيقّن من الجانبين في الحلّ والحرمة، والقدر المتردّد إن غلب على ظنّه التّحريم أخرجه، وإنْ غلب الحلّ جاز له الإمساك، والورعُ إخراجه، وإن شكّ فيه؛ جاز الإمساك، والورع إخراجه، وهذا الورع أوكد؛ لأنّه صار مشكوكًا فيه، وكان إمساكُه اعتمادًا على أنّه في يدِه؛ لكون الحلّ أغلب عليه، وقد صار ضعيفًا بعد يقين اختلاط الحرام. **ويُحتمل أن يقال:** الأصلُ التّحريم فلا يأخذ إلا ما يغلب على ظنّه أنّه حلال، وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر، وليس يبين لي في الحلال ترجيحٌ، وهو من المشكلات.

[**فإن قيل**][2]: هبْ أنّه أخذ باليقين، لكنّ الذي يُخرجه ليس يدري أنّه عين الحرام، فلعلّ الحرام ما بقي في يده، فكيف يقدم عليه؟ ولو جاز هذا لجاز أن يقال: إذا اختلطت ميتة بِتسع ذكيات فهي العشرة، فله أن /١٩٢/ يطرح واحدًا أيّ واحد كان، ويأخذ الباقي ويستحلّه، ولكن يقال: لعلّ الميتة فيما استبقاه، بل لو طرح التّسعة، واستبقى واحدة لم يخل الاحتمال أنّها هي الحرام؛ **فنقول:**

---

(١) زيادة من ق؛ سببها سقط تصوير صفحتين من الأصل.

(٢) زيادة من ق.

هذه الموازة (ع: الموازية)[1] كانت تصحّ لولا أنّ المال يحلّ بإخراج البدل؛ لتطرّق المعاوضة إليه.

وأمّا الميتة فلا يتطرّق المعاوضة إليها؛ فلْنكشف الغطاء عن هذا الإشكال بالغرض في درهم معيّن اشتبه بدرهم آخر، فمن له درهمان: أحدُهما حرام، وقد اشتبه عينه؛ فقد سئل أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذا **فقال:** يدعُ الكلّ حتّى يتبيّن، وكان قد رهن آنية، فلمّا قضى الدّين قال المرتهن: هذا هو الذي لك، وإنّما كنت أجرّبك؛ فقضى دينه، ولم يأخذ الرّهن، وهذا ورعٌ، ولكنّا **نقول:** أنّه غير واجبٍ، فليفرض في درهم له مالكٌ معيّن حاضر، **فنقول:** إذا ردّ أحد الدّرهمين عليه، ورضي به، مع العلم بحقيقة الحال حلّ له الدّرهم الآخر؛ لأنّه لا يخلو إمّا أن يكون المردود في علم الله هو المأخوذ؛ فقد حصل المقصود، وإن كان غير ذلك؛ فقد حصل لكلّ واحدٍ درهم في يد صاحبه، فالاحتياط أن يتبايعا باللّفظ، فإن لم يفعلا؛ وقع التقاضي والتّبادل بمجرّد المعاطاة، وكان /١٩٣/ [المغصوب منه قد فات له درهمٌ في يد الغاصب، وعزّ الوصول إلى عينه، واستحقّ ضمانه، فما أخذه وقع عن الضّمان، وهذا في جانبه واضحٌ، فإنّ المضمون له يملك الضّمان بمجرّد القبض مِن غير لفظٍ. والإشكال في الجانب الآخر أنّه لم يدخل في ملكه؛ **فنقول:** لأنه أيضًا إنْ كان قد سلم درهم نفسه؛ فقد فات له أيضًا درهم، وهو في الآخر، وليس يُمكن الوُصول إليه، فهو كالفائت؛ فيقع هذا بدلاً عنه في علم الله، إن كان الأمر كذلك، ويقع هذا التّبادل في علم الله تعالى، كما يقع التّقاض لو أتلف رجلان كلّ واحدٍ درهمًا على

---

(١) ق: (ع: الموازنة).

صاحبِه، بل هو في عين مسألتنا لو أوقع كلّ واحدٍ ما في يده في البحر، أو أحرقه؛ كان قد أتلف، ولم يكن عليه عهدة الآخر /٨٧م/ بطريق التقاض.

فكذا إذا لم يتلفا؛ فإنّ القول بهذا أولى مِن المصير إلى أنّ من يأخذ درهمًا حرامًا، ويطرحه في ألف ألف درهمٍ لرجل آخر؛ يصير كلّ المال محجورًا عليه، لا يجوز التّصرّف فيه، وهذا المذهب يؤدي إليه؛ فانظر ما في هذا من البُعد، وليس فيما ذكرنا إلاّ ترك اللّفظ. والمعاطاةُ بيعٌ، ومن لا يجلعه بيعًا؛ فحيث يتطرّق إليه احتمال؛ إذ الفعل تضعف دلالته، حيث يمكن التّلفّظ، وهاهنا هذا التّسليم، والتّسلم للمبادلة قطعًا، والبيع غير ممكن؛ لأنّ البيع غير مُشارٍ إليه، ولا معلوم في عينه، وقد يكون هما لا يقبل البيع، كما لو خلط رطل دقيقٍ بألفٍ رطل دقيقٍ لِغيره، وكذا الدّبس والرّطب، وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض.

فإن قيل: فأنتم جوزتم تسليم قدر حقّه في مثل هذه الصّورة وجعلتموه بيعًا؟ **قلنا:** لا نجعله بيعًا، بل نقول: هو بدل عمّا فات في يده، فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرّطب، إذا أخذ مِثله هذا إذا ساعده صاحب المال، وإن لم يساعده؛ أصر وقال: لا آخذ درهمًا أصلاً، إلا عين ملكي، فإن استبهم؛ فاتركه ولا أهبه، وأعطلّ عليك مالك **فأقول:** على القاضي أن ينوب عنه في القبض، حتّى يطيّب للرّجل ماله، فإنّ هذا محض التّعنّت والتّضييق، والشّرع لا يرد به؛ فإن عجز /٨٧س/ عن القاضي، ولم يجده؛ فيحكّم رجلاً متديّنًا؛ ليقبض عنه، فإن عجز فيتولّى هو بنفسه، ويفرد عن نيّة الصّرف إليه درهمًا، ويتعيّن ذلك له، ويطيّب له الباقي، وهذا في خلط المائعات أظهر وألزم.

فإن قيل: فينبغي أن يحلّ له الأخذ، وينقل الحقّ إلى ذمّته، وأيّ حاجةٍ إلى الإخراج أولاً ثمّ التّصرّف في الباقي؟ **قلنا:** **قال قائلون:** يحلّ له أن يأخذ، ما دام

يبقي قدر الحرام][1] ولا يجوز أن يأخذ الكلّ، فأخذ لم يجزْ ذلك. **وقال آخرون:** ليس له أن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتّوبة وقَصَدَ الإبدال. **وقال آخرون:** يجوز للآخذ في التّصرّف أن يأخذ منه، وأمّا هو؛ فلا يعطى، فإنْ أعطى عَصَى هو دون الآخر، وأخذ ما جوّز أخْذ الكلّ؛ وذلك لأنّ المالك لو ظهر؛ فله أن يطلب حقّه مِن هذه الجملة إذ يقول: "لعلّ المصروف إليّ يقع غير حقّي"؛ فهذا المال يترجّح بهذا الاحتمال على غيره، وما هو أقرب إلى الحقّ مقدّم كما تقدّم المِثل على القيمة، والعين على المثل.

وكذلك ما يحتمل فيه رجوع العين يُقدّم على ما لا يحتمل، ولو جاز لهذا أن يقول ذلك؛ لجاز لِصاحب الدّرهم الآخر أن يأخذ الدّرهمين، ويتصرّف فيهما ويقول: عليّ قضاء حقّك من موضعٍ آخر؛ إذ الاختلاط من الجانبين، وليس ملك أحدِنا بأن يقدر فائتًا بأولى من الآخر؛ إلاّ أن ينظر إلى الأقلّ فيقدّر أنّه فائت، أو ينظر إلى الذي خلط، فنجعل بفعله متلفًا لحقّ غيره، وكلاهما بعيدان جدًا، وهذا واضحٌ في ذوات الأمثال، فإنّها تقع عوضًا في الإتلافات من غير عقدٍ.

أمّا إذا اشتبه دارٌ بِدور أو عبد بِعبيد، فلا سبيل إلى[2] المصلحة والتراضي، فإنْ /١٩٦/ أبى أن يأخذ إلا عين حقّه، ولم يقدر عليه، وأراد أن يفرّق عليه جميع ملكه، فإنْ كانت مُتماثلةَ القيم، فالطّريق أن يبيع القاضي جميع الدّور، ويوزّع الثمن عليها بِقدر النِّسبة، وإنْ كانت متفاوتة أخذ مِن طالب البيع قِيمَة

---

(١) زيادة من ق؛ سببها سقط تصوير صفحتين من الأصل.

(٢) ق: إلا.

أنفس الدّور، وصرفَ إلى الممتنع منه مقدار قيمة الأقلّ، وتوقّف في قدر التّفاوت إلى البيان أو الاصطلاح؛ لأنّه مشكلٌ، وإن لم يوجد القاضي؛ فللذي يريد الخلاص، وفي يده الكلّ أن يتولى ذلك بنفسه. هذه هي المصلحة، وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا يختارها، وفيما سبق تنبيه على العلّة، وهذا في الخلط ظاهرٌ، وفي النّقود دونه، وفي العروض أغمض؛ إذ لا يقع البعض بدلاً عن البعض، فلذلك احتيج إلى البيع، ولنرسم مسائل بها يتمّ بيان هذا الأصل.

مسألة: إذا ورث مع جماعة فكان السّلطان قد غصب ضيعة[١] لمورّثهم فردّ عليه قطعةً معيّنة؛ فهي لجميع الورثة، ولو ردّ من الضّيعة نصفها، وهو قدر حقّه ساهمه الورثة، فإنّ النّصف الذي له لا يتميّز حتّى يقال: هو المردود والباقي هو المغصوب، ولا يصير مميّزًا بِنيّة السّلطان، وقصده حصر الغصب في نصيب /١٩٧/ الآخرين.

مسألة: وإذا وقع في يده مالٌ أخذه من سلطان ظالمٍ ثمّ تاب، والمال عقار[٢]، وكان قد حصل منه ارتفاعٌ؛ فينبغي أن يحسب أجر مِثله لِطول تلك المدّة، وكذلك كلّ مغصوب له منفعةٌ أوْ حصلَ مِنه زيادةٌ، فلا يصحّ توبته، ما لم يخرج أجرة المغصوب، وكلّ زيادة حصلت منه، وتقدير أجرة العبد، والثياب، والأواني، وأمثال ذلك، مما لا يُعتاد إجارتها ممّا يعسر، ولا يدرك ذلك إلا باجتهاد وتخمين، وهكذا كل التّقويمات يقع بالاجتهاد وطريق الورع الآخذ بالأقصى، وما ربحه

---

(١) كتب في هامش ق: الضيعة: العقار والأرض، والتصغير ضُييعة، ولا تقول: ضويعة، والجمع: ضيع، وضياع، وضيعات. قاموس.

(٢) كتب في هامش ق: العقار: (بالفَتح) النّخل خاصّةً، ومنه ما له دارٌ، ولا عقارٌ، ثم يسمّوا كلّ أرض عقارا استعارةً.

على المال المغصوب في عقود عقدها على الذّمة، وقضى الثّمن منه؛ فهي ملك له وحقّ، ولكن فيه شبهة، إذا كان ثَمنه حرامًا، كما سبق حُكمه.

وإن كان بأعيان تلك الأموالِ؛ فالعقود كانت فاسدة. **وقد قيل:** ينفذ بإجازة المغصوب منه للمصلحة؛ فيكون المغصوب أولى به، والقياس أنّ تلك العقود يتبع، ويستردّ الثّمن، وتردّ الأعواض، وإن عجز عنه لِكثرته؛ فهي أموالٌ حرامٌ حصلت في يده؛ فللمغصوب منه قدر رأس ماله، والفضل حرامٌ يجب إخراجه ليتصدّق به، فلا يحلّ للغاصب ولا للمغصوب منه، بل حكم كلّه حرام يقع /١٩٨/ في يده.

مسألة من ورث مالاً، ولم يدر أنّ مورّثه من أين اكتسبه، أمِنْ حلال أو من حرام؟ ولم يكن ثمَّ علامة؛ فهو حلال بالاتّفاق، وإن علم أنّ فيه حرامًا، وشكّ في قدره أخرج مقدارَ الحرامِ بالتّحري، وإن لم يعلم ذلك، ولكن علم أنّ مورّثه كان يتولّى أعمالاً للسّلاطين، واحتمل أنّه لم يكن يأخذ في عملِه شيئًا، أو كان قد أخذ، ولم يبق في يده شيءٌ منه لطول المدّة؛ فهذه شبهة يحسن التورّع منها، ولا يجب، وإن علم أنّ بعض ماله؛ كان من الظّلم؛ فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد.

وقال بعض العلماء: لا يلزمه بل الإثمُ على المورّث، واستدلّ بما روي أنّ رجلاً ممن ولي عمل السّلطان مات فقال صحابيّ: الآن طابَ مالُه؛ أي لوارثه، وهذا ضعيف؛ لأنّه لم يذكر اسم الصحابي، ولعلّه صدر مِن متساهل؛ فقد كان فيمن كان من الصّحابة من يتساهل، ولكن لا يذكر به لحرمة الصّحبة، وكيف

يكون موت الرّجل مبيحًا للحرام المتيقّن المختلط، ومن أين يؤخذ هذا؟! فعمّر[١] إذا لم يتيقّن يجوز أن **يقال:** هو غير مأخوذٍ بما لا يدري؛ فيطيب لوارث لا يدري أنّ فيه حرامًا يقينًا.

النّظر الثّاني: في المصرف؛ فإذا أخرج الحرام؛ فله ثله[٢] أحوال: إمّا أن يكون /١٩٩/ له مالك معيّن؛ فيجب الصّرف إليه، أو إلى وارثه، وإنْ كان غائبًا؛ فينظر حضوره أو الإيصال إليه، فإنْ كانتْ له زيادةٌ ومنفعةٌ؛ فليجمع فوائده إلى وقت حضوره. وإمّا أن يكون لمالكٍ معيّن، وقع اليأس عن الوقوف على عينه، ولا يدري أنّه مات عن وارثه أم لا، وربّما لا يُمكن الردّ لكثرة الملاّك؛ كغلول الغنيمة، فإنّها بعد تفرّق الغُزاة، كيف يقدر على جميعهم، وإنْ قدر، فكيف يفرق دينار واحد -مثلاً- على ألف وألفين؟ فهذا ينبغي أن يتصدّق به. وإمّا أن يكون مِنْ أموال الفيء، والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافّةً؛ فيصرف ذلك إلى القناطر، والمساجدِ، والرّباطات، ومصانع طريق مكة، وأمثال هذه الأمور التي يشترك فيها الانتفاع بها، كلّ من يمرّ بها من المسلمين؛ ليكون عامًّا للمسلمين في حكم القسم الأوّل لا شبهة فيه.

أمّا التّصدّق وبناء القناطر فينبغي أن يتولّى ذلك القاضي؛ فليسلم إليه المالن إن وجد قاضيًا متديّنًا، وإنْ كان القاضي مستحلاًّ، فهو بالتّسليم إليه ضامن، لو ابتدأ به فيما لا يضمّنه، فكيف يسقط به عنه ضمانٌ، قد استقرّ عليه، بل يحكم من أهل البلد عالما متديّنا؛ /٢٠٠/ فإنّ التّحكيم أولى من الانفراد، فإن عجز

---

(١) هكذا في النّسختين، ولعله: نعم.

(٢) هكذا في النّسختين، ولعله: ثلاثة.

عن ذلك فليتولّ ذلك بنفسه، فإنّ المقصود الصرف، وأمّا غير الصّارف فإنّما تطلبه لمصارفات دقيقة في المصالح، فلا يترك أصلُ الصّرف بسبب العجز عن صارفٍ هو أولى عند القدرة عليه.

فإن قيل: ما دليل جواز التّصدّق بما هو حرامٌ، وكيف يتصدّق بما لا يملك؟ فقد ذهب جماعة إلى أنّ ذلك غير جائزٍ؛ لأنّه حرام، وحكي عن الفضيل أنّه وقع في يده درهمان؛ فلمّا علم أنهما من غير وجوهه أرماهما بين الحجارة، و**قال:** لا أتصدّق إلا بالطيّب، ولا أرضى لغيري، ما لا أرضاه لنفسي. **فنقول:** نعم، ذلك له وجه واحتمال، ولكنّا اخترنا خلافه للخبر، والأثر، والقياس.

فأمّا الخبر فأمر رسول الله ﷺ بالتّصدق بالشّاة المصلية التي قدمت إليه فكلّمته بأنها حرامٌ إذ **قال:** «أطعموها الأسارى»[١]، ولما نزل قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾[الروم:١-٣]الآية، كذّبه المشركون، وقالوا للصّدّيق: ألا ترون ما يقول صاحبكم؟ يزعم أنّ الروم ستغلب، فخاطرهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإذن رسول الله ﷺ فلمّا حقّق الله صدقه، جاء أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما قمرهم به، فقال النّبي ﷺ: «هذا سحتٌ /٢٠١/ فتصدّق به»[٢]، وفرح المؤمنون بنصر الله تعالى، وكان قد نزل تحريمُ القمار بعد إذن رسول الله ﷺ في المخاطرة مع الكفار.

---

(١) أخرجه: أحمد، رقم: ٢٢٥٠٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٦٠٢؛ وأبو داود بلفظ: «أطعميه الأسارى»، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٣٢.

(٢) أخرجه بمعناه دون قوله: «هذا سحت فتصدق به» كل من: الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣١٩٣؛ وأحمد، رقم: ٢٤٩٥. وأورد الحديث بمعناه كاملا: الثعلبي في تفسيره، ٢٩٣/٧؛ والبغوي في تفسيره، ٢٦٠/٦؛ والسيوطي في الدر المنثور، ٥٧٦/١١.

وأمّا الأثرُ فما روي أنّ ابن مسعود اشترى جاريةً، ولم يظفر بمالكها لينقد له الثّمن، فطلبه كثيرًا، فلم يجده؛ فتصدّق بالثّمن، وقال: اللّهم، هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي. وسئل الحسن عن توبة الغالّ بعد تفرّق الجيش، قال: يتصدّق به. وروي أن رجلاً سوّلت له نفسه فغلّ مائة دينارٍ من الغنيمة، ثمّ أتى أميرها ليردّها عليه، فأبى أن يقبضها، وقال: تفرّق النّاس فأتى معاوية؛ فأبى أن يقبضها، فرأى بعض النّساك فسألهم، فقال: ادفع خمسة[1] إلى معاوية، وتصدّق بما بقي؛ فبلغ معاوية قوله، فتلهّف إذ لم يخطر له ذلك، وقد ذهب أحمد بن حنبل، والحارث المحاسبي، وجماعةٌ من الورعين إلى ذلك.

وأمّا القياس فهو أن هذا المال مردّدٌ بين أن يضيع، وبين أن يصرف إلى خير؛ إذ قد وقع اليأسُ عن مالكه، وبالضّرورة يُعلم أنّ صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإنّا إن رميناه في البحر، فقد فوّتناه على أنفسنا، وعلى المالك، ولم يحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه؛ حصل للمالك /٢٠٢/ بركةُ دعائِه، وحصل للفقير سدّ حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التّصدق لا ينبغي أن ينكر، فإنّ الخبر الصّحيح أن للزّارع والغارس أجرًا في كلّ ما يُصيبه النّاسُ والطّيورُ من ثماره.

وأما قول القائل: لا يتصدّق إلا بالطيب؛ فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة، لا الأجر، وقد ردّدنا بين التّضييع والتّصدّق، وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضى لأنفسنا؛ فهو كذلك، ولكنّه علينا حرام؛ لاستغنائنا عنه، وللفقير حلال إذا أحلّه دليل الشرع، وإذا

---

(١) هكذا في النّسختين، ولعلّه: خمسه.

اقتضت المصلحة التّحليل وجبَ التّحليل، وإذا حلّ فقد رضينا له الحلال، **ونقول**: إنّ له أن يتصدّق على نفسه، وعياله إذا كان فقيرًا، أمّا عياله وأهله؛ فلا يخفى؛ لأنّ الفقر لا ينتفي بكونهم من عياله وأهله، بل هم أولى من يتصدّق عليهم، وأمّا هو؛ فله أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنّه أيضًا فقير، ولو تصدّق به على فقير لجاز، فكذا إذا كان هو الفقير، ولنرسم في بيان هذا الأصل أيضًا مسائل:

مسألة: إذا وقع في يده مالٌ من يد سلطان؛ **قال قومٌ**: يردّه إلى السّلطان، فهو أعلم بما تولاّه فيقلّده /٢٠٣/ ما تقلّده، وهو خير من أن يتصدّق به، واختار الحارث المحاسبي ذلك، **وقال**: كيف يتصدّق به ولعلّ له مالكًا معينا؟! ولو جاز ذلك لجاز أن يُسرق من السّلطان، ويتصدّق به. **وقال قوم**: يتصدّق به إذا علم أن السّلطان لا يردّه إلى المالك؛ لأنّ ذلك إعانة للظّالم وتكثيرا لأسباب ظُلمِه، فالردّ إليه تضييع لحقّ الملك، والمختار أنّه إذا علم من عادة السّلطان أنّه لا يردّه إلى مالكه؛ فيتصدّق به عن المالك، فهو خير للمالك، إن كان له مالك معيّن مِن أنْ يردّه على السّلطان؛ لأنّه ربّما لا يكون له مالكٌ معيّن، ويكون حقّ المسلمين فردّه على السُّلطان تضييع، وإن كان له مالك معين فالردّ على السّلطان تضييع، وإعانة السّلطان الظّالم وتفويتٌ لبركة دعاء الفقير للمالك، وهو ظاهرٌ إذا وقع في يده ميراث، ولم يتعدّ هو بالأخذ من السّلطان، فإنّه شبيه باللّقطة التي آيس من معرفة صاحبها؛ إذ له أن يتصرّف فيها بالتّصدّق عن المالك، ولكن له أن يتملّكه ثمّ، وإنْ كان غنيًّا من حيث أنّه اكتسبه من جهة مباحةٍ، وهو الالتقاط، وهاهنا لم يحصلْ المال بجهة مباحةٍ؛ فيؤثر في منعه من التّملّك، ولا يؤثّر في المنع من التّصدّق. /٢٠٤/

مسألة: الذي حصل في يدِهِ مالٌ لا مالكَ له، وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لِفقره، ففي قدر حاجته نظر ذكرناه، في كتاب أسرار الزّكاة؛ **فقد قال قوم:** يأخذ كفاية سنةٍ لنفسه وعياله، وإن قدر على شري ضيعةٍ أو تجارةٍ يكتسب بها لعياله فَعَل، وهذا ما اختاره المحاسبي، ولكنّه **قال:** الأوْلى أن يتصدّق بالكلّ إن وجد من نفسه قوّة التوّكل، وينتظر لطف الله في الحلال، فإنْ لم يقدر؛ فله أن يشتري ضَيعة، أو يتّخذ رأس مال يتعيّش بالمعروف منه، وكلّ يوم وجد فيه حلالاً أمسك ذلك اليوم عنه، فإذا فني عاد إليه، فإذا وجد حلالاً مغنيًا تصدّق بِمثل ما أنفقه مِن قبل، ويكون ذلك قرضًا[١] عنده، ثمّ يأكل الخبز، ويترك اللّحم إن قوي عليه، وإلاّ أكل اللّحم من غير تنعمّ وتوسّع. وما ذكره لا يزيد عليه، ولكن جعل ما أنفقه قرضًا عنده، فيه نظر ولا شكّ في أنّ الورع أن يجعله قرضا، فإذا وجد حلالاً تصدّق بمثله، ولكن مهْما لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدّق به عليه؛ فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضًا، إذا أخذه بفقره، لاسيما إذا وقع في يده من ميراث، ولم يكن متعدّيًا بغصبه، /٢٠٥/ وكسبه حتّى يغلظ الأمر عليه فيه.

مسألة: إذا كان في يده حلالٌ وحرامٌ وشبهةٌ، وليس يفضل الكلّ عن حاجته، فإذا كان له عيالٌ؛ فليخصّ نفسه بالحلال؛ لأنّ الحجّة عليه أوكد في نفسه منه في عبده، وعياله، وأولاده الصغار، والكبار من أولاده يحرسهم من الحرام، إنْ كان لا يفضي بهم ذلك إلى ما هو أشدّ منه، فإنْ أفضى؛ فيطعمهم بقدر الحاجة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فرضا.

وبالجملة كلّ ما يحذر في غيره، فهو محذور في نفسه وزيادة، وهو أنّه يتناول مع العلم والعيال، ربّما يعذر في نفسه، إذا لم يعلم أو لم يتولّ الأمر بنفسه؛ فليبدأْ في الحلال بنفسه، ثمّ بمن يعول، وإذا تردّد في حقّ نفسه بين ما يخصّ قُوته وكِسوته، وبين غيره من المؤن كأجرة الحجّام والصبّاغ، والقصّار، والجمال، والطلاء بالنّورة، والدّهن، وعمارة المنزل، وتعهّد الدابة، وتسجير التنور، وثمن الحطب، ودهن السّراج، فليخصّ بالحلال قوته ولباسه، فإنّ ما يتعلّق ببدنه لا غناية عنه، فهو أولى بأن يكون طيّبًا.

وإذا دار بين القُوت واللباس، فيحتمل أن **يقال:** يخصّ القوت بالحلال؛ لأنّه الممتزج بلحمه ودمه، وكلّ لحم نبت من الحرام فالنّار أولى به، وأمّا الكسوة ففائدتها /٢٠٦/ ستر عورته، ودفع الحرّ والبرد، والأبصار عن بشرته، وهذا هو الأظهر عندي. **وقال الحارث المحاسبي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تقدّم اللّباس؛ لأنّه يبقى عليه مدّة، والطّعام لا يبقى عليه؛ لما روي أنّه «لا تقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام»[1]، وهذا محتملٌ، ولكنْ بِأمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرامٌ فمراعاة الّلحم والعظام، إن نبت من الحلال أولى، ولذلك تقيّأ الصّدّيق ما شربه مع الجهل، حتّى لا ينبت منه لحم ثبت ويبقى.

فإن قيل: فإذا كان الكلّ متصرفًا إلى أغراضٍ، فأيّ فرقٍ بين نفسه وبين غيره، وبين جهة وجهة، وما مدرك هذا الفرق؟ **فنقول:** عرف ذلك بما روي أنّ رافع بن خديج مات وخلّف ناضحًا، وعبدًا حجّامًا، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٥٧٣٢؛ والكسّي في المنتخب، ٨٤٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الملابس والزي، رقم: ٥٧٠٧.

«فمنع عن كسب الحجّام، فروجع مرّات فمنع»، فقيل: إن له أيتامًا، فقال: «اعلفوه الناضح»[1]؛ فهذا يدلّ على الفرق بين ما يأكله هو أو دابتّه، وإذا انقدح سبيلُ الفرق، فليس عليه التّفضيل الذي ذكرناه.

مسألة: الحرام الذي في يده لو تصدّق به على الفقراء؛ فله أن يوسّع عليهم، وإذا أنفق على نفسه؛ فليضيّق ما قدر وما /٢٠٧/ أنفق على عياله فلْيقتصد، وليكنْ وسطًا بين التوسّع والتّضييق، فيكون الأمر على ثلاث مراتب، وإن أنفق على ضيف[2] قدم عليه وهو فقير، فلْيوسع عليه، وإن كان غنيًا فلا يطعمه، إلا إذا كان في بريّةٍ أو قدم ليلاً، ولم يجد شيئًا، فإنّه في ذلك الوقت فقير، وإن كان الفقير الذي خصّ ضيفًا تقيًّا لو علم ذلك لتورّع عنه؛ فليعرض الطعام، وليخبره جمعًا بين حقّ الضّيافة وترك الخداع، فلا ينبغي أن يكرم أخاه ما يكره، ولا ينبغي أن يعوّل على أنّه لا يدري فلا يضرّ؛ لأنّ الحرام إذا حصل في المعدة أثّر في قساوة القلب، وإن لم يعرفه صاحبُه، ولذلك تقيّأ أبو بكر وعمر ، وكانا قد شربا على جهلٍ، وهذا وإن افتينا بأنّه حلال للفقير؛ أحللناه بحكم الحاجة؛ فهو كالخنزير والخمر إذا أحللناه بالضّرورة، فلا يلتحق بالطيبات.

مسألة: إذا كان الحرام أو الشّبهة في يد أبويه؛ فليمتنع عن مؤاكلتهما، فإن كانا يسخطان، فلا يوافقهما على الحرام المحض، بل ينهاهما؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، وإنْ كان شُبهة، وكان امتناعه للورع؛ فهذا قد عارضه أنّ

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٧٢٦٨؛ وابن الجعد في مسنده؛ رقم: ١٧٠٦؛ والبيهقي في الكبرى، باب التنزيه عن كسب الحجام، رقم: ١٩٥٠٨.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ضيق.

الورع طلب رضاهما، /٢٠٨/ بل هو واجبٌ؛ فليتلطّف في الامتناع، فإنْ لم يقدر، فليوافق، وليقلل الأكل بأن يصغّر اللّقمة، ويطيل المضغ ولا يتوسّع، فإن ذلك غرورٌ، والأخ والأخت قريب من ذلك؛ لأنّ حقهما أيضًا مؤكّد.

وكذلك إذا ألبسته أمّه ثوبًا من شبهة، وكانت تسخط بردّه؛ فلْيقبل، ولْيلبس بين يديها، ولْينزع في غيبتها، ولْيجتهد أن لا يصلي فيه إلا عند حضورهما، فيصلّي فيه صلاة المضطرّ، وعند تعارض أسباب الورع؛ ينبغي أن يتفقّد هذه الدّقائق، وقد حكي عن بِشر أن سلّمت إليه أمّه رطبة، وقالت: بحقّي عليك أن تأكلها، وكان يكرهه، فأكل ثمّ صعد غرفةً فصعدت أمّه فرأته يتقيأ، وإنّما فعل ذلك؛ لأنّه أراد أن يجمع بين رضاها، وبين صيانة المعدة. وقد قيل لأحمد: سئل بِشْر: هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ **فقال:** لا، **فقال أحمد:** هذا شديد، **فقيل له:** سئل محمد بن مقاتل العباداني عنها **فقال:** برّوا والديك، فما تقول؟ **فقال:** أحبّ أن تعفيني، فقد سمعت ما قالا، ثمّ **قال:** ما أحسن أن نداريهم.

مسألة من في يده مالٌ حرامٌ محضٌ؛ فلا حجّ عليه، ولا يلزمه كفّارة ماله؛ لأنّه مفلس، /٢٠٩/ ولا تجب الزّكاة؛ إذ معنى الزّكاة وجوب إخراج رُبع العشر مثلاً، وهذا يجب عليه إخراجُ الكلّ؛ إمّا ردًّا على المالك، إن عرفه أو صرفًا إلى الفقراء إنْ لم يعرف المالك، وأمّا إذا كان مالُ شبُهة يُحتمل أنّه حلال، فإذا لم يخرجه من يده لزمه الحجّ؛ لأنّه كونه حلالاً ممكن، ولا يسقط الحجّ إلا بالفقر، ولم يتحقّق فقره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧]، وإذا أوجب عليه التّصديق[١] بما يزيد على حاجته؛ حيث يغلب تحريمه؛ فالزّكاة أولى

(١) ق: التصدق.

بالوجوب، وإن لزمته كفّارةٌ؛ فليجمع بين الصوم والإعتاق؛ ليتخلّص بيقين. **وقد قال قوم:** عليه الجمع. **وقال قوم:** يلزمه الصوم دون الإطعام؛ إذ ليس له يسارٌ معلوم. **وقال المحاسبي:** يكفيه الإطعام، والذي نختاره أنَّ كُلّ شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها، ولزمناه إخراجها مِن يده؛ بكون احتمال الحرام أغلب على ما ذكرناه؛ فعليه الجمع بين الصّوم والإطعام، أمّا الصوم؛ فلأنه مفلسٌ حُكمًا، وأمّا الإطعام؛ فلأنّه قد وجب عليه التّصدق بالجميع، ويحتمل أنْ يكون له؛ فيكون اللّزوم من جهته الكفّارة.

مسألة من في يده مالٌ حرامٌ أمسكه للحاجة، /٢١٠/ فأراد أن يتطوّع بالحجّ، فإن كان ماشيًا؛ فلا بأس؛ لأنّه سيأكل هذا المال، في غير عبادة، فأكله في عبادة أولى، وإنْ كان لا يقدر على أن يمشي ويحتاج إلى زيادة المركوب؛ فلا يجوز الأخذ بمثل هذه الحاجة في الطّريق، كما لا يجوز شراءُ المركوب في البلدِ، وإنْ كان يتوقّع القدرة على مالٍ حلالٍ، لو أقام بحيث يستعين به، ويستغني عن بقيّة الحرام، فالإقامة في انتظاره أولى من الحجّ ماشيًا بالمالِ الحرام.

مسألة: ومَنْ خرج لحجٍّ واجبٍ بِمال فيه شبهةٌ؛ فليجتهد أن يكون قوته من الطيّب، فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التّحلل، فإنْ لم يقدر؛ فليجتهد يوم عرفة أنْ لا يكون قيامه بين يدي الله تعالى، ودعاؤه في وقت مَطْعمه حرام، وملبسه حرام، فلْيجتهد أن لا يكون في بطنه حرام، ولا على ظهره حرام، فإنّا وإن جوزنا هذا بالحاجة؛ فهو نوعُ الضّرورة، وما ألحقناه بالطّيّبات، فإنْ لم يقدر

فليلازم قلبه الخوف والغمّ[١] لما هو مضطرّ إليه من تناول ما ليس بطيّب؛ فعساه أن ينظر إليه بِعيْن الرّحمة، ويتجاوز عنه بسبب حُزنه، وخوفه، وكراهيّة[٢].

مسألة: سئل أحمد فقال له قائل: مات أبي، وترك مالاً، وكان يعامل من /٢١١/ يُكره معاملته؟ **فقال:** تدع من ماله بقدر ما ربح.

فقال: له دين وعليه دين؟ **فقال:** يقضي ويقتضي.

فقال: أفترى ذلك؟ **فقال**[٣]: فتدعه محتسبًا بدِينه.

وما ذكره صحيحٌ، وهو يدلّ على أنّه رأى التّحري بإخراج مقدار الحرام؛ إذ قال: يخرج قدر الرّبح، وأنّه رأى أنّ أعيان أمواله ملك له بدلاً عن ما بدله في المعارضات الفاسدة بطريق التّقايض[٤] والتّقابل مهْما كثر التّصرّف وعلى الرّد وعوّل في قضاء دينه على أنّه يقين؛ فلا يترك بِسبب الشّبهة. **انقضى الذي من كتاب إحياء علوم الدّين؛** فينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصّواب بما لا شكّ فيه، ولا ارتياب، فإنه آثار قومنا، ولعلّ فيه شيئًا غير موافق لآثار أصحابنا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الغمر.

(٢) ق: كراهته.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فقالت.

(٤) ق: التّقاض.

الباب الخامس في التّقيّة وإعطاء المحبّة

ومن جامع أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ أخذَ بعض الجبابرة والكفّار بالله العظيم مسلمًا، فقال له: إنْ لم تصوبني أو تقرّ بأنّ ديني صوابٌ قتلتك، وكان من عادته[1] أن يقتل على مِثل ذلك، أو يقتل من ردّ عليه أمره، وغلب على ظنّه أنّه إن لم يفعل له ذلك قَتَله، فإنّ له أن يظهر له ما أراد منه بلسانه، ويَكرَهُ ذلك بقلبه، وكذلك إنْ خاف منه أن يضربه /٢١٢/ الضّرب الشّديد الذي يؤدّي إلى التلف. فإنْ خاف الحبس دون القتل، والضّرب، وأمن فيه العطش والجوع اللذين يؤذيان[2] إلى التّلف؛ فليس له أن يقول ذلك، ولا يصوّبه، ولا يزكّيه في فعله.

فإن قال قائل: وإن خاف أن يأخذ ماله، أو كان من عادة الكافر ذلك أو الجبّار، هل له أن يقول ذلك ليخلّص ماله منه، ويسلم به؟ **قيل له:** إنْ كان ما يأخذه من ماله يؤدّيه إلى هلاكه، وهلاك عِياله؛ فله أن يقول، وإن كان ما يأخذوا منه لا يضرّه كثيرَ الضّررِ، وله ما يُقيته، ويُقيت عياله، أو يرجع إلى كفاية وسلامة؛ فليس له أن يصوّب الكَفَرَةَ لأجل المال.

وإن قال: فلمَ لا يجوز للمؤمن أن يصوّب الكفار، ويظهر الرّضا بدينهم؛ ليخلص ماله من أيديهم؟ **قيل له:** لو جاز تصويبُ الكفرة؛ ليخلّص به المال؛ لجاز لمن له دين على الكفار، أو أحد من مِلل المشركين لا يقدر على استخراجه من أيديهم، أن يظهر لهم الموافقة في دينهم، وأن يقول: دينكم هو الحقّ، ودين

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عبادتهز

(٢) هكذا في النّسختين. ولعلّه: يؤدّيان.

من خالفكم هو الخطأ؛ ليستخرج بذلك ماله منهم، وهذا وما لا أعلمه يجوز في قول أهل العلم.

فإن قال: أليس قد «أذن رسول الله ﷺ /٢١٣/ للحجّاج بن علاط[١] لما استأذنه في الذّهاب إلى مكة؛ ليقول في النّبي ﷺ ما يرضي به الكفّار، يستخرج ماله من أيديهم، ودَينه الذي كان له عليهم؛ فأذن له على ذلك»[٢]؟ **قيل له:** رسول الله ﷺ لم يأذن للحجّاج في القدح في الرّسول، ولا بالقدح في الإسلام؛ ليستخرج بذلك ماله عليهم، وإنّما أذن له بأنْ يُرضيهم بالقول في النّبي ؏؛ إذا خاف على نفسه منهم القتل، إذا وصل إليهم؛ ليستخرج ماله.

فإن قال: فإن كلّفه الجبّار أن يجبي له الخراج من النّاس؟ **قيل له:** عليه أن يهرب منه، إنْ قدر على فعل ذلك، فإن فعل شيئًا من ذلك؛ كان ضمانًا شادًّا على عضده.

فإن قال: فإن الجبّار أمره أن يضرب رجلاً أو يقتله، **وقال:** إن لم تقتله قتلتك، هل له أن يحيي نفسه بهذا الفعل؟ **قيل له:** ليس له أن يحيي نفسه بتلف غيره، ولا تفدى النّفس بمثلها، وإنّما يجوز أن يفدي بدونها.

فإن قال: فإن أخذه الجبّار؛ لِيشرب الخمرَ، أو الميتةَ أن يأكلها، هل له فعل ذلك؟ **قيل له:** نعم، إذا خاف على نفسه؛ لأنّ الله جلّ ذِكره قد أباح ذلك في الاضطرار؛ بقوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ

---

(١) هذا في أسد الغابة، ١/٦٩٠. وفي النسختين: عياض.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: الحجاج بن علاط كان مع رسول الله...

لِّإِثۡمٖ﴾[المائدة:٣] /٢١٤/ وقال ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[الأنعام:١٤٥].

فإن قال: فإنْ كلّفه أن يقذف المحصناتِ، أو يقول في أحدٍ من المسلمين ما ليس فيه، هل يجوز له ذلك؟ **قيل له:** نعم، إذا خاف على نفسه القتل، أو الضّرب الشّديد المؤدّي إلى الهلاك.

فإن قال: ولِمَ أجزتم قذف المحصنات عند الاضطرار، والقدح في المسلمين؟ **قيل له:** إنّ قذف المحصنات هو كذب عليهنّ، وكذلك القول في المؤمن بما ليس فيه، ولا يشبهه؛ هو كذب، وقد أباح الله جلّ ذِكرُه عند الاضطرار الكذب لقوله: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦]، فعذره في هذه الحال، وهو يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ﴾[المائدة:٧٣]، وهذا هو أعظم؛ لأنّه كذبٌ على الله تعالى، والكذبُ على المسلمين أيْسرُ مِن الكذب على الله، إذا لم يعرف المعاريض، فأمّا إذا عرف المعاريض؛ فليس له أن يقول إذا قدر على ذلك؛ ألا ترى أنّهم لو قالوا له: قل إنّ محمدًا يكذب على الله، وهو يعرف محمدًا آخر يكذب على الله في تنزيلٍ أو تأويلٍ، فقال: محمدٌ كذّاب، وهو يعني محمدًا الكذّاب.

فإن قال: فإنْ كلّفه الزّنا، وخاف القتل إن لم يفعل؟ **قيل له:** لا يجوز له ذلك؛ لأنّ الزّنا ظلم للمرأة، وليس له أن يظلم غيرَه لينجّي نفسه، /٢١٥/ **فإن قال:** فإنْ كانت المرأة راضيةً بذلك مطاوعةً له، هل له ذلك؟ **قيل له:** لا يجوز أيضًا ذلك ولو طاوعته؛ لأنّه ظلم لها؛ لما يكلّفها من العار، والعيب القبيح، والإثم العظيم عند الله ﷻ، وإن كانت بذلك راضيةً؛ لأنّ الله جلّ اسمه لم يأذن لها بأن ترضى به، فَرِضاها بما لم يجعل الله الرّضا لها به؛ لأنّه يصير ظلم منه لها،

كما لو أن رضي رجلٌ بأن يقتله هذا المؤمنُ؛ ليخلّص به نفسه إذا أكرهه الجبّار على أن يقتله؛ لم يكن له ذلك؛ لأنّ الله لم يجعل له الرّضا بذلك.

فإن قال: فإن أكرهت المرأة على الزنا؟ **قيل له:** عليها أن تمسك جوارحها، وليس هي كالرّجل؛ لأنّ الفعل منه، فالمرأة ليس لها فعل، ولا يحرم عليها إلاّ المطاوعة، وترك الاضطرار، وليس سبيلها كسبيل الرّجل.

فإن قال: فخبّرني عن مؤمن أخذه الجبّار بمالٍ كثيرٍ يطلبه منه، وعلِم أنّه إن لم يدفع إليه هذا المال أن يقتله، أيجوز أن لا يدفع ذلك إليه، وهو يقدر عليه؟ **قيل له:** لا يجوز إلا أن يدفعه إليه، إذا كان عنده أنّه يقتله إنْ لم يدفعه إليه، وعليه أن يفدي نفسَه بالمال، وإلاّ كان عاصيًا لربّه.

فإن قال: ولم قلتم ذلك؟ /٢١٦/ **قيل له:** إن الله أوجب عليه أن تكون نفسه آثر عنده من ماله، وأن ينفق ماله في صلاحِ نفسِه، فلا صلاح لنفسه أكثر، ولا أولى من أن يفدي نفسه من القتل، وأيضًا فإنّه لو لم يكن عليه أن يفدي نفسه بماله؛ لم يكن له أن يفدي نفسه بدرهم واحد، وإن كان ماله كثيرًا، إذا كان الفداء بالمال غير واجبٍ، وإن كان وجب فداء النّفس بالمال، كان بالقليل أو الكثير، إلاّ أنّ الفقهاء جميعًا أوجبوا عليه أن يشتري الماء بالثّمن الكثير مع وجود البدل، وهو الصّعيد، فإن امتنع بالغلاء؛ لم يكن عليه، وغلاه أن يدفع في ثمنه ما يخاف أن يضرّه إخراجه من ماله؛ فإحياء نفسه أولى.

وكذلك لو وجده بملكه كلّه للشّرب، وخاف على نفسه الموتَ من العطش، أن يشريه بجميع مالِه ولا يقتلها، وهو يقدرُ على فداها، وكان على صاحبِ الماءِ أن يردّ عليه فضلَ قيمة الماءِ في موضعه.

فإن قال: فإن كان عنده أنّ الجبّار يأخذ منه الفداء ثم يقتله، هل له أن لا يدفع إليه شيئا؟ **قيل له:** نعم؛ لأنّ هذا يتلف مالاً في غير نفع، وكلّ من أنفق ماله في غير نفعٍ في عاجل ولا آجل؛ فهو آثم.

فإن قال: فإنْ كانت نجاتُه /٢١٧/ من هذا الجبّار بجميع ملكه، هل له أن يدفعه إليه؟ **قيل له:** نعم، عليه أن يحيي نفسه بما قدر عليه.

فإن قال: أرأيت إنْ كان بعضُ المسلمين في يد عدوّه (خ: عدو)، وقد أسره وطلب فداء عليه، أكان على المسلمين تخليصُه بشيء من مالهم؟ **قيل له:** على الإمام أن يخلّصه من بيت المال، وإنْ لم يكن إمامٌ؛ فعلى المسلمين تخليصه، إلاّ أن يكون المال الذي يطلبه إذا دفعوه إليه أضعفهم وقوي به عليهم، واستولى به على جميعهم، أو ضعفوا عن عدوّ لهم؛ فهذا أشدّ ضررًا منه عليهم، فحينئذٍ لا يدفعون إليه شيئًا ولا يلزمهم؛ لأنّ قتل واحدٍ أيسر على المسلمين من جميعهم، أو ذهاب الحقّ من أيديهم.

فإن قال: ولم أوجبتم عليه تخليصه بالمال؟ **قيل له:** لأنّ عليهم أنْ يخلّصوه بأنفسهم، بأن يقاتلوا عنه؛ ليخلّصوه إذا رجوا ذلك، وكان الغالب على ظنّهم أن يقدروا على تخليصه؛ فتخليصهم إيّاه بالمال أيسر.

فإن قال: ولم أوجبتم على المسلمين أن ينفقوا أموالَهم في صلاح غيرهم؟ **قيل له:** على المسلمين أن يأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر، إذا رأوا القدرة على ذلك بأنفسهم وسلاحهم ودوابّهم، وهذا إجماع مِن النّاس.

فإن قال: فإن أخذه الجبّار بمالٍ، ولم يكن عنده إلاّ وديعة /٢١٨/ لغيره، هل كان عليه أن يفدي نفسه بها؟ **قيل له:** نعم، ويضمن.

فإن قال: فهل له أن لا يسلمها حتّى يقتل؟ **قيل له:** ليس له أن يقاتل عليها، إذا كان عنده أنّه لا يتخلّص من القتل ويؤخذ؛ فلا يبقى ولا تبقى هي أيضًا، وإنّما يجوز لهم أن يقاتل عليها، وعلى ماله، إذا كان بين الخوف والرّجاء، فأمّا إذا كان العدوّ عشرة، وهو وحده، وليس في عادته عند القتال أن يغلب عند القتال اثنين منهم؛ كان محاربته إيّاهم قتلاً منه لنفسه.

فإن قال: فإن طولب بِمال، ولم يجده إلا مالاً لغيره، هل يقصد إليه، ويأخذ منه، ويخلّص به نفسه؟ **قيل له:** نعم، وعليه الضّمان.

فإن قال: ولِمَ أبحتم له أخذ مال غيره؛ لينجي به نفسه، وقد قال النّبي ﷺ: «لا يحلّ مال امرئ مسلمٍ، إلاّ بِطيب نفسه»[1]؟ **قيل له:** على صاحب هذا المال إذا علم بظُلمِ الجبّار له، وأنّه يريد قتله، وقدر على تخليصه به؛ كان عليه أن يخلصه من القتل بهذا المال، كما قلنا فيما تقدّم مِنْ كلامنا في أوّل المسألة، وأيضًا فلا خلاف بين أهل العلم أنّ رجلاً لو كان في سفرٍ أو في حضرٍ، وعدم الطّعام، وخاف على نفسه الهلاك من الجُوع، ولم يجد ما يأكله /٢١٩/ إلا مال رجلٍ مسلمٍ أنّه يأكل منه بغير رأي صاحبِه، ويضمن، وينجي نفسه من الموت، ولا أعلم في هذا اختلافًا بين أهل العلم، واختلفوا فيه إذا وجد الميتة، وهو يقدر على أكلها، ووجد طعامًا لرجلٍ مُسلم؛ **فقال أكثر العلماء:** يأكل من المال ويضمن، ولا يأكل من الميتة، فإذا كان الإجماع من النّاس على أنّ للإنسان أن

---

(١) أخرجه: الدراقطني، رقم: ٢٨٨٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ١٥٧٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الغصب، رقم: ١١٥٤٥.

يحيي نفسه بِمال غيره مِن الطعام الذي هو مالٌ بغير رأي صاحبه؛ كان إحياؤه نفسه بمال غيره من الطّعام جائزًا، وعليه أن يضمن.

ومن جامع أبي محمد أيضًا: وقال بعض الفقهاء: لا ضمان عليه في ذلك المقدار الذي أحيا به نفسه به؛ لأنّ صاحبه كان عليه إطعامه ذلك المقدار في ذلك الوقت إذا وجده في ذلك الحال، وهذا يسوغ لمن ذهب إليه، واحتجّ به، والله أعلم.

وقال بعض مخالفينا: ولعل ذلك قول الجمع منهم، ووافقهم على ذلك **أبو معاوية عزان بن الصقر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره من الفقهاء من أهل عمان، في قومٍ ركبوا في سفينة في البحر فخافوا الغرق والهلاك؛ لشدّة الخُبّ أنّ لهم أن يلقوا ما فيها من حمولهم وأموالهم؛ ليخلّصوا أنفسهم من الموت إذا رجوا ذلك بإلقاء أموال النّاس في البحر، ويضمنوا القيمة. /٢٢٠/

ويوجد في الأثر عن أبي معاوية أيضًا: وإنْ كان صاحب المتاع رمى متاعه من غير مواطأةٍ كانت بينه وبينهم؛ فسلّموا، كان له عليهم ضمانُ المتاع على عدد رؤوسهم، وأنّ الحاكم يحكم له عليهم بذلك.

فإن قال: فإنْ أَمِنَ القتل بالسّيف، وخاف الضّرب الشّديد؟ **قيل له:** الضّرب، قد يأتي معه القتلُ.

فإن قال: فإن خاف الحبس، وأَمِنَ القتل والضرب؟ **قيل له:** إذا كان الحبسُ؛ فلا يدفع مِنْ أموال النّاس شيئًا، ولا من وديعته، إلاّ أن يخاف على نفسه الهلاك من شدّة الحرّ والبرد، وما يؤدّيه الحبس إلى تلف النّفس، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل في أسير في أيدي أهل الشرك: دعي إلى النّصرانية، وقالوا: إن لم تنصّر قتلناك؛ ففعل، وأكل لحم الخنزير، وشرب

الخمر؛ فإنّ ذلك لا يحلّ له؛ لأنّ التّقيّة تجوز في القول، ولا تجوز في الفعل والعمل، وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦] **قيل:** نزلت في عمّار بن ياسر لما عذّبه المشركون حتى قال: إنّ الله ثالث ثلاثة، فأعطاهم الكفر، وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان، فأنزل الله عذره.

وعن الحسن أنّ مُسيلمةَ[١] الكذّاب أخذ رجلين من أصحاب النّبي ﷺ، فقال لأحدهما: أتشهد أنّ محمدًا رسول /٢٢١/ الله؟ قال: نعم. **وقال:** وتشهد أنّي رسول الله؟ قال: نعم، فخلّى سبيله، وكان يقبل ذلك من النّاس، ثمّ قال للآخر: أتشهد أنّ محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، ﷺ. قال: أفتشهد أني رسول الله؟ قال الرّجل: إني أصمّ. قال: فأعادها عليه أتشهد أنّ محمدًا رسول الله؟ قال: نعم نعم نعم، قال: أتشهد أنّي رسول الله؟ قال: إني أصمّ، قال: فضرب عنقه، قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ؛ قال: «أمّا المقتول فمضى على صدقه ويقينه، وأخذ بفضيلة ربّه؛ فهنيئًا له، وأمّا الآخر فَقَبِل رخصةَ ربّه؛ فلا تبعة عليه»[٢].

مسألة من كتاب المصنّف ومن أكره على قتل أحد، فليس له أن يقتله، ولو أنّه قُتِل، وأمّا الدواب والأموال، فإذا خاف فَعَل؛ فهو ضامن، ولا إثم عليه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مُسَيْلة.

(٢) أخرجه بمعناه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٣٠٣٧. وأورده الصفهاني في تفسير الراغب، ٥١١/٢.

مسألة: ومن كتاب البصيرة: ومن كان معه أمانة، فلقيه مغتصب ليأخذها، فإن فدى نفسَه بها؛ ضمنها، وإن غلب عليها؛ فلا ضمان عليه، وعليه المنع لها، والمحاربة عليها.

مسألة: ومن جواب القاضي أبي زكرياء يحيى بن سعيد: إلى محمد وأحمد ابني النّعمان بن محمد، ومَن قِبَلهُما مِنْ الإخوان بحضرموت، ولكم بحمد الله، ومَنّه سعة /٢٢٢/ في استعمال التّقيّة في أماكانها. **وقد قيل:** التّقيّة جُنّة المؤمن، ومن لا تقيّة له؛ فلا دين له، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[آل عمران:٢٨]، فأباح الله التّقيّة، ولعلّكم قد علمتم ما كان من عمّار بن ياسر، حين أكرهه المشركون على الكفر؛ فأعطاهم الرّضا بلسانه، وقلبُه مطمئنّ بالإيمان وعذره الله، وقال النّبي ﷺ: «إن عادوا فعد»[1]. وبلغنا أنّ أصحاب الكهف كانوا يظهرون الكفر إلى قومهم، ويسترون الإيمان فيما بينهم؛ فيؤجرون على ذلك، ويؤتون أجرهم مرّتين.

وقال بعضهم شعرًا:

فعلت اتّقاءً ما فعلتُ وإنّني ... أقول تقاة ما أقول وأفعلُ
وأُضمر دِينًا غير ما أنا مُظهِر ... كذلك حقًّا يفعل المتأوّلُ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم ٣٣٦٢؛ والبيهقي في الصغير، كتاب المرتد، رقم: ٢٥٣١.

وقيل: من علم الرّجل أن يكون عالما بالتّقيّة في أحوالها وأوقاتها وأفعالها، وقد وجدنا في الكتب أنّ الحجّاج بن علاط[١] كان مع رسول الله ﷺ حين فتح خيبر، وعرّس بصفيّة بنت حيي بن أخطب، وكان للحجّاج مالٌ بِمكة مع المشركين، قال الحجّاج بن علاط[٢] للنبي ﷺ: إنّ لي مالاً بِمكة، فما أقول يا رسول الله لاستخراج مالي؟ فقال له /٢٢٣/ النّبي ﷺ: «قُمْ فأت مكة، وقل للمشركين: إنّ محمدًا هزم هزيمة قبيحة، وقد أسروه، وهو أسير في أيديهم، حتّى يصيّروه إليكم، وأردت أخذ مالي أبادر بالتّجارة لأشتري من مغانمهم»، ففرح المشركون بذلك، وجعل يستخرج ماله حتى توافى إليه مالُه وقبضه، فأرسل إليه العبّاس، وشقّ ذلك على العبّاس، فأسرّ إلى العبّاس أنّ رسول الله ﷺ هو الذي هزمهم، وخلّفتُه معرسًا بابنة رئيسهم[٣]، قال: وكان هذا مما يجوز فيه الكذب، ووجدنا لأبي محمد قولاً في هذا الخبر لم نكتبه، والله أعلم.

والتّقيّة على ثلاثة وجوه؛ منها: وجه فريضة، ووجه توسّع، ووجه لا يسع.

فأمّا وجه الفريضة: فهو أن يخاف على دينه؛ فليس له إلاّ أن يتّقي على دينه، وهو فرض عليه.

وأمّا تقيّة التوسع: فهو أن يخاف على نفسه، وعلى ماله؛ فإن شاء مضى على حقيقته، ولم يعط من نفسه ما يُطلَب منه، فإن ناله شيءٌ حاز الفضل، وإن سلم صبر على العدْل؛ كما جاء في حديث مسيلمة الكذّاب، وأوسع له الصّبر

---

(١) هذا في أسد الغابة، ١/٦٩٠. وفي النسختين: عياض.

(٢) هذا في أسد الغابة، ١/٦٩٠. وفي النسختين: عياض.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٢٤٠٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٩٧٧١؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦٩١٦؛ والقصة تحكى عن الحجاج بن علاط السلمي.

على نفسه، والمضيّ على حقيقته، وأوسع له قبول الرّخصة من ربّه، إذا خاف على نفسه، أو ماله، /٢٢٤/ فهذه تقيّة تخرج على هذا.

وأمّا التّقيّة التي لا تسع: فهو أن يخاف على منزلته الانتقاصَ، وعلى عرضه الشّتمَ، وأن ينتقص به؛ فهذا ليس له فيه تقيّة، وما ألزم نفسه على التّقيّة من هذا أو مثله مما يتولّد فيه؛ فهو لازمٌ له، وآثمٌ في فعله، فافهموا منازل التّقيّة.

وقد حفظنا من بعض **قول المسلمين:** إنّ التّقيّة واسعةٌ للإمام، والحجّة له قولُ الله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾[آل عمران:٢٨]؛ فلم يخصّ إمامًا دون غيره، ومهْما ابتليتم به من الجبابرة في الذين تخافون منه أن تتقوهم بالقول، ولا تجوز التّقيّة في الفعل.

مسألة: وهذا من قول المسلمين: والتّقيّة إنّما تكون باللسان، فأمّا القلب فإنه ينبغي أن يكون مضمرًا على الحقّ، ولا يحلّ ترك معرفة الحقّ الواجب بالقلبِ في حال التّقيّة، ولا في غير ذلك، فمن كان تركه الحقّ في حال تقيّة بقلبه؛ فهو هالكٌ؛ لأنّ الله يقول: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[النحل:١٠٦].

مسألة: وقال أبو عبد الله: إنّ التّقيّة بالقول لا بالفعل. **وقال أبو معاوية** كذلك، غير أنّه أجاز ما يجوز في الاضطرار من أكل الميتة. **وقال أبو معاوية:** وكذلك إنْ /٢٢٥/ كانت الخمر تعصم. انقضى.

مسألة: وفي التّقيّة والرّخصة؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[الحج:٧٨]، **وقال:** ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[النساء:٢٩]، وقال: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ

ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾[آل عمران:٢٨]، وقال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ الآية[النحل:١٠٦].

وقيل للثّوري: ألا تأمر بالمعروف وتنهى المنكر؟ **فقال:** إذا انفتق البحر فمن يقدر أن يسكره؟! **فقيل للفضل:** ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ **فقيل:** إن قومًا أمروا ونهوا فكفروا، وذلك أنّهم لم يصبروا على ما أصيبوا.

وقيل: لما دخل أبو إسحاق الفزاري على هارون كتب إليه يوسف بن أسباط أنّك قد دخلت على هذا الرّجل، ولم تأمره، ولم تنهه، وقد رأيت ما أظهروا من الحرير والدّيباج؟ **قال:** وكتب إليه أبو إسحاق، إنّك لم تنكر في الإسلام إلا الحرير والديباج، فأين الدّماء والأموال والفروج؟! إنّه كان يقال: إذا خاف العالم، فهو في سعة ما لم يُسأل، وإنّي لم أُسأل عن شيء.

مسألة: هل يجوز أن يقول الإنسان بلسانه ما ليس في قلبه، في حال تقيّة أو /٢٢٦/غير تقيّة، أم لا؟ وإن قال، يكون آثمًا أم لا؟ جائزٌ ذلك في التّقيّة، وغير التّقيّة لا تجوز، ويكون آثمًا، والله أعلم.

مسألة: ومن الأثر: قلت: وكذلك يكون الإمام في عسكره، وأعوانه وهن، وهم عضده ممن يظهر المنكر، أيسعه التّقيّة فيهم رجاءَ أن يعينوه على صرف منكر أشدّ من منكرهم، أو لا يسعه التّقيّة فيهم، وينصف من عسكره، ولو لم يصل عدله إلا في منزله؟ فمعي، أنّه **قد قيل** في الإمام بالاختلاف، وعليه أن يبذل[1] نفسه، حتّى يقتل أو يقتل في الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر. **وقال**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يبدل.

من قال: إنّ الإمام بمنزلة غيره، وتسعه التّقيّة كما تسع غيره، وليس ما ألزم نفسه من الإمامة أكثر مما ألزمه الله في طاعته، وله ما لغيره من التّقيّة.

مسألة: يذكر أنّه من كتاب الضياء: لم تختلف الأمّة أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع المكنة والقدرة واجبٌ على من يشاهد ذلك من فاعله، أو سمعه من قائله، وإنّما اختلفوا في وجوب ذلك على منكريه، هل وجب عليهم بالعقل أو بالشّرع؟ فذهب بعضُ المسلمين أنّ وجوب ذلك بالعقل، وذهب آخرون إلى أنّ وجوب ذلك بالشرع، دون العقل. فأمّا إذا كان في ترك إنكاره مضرّة لاحقة /٢٢٧/ بمنكره، وجب إنكاره بالعقل، -لعلّه وبالشرع على القولين جميعًا-، فأمّا إن لحق المنكر مضرّة من إنكاره، ولم تلحقه مضرّة -لعلّه أراد بتركه وإقراره- لم يجب عليه الإنكار بالعقل ولا بالشّرع.

ومن الكتاب: قال غيره: وفي بعض الأخبار قال: قال: ما أنت صانع إذا كنت عند أمراء إن أطعتهم أهلكوك، وإن عصيتهم قتلوك؟ قال: ما تأمرني به أن أصنع؟ قال: لا تكن لهم خازنًا، ولا شُرَطِيًّا، ولا عريفًا[(١)]، ولم نعلم أنّه قال له: أنكر عليهم (ع: عليه) ولو قتلك أو عذّبك، ولا قال له: اخرج من بلاده ومملكته، ولعلّهم قد أجمعوا على جوز التّقيّة للرّعيّة، واختلفوا في جوازها للأئمّة.

فإن قال قائل: إنّما تجوز التّقيّة إذا لم يكن فيها وهمٌ عند النّاس أنّها تصويبٌ للمتّقي ممن يتسمّى بالإمامة، ويخفي باطله على النّاس، وليس سبيلٌ هذا، سبيلُ الجبّار المشهورِ باطلُه في التّقيّة؟ **قيل له:** فما الدّليل على ذلك؛ لأنّ الرّخصة في التّقيّة قد وردت على العموم، فمن ادّعى فيها التّخصيص كان عليه إقامة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عريقا.

الدليل، وقال الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ /٢٢٨/ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[آل عمران:٢٨]، وفي ولاية من يستحقّ البراءة الوهمُ الكثير، عند من لا يعرف كفر المتولّى وضلاله، ولا صوابه ورشده، ويخفي عليه أمره، وإذا سمع هذا يتولاه، وربّما توهّم أنّه على الحقّ والصّواب، وأنه يستحق الولاية، وأيضًا يوجد في الأثر أنّه إذا اجتمع قومٌ على عقد إمامٍ ممّن ليسوا بحجّة في عقد الإمامة، وخطبوا له بالإقامة، وكان في العسكر علماء فسكتوا، ولم يعلم منهم رضى ولا كراهية؛ أنّ سكوتهم حجّة عليهم، ويثبت العقد للإمام في الظّاهر عند النّاس، إلاّ أن يكون سكوت العلماء عن إنكار العقد وإظهار الكراهية عن تقيّة منعتهم عن إظهار ما عندهم من الكراهية للعُقدة، فإذا كان كذلك ممّن يكن سكوتُهم حجّة عليهم، ولا حجّة للذي عقد له الإمامة، فلو كانت التّقيّة لا تجوز إذا كان فيها الوهمُ عند النّاس أنّها تصويبٌ للمتّقى منه؛ لكانوا لا يجيزون للعلماء السّكوت؛ لِما عندهم من الكراهية لِتقديم هذا الإمام الذي عندهم أنّه غير أهلش الإمامة، وأنه لا يجوز تقديمه إمامًا، وهذا لعلّه في الوهم من غيره.

مسألة: ومن الأثر: وليس الرّجلُ بأمينٍ على نفسه إذا عذّبت أو جوّعت أو خوّفت، وبايع النّاس (لعلّه /٢٢٩/ يريد: إذا اتّقى أن يبايع) من لا يستحق البيعة، وقد بلغنا عن رجلٍ من أصحاب النّبي ﷺ سئل عن ذلك وهو في المسجد **فقال**: ما أبالي مسحت هذه الاسطوانة بيدي أم بيده، إنّما البيعة بالقلب، وليست باللسان. **قال**: وفي البيعة لمن ليس هو لها بأهلٍ أعظم الوهم. **وقيل**: إنّ طلحة والزّبير بايعا عليّ بن أبي طالب ثم احتجّا من بعدُ أنّما بايعاه من وجه التّقيّة، ولو كان هذا لا تجوز فيه التّقيّة، لِما يقع فيه الوهم عند النّاس من

تصويبهم لعليّ بن أبي طالب، لعلّهما لم يكونا يحتجّان بذلك على عهد الصّحابة والعلماء، ولم نعلم أن أحدًا قال: إنّهما احتجّا بما ليس لهما حجّة؛ أن لو كانا صادقين فيما ادّعيا من التّقيّة، وإنّما خطؤوهما في نكثهما عليه، ومحاربتهما له، لا باحتجاجهما بالتّقيّة في مبايعتهما.

وكذلك قيل: إنّ موسى بن موسى احتج في مبايعته لعزّان بن تميم أنّما كان ذلك من وجه التّقيّة، ولا نعلم أن أحدًا من المسلمين قال: إنّه لا يجوز التّقيّة في البيعة، وفي البيعة أعظم الوهم عند النّاس في تصويب الذي يبايع.

وقيل: إنّ عثمان بن عفان سار بالحقّ والعدل ستّ سنين ثمّ بدّل ستّ سنين. **وقيل:** إن أحداثه كانت غير ظاهرة شاهرة عند النّاس، وإنّما كان يعرفها /٢٣٠/ من يعرفها من الخواصّ، ثم شهرت أحداثه من بعد أن خلا ما شاء الله من الزّمان، فلم نجد في الآثار، ولا سمعنا في الأخبار أنّه كان كلّ من اطّلع على أحداثه انقطع عنه، وهجره، ولم يلقه، ولم يجتمع معه في مجلسٍ قبل أن يشهد أحداثه، ولا مِن بعد أن شهرت، ولا سمعنا أنّهم عابوا، ولا أنكروا على الوصول إليه، والسّلام عليه، ولا أخذ العطاء من عندِه، ولو كان شيءٌ من هذا لعله كان يذكر، كما ذكر غيره، مما هو أقرب. **وقيل:** لما ذهب أمر راشد الجلنداني، وصار أمر عمان إلى المسلمين في زمان موسى بن أبي جابر، وبشير بن المنذر، وغيرهما وحضر العسكر رجال رؤساء من أهل عمان؛ خاف موسى منهم الفساد إذا ولّى أمر المسلمين غيرهم؛ **فقيل:** إنّه ولّى كلّ واحدٍ منهم على جانبٍ من عمان، حتّى تفرّقوا، ثم ولّى الأمر غيرهم، وعزلهم، وفي توليته إيّاهم على النّواحي والبلدان؛ لا يؤمن أن يقع الوهم الكثير في تصويبِه. **وقيل:** إنّه إنّما فعل ذلك مخافة من فسادهم، وقد جاءت الرّخصة في التّقيّة من الكتاب والسنّة، وإذا جازت التّقيّة

يومًا أو يومين؛ جازت الشّهر والشّهرين وأكثر، ولا أعلم أنّ أحدًا من المسلمين أنكر على موسى ذلك.

وقيل: إن بشير بن المنذر قال: كنّا نرجو أن نرى ما يسرّنا؛ /٢٣١/ فرأينا ما يسوؤنا، والحمد لله، ولعلّ بشيرًا لم يكن يرى ذلك من طريق الرّأي، ولا نعلم أنّه خطّأ موسى، و لا أنكر عليه، ولا فارقه، ولو كانت التّقيّة لا تجوز لأحدٍ في أمرٍ يخاف فيه الوهمُ في تصويب المتّقى منه؛ لم يكن لموسى بن [أبي] جابر يفعل ذلك إلا ما شاء الله.

وأيضًا: إنّ سعيد بن زياد لما جرى منه ما جرى من الأحداث في بلاد بني نحو، لا أعلم أنّ أحدًا من المسلمين صوّبه فيها، ولا تولاّه عليها، وإنْ جهل حكمها مَن جهله مِن ضعفاء المسلمين.

وقيل: كان الباعث له إلى بلاد بني نجوٍ محمد بن أبي عفان في زمان موسى بن أبي جابر، وموسى؛ **قيل:** هو الذي قدّم ابن أبي عفان، ولا ظهر إلينا أنّ ابن أبي عفان شهر منه إنكار على سعيد بن زياد في أحداثه، ولا نعلم أنّ موسى بن أبي جابر شهرَ منه إنكار عليه، ولا إنكار على ابن أبي عفان في تركِه الإنكارَ على سعيد بن زياد، ولعلّ موسى خاف أنّه إذا شهر منه إنكار عليهما وقع فسار[1] إلى الدّولة والعسكر أكثر من ذلك؛ فنظر موسى للمسلمين وللدولة ما هو أصلح، وقد جاءت الرّخصة في التّقيّة.

وقيل أيضًا: إنّ ابن أبي عفان كانت تظهر منه أشياءٌ لا يرضاها المسلمون. **وقيل:** إنّ بعض علماء المسلمين كان يقول: إن ابن أبي عفان ليس بإمام، إنّما

---

(١) هكذا في النّسختين، ولعله: فساد.

كان جبّارًا. **وقيل:** إنّ موسى هو الذي قدّمه، ولا نَعلم /٢٣٢/ أنّ موسى شهر منه إنكار عليه، ولا أعلم أنّ أحدًا من المسلمين أنكر على موسى، ولا عابه؛ إذا لم يشهر منه الإنكار على ابن أبي عفان، ولا شهر منه المباينة، ولا المقاطعة له؛ ليزيل عن نفسه سوء الظّنّ. **وقيل:** إنّها كانت أيام ضرورةٍ ولعلّه خاف على الدّولة، وعلى المسلمين ماهو أكثر وأشدّ؛ فأمسك نظرا للمسلمين ولدولتهم، حتّى أمكنه تقديم إمام مرضيّ، وهو وارث بن كعب؛ فحينئذٍ عزل ابنَ أبي عفان وقدّم وارثًا إمامًا.

فإن قال قائل: بأن موسى عزل الذين ولاّهم من الرّؤساء، وعزل محمد بن أبي عفان، وعزْله لهم يقوم مقام إنكاره عليهم؟ **قيل له:** أرأيت لو كان موسى لا يخاف منهم فسادًا قبْل أن يولّيهم، ولا خاف مع إنكاره على سعيد بن زياد فسادًا، وكان قادرًا على الإنكارِ عليهم، وهم يقبلون منه، أكان يَسعه أن يولّيهم على النّواحي، ويَدع الأمرَ بالمعروف والنّهي عن المنكر من غير تقيّة ولا عجزٍ عن ذلك مع بيّنة عزلهم من بعد.

فإن قال: لا، إلا أن يخاف منهم فسادًا؟ **قيل له:** فقد اتّفقنا على أنّ العلّة والحجّة لموسى على ما يوجد في الآثار على أنّه إنّما فعل ذلك لعلّه لما خاف منهم الفساد، وإن كان في ذلك ما يخاف يقع عنده الوهم أنّه مصوّب لهم من قبل /٢٣٣/ أن يعزلهم، وإذا جاز لموسى التّقيّة في هذا مع عِظم منزلته وجماعة النّاس له، كان غيره ممّن هو دونه أقرب إلى الجواز، والسّعة في مثل ذلك.

ويوجد في الآثار: إنّ محمد بن محبوب والوضّاح بن عقبة، وبشير بن المنذر، كانوا يبرؤون من المهنا بن جيفر سريرةً، وأرادوا إظهارَ الحجّة عليه عند النّاس،

وكانوا هم الحجّة التّامة عليه، ثمّ خافوا إن فعلوا ذلك أن يقع فيهم فتنةٌ وفسادٌ، فوقفوا وأمسكوا عن إظهار ما عندهم فيه، حتّى مات.

مسألة: والتّقيّة على ثلاثة وجوه، منها وجه فريضة، ووجه توسع، ووجه لا يسع.

فأما وجه الفريضة: فهو أن يخاف على دينه؛ فليس له إلا أن يتقي على دينه وفرض عليه.

وأما تقيّة التوسّع: فهو أن يخاف على نفسه أو ماله؛ فإن شاء مضى على حقيقته، ولم يعط عن نفسه ما يُطلَب منه؛ فإن ناله شيءٌ حاز الفضل، وإن سلم صبر على العدل، كما روي من حديث مسيلمة الكذّاب، وواسع له الصّبر على نفسه، والمضيّ على حقيقته، وواسع له قبول الرّخصة من ربّه، إذا خاف على نفسه أو ماله؛ فهذا تقيّته تخرج على هذا.

وأمّا التّقيّة التي لا تسع: فهو الذي أن يخاف على منزلته الانتقاص[1]، وعلى عرضه الشّتم، وأن /٢٣٤/ ينتقص به؛ فهذا ليس فيه تقيّةٌ، وما ألزمه نفسه على التّقيّة من هذا، أو مثله مما يتولّد منه؛ فهو لازم له، وآثم في فعله؛ فافهم منازل التّقيّة فإنّها على هذه الثّلاثة وجوه، وقد اختلفوا فيها؛ **فقال قوم:** التّقيّة في النّفس دون المال. **وقال قوم:** في النّفس والمال جميعًا، وأظنه أكثر القول، والله أعلم. والتّقيّة: إنما هي خوف العقاب، والعذاب قبل وقوع ذلك.

مسألة: والتّقيّة جائزة في الجار والرّحم، والصّاحب والزّوجين، وذلك أن يُظهر لهم الجميل بالقول، حتّى يروا أنّك تحمدهم، والمعنى لغيرهم، وكذلك إن خفت أن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الانتقصاص.

يتخذوا عليك، ويقطعوك في أمرك لهم بمصالحهم؛ فأمسك عنهم، وأنكر عليهم بِقلبك.

وقال هاشم: التّقيّة تجوز في ذوي الأرحام؛ يعادوا إذا مرضوا، ويصلّى عليهم إذا ماتوا، وإن كان يبرأ منه.

مسألة: وقال رسول الله ﷺ: «لا حنث على مغتصب»[١]. **وقد قيل:** تَسع التّقيّة في المال والنّفس، فإذا خاف على نفسه وماله؛ وَسِعته التّقيّة.

قال غيره: التّقيّة تَسع في النّفس والمال والدِّين، ولا تَسع في العِرض.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: قلت له: فإذا جاءني أحدٌ من جبية الجبابرة؛ مثل فارس، أو راجل، أو زنجي، أو غيره، /٢٣٥/ فقال لي: اكتب كتابًا إلى قرية كذا وكذا له على فلان -لعله منسيّا له- على أخذ أو سببِ ظلمٍ، وخشيت إن لم أكتب له أن يعاقبني أو يضرّني في شيء من مالي، هل يجوز أن أكتب له على هذا؟ **قال:** فإذا كان من أسباب الظّلم الذي يثبت، ويبين ذلك أنّه ممن يثبت بِقوله المظالمُ، ويظلم بها العباد؛ **فقد قيل:** إنّه لا يجوز التّقيّة في الفعل، ولو خاف على نفسه أو ماله، فإن فعل؛ فعليه التّوبة، وعليه ضمان ما أخذ بكتابه فيما عندي على ما قيل، وإن هو مضى على بصيرته حتّى يعاقب، أو يسلم من العقوبة؛ عند[٢] فيما يروى عن النّبي ﷺ في مثله ممّا لعله تسع التّقيّة، إلا أنّه المبتلى بذلك لم يأخذ بالتّقيّة، ومضى على الحقّ، وصبر لأمر الله، حتّى قُتل في ذاته؛ ففضله عنه النّبي في ما قيل بِصَبره، وإن توسّع هذا بِالتّقيّة، ودان لما يلزمه

(١) أورده البسيوي في جامعه، ١٩٨/٤؛ والشقصي في منهج الطالبين، ٣٨٦/٦.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: عندي.

وتاب، وأدّى الحقّ إن لزمه، وَسِعه إن شاء الله على هذه الصّفة بعد التّوبة، وأدّى الحقّ إذا لم يقدر على الاصار، وفي الأصل غير واسع له إلا على الدّينونة، بأداء الحقّ.

قلت: فإن كتب له ذلك الكتاب، ورسم له فيها ما أملاه عليه، وله سبب فيه، وتبين فيه سَبَبُ الظّلم، ومضى بكتابه، ولم يعلم هذا /٢٣٦/ ظلم أحدًا بذلك الكتاب، هل يسلم من الضّمان، حتّى يعلم أنّه قد ظلم بخطه ذلك أحدًا من العباد؟ **قال: فمعي** أنّه إذا تاب من ذلك، ودان بِما يلزمه في ذلك أنّه سالمٌ، حتّى يعلم أنّه قد لزمه من ذلك شيءٌ في الحكم.

قلت له: فعليه أن يوصي أنّه قد كتب له تلك الكتاب (ع: ذلك الكتاب)، فإن تبيّن له أنّه ظلم به أحدًا من العباد؛ أدّى عنه، أم ليس عليه، إذا حضره الموت؟ **قال:** فإن فعل ذلك فهو عندي احتياطٌ، وأمّا لزوم؛ فلا يبين لي ذلك[...][1] أن يضمن له شيئًا معروفًا من أملاك الجبابرة ملكها لغير تقيّة، ولا غلطٍ في القول؛ أمر من يضمن عنه، والضّامن حرّ بالغ الحلم، صحيح العقل والبدن.

مسألة: في التّقيّة؛ والتّقيّة جُنّة المؤمن، ولا دين لمن لا تقيّة له، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الآية[النحل:١٠٦]؛ **قيل:** نزلت في ناس من المسلمين كان كفّار مكة يعذبونهم حتّى يرجعوا عن الإسلام، وقُلوبهم مطمئنّة بالإيمان؛ فكانت رخصة. **وقيل:** نزلت في عمّار بن ياسر؛ أعطى

---

(١) بياض في النسختين بمقدار نصف سطر.

بلسانه؛ فأنزل الله عذره ورسوله ﷺ **وقال:** «إن عادوا فعد»[١] عذّبه المشركون حتّى أعطاهم الكفر. **وقال:** إنّه ثالثُ ثلاثةٍ، تعالى الله عن ذلك، /٢٣٧/ وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾[النحل:١٠٦]، نزلت في عبد الله بن أبي سرح، رجع إلى الشّرك، وباح به، وعنه ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه»[٢]، فذكروا أن المآثم مرفوعةٌ، والعقوبات مُدرأة، وقال ﷺ: «إنّ أصحاب الكهف كانوا يظهرون الكفر لقومهم؛ فيؤجرون[٣] على ذلك، [ويسترون الإيمان فيما بينهم فيؤجرون على ذلك][٤]؛ فيؤتون أجرهم مرتين»[٥].

مسألة من كتاب الرّهائن: وعن رجل يأمره الجبّار أن يتولّى بعض أعماله المغتصبة؛ فتولاها، ويكون فيها قاعدًا؛ لا يأمر ولا ينهى، يسعه ذلك أم لا؟ **قال:** لا يسعه ذلك.

قلت: فإن كان قعوده في المال المغتصب؛ يأمر وينهى، ولا يقبض منه شيئًا، أهو ضامنٌ أم لا؟ **قال:** نعم، هو ضامن؛ لما أمر ونهى في ذلك.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ورد في مسند الربيع بلفظ: «رفع»، باب ما جاء في التقية، رقم: ٧٩٤. وأخرجه بلفظ: «تجاوز» كل من: ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤٣؛ وابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، رقم: ١٨٠٣٦.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فيؤخرون.

(٤) زيادة من الدراية وكنز الغناية لأبي الحواري.

(٥) لم نجده.

مسألة من كتاب المصنّف: قلت له: فيمن اغتصب أرضًا فبنى فيها بناءً؟ **قال:** ليس لأحد أن يسكن فيه، وحكمه حكم العمار المغتصب، وهو لمن اغتصب أرضه.

قلت: لي رحم تلزمني صِلَتُهم، وأحبّ أن لا أدخل عليهم، وهو مغتصب بيتًا، هل لي أن أدخل عليهم لغير الصّلة؟ فلم يجز ذلك إلاّ لمعنى الصّلة.

قلت: كلّما أردت في الفرح والغمّ؟ فأجاز ذلك؛ إذا كان على معنى الصّلة، وأمّا لغير معنى؛ فلا.

قلت: فإذا دخلت عليه للصّلة، هل لي أن أقعد معه /٢٣٨/ اليوم والنّصف؟ فلم يجز ذلك؛ إلا لمعنى لابدّ منه، **وقال:** اقض حاجتك واخرج من البيت.

قلت: فيعطيني الشّيء، وهو ساكن فيه، لا أعلم أنّه مغتصب إلى أخذه منه؟ فأجاز ذلك. **وقيل:** إذا كان البيت تعلم أنّه حرامٌ؛ فلا يجوز لك أن ترفع فيه شيئًا، وأمّا الدّخول إذا اضطررت إلى ذلك دخلته، ولا يعلق فيك شيءٌ منه.

مسألة: ومنه: وقد أجازوا للنّاس أن يصلوا إلى السّلاطين في حوائجهم إلى البيوت المغتصبة، وكذلك يُعادُ المريض في البيت المغتصب، ويُنكر المنكر، ويُخرج الميت، وتُقضى منه الحوائج اللازمة، وإنّما إرادتهم قضي الحاجة منها، وقد أجازوا الصّلاة في المسجد المغتصبةِ أرضُه؛ ويختلف فيها؛ **قال بعض:** لا يجوز النّزول فيها، فأمّا خاطف، أو داخل لحاجة؛ فأرجو أنّه جائز.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعمن جبر على سكن منزل، يجوز أن يجعل فيه طعامه لمدّة أشهر وأمتعته وثيابه وكتبه وآنيته التي يأكل فيها، ويشرب ويأمر بالدّخول إليه فيها، والتّخيير في موضع يقعد فيه منها، ويأمر من يقعد معه فيها، والاستبراء بترابها، وحيطانها، أم لا؟ **قال:** لا بأس عليه فيما جعل فيها من طعامه

وشرابه وآنيته وكتبه التي يتقوّى /٢٣٩/ بها على طاعة الله، ليحرز ماله الذي يخاف عليه فيها، ولا ضمان عليه في ذلك، وضمانُه على مَن جبره. فإنْ كانت غير مغصوبة، وأحبّ أن يستحلّ أربابها، ولا يجوز الحلّ في المغتصب، وإلا فلا ضمان عليه. وإن طلب أحدٌ الدّخول إليه؛ أُذن له؛ لأنّ هذا ما لا غنى للنّاس عنه؛ إذ هو مقهورٌ محتاجٌ إلى ذلك، ما لم يأمره بالسّكون معه فيها مَن هو مطلوق مِن ولد أو غير ذلك. وأمّا الاستبراء والتّيمّم بترابها المغصوب؛ فلا يجوز منه أخذ شيءٍ، ولا يضرّ بها؛ فإنّ ذلك لا يسعه.

مسألة: قلت: فإن (خ: فمن) خشي على نفسه من الضّرر (خ: الضرب) الذي يؤدّيه إلى التّلف (خ: تلف نفسه)، إن لم يحمل الرّؤوس المقطوعة، أو يعلّق[1] مقتولاً؛ فذلك لا يجوز أن يفعله، وإن فعل شيئًا مِن ذلك لحدّ التّقيّة؛ كان ضامنًا لما يحدث في ذلك بفعله، وحرمة الأموات كحرمة الأحياء بالسنّة، والتّقيّة فلا تسع في العمل، وإنّما تسع أن يدفع الظّلم بالقول، لا بالفعل.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن السّلطان يسير إلى القُرى فيبني فيها منازل، ويفرش فيها عُرَشًا فيسكنها ما شاءَ الله، ثمّ يرتحل عنها، ويتركها خليّة كما هي، هل يجوز لأحدٍ من النّاس أن ينزلها من بعده أو يسكنها؟ /٢٤٠/

فعلى ما وصفت: فإذا كان ذلك من أموال النّاس، فمن كان ذلك في أمواله؛ فهو أولى به، وللسّلطان قيمة بنائه، إن أراد ذلك صاحبُ المال، وإن أرادَ صاحبُ المالِ قال للسّلطان ينزع بناءه؛ فذلك له، أو أراد أن يقلعه مِن أرضه، ويخرجه منها؛ فله ذلك، وإن تركه السّلطان خرابًا، ولا حاجة لأهلها به؛ فاضطرّ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تعلق.

إليها ساكنٌ؛ لم أر بذلك بأسًا إن شاء الله، وليس له أن يتخذّها سكنًا إلا برأي أهلها، وإنّما يجوز المبيت للاضطرار، والمقيل، والنزل على معنى المسافر.

وإن كان ذلك البناء في غير أموال النّاس، ثم خرج السّلطان، وودعها خرابًا، فإن أراد ساكنٌ أن يسكنها؛ لم أر عليه بذلك بأسًا إن شاء الله، ما لم يرجع إليها الذي بناها؛ فيمنعه منها، أو يكون رمًّا فيمنعه أهل الرّم؛ فلا يسعه إلا برأي أهل الرّمّ الجباه منهم، وإن لم يمنعه أهل الرّمّ؛ فلا بأس بالسّكن فيها، ما لم يتخذها حجّة، أو دارا[1] يقيم فيها.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن أبي الحسن: وعن والي السّلطان إذا نزل في منازل النّاس، هل يجوز الدّخول عليه، والقعود معه على السّطوح، وفتح الأبواب أم لا؟ وكيف الحيلة والسّلامة من ضمان /٢٤١/ ذلك؟ **قال:** إذا كان مأخوذًا إنسان حتّى يدخل في ذلك الموضع؛ فلا شيء عليه، ولا يتعرّض لغير ذلك، ولا يدخل لغيرِ معنى.

قلت: أرأيت إن كان صاحب المنزل غائبًا أو يتيمًا؟ **قال:** لا ضمان على الدّاخل المكره، ولا من يسأل حاجة، وينصرف بلا فتح بابٍ أو غيره.

مسألة من منثورة الشّيخ أبي الحسن: والسّوق المغتصب[2]، هل يجوز القعود فيه أو في دكّان من دكاكينه للحديث؟ **قال:** لا.

قلت: أَوَيشتري ممن جالس فيه شيئًا؟ **قال:** قد كره و[3] كره، ولم ير ذلك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: دار.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: والمغتصب.

(٣) ق: من.

ليروا أنّه قد صوّب فعلهم، والله أعلم.

قال المؤلّف: وقد كتبنا في الانتفاع بالمغصوب في جزء التّعارف، والحلّ ما به كِفاية، فمن أراد الزّيادة؛ يطالع ذلك من هنالك.

(رجع) مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وكلّ من أخذه السّلطان الجائر، أو الجبابرة الذي يُعرفون بالظّلم، وسفكِ الدّماء أن يبرأ من أحدٍ من المسلمين، أو يتولّى أحدًا من الظّالمين، أو يقول قولاً مما يدخل فيه في بعض أديانِ الشّرك أو الكفر؛ فإنه إذا خاف على نفسه؛ جاز له أن يعطي ذلك بلسانه، وقلبُه كارهٌ لذلك، وإنّما تجوز له التّقيّة بالقول لا بالفعل؛ لأنّه لو أمره الجبّار /٢٤٢/ أن يقتل نفسًا، أو يشرب خمرًا، أو يأكل لحم ميتة أو لحم خنزير؛ لم يجز له ذلك، وأمّا القول؛ فقد جاء الأثر بإجازته.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: لا تجوز التّقيّة في قتل النّفس التّي حرّم الله، ولا في الزّنا، وما[1] أكل الميتة ولحم الخنزير، وشرب الخمر، فالله أعلم.

قال أبو سعيد: ويوجد عن أبي معاوية أنّه قال: يجوز له على الجبر ما يجوز له في حال الاضطرار من ذلك.

ومن الكتاب: وأمّا الخمر؛ فلم يأت فيها استثناء، وقد حرّم الله الخمر، بلغنا عن بعض أهل العلم أنّه كان يجيزها للمضطرّ إذا كانت تعصِم من الجوع، وقد استثنى الله الميتة، والدّم، ولحم الخنزير، وقال في موضع: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾[الأنعام:١١٩]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾[البقرة:١٧٣]، وقال في موضع آخر: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾[المائدة:٣]

---

(١) هكذا في النّسختين، ولعله: أمّا

يقول: غير متعمّد لإثم. وقد جاء الاستثناء في موضع المضطر من الجوع، وقد جاء في موضع للمضطر من غير تفسير، والمستكرهُ للقتل مضطرٌ، والله أعلم، وقولنا في هذا قولُ المسلمين، ولا يجوز له أن يتكلّم بشيءٍ من الكفر إلاّ أن يُستكره عليه كما قال الله تعالى.

وقال محمد بن جعفر: وقيل: إنّ عمّار بن ياسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما أخذه المشركون لم يقبلوا منه حتّى قال: إن الله ثالث ثلاثة، وقال الله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦] /٢٤٣/ فعلم الله ما في قلبه فأنزل عذره، وعن النّبي ﷺ **قال:** «رفع عن أمتي الخطأ والنّسيان، وما أكرهوا عليه»[١]، **وقال:** «يا عمّار بن ياسر أخذوك حتّى قلت ما قلت؛ فإن زادوك فزد»[٢]، وقال ابن مسعود: ما من كلمة تدفع عنّي ضربتين بسوط يسألونيه، إلاّ تكلّمت به.

مسألة: ومن غيره: قلت له: أيسعه أن يعطي السّلطان الجائر الحابول، وهو يعلم أنّه يخرف أموال النّاس القرامطة، أو غيرهم؟ **قال:** لا يسعه ذلك، وهذا لا تسعه فيه التّقيّة.

مسألة: وليس لأحد أن يركب معصية الله، وإن جبر عليها، إلاّ أن يكون قولاً باللّسان من غير أن نشرح[٣] به صدرًا؛ فله أن يقوله، وذلك أنّ **المسلمين قالوا:** إنّما التّقيّة بالقول لا بالفعل، وذلك عندنا إذا أخذ المجبور قهرًا، ولم يجد عن القول محيدًا، ولا مفرًّا، وخاف على نفسه أن يعطب، أو على بدنه أن يعذّب، أو ماله

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «إن عادوا فعد». وقد أورده بلفظه الكندي في بيان الشرع، ١٢٠/٦.

(٣) ق: شرح.

أن يسلب، أو خاف الحبس أو القيد أو الضّرب، أو رأى مَن فعل ذلك به؛ فدعوه إلى الحلف بالطّلاق والعتاق، والصّدقة، فحلف بهذه اليمين مخافة من تلك العقوبة على نفسه؛ حينئذ جاز له المقال، ما لم يكن في قوله سفك دمٍ، ولا إتلاف مال، /٢٤٤/ فأرجو أنّه لا حنث عليه، إذا كان مغصوبًا نفسه. وأمّا فعل المعصية؛ فهو حرام في كلّ حال، **وقد قيل:** إن عزان بن الصقر أجاز ما يجوز في الاضطرار من أكل الميتة، وقال رسول الله ﷺ: «لا حنث على مغصوب»[1]، فتوبة من جبر على فعل معصية ففعلها ممّا يلزمه في ذلك الفعل الذي جبر عليه؛ حقّ للعباد من دم، فما دون ذلك الخروج إلى من لزمه لله حقّ؛ مَنْ فعل تلك المعصية، وأعطى الحقّ على ما يلزمه، إلاّ أن يعلم أن الجائر له على ذلك قد أعطى الحقّ مِن نفسه، ودان به إلى من يلزمه من حقّ لأحد من قِبَل هذه المعصية المجبور هذا عليها؛ فليس على المجبور إلاّ الاستغفار، والنّدم والتّوبة إلى الله من ذلك.

مسألة: وعن جبّار استكره رجلاً على وطء امرأةٍ بالقتل؛ فغشيها؟ **قال:** عليه عقرها، ولا حدّ عليه.

وكذلك مما استكره عليه من أموال النّاس؟ **قال:** عليه ما جنى بيده، ويهدر عنه ما كان من حقّ الله؛ فيما رأى الجبّار يقتل عليه من لا يفعل، أو يقوم عليه بسيف مخترط.

---

(١) سبق عزوه بلفظ: «لا حنث على مغتصب».

مسألة: وقال أبو عبد الله: التّقيّة بالقول لا بالفعل، إلاّ أنّ[١] أبا معاوية أجاز من ذلك ما يجوز في حال الاضطرار، والله أعلم.

مسألة من الأثر: قلت له: فإذا كانوا مغتصبين /٢٤٥/ بيتًا فجبروا رجلاً على أن يبني لهم بناءً في ذلك البيت، ويركب لهم أبوابًا، أو شيئًا من ذلك، أو يبني لهم صلةً، أو يزيد لهم في الدّار، أو يستحدث فيها بناءً، هل تسعه التّقيّة في ذلك؟ **قال:** لا.

قلت: فإنّه قد فعل، وكان ذلك من مصالح الدّار، أو كانت غير مغتصبةٍ؟ فأرى عليه التّوبة من ذلك، والحلّ، ويستحلّ أصحاب الدّار ممّا أحدث في دراهم[٢]، وإنْ كان شيئًا على الدّار فيه ضررٌ، أو على أصحاب الدّار فيه ضررٌ؛ مثل أنّه يفتح بابًا، أو يسدّ بابًا، أو يبني دكاكين ليس هي من مصالح الدّار، أو شيئًا لا يحتاج إليه أصحاب الدار، ولابدّ لهم من تغييره، أو كان إليهم، أو شيئًا ما لهم فيه حاجة في الموضع من الدّار بيتًا، فإنّه ضامن لما أحدث من ذلك كلّه.

قلت: فإنْ كان في الدّار يتيمٌ (ع: فإن كانت الدّار ليتيمٍ)، وقد أحدث ما وصفت لك، ما ليس فيه على الدّار مضرّة، ولا على أهلها، وهو من مصالحها؟ **قال:** أرى عليه التّوبة، واعتقاد النّيّة أنّه يستحلّ اليتيم إذا أدرك.

قلت: فإن جبره سلطان فحبسه في تلك الدار أشهرًا هل يسعه ذلك؟ **قال:** نعم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النّسختين. ولعله: دارهم.

قلت له: وكذلك إذا حضرته الصّلاة، أله أن يتيمّم من تراب تلك الدّار؟ **قال:** نعم.

مسألة من كتاب الأشياخ: /٢٤٦/ في الحدّاد إذا أمره الجندي؟ **قال:** لا يبرأ مما تقدّم عليه من تقييده للرّجل؛ لأنّه ليس له أن يقيّده بأمرِ الجندي، فأمّا سنّ السّلاح، ونعل الفرس؛ فلا شيء على الحدّاد، إلاّ أن يكون في وقت مسيرهم إلى حربِ المسلمين، فليس للحدّاد معونته على شيءٍ من ذلك بِكراء، ولا غيره، فإن عمل له حِربة، فلقي إنسانًا فقتله؛ فلا ضمان على الحدّاد، إلاّ أن يكون مسيرُه حربًا للمسلمين؛ فلا آمن عليه الضّمان.

مسألة: وعن رجل أخذه السّلطان الجائر، وتقدّم على الرّعيّة أنّكم إنْ لم تعطوني شيئًا قتلته، هل عليهم أن يفدوه من القتل؟ **قال:** **يعجبني** أن لا يقصّروا في الفداء، إذا قدروا.

قيل: فعليهم أن يفدوه؟ **قال:** **أقول:** ليس عليه ذلك، ولا إثم عليهم على النّظر فيما يخرج عندي.

مسألة من الأثر: وسألته عن رجل أخذه السّلطان، فأراد قتله، فأتى به إلى أهل بلد، فقالوا لهم: "إنْ لم تعطونا كذا وكذا قتلناه"، وهم يقدرون على أن يعطوهم ذلك، هل عليهم ضمانُ ذلك؟ **قال:** أرى عليهم ذلك، إذا كانوا يقدرون على ذلك.

قلت له: وما حدّ قدرتهم في ذلك؟ وهل عليه أن يبيعوا أصولَ أموالهم؟ **قال:** إذا كانوا إذا باعوا من أصولِ أموالِهم وفَدَوْه /٢٤٧/ بقي لهم مِن أصول أموالهم، ما تقوم غلّته بِعولهم، وعولِ من يلزمهم عولُ؛ رأيت عليهم ذلك.

قلت له: فإن لم يفعلوا ذلك، وتركوه، وهم بهذه المنزلة، أتراهم آثمين؟ **قال:** ما أبريهم من الإثم.

قلت: أترى عليهم الدّية؟ **قال:** ما أبرئهم من الدية إذا كانوا قادرين.

قال غيره: وقول: إنّه لا يلزمهم ذلك.

(رجع) مسألة: قال أبو سفيان: سمعت المعتمر بن عمارة: عن رجلٍ أخذه السّلطان، فقال له: "إن صلّيت قتلتك"؟ **فقال:** يومئ.

قلت: فإن قال: إن حركت رأسك قتلتك؟ **قال:** يكبّر خمس تكبيرات.

قلت: فإن قال: إنْ كبّرت قتلتك؟ **قال:** يكبّر في نفسه، وإن كان على غير وضوء، أحبّ أن يعيد متى قدر على ذلك.

مسألة عن السّيد مهنا بن خلفان: وما تقول فيمن تجبّر عليه الجبابرة في بناء شيءٍ بالمواضع التي لا يجوز فيها البناء، أله خلاصٌ دون إزالته، لما أحدثه وأعان عليه، أم لا خلاص له إلاّ بذلك عند القدرة عليه منه، أو الدّينونة بزواله اعتقادًا ووصيّةً؟ أرأيت إذا زال هذا الحدث بغيره، أيجزيه ذلك؟ **قال:** من جبره الجبّار على فعل شيء، لا يجوز له أن يفعله؛ فليس له أن يفعله، إذا كان محجورًا عليه في الأصل فعله، ولو كان /٢٤٨/ بتقيّة، ويخاف على نفسه وماله منه؛ لأنّ التّقيّة بالفعل لا تجوز، وإذا كانت غير جائزة، وفعل بأمره غير ما يجوز له؛ فلا يبين لي سقوط الضّمان عنه فيما أحدثه مع الإثم؛ لتعديه في المحجور بأمر من أمره إذا كان الحدث مما يلزم فيه الضّمان، وعليه أن يجتهد في زواله بما أمكنه، مع عدم المانع له من ذلك، واعتقاد الخلاص ممّا لزمه لما أحدثه، والتّوبة إلى الله تعالى ممّا ارتكبه من المحجور الذي لا يجوز له ارتكابه.

وأمّا إن أزاله مُزيلٌ من غير سببٍ منه انحطّ عنه الضّمان، إذا رجع على أصله الأوّل؛ لأنّه ليس المراد إلاّ إزالته، وقد زال، بل التّوبة لابدّ له منها، مما تقدّم منه من حدثه على غير الوجه الجائز، ومتى تاب وأصلح لم يبق عليه شيء بعدها، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سالم بن سعيد بن علي الصّائغي: ما تقول في الجبّار إذا أمر على أحدٍ من الرّعيّة أن يكتب له كتابًا إلى قريةٍ من القُرى بإتيان أحدٍ إليه، وخشي إن لم يكتب له أن يعاقبه، أو يضره في ماله، أو في شيء من ماله، أو نفسه، أتجوز له الكتابة على هذه الصّفة أم لا؟ وتجوز له التّقيّة في الفعل، ولو خاف على نفسه، أو ماله، وتكون هذه معونة /٢٤٩/ [أم لا؟ أرأيت إذا أصاب هذا الجبّار مالاً مِن عند هذا الرّجل المكتوب له غصبًا منه، أخذه من عنده وعلى الغلبة والكراهية، أيلزم الكاتب ضمانُ ما أخذه، والتّوبة، أم الدّينونة تكفيه؟ وإن كانت له ولاية متقدّمة قبْل هذا الفعل، أهو على ولايته، أم يترك ولايته من بلغه ذلك، وصحّ معه هذا؟ وإذا لزمه ضمان، أعليه ضمان جميع المال أم هو شريك فيه؟

الجواب: في مثل هذا اختلاف بين المسلمين؛ **قول**: إنّ التّقيّة لا تجوز في الفعل، وتجوز في القول باللّسان، كما جاءت الرّخصة من الله تعالى لعمّار بن ياسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين عذّبه المشركون؛ فأعطاهم الرّضا بلسانه، وقلبُه مطمئنٌّ بالإيمان؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦]، وعذره على هذا، ومن أعان ظالما بمدّ دواةٍ، أو بري قلم؛ فإنه آثم ضامنٌ. **وقول**: إنّ التّقيّة تجوز في الفعل، وواسع له أن يكتب؛ إذا

كان ذلك الكتاب يعصمه من القتل، ومن غصب الأموال، ولا إثم على الكاتب، ولا ضمان.

وقد يوجد في آثار المسلمين أن التّقيّة على ثلاثة وجوه: منها وجه فريضةٍ، ووجه توسّع، ووجه لا يسع.

فأمّا وجه الفريضة: فهو أن يخاف على دينه؛ فليس له إلاّ أن يتّقي على دينه، وهو فرض عليه.

وأما تقّية التوسّع: فهو أن يخاف على نفسه وماله، فإن شاء مضى [على] حقيقته، ولم يعط من نفسه ما يُطلَب منه، فإن ناله شيءٌ حاز الفضل /١١٢س/ وإن سلم صبر على العدل، كما روي من حديث مسيلمة الكذّاب، وواسعٌ له الصّبر على نفسه، والمضي على حقيقته، وواسعٌ له قبول الرّخصة من ربّه، إذا خاف على نفسه أو ماله، فهذه تقيّة تخرج على هذا.

وأمّا التّقيّة التي لا تسع: فهو أن يخاف على منزلته الانتقاص، وعلى عرضه الشّتم، وأن ينتقص به؛ فهذا ليس له فيه تقيّة، وما ألزمه نفسه على التّقيّة من هذا أو مثله مما يتولّد منه؛ فهو لازمٌ له، وآثم في فعله، فافهم شيخنا منازل التّقيّة؛ فإنها تخرج على هذه الثّلاثة الوجوه.

وقد اختلفوا فيها؛ **فقول**: إنّ التّقيّة لا تجوز في الفعل، وإنّما تجوز في القول باللّسان، فعلى قول من لا يجيز التّقيّة بالفعل؛ فالضّمان واجب على هذا المأمور بالكتاب، إذا تلف بكتابه نفسٌ أو مالٌ. **وقول**: إنّ التّقيّة تجوز في النّفس دون المال. **وقول**: هي في المال والنّفس جميعًا، وأظنه أكثر القول.

والتّقيّة: إنما هي خوف][1] العقاب والعذاب قبل وقوع ذلك، وأمّا الكاتب إذا أراد الخلاص ممّا تلف من النّفس والمال بِسبب كتابه؛ **فقول**: إنّه يلزمه النّصف من قيمة ما أخذه الظّالم لِربّ ذلك الشّيء مع التّوبة. **وقول**: إنّه يلزمه الكلّ، ويرجع هو على شريكه الظّالم في النّصف، إذا أشهد شاهديْ عدلٍ على أداءِ الكلّ لِربّ ذلك الشيء. **وقول**: إذا جاء كِلاهما يريدان الخلاصَ، فعليهما كِليْهما قيمةُ ذلك الشّيء، والتّوبة إلى الله تعالى، وإنْ جاء أحدهما يريد الخلاص من ذلك؛ فعليه قيمة الكلّ، ويرجع هو على شريكه بقدر ما سلَّم عنه النّصف، إذا أشهد على أداء ذلك عنهما شاهديْ عدل؛ لأنّ هذا الرّجل قد سلّم قيمة ذلك الشّيءَ كلّه عنه، وعن شريكه بحضرة شاهدي عدل، هكذا يوجد في آثار المسلمين.

وأمّا إذا كانت لهذا الرّجل المأمور بكتابة ذلك الكتاب ولاية عند المسلمين، وصحّ أنّه قد تلف بكتابه[2] نفسٌ أو مالٌ؛ **فقول**: إنّه يبرأ منه ثمّ يستتاب، فإنْ تاب ودان بأداء ما لزمه من الضّمان إذا لم يقدر على أداء ذلك مِن قِبَل فقره وإعدامه؛ قُبِلَ منه ذلك، ووقف عن البراءة منه، ووقف عن ولايته. **وقول**: أنّه يُستتاب قبل البراءة منه، فإنْ قبل منه ذلك مع أداء ما عليه من ذلك الضّمان؛ رجع إلى ولايته، وإن أبى /٢٥٢/ عن التّوبة، وأصرّ على ذلك برئ منه؟ والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق؛ سببها سقط تصوير صفحتين من الأصل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بكتابة.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما معنى التّقيّة على الدِّين؛ حيث قيل: لا يسعه إلاّ أن يتقي على دِينه؟

الجواب: معناه أن يعصي الله بِزنًا، أو قتلٍ أو شيءٍ مِن فعل إذا جُبر على ذلك، فهذه الأفعال لا تجوز؛ لأنّ التّقيّة تجوز في الأقوال، وأنت تفهم الفرق بينهما وتعلمه، والله أعلم.

مسألة: وسئل الشّيخ الخليلي عمّن لاقاه أحد من قطاع الطّريق، ممّن يعذره عن جهادهم، وبذل لهم ما في يديه، ثمّ أرادوا إزاره، أيجوز له دفعه إليهم، ويلبث عريانًا، وكذلك إن جبره جبّار؛ لينظر عورة من لا يجوز له النّظر، والمسّ إليها، وهل تسع التّقيّة في مثل هذا أم لا؟

الجواب: إنّ في الأثر على مذاهب أصحابنا أنّ التّقيّة جائزةٌ في القولِ دون الفعلِ، وهذا كلّه من باب الأفعال المحجورة؛ فظاهر أصولهم تُفيد المنع منه؛ فلا يجوز له أن يكشف عن عورته، ولا عن عورة غيرِهِ من المكلّفين بين يدي من لا يجوز نظره إليه من المبصرين، ولا تباح له التّقيّة في مثل هذا في قولهم، وقد أجازه بعضُ المخالفين لهم في الدّين، وأمّا على مذاهب أصحابنا؛ فلا يبين لي جوازُه، /٢٥٣/ والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: قال بشير: سألت عزّان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجلٍ في يده مالٌ لغيره مضاربة، فأخذه السّلطان به وقال له: "إنْ لم تدفعه إليّ قتلتُك"؟ إنّ ليس له أن يدفعه إليه.

قال بشير: قلت له: فلو أنّه كان في سفينة، وفي يده مالٌ لغيره مضاربةً؛ فجاء الخبّ الذي يخاف منه الهلاك، هل له أن يطرح هذا المال في البحر؛ رجاء السّلامة؟ **قال:** نعم.

قلت له: كيف اختلفا؟ **فقال: قال:** الأوّل لسلامة نفسه وحده، وهذا لسلامته وسلامة غيره جائز.

قلت أنا لأبي سعيد: ما تقول في هذا؟ **قال:** لا يبين لي أنّ سلامة غيره أوجب عليه من سلامة نفسِه، ولكنّه إنْ ثبت معنى هذا، فمن طريق أنّ البحر جاء أمره من الله، فإذا ثبت الخوف على الأنفس من طريق ما جاء مِن الله؛ مِن غرقٍ أو حرقٍ أو شيءٍ مما يشبه هذا؛ فترك تاركُ ما يقدر عليه من القيام في استنقاذ الأنفس مِن الهلاك؛ لزمه الضّمان، فإذا ثبت أنّ مِن سبب هذا المال يُخاف الهلاك على الأنفس في السّفينة، وطرحه ترجى السّلامة؛ جاز استبقاء الأنفس بالأموال بالتزام الضّمان فيها /٢٥٤/ من مجهود الأنفس، فإذا ثبت معنى الاختلاف في المعنيين فمن هاهنا عندي.

وقد قيل: إذا كان على مثل هذا؛ كان ما طرح من الأموال لإزالة المضرة ثابت على جميع من تصرف عنه المضرّة على رؤوسهم، وإن كان على أموالهم فعلى قدر أموالهم على قلّتها وكثرتها، هكذا إذا اجتمع معنى الصّلاح في شركة، لا يعذر معكما إلاّ بعد إزالة ضررها من رؤوس الأموال.

فصل: وفي آداب ابن المقفّع: جَانِبِ المسخوطَ عليه، والظّنين عند السّلطانِ، ولا يجمعك وإيّاه مجلسٌ، ولا منزلٌ ولا تظهرنّ له عذرًا، ولا تُثن عليه عند أحدٍ، وإذا رأيته قد بلغ في الانتقام ما ترجو[1] أنْ يلين بعده؛ فاعملْ في رضاه عنك برفقٍ وتلطّفٍ، ولا تسار في مجلس السّلطان أحدًا، ولا تومئ إليه بِجفنِك وعينِك؛ فإنّ السّرار يخيل إلى كلّ منْ رآه مِن سلطانٍ أو غيره أنّه المراد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نرجو.

به، وإذا كلّمك فاصغِ لكلامه، ولا تشغل نظر عينيك عنه بِنظرٍ، ولا قلبك بحديث النّفس؛ قال:

تروّعــه الســرور بكــلّ شــيء مخافــة أن تكــون بــه السّــرار

مسألة: عائشة عن النّبي ﷺ أنّه قال: «لا تشغلوا قلوبكم بسبّ الملوك، ولكن تقرّبوا إلى الله /٢٥٥/ تعالى بالدّعاء لهم؛ يعطف الله قلوبهم عليكم»(١).

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: يدلّ هذا على الرّخصة في السّكوت عن الإنكار على الملوك مع العجز؛ لخوف ضررهم، وجواز السّؤال والدّعاء إلى الله أن يكفّ شرّهم، ويعطف قلبوهم ليمنعهم عن ظلمهم له، وجورهم عليهم، ليس المراد به نهي تحريم، ولا كراهية، ولكن بيان جواز تقيّتهم؛ لأنّه كان عمّار بن ياسر يكفّر عثمان، وإذا سئل أصحيح أنّك تكفّر عثمان؟ فيقول: نعم، ومثلي عشرة يكفّره، والمراد كفر نعمة، وكان عليّ ينهاه خوفًا عليه أن يبطش به، وكان لا ينتهي، ولم يصحّ أن عليًّا لم يجوّز له في نهيه، ولا شدّد عليه، ولا نهاه نهي تكريه، ولا تحريم.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٨٩٦٢؛ وابن عدي في المجروحين، ٨٦/٣؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٣٨٨/٢.

الباب السّادس فيما يجوز مِن[1] أكل الميتة عند الاضطرار وما لا يجوز

ومن أحكام أبي سعيد: وعن رجل أتى[2] بشاتين؛ واحدة ميتة، ولا يعرف لمن هما، واضطّره الجوع؟ **قال: معي**، أنّه **قيل**: يأكل من الميتة، ولا يأكل مِن أموال النّاس إلاّ عن أمرهم على ما يوجبه عدل ذلك. **وقيل**: يأكل من الحيّة، ويدين بأداء ما يلزمه؛ لأنّه لو وجد ما يبيع له ما يحيي به نفسه؛ لم يكن له على حال أن يأكل من الميتة، فلمّا دان بأداء ما يلزمه عند عدم /٢٥٦/ أرباب المال؛ قامت الدّينونة مقام الشّراء إن لم يكن معه ثمن.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: إنّ أكل الميتة مع غير الاضطرار حرامٌ غير واسع أكلها حالة حجرها؛ إذ هي من جملة المحرمات التّي حرّمها الله تعالى في كتابه، إلاّ في الحالة التي استثنى الله إباحتها، وهو الاضطرار لا غير ذلك، وذلك عند خوفه على نفسه الهلاك من المجاعة، ولم يجد غيرها من الحلال، فحينئذ له الأكل منها بقدر ما يعصمه عن الهلكة توسّعًا بِرخصة الله له، وما لم يكن كذلك؛ فهو محجور محرّم أكلها على الاختيار، وعدم الاضطرار، فإن أكلها آكل على ما لا يسعه، ومات على الإصرار؛ فلا آمن عليه الهلاك، وأنْ يكون بذلك من أهل النّار، أعاذنا الله منها، وجميع المسلمين.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: والمضطرّ يأكل من الميتة بِقدر ما يحييه من الهلكة، ويقوى على أداء الفرائض في وقته، أم لا حدّ في ذلك؟ **قال:** إنّ المضطرّ يأكل من الميتة بقدر ما يحييه من الهلكة، ويقوى على أداء الفرائض في وقته.

قلت له: وإن كان في رمضان، هل له أن يأكل من الميتة بقدر ما يعينه من ليلته إلى حولها، إذا كان معه أنّه لا يقدر في تلك الليلة على شيء من الحلال، /٢٥٧/ ويصبح صائمًا؟ **قال:** هكذا معي، إذا كان في موضع يلزمه الصّيام، والله أعلم.

مسألة: الزّاملي: وفيمن خاف الهلاك جوعًا أو عطشًا، فرأى خمرًا، أيجوز له أن يشرب منها ما يحييه، ويتزوّد منها إلى أنْ يأمن على نفسه الهلاك أم لا؟

الجواب: إن كان شربها يحييه؛ فيجوز له ذلك، والله أعلم.

قال أبو نبهان -فيما أحسب-: نعم، **قد قيل:** إنّ له أن يحيي نفسه منها حال الاضطرار إليها. **وقيل:** لا تعصمه من الهلاك؛ فلا يجوز له أن يشربها، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الجبّار إذا أكره رجلاً على شرب الخمر، وعلى الإفطار في شهر رمضان نهارًا، والرّجل مقيمٌ غير مسافر، وأوعده قتلاً أو ضربًا أو نهبًا[١]، أيجوز له الإفطار إذا عرف منه متى أوعد فعل، أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب: أمّا إذا خاف من عدّة الجبّار هلاك نفسه، وكان في عادة الجبّار لا يكون منه بعد القول إلاّ الفعل؛ فجائزٌ له أن يفعل كما يجوز له أن يفعله عند الاضطرار الذي يخاف فيه هلاك نفسه. وأمّا الخمر فجاء فيها الاختلاف عند

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نهيا.

الاضطرار؛ فعلى **قول من يقول**: إنها تعصم؛ فيجوز له أن يشربها لجبر الجبّار له على شربها، والله أعلم.

قال أبو نبهان /٢٥٨/ [-فيما أحسب-][١]: إنّ في شربه لها في هذا الموضع لنجاته من هلاك الجبّار له؛ فلا يمنع من شربها ضرورةً إليها، وإن قيل في العطش: إنّها لا تعصمه؛ فلا يقربها؛ إذ لا تدفع عنه ما نزل به فتحييه؛ فهي في هذا الموضع من ظلم الجبّار تنجيه، فلا حرج عليه في أن يشربها.

والقول في إفطاره شهر رمضان إنْ أخذه به في نهاره، كذلك إن خافه على نفسه قتلاً أو ما دونه ضربًا، فلا يقوى عليه، ولا على الامتناع منه سلمًا، ولا حربًا، وإن لم يخفه إلاّ على ما في يده من المال سلبًا؛ لم يجز له إلاّ في موضع خوفه على نفسه من أخذه عليه في حاله، وإلا فعليه أن يفدي نفسه بما أمكنه فقدر عليه من ماله، والله تعالى أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب الإرشاد: والمضطرّ إذا حضرته ميتة، ودم مسفوح، ولحم خنزير مذبوح فهذا متساو في الحرمة والإباحة، فمن أيّ ذلك كان أطيب لنفسه أكلَ منه كان مخيّرًا، وإن كان الخنزير ميتًا؛ كان أشد؛ لأنّه يجتمع فيه حرمتان: حرمته هو في الأصل، وحرمة الميتة؛ فعلى هذا إذا حضرته ميتة الأنعام والخنزير؛ فيأكل ميتة الأنعام، **وقولٌ**: كله سواء.

واختلف في شربه[٢] /٢٥٩/ للخمر؛ **فقول**: ليس الخمر مما استثنى الله إباحته للمضطّر، ولا يجوز على هذا. **وقول**: إن كانت تعصم من الهلكة؛ جازت

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شربة.

للمضطر، وإلاّ فلا يجوز، وإنّما يأكل المضطرّ من الميتة بقدر ما يحييه من الهلكة، ويقوى على الفرائض في وقته.

قيل: فإن كان في رمضان، هل له أن يأكل بقدر ما يغنيه من ليلته إلى حولها، إذا كان معه أنّه لا يقدر في تلك الليلة على شيء من الحلال، ويصبح صائمًا؟ **قال**: هكذا معي، إذا كان في موضع يلزمه الصيام.

قال المؤلّف: جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الحلّ والتعارف.

الباب السّابع في الخارص والمقوّم والجندي ولزوم الضّمان في إعانتهم ودلالتهم، وفي الجبّار إذا طلب من أحد أن يرشده الطّريق هل له أن يزلّه كي يهلك؟

ومن كتاب بيان الشرع: وعن الخارص الذي يخرص على النّاس، **قلت:** هل يبرأ منه بذلك، ولو لم يعلم أنّه أخذ بخرصه من أحد من الرّعيّة شيئًا؟ وهل يكون خرصه على النّاس أموالهم من كبائر الذّنوب، قبل أن يؤخذ بخرصه إذا خرصه للظالمين أم لا؟ فمعي أنّ الخرص الذي يشهر من الظّالمين من هذه السّلاطين الذي هو ظلم لا مخرج له منه إلى غيره من العدل، وكلّ من ثبت /٢٦٠/ عليه اسم في المعونة فيه وجب عليه البراءة؛ لأنّه من أعوان الظّالمين، والحكم عندنا بالبراءة جارٍ على من ثبت عليه إثم (ع: اسم) في المعونة على الظّلم بأيّ وجه ثبتت المعونة منه.

قلت: وكذلك من سأله الخارص عن أرض، فقال المسؤول وهو من الرّعيّة: هذه الأرض لزيد يقول للخارص، ثمّ لم يعلم خرصها الخارص أو لا، هل يبرأ من هذا الرّجل (خ: الدال) من حينه، أم حتّى يصحّ أنّ الخارص خرصها، وهل يلزمه ضمان ذلك حتّى يعلم أنّه لم يظلم بدلالته أحدا أم لا يلزمه؟ **فمعي** أنّه إذا فعل ذلك معينًا على الظّلم برئ منه من حين معونته على الظّلم؛ عمل به أو لم يعمل به. وأمّا الضّمان فلا يبين لي عليه ضمان، إلاّ أن يعلم أنّه أخذ بدلالته، إذا تاب من ذلك واستغفر ربّه من المعونة على الظّلم، وكلّ من ظهر منه المعونة على

شيء من الظّلم؛ كان حكمه سواء لمعونته للظّالمين على ظلمهم، وهو من الكبير؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[المائدة:٢].

قلت: وكذلك الكاتب، إذا خرج من الكتبة، وطلب أن يردّ إليها، هل يسع المشايخ أن يطلبوا له إلى السّلطان أن يردّه إلى عمله الذي كان فيه أو سواه؟ فإذا كان /٢٦١/ على الظّلم أو شيء من الباطل؛ فلا يسعهم ذلك؛ لأنّ ذلك من التّعاون على الظّلم والعدوان.

مسألة: وعن رجل أخذه السّلطان أن يحمل له كتبًا إلى السّلطان من قرية إلى قرية، وهذا الحامل لا يعرف ما في الكتب، **قلت**: هل يسعه ذلك ما لم يعلم أنّ فيها ظلمًا؟ **فلا يعجبني** أن يحمل للسّلطان الجائر الكتب إلى بعضهم بعض، إذا كان معروفًا أنّهم يكتبون إلى بعضهم بعض بالظّلم فيما تعارف بذلك، وينفذ ذلك بينهم في الكتب، فإذا كان هكذا؛ كان الحامل لهم معينًا لهم إذا عرف ذلك، وأمّا ما لم يعرف ما في كتبهم، ولا شهر ذلك معه حين ذلك منه؛ فأرجو أن لا يضيق عليه إذا كان يحتمل أن يكون فيها غير أمور الجور والظّلم، وإنْ لم يحتمل ذلك؛ لم يسعه ذلك عندي المعونة على الظّلم.

مسألة: وعن شريك في أرض ونخل، إنّما تقسم بالقفير، وقف فيها الجازم فأبرأني من حصّتي، مما يجوز فيها من الغرم وأشهد لي، وكتب على شريكي نصيبه، ثمّ خرج الجازم، فخرج فيها غرم، أؤدي مع صاحبي أم لا؟ **قال**: نعم، لا براءة لك.

قلت: فقد أبرأني الجازم، وإنّما هو ظلم وحرام؟ **قال**: وما ذلك ليس للجازم من ذلك بشيء، وبراءته إيّاك ليس بشيء.

قال غيره: حسن ما تقول، وما أحسن التّعاون /٢٦٢/ فيما ينوب من ذلك. **وقد قال من قال:** إنّ ذلك على من يطالبه بذلك الظّالم، ولا غرم عليه لشريكه، لأنّ ذلك ظلم.

مسألة: سئل أبو سعيد عن رجل دعا الخارص إلى أرضه؛ ليخرصها عليه، فخرص عليه، وخرص على جاره، هل يضمن؟ **قال: معي** أنّه إذا وقع باستدعائه الخارص على معنى الدّلالة على أرض جاره؛ لزمه الضّمان، إذا ثبت معنى الدّلالة؛ لأنّ الدّال ضامنٌ، وإن كان إنّما قصده إلى ما يسعه من الدّلالة على مال نفسه، وموضع جاره ظاهرٌ لا يطلب عليه دلالة أن لو طلب أو قصد إليه؛ لم يكن عليه عندي في هذا ضمان.

مسألة: وذكرت أنّه إذا قدم الخارص ربّما دخل في ذلك من يريد على النّاس، فهل يجوز أن يتولّى ذلك من يثق به مخافة الزّيادة على النّاس؟ وكذلك إنْ كانت وضيعة دنانير يقسطها العدل لحال السّوية بين النّاس، وكلّ هذا من اعتزله، وسلم عنه؛ كان أسلم له، ومن بلي بذلك، وكان الذي كتب إليهم (خ: عليهم) هذا، وقسط بِالعَين، وكان برأيهم؛ فأرجو أن لا يأثم إذا عني بذلك إن شاء الله. وأمّا الدّخول في أمر من لم يشهد ولم يرض والأيتام؛ فلا أحبّ ذلك.

قال أبو الحواري: لا يسعه ذلك، ولا توبة /٢٦٣/ له من ذلك، إلاّ أن يردّ على كلّ من أخذ منه شيئًا بلا طيب من نفسه.

مسألة: وعن رجل يتبع خراصًا للجند، فتعلّق به أهل القرية في طلب جنسه، أيجوز له أن يقول للخرّاص أطرح عنهم كذا وكذا، وأثبت عليهم كذا وكذا، أيجوز له أن يأمره يثبت عليهم بقوله شيءٌ؟ فإنّه يجوز له أن يقول: اطرح عنهم كذا وكذا. وأثبت عليهم كذا وكذا؛ فلا يجوز له.

ومن الكتاب: وعن رجل يتبع الخرّاص فسألوه عن اسم قرية، أيجوز له أن يخبرهم باسم القرية؟ فلا يجوز له أن يخبرهم باسم القرية، فإن أخبرهم باسم القرية؛ لم نر عليه ضمانًا، وعليه التّوبة والنّدم والاستغفار، وكذلك إن أخبرهم باسم الحائط، أو باسم الرّجل، إلاّ أن يدلّهم على القرية، أو على الحائط، أو على الرّجل؛ فإذا وصلوا إلى ظلم أحدٍ بِدلالته؛ كان عليه الخلاص من ذلك من الغرم، والاستحلال إلى من (خ: لمن) أصابه بدلالته شيءٌ من الظّلم، إلاّ أن يكون هذا الدّليل مستحلاً لما فعل، دائنًا بذلك؛ فعليه التّوبة والاستغفار، ولا غرم عليه.

مسألة: قال محمد بن الحسن: الذي نأخذ به أنّ الخارص هو دليل من أدلاهم أموال النّاس، وإذا كتب أسماء النّاس، وعملوا بكتابه؛ فهو ظالمٌ غارمٌ آثمٌ، وإن لم يعملوا بكتابه[1]؛ فعليه التّوبة /٢٦٤/ ولا غرم في ذلك عليه، والله أعلم بالعدل في هذا، وفي غيره.

قال غيره: إن قوّم الخارص وأمر الكاتبَ بِكتاب ذلك، وكان مطاعًا في ذلك، فكتب الكاتب بأمره؛ فالكاتب ضامنٌ، والآمر ضامن، كلّ واحد بذلك جميعًا، وإنْ كان إنّما هو يقوّم ذلك، ويتكلّم به، وكاتب غيره، ولا يأمره هو في ذلك، فإذا كان قد أمر الكاتب أن يكتب ما قاله الخارص، فالخارص أيضًا دالٌّ؛ لأنّه قد كتب الكاتب ما قاله الخارص، وعلى ذلك وقعت المعونةُ والمؤازرةُ، وخرجوا جميعًا لذلك، وأمّا إن لم يكتب بأمره، ولا بدلالة[2] ورفع ذلك إلى السّلطان من دلالته من أعوان السّلطان الذين يرفعون عنه ما يرسم على النّاس

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بكتابة.

(٢) ق: بدلالته.

من الظّلم بقوله من الكذب الذي هو دلالة للسّلطان على أموال النّاس، فإنّما عليه التّوبة من ذلك إذا لم يؤخذ بقوله، ولا بدلالته، ولا بأمره.

مسألة: وسئل عمّن يكون عند جابي السّلطان؛ فيقوم الجابي يطعن على أحدٍ من الرّعيّة، وهذا يومئ له برأسه، ويضحك له تقيّة منه، ثم جاز على من كان يطعن عليه في حينه ذلك، أو أخذ منه من الخراج أكثر ممّا عود يؤدّي أو نحو ذلك، هل عليه الذي يومئ للجابي ضمان لإيمائه[1] /٢٦٥/ وبشاشته لذلك الجابي في حين طعنه على الرّجل؟ **قال:** عندي أنّه إذا لم يكن يقدر على الإنكار، ولم يكن له تطرّق على إعانة الجابي فيما يكون يومئ إليه فيه، ولا كان من أهل مَن يقبل منه؛ فيجار على أحد بسببه؛ فأحبّ أن لا يلزمه ضمان إلاّ التّوبة.

مسألة: وقال في رجل دلّ على رجل أن عليه خراجًا، فأخذ منه بدلالته؛ **قال:** عليه الضّمان؟ **قال:** فإن أرسل المأخوذ بالخراج إلى الوالي، ولم يقبض الوالي مِن المدلول عليه؛ فلا ضمان عليه، وإن أرسل الدّال رسولاً من عنده غير عون للسّلطان مثل ولده أو غيره إلى المدلول عليه؛ فأعطى رسوله؛ فلا ضمان على الدّال، وإنّما الضّمان على الدّال، إذا قبض هو، أو قبض السّلطان بدلالته.

مسألة: وقال محمد بن جعفر: وقلت: هل لدليل الجبّار المقهور على الدّلالة أن يزلّهم عن الطّريق حتّى يهلكوا وتهلك دوابهم، وهل يجوز للمسلمين أن يغتالوهم بالقتل أشتاتًا أو مجتمعين بالسّيف، أو ببعض الآفات، وكذلك دوابهم؟ **فأقول:** إنهم لا يبدون بشيء من ذلك حتى يُدْعَوا إلى الحقّ، فإذا امتنعوا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لإيمابه.

وحاربوا؛ استحل ذلك منهم جميعًا في محاربتهم، /٢٦٦/ فإذا لم تكن محاربة، وكانوا في قرية كما ذكرت؛ فلا نحب أن يقتل، (وفي خ: يغتال) أتباعهم إلاّ بعد الحجّة والصّحة، وأمّا أميرهم؛ فإن كان قد دعاه أحدٌ من المسلمين إلى الحقّ فقتله، فقد أحلّ المسلمون أن يقتل ويغتال، والله أعلم.

وقال أبو المؤثر: لا أرى قتل الجبابرة، ولا قتل أحد من أعوانهم فتكًا، إلاّ من بعد الحجّة والمناصبة، أو يبدأوا بالقتال؛ فيقاتلون إلاّ أن يكونوا قتلوا أحدًا من المسلمين على دينهم، ويقتل إمامهم وقائدهم إذا قُتل بأمره أو بيده أحدٌ من المسلمين على دينهم، ويقتل من أعوانه من تولّى قتل المسلمين بنفسه، أو أعان على ذلك.

قال أبو المؤثر: وإنْ سار الجبّار إلى قوم يريد ظلمهم؛ فما أرى على الدّليل بأسًا أن يغويهم حتّى يهلك الجبّارُ، ومنْ معه.

مسألة: ومن غيره: وأمّا الذي دلّ على رجلٍ، فيقتل، أو يضرب بدلالته، أو يسلب؟ **فمعي أنّه قيل**: إنّ الدّال على شيء من هذا بالباطل ضامنٌ آثمٌ، وعليه أداء الحقّ في ذلك[١]، **ومعي** أنّه يجب على الدّال القودُ إذا قتل بدلالته، وإذا أخبر من يخبر هؤلاء الفاعلين من الظّالمين؛ يريد بذلك الدّلالة، فهو سواء عندي، إذا كان على الظّلم، وإذا قصد إلى الدّلالة /٢٦٧/ على الباطل إليها، إلاّ أنّه ناسٍ لما يلزمه فيها أو سهوًا عن ذلك؛ فأخاف أنْ لا يزيل ذلك الضّمان عنه، وإن كان سالما من الإثم، وإن كان ناسيًا صحيحًا في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لك.

مسألة عن الأزهر بن محمد بن جعفر: فيما عندي، وعن الذي يزرع الطّوى، وله فيها شركاء، فأتاه الخارص؛ فأعلمه بالشّركاء حتّى أخذ منهم؛ **فقد قال من قال:** إنّ ذلك لا يجوز وعليه الغرامة. **وأمّا أنا** فواقف عن ذلك، ولا أقول فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقال:** من أخذه جبّار على أن يدلّه على مال رجلٍ؛ فلا يجوز له أن يدلّه ولو تواعده بالقتل، وقتله على ذلك، فإنْ جبره ودلّه كان عليه الإثمُ والضّمانُ، ويسمّى ظالما، وأمّا إن عرضه للقتل على أن يعطيه كذا وكذا، ولم يقدر على ذلك الذي طلبه منه، وخاف القتل؛ فأخذ من مال غيره، وفدى نفسه من القتل؛ فلا إثم عليه، وعليه الضّمان؛ لأنّ هذا أحيى نفسَه من القتل، وكان جائزًا له ذلك[1] أن يحيي نفسه إذا أمكنه.

قال محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معي أنّ كانت الدّلالة على النّفس حتّى قتلت، أو فعل فيها ما لا يسع من الظّلم؛ فمعي أنّ الضّمان لذلك ممّا لا يختلف فيه، وأشبه ذلك عندي أنّه لا يختلف في إثمه.

وأما القود، ومعنى الحدود التي يتعلّق عليه بتلك /٢٦٨/ الدّلالة بنفسه (خ: في نفسه) فأحسب أنّ بعضًا يدرأ عنه ذلك بالشّبهة ولمعنى الخبر؛ لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات، **ويعجبني** أن لا يبرأ منه إذا ثبت معنى الجبر[2] حتى يُستتاب، فإنْ تاب رجع إلى حاله، وإن لم يتب من بعد أن خرج من حال الجبر، وأصرّ على سّيئة؛ كان عليه عندي البراءة لهذا المعنى.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الخبر.

وأمّا الجبر على الدّلالة في الأموال؛ فإذا صار إلى حدّ التّقيّة بما يسعه فيه معنى التّقيّة؛ فدلّ في ذلك الحال على مالٍ حتّى أخذ؛ فمعي أنّه يلزمه بمعنى الاتّفاق ضمانُه لذلك المال، ويختلف في تسميته بالظّلم عندي؛ **في بعض القول:** إنّه لا يسعه التّقيّة وهو ظالم. **وفي بعض القول:** إنّه يوقف عن تظليمه للشّبهة؛ لأنّه كان يسعه إذا خاف على نفسه أَخَذ ذلك المال، وفدى نفسه به؛ فإذا فداه لنفسه بذلك المال الذي كان يسعه عند الاضطرار أخذه، وفدى نفسه به؛ استحال على حكم التّصريح بالظّلم إلى حال الشّبهة إذا دخل فيما يمكن فيه باطله في معنى النّظر. وعندي، أنّه يخرج **في بعض القول:** أنْ يكون آخذه أن يكون على حالته وولايته؛ لأنّه إنّما أتلف في حال التّقيّة ما كان يسعه في حال الضّرورة /٢٦٩/ أخذه، وفدى نفسه به، إذا لم يكن يقدر على فداء نفسه إلاّ به، وأمّا إذا اضطرّ إليه فأخذه على دينونة، وفدى نفسه به لعدم سواه مِن ماله، أو مِن مال ما يسلّمه إليه عن رضاه؛ فلا يبين لي معنى الاختلاف في تأثيمه، ولا تظليمه، وهو عندي خارج على حالته التي كان عليها في الحكم من الولاية.

مسألة من كتاب الأشياخ: وسألته عن رجل مضى به رجلٌ، فسأله عن رجل فأرشده، وكان المسترشد جائرًا؛ فقتل الرّجلَ، أو أخذ شيئًا من ماله؟ **قال:** الضّمان على مَن أرشده.

قلت: فإن قتله؟ **قال:** عليه الديّة، وهي في نفسه دون العاقلة.

قلت: فإن كان المسترشد ممّن لا يعرف بالجهل والظّلم، ثم أرشده هذا المسؤول؟ **قال:** لا ضمان عليه.

مسألة: وسألته عن سلطان جائرٍ خرج يريد مظلمة أهل قرية، أو يجور على أحدٍ من النّاس، فطلبوا دليلاً يدلّهم على مورد ماء، أو يطعمهم شيئًا من الطّعام،

هل لأحدٍ أن يدلّهم على ماء أو يطعمهم شيئًا من الطّعام؟ **قال:** لا يجوز لأحدٍ أن يدلّهم على ماء، ولا يطعمهم شيئًا من الطعام، إذا كانوا يريدون مظلمة النّاس، ولو ماتوا عطشًا وجوعًا.

قلت له: فإنهم ليس حربًا للمسلمين، /٢٧٠/ ولا الحرب قائمة بينهم وبين المسلمين، غير أنّهم خارجون في غزو قرية لطعمهم (ع: لظلمهم)؟ **قال:** نعم، كذلك إذا كانوا في تلك الحال؛ فلا يطعمون، ولا يسقون، ولا يدلّون على ماء، ولو ماتوا عطشًا.

قلت له: فإن أطعمهم، أو سقاهم، أو دلّهم، هل يكون بذلك ضامنًا لما ضمنوا؟ **قال:** لا، وعليه الاستغفار، وأمّا الضّمان؛ فليس عليه ضمان، إلاّ أن يدلّهم.

قلت له: فإنّهم يريدون ذات مهر؛ فطلبوا من رجل الدّلالة إلى كدم، وهم إذا بلغوا كدم استدلّوا على ذات مهر، هل يكون دالاًّ؟ **قال:** نعم.

قلت: ويضمن؟ **قال:** الدّال ضامن، ورأى عليه الضّمان.

قلت له: فهل يجوز لرجل أن يملي لهم اسم رجل إذا أمره أن يملي اسمه في الضّمان على أهل القرية؟ **قال:** لا يجوز له أن يملي اسمه في الضّمان، ولو أمره بذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل جبره السّلطان، وأخذه دليلاً على بلدٍ، فلمّا دخل السّلطان البلد قتل أهل البلد، وأحرق، وأراد هذا الرّجلُ التّوبةَ فما خلاصه من ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّ هذا الدّليل يلزمه جميع ما أصاب السّلطان من ذلك البلد بدلالته من القتل والحرق، /٢٧١/ وجميع ما أصاب السّلطان من ذلك البلد وأهله، ولا توبة له إلاّ بأداء ذلك كلّه،

ولا عذر له في الجبر، ولا نعلم أنّ أحدًا من المسلمين قال بعذر الجبر في الفعل، وإنّما قالوا: بالعذر في الجبر بالقول، وأمّا في الفعل؛ فلا نعلم أنّهم جعلوا له في ذلك عذرًا.

مسألة: ومن الجامع: قال محمد بن جعفر: واعلم أنّه ليس لأحدٍ أن يدلّ الظّلمة على المسلمين، ولا على أموالهم، ومن فعل؛ فهو شريك لهم في ظلمهم.

وقلت: إن طلب الجبّار إلى رجل الدّلالة إلى قرية، فدلّه، فقتل في أهل القرية، وأخذ أموالهم؟ **فنقول:** إنْ كان هذا الدّال قد علم أنّ هذا الجبّار يريد أن يقتل أهل هذه القرية، ويأخذ أموالهم ظلمًا، ثم دلّه عليهم، وعلى مالهم؛ فهو شريك هذا الجبّار فيما أحدث فيهم، والله أعلم. وإنْ دلّه عليهم، وهو لا يعلم أنّه يريد ظلمهم؛ فقد أساء، ويستغفر ربّه، ونرجو أن لا يؤاخذه الله بما فعل الجبّار.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الذي مضى مثل قول محمد بن جعفر.

ومن غيره: وأمّا نحن فلا نرى لأحدٍ أن يدلّ الجبّار على أحد لا يعلم ما يريد منه، ولا على قريةٍ لا يعلم ما يريد منها، إذا كانت عادة الجبّار استباح الحريم، وأخذ الظّلم، وطلب الخراج معروف، والله /٢٧٢/ أعلم.

فصل[(١)]: **من جواب أبي الحواري:** وعن رجلٍ نسخ جريدةٍ للجند نقلها من قرطاس في قرطاس، ثم تقاضوا بكتابه الذي كتب ما يلزمه فيه، فإذا كان هو لا يلي الأخذ من النّاس، ولا يأمر بذلك؛ فلا نرى عليه إلاّ[(٢)] الاستغفار من ذلك، ولا غرم عليه.

---

(١) هكذا في ق. وفي الأصل كتب: "مسألة" وسبقت بحرف ف، وهو رمز فصل.

(٢) زيادة من ق.

وقلت: إنْ كتب برأيٍ أهل البلد، وسلمه إليهم، وسلموها أهل البلد إلى السّلطان، وأراد هو التّوبة ما يلزمه؟ فأمّا من كتب ذلك الكتاب برأيه؛ فعلى هذا الكاتب التّوبة من ذلك، ويستغفر ربّه، وما كتب من أسماء النّاس الأغياب، واليتامى، والأرامل، وعمل بكتابه(١)؛ فعليه الخلاص والغرم.

مسألة: ومن جامع أبي سعيد الكدمي رَحِمَهُ اللَّهُ: وسُئِل عن رجلٍ أخذ رقعةٍ فيها أسماء النّاسِ مِنْ عِند عوْن من أعوان السّلطانِ، فأبصر منها أسماء، وردّها إليه، هلْ له ذلك؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّ له ذلك في مثل هذا من نظر الجريدة، ولم يجعلوه كالمعونة في مثل هذا، ومثل الأمانة التي قد اؤتُمن عليها، ثمّ أتى بها؛ فيكون معينًا في ذلك مثل الشّيء الحاضر، ولا يقدر على الامتناع منه في وقتٍ، وأراد بذلك قضاء حاجته.

قلت له: فعندك أنّ بعضًا يلزمه الضّمان /٢٧٣/ في ذلك؟ **قال:** لا يبين ذلك.

قال غيره: وقد قيل: إذا عرف ما عليه من الجريدة؛ جعلها في الأرض، ولا يعطيها الجبّار مِن يده، والله أعلم، ومن أخذ جريدةً من بعض السّلاطين، وأعطاها جابيًا؛ فهو ضامن لأرباب المظالم ما ظلموا.

مسألة من كتاب المنثورة: ومن أتاه جنديّ بكتاب فيه أسماء قوم؛ فقال له: اقرأ لي هذا الكتاب، فقرأه له، فساق الجنديّ القوم في الخراج، أو واحدا منهم؟ فما أخذ من أولئك القوم من بعد أن عرفه القارئ أسماءهم، وأخذهم الجنديّ بدلالته؛ فهو ضامن له، فإن ساقهم، أو حبسهم، ثمّ أطلقهم بعد مدّة، وطلبهم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بكتابة.

فلم يجدهم؛ فهو ضامن؛ لِما أصاب هؤلاء القوم من ضرب أو غرامة أو حبس. فإن قال: "لا أعرف هذا الكتاب"، وهو يعرفه فرارًا من الإثم؛ فهذه الكذبة أقرب إلى سلامته، وعليه الاستغفار منها. فإن سأله عن رجلٍ أو عن بيته، وهو لا يعلم ما يريد الجنديّ بالرّجل؛ فأخبره به أو ببيته فهو مثل الأوّل، وما أصاب الرّجل من الجندي، وما أخذ من بيته؛ فهو له ضامن، عرف ما يريد أو لم يعرف، إلاّ أنْ يكون صاحب البيت أعطاه شيئًا مِن عنده، بلا جبر ولا قهر.

ومن أخذه جنديّ ففرّ منه /٢٧٤/ ودخل على قوم، وكان يطلبهم أيضًا؛ فأخذهم؛ فدفع إليه ملتجئًا بهم، وهو لا يعلم بِطلب الجنديّ لهم؛ فهو سالمٌ إن شاء الله، وإن كان دخولُه على القوم مغريًا بهم الجنديّ؛ فهو آثم، طولب بالخراج؛ فطلب رجلاً يكون معه ليلتمس الخراج؛ فدفع إليه؛ فظلم الموكل أحدًا في ملازمته لهذا الرّجل؛ فلا آمن عليه الضّمان، إذا طلب إلى السّلطان إنسانًا يظلمه، ويظلم غيره؛ لأنّه ليس له أن يطلب من يظلمه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن جواب الشّيخ هلال بن عبد الله العدوي: وفيمن أرسله سلطان الجور إلى قوم يريد منهم حشدًا؛ ليقطع بهم في البحر، أو في البرّ؛ فسار إليهم، وبلّغهم خطوطه، وأجابوا للسّلطان؛ فسيّرهم في بعض السّرايا ولحقهم، أو لحق منهم ضرر، ولم يعلم هو بإجابتهم أنها كانت برضاهم، أو خوفًا من السّلطان، ما يلزمه في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا إذا بلغ خطوطه من هو قادرٌ على جبرهم مِن أعوانه، أو أكابرهم فما جبرهم على ذلك؛ فأصابهم ضررٌ من أجل ذلك؛ فذلك

عليه، والله أعلم، وأمّا خروجهم برضاهم مِن غير سببٍ، فجاءوا برأيهم؛ فغير ضامن لما أصابهم، والله أعلم. /٢٧٥/

قلت للشّيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** إن كان أرسله بشيءٍ من الرّقاع إليهم، ولم يعلم مراده بِها، ولا بالذي فيها، وعلى هذا بلّغ الرّسالة التي هي الكتب، واحتمل معه أن يكون فيها شيءٌ غير الظُّلم؛ ففي الأثر أنّه لا يضيق عليه، وبه يستدلّ على أنّه لا ضمان عليه. وإن كان يعلم ما فيها، وبلّغها أحدًا من أعوانه، أو من الرؤساء ممن لا يؤمن على مثل ذلك، فجرّهم على الخروج في غير لازم؛ فهو على ذلك آثم، وشريك لهم في تلك المظالم، وفي الأثر ما يدلّ على أنّه لما يلحقهم في شيء يلزم ضمانه من الظّلم في ذلك الخروج شريكٌ في الضّمان بما كان منه من أسباب المعونة عليهم للسّلطانِ، وإن دفع ذلك إلى من لا يقدر على جبرهم، وهو لا يعلم بما في كتابه؛ فهو من الضّمان أبعد، وإن كان قد علم، وأخبر من يدفعه إليه بالذي يعلمه فيه، وكان من ثقات المسلمين، أو ممن يؤمن على كتمانه؛ فلا شيء عليه؛ لأنّه على فعله هذا به من دفعه لا فرق بينه وتركه معه، أو دفنه في الأرض، وإنْ لم يخبره، ولا صحّ عند هذا المدفوع إليه أمره، أو كان ليس بأمين، وصحّ معه أنّ خروجهم به؛ فهو مُعين، وسواء أخبره بعلمه فيه، أو لم يخبره، إذا كان ممّن لا يؤمن على مِثل ذلك.

وعلى كلّ حالٍ /٢٧٦/ في هذا الموضع، فإنْ كان على قصد المعونة؛ فإثمه أقبح، ولزوم ضمانه أوضحُ. وإن كان على غير قصد المعونة؛ ففي نفسي ميلٌ إلى ضمانه، من غير قطع عليه في هذا الموضع بأنّه ما لا يصحّ أن يلحقه فيه معنى الاختلاف، وعلى ما أنا عليه من النّظر في ضمانه، وقولي فيه بأنّه غير خارج من الرّأي، وأمّا الآن فعلى ما ذكرته، وأحبّ فيه مراجعة النّظر والاجتهاد في مطالعة الأثر، عسى أن تظفر فيه برأيٍ صريحٍ أو قياسٍ صحيحٍ يدلّ بصوابه في برهانه

على عدم ضمانه؛ فيكون فيه لمن تاب ورآه؛ فعمل به نوع فرج، ومن الضيق سعةٌ وباب مخرج. وأنّ هؤلاء القوم الذين أرسله إليهم أملك بأمرهم، والسّلطان لا سبيل له على جبرهم؛ فغير ضامن لما أصابهم، إذا كان خروجهم إلى ما طلب السّلطان منهم، قد كان عن رأيهم، من غير جبر على الخروج لأحد منهم، ولا ظلم له؛ من أجل ذلك، وأمّا في ضمان ما أصابوه من الأنفس والأموال ممّا يلزم فيه الضّمان في ذلك الخروج؛ فهو شريكٌ لهم، إذا كان يعلم مراد السّلطان بهم مِن أنواع الفساد في الأثر أو العباد، أو كان لا يحتمل معه إلاّ ذلك، ولو قيل فيه: إنّه لا شيء عليه /٢٧٧/ غير التّوبة، لما خرج عن الحقّ؛ لأنّه يُشبه أن لا يخرج فيه معنى اتّفاق في ضمانه؛ من حيث أنّه لو زاد على التّبليغ، فأمرهم بفعل ما يكون فيه الضّمان، لما خرج عن الاختلاف، إذا كان ممّا لا سلطان عليهم، وكان السّلطان المرسل إليهم كذلك، والقول فيهما في معنى لزوم الضّمان سواءٌ في هذا الموضع. وإن كان هذا الرّسول المبلغ لا يعلم بما في تلك الكتب التّي أرسله بها إليهم، واحتمل أن يكون المراد بها منهم أمرًا غير أمرِ الفساد والظّلِ؛ فلا ضمان ولا إثم، وإن لم يحتمل فقد مضى القولُ فيه.

(رجع إلى قول السائل): أرأيت إذا لم يواجهوا إلى ميعاد هذا الرّجل الذي أرسله السّلطان بالخطوط إليهم، وإنّما جاءوا بعد مدّة، هل يكون تخلّفهم هذا مزيلاً عنه حكم ما دخل فيه، ويكون خروجهم من أنفسهم أم لا؟ أرأيت إذا أراد رجل منهم أن يطلب العذر من عند السّلطان، فقال له هذا الرّجل الخارج إليهم بالخطوط: لا تعذره؛ فلم يعذره السّلطان؛ فسار الرّجل في تلك السّريّة التي هو فيها؛ أعني هذا الرّجل الأوّل الحامل للخطوط، وأراد هذا الرّجل هو وسريّته التّي هو فيها أن يسيروا من مكان؛ فتخلّف هذا الرّجل الذي يريد العذر /٢٧٨/ مِن عند السّلطان، وسار من الخشبة، لعلّه يريد أن يضرّ أحدًا؛ فقدر الله عليه؛

فقتل، ما يلزم هذا الخارج الأوّل؟ أرأيت إذا كانت نيّة هذا الخارج أنّ هذا الخروج طاعة الله، والتّارك لها مقصّر عن الجهاد في سبيل الله؛ خاصّة الذي يطلب منه الإمام، هل تكون هذه النّيّة ممّا يوجب له حكم الاستحلال أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا كلّ من أرسله السّلطان بشيء من الطّروس إلى قوم بإجابة وخروج يستجيشهم إلى شيء من المواضع، وحدّ لهم في ذلك حدًّا في مُجيّهم[1]؛ فوصل هذا الرّجل بتلك الطّروس، وكان عالما، بما فيهنّ مِن إرادة السّلطان بالقوم فيها، وذلك على حسب التّعدي منه عليهم، فلم يصلوا على ما حدّه السّلطان عليهم، ثمّ جاؤوه بعد ذلك بمدّة، واحتمل أن يكون بغير ذلك السّبب؛ فلا أقدر أن ألزمه شيئًا على هذه العِلل، والاحتمال الذي وقع لهم على غير ما كان في الطّروس، والله أعلم.

وأمّا من طلب من السّلطان العذر؛ ليتخلّف فقال له رجل: لا تعذره من الخروج، ثمّ مضى هذا الرّجل، ولم يطلع على ما كان من الأمر، فإذا لم يصحّ أنّ السّلطان أخذ بقوله؛ فلا بأس عليه على ما أرجوه. وأمّا كلّ من /٢٧٩/ خرج من هذه السّريّة لأمر لم يقصده السّريّة، فيلحقه تلف من ذات نفسه، لا بأمر قائد السّريّة في فعلٍ يريد به بغيًا أو غيره، إلاّ أنّه ليس للسّريّة فيه أمرٌ، ولا حكمٌ؛ فأرجو لهم السّلامة مما أصابه، والله أعلم.

قلت للشّيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: فإذا غاب عنه أمرهم، واحتمل أن يكون مُجيّهم بغير تلك الرّقاع التي حملها إليهم، ولم يصحّ معه أنّ وصولهم بها؛ لم يبعد معي من الصّواب **قول من يقول**: إنّه لا ضمان

---

(١) كتبت في الأصل بضمّ الميم، وتشديد الياء.

عليه، ولو كان عالما بما فيها من إرادة السّلطان، حتّى يصحّ معه أنّ مُجيّهم بها.
وأمّا التّوبة؛ فلابدّ منها في هذا الموضوع؛ لارتكابه ما لا يحلّ له في قول المسلمين؛ لِعلمه، وعليه اعتقاد الخلاص من جميع ما يلزمه لهم على ذلك من شيء، وأنّه متى بان له، وصحّ معه لزومه، وقدر على تسليمه إليهم أدّاه كما يجب عليه، والذي طلب العذر عن الخروج؛ فأغرى به السّلطان، فإن كان ممّن يقبل قوله؛ خرج فيه أنّه يكون عليه ما أصابه من شيءٍ يلزم فيه الضّمان لمعنى ذلك إذا صحّ معه أنّه أخذ بقوله، ولكنّي لا أراه خارجًا من الاختلاف؛ فإذا كان لا سلطان له على من أغراه به، وأمره بأن لا يعذره؛ لثبوته على /٢٨٠/ الإطلاق في الأمر، ما[١] يلزم فيه الضّمان من الأفعال، إذا لم يكن مطاعًا في الحال، ولعلّه في **أكثر القول**: إنّه لا ضمان عليه.

وقوله فيه: "فإذا لم يصحّ أنّ السّلطان أخذه بقوله، فلا بأس عليه"؛ ينبغي أن يراجع فيه النّظر عسى أن يتّضح له ما هو عليه من البأس؛ لقوله الذي أغرى به السّلطان على هذا الرّجل في مواضع ما يكون له في ذلك ظالما، فإنّ ذلك ما ليس له فيه عذرٌ، وعليه منه التّوبة إلى الله. وإن خرج له وجهٌ من السّلامة عن (خ: على) لزوم الضّمان له في الحال؛ لموضع ما قد غاب عنه مِن أمره، فاحتمل أن يكون أخذه بغير إغرائه وأمره، حتّى يصح أنّه أخذه بذلك؛ فيكون على ما ذكرناه من الاختلاف، إذا لم يكن ممّن يطاع في ذلك، فالتّوبة لابدّ منها؛ لأنّ ذلك من قوله في موضع ما يكون أخذه من السّلطان على وجه باطلٍ، لا مخرج له من الظّلم، وعليه اعتقاد الخلاص له، من جميع ما يلزمه له؛ من أجل ذلك

---

(١) ق: بما.

على قول من يخرج على قوله: إنّ عليه له ما يلحقه في خروجه من شيء يلزم فيه الضّمان؛ بسبب ما كان منه فيه مع السّلطان، إذا صحّ ذلك.

وقوله: "فيما أرجو" على أثر قوله: "فلا بأس عليه"، كأنّه موجب على /٢٨١/ صدقه لِعذره؛ لأنّه احترز به من القطع، فلا لوم عليه فيه، ولا بأس، وإن تخلّف هذا الرّجل الخارج على هذا في هذه السّريّة من رأيه عن القوم في أمر لا يحلّ له في النّاس، أو في شيء من أموالهم؛ فليس عندي فيما أصابه من شيءٍ على فساده ذلك ثمّ شيء أحفظه فيه أنّه يلزم له هذا الخارج بالسّريّة أو المغري به، وفي نفسي أنّه ليس عليه من ضمانه شيء إذا لم يكرهه على ما تخلّف فيه مِن البغي، ولم يأمره به كذلك، وإنّما كان لوقوفه في فساده ذلك مختارًا له من ذاته، ولو كان خروج السّريّة لمثل ذلك من البغي، وجميع ما فيه الضّمان، فإذا أتاه المستحلّ له، ثمّ تاب إلى الله من ذلك، ورجع إليه؛ فلا غرم عليه، وعلى ما ذكره السّائل من نيّة هذا الخارج؛ فلا تبلغ به إلى الاستحلال، حتّى يكون بِدِين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ظالمٍ شاهر ظلمه على النّاس، فأرسل إلى سلطان غير عادل أن اقبض فلانًا؛ فقبضه، وأتيت به إليه؛ فحبسه؛ فصحّت عليه مع ذلك السّلطان حقوقٌ حكموا بصحّتها حكّام ذلك السّلطان؛ يقدر ما استفرغت جميع ماله أقر بذلك الحقّ، أو أنكر، فحبسه فباع ماله، وأوفى تلك الحقوق، ما يلزم هذا الرّجل الذي أتى /٢٨٢/ به إلى السّلطان ما لم يصحّ معه حقّ ذلك، ولا باطله؛ أعني الذي أصابه هو وماله بسبب إتيانه إلى السّلطان؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان قد أتاه للعقوبة التي وجبت عليه؛ لأجل ظلمه، ثمّ خرج من ذلك سالما غير مجبور؛ فلا بأس عليه من الضّمان، ويستغفر

ربّه، وإذا خرج سالما؛ فحكمه غير مجبور عليه، حتّى يصحّ الجور، أو ما يلزم الضّمان فيه، والله أعلم، عُرِضت وصَحّت.

قال غيره: أرجو أن[1] أعرضها على الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي ذلك، والله أعلم.

(رجع) قلت للشّيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** فإذا كان هذا السّلطان الذي أتى به إليه ليس من عادته التّعدّي على مثله، ولا الزّيادة على مقدار ما يستحقّه من العقوبة، وأتى به لمعنى أدبه رجاءً لردعه عن ظلمه، أو لكفاية شرّه، ومنعه من ضرّه؛ فلا بأس عليه، ولا ضمان، ولو حكم عليه حكّام ذلك السّلطان بشيءٍ ليس عليه في اتّفاق، ولا في اختلاف رأيٍ، إذا لم يكن علم أنّه استجبر على شيءٍ لا يلزمه، ولا مخافةَ من ذلك عليه؛ فيحمله على مخوف، وإنّما أتى به لما يجوز عليه ويسعه فيه.

وإن كان قد علم أنّه مطالب بحقوق، وأتى به إلى من يؤمن في أحكامه عليه؛ فحكم عليه؛ لم أبعده /٢٨٣/ [مِن الضّمان، حتّى يصحّ معه أنّه عليه، وإن كان أولئك الحكّام أهل عدلٍ؛ فلا بأس، ولا ضمان، خصوصًا فيما قد اجتمع عليه.

وإن كان ممّا يختلف فيه؛ فعلى أصحّ ما قيل فيه من ثبوته وجوازه؛ لأنّ الحقّ حجّة بِنفسه، وإن كان هذا السّلطان لا يؤمن جوره عليه، وظلمه له، والزّيادة عن مقدار ما يجوز فيه؛ لم يجز له أن يأتي به إليه، فإن فعل؛ فهو آثم، ولما يصيبه من العقوبة بشيءٍ لا يستحقّه، ويلزم الضّمان له غارم إذا صحّ معه، إلاّ وأنّي **أقول** بضمانه على هذا في جميع ما يلحقه من شيء يلزم فيه الضّمان، ولا يجوز

---

(١) ق: أنّه.

عليه في نفس، أو مال إذا صحّ معه وقوعه به، أو بماله، حتّى يصحّ معه أنّه بالحقّ؛ لأنّ على هذا من إتيانه إليه لابدّ، وأن يلزمه ما جاوز الجائز فيه.

وإن كان ظالما /١٢٧س/ فليس كلّ ظالم يجوز أن يؤتى به إلى عقاب ظالمٍ مِثله، أو إلى حكمه، إذا كان لا يؤمن منه الزّيادة فيه عن مقدار ما يجوز عليه، وإقراره بالقهر، أو السّجن كإنكاره، وعلى ما ذكره السّائل في هذا الرّجل، فإذا صحّ مع من أتى سلطان الجور، أو إلى أحدٍ من حكّامه، ممّن لا يؤمن أحكامه، أنّه لم يحكم عليه، إلاّ بما صحّ عليه، ولم يزد في عقوبته على الجائز فيه؛ فعندي أن لا ضمان عليه، ولو كانوا جورة، إلاّ أنّه في إتيانه إلى من لا يؤمن عليه في نفس، أو مال؛ يلزمه الاستغفار، والتّوبة إلى الله، من سوء علم[1] به، وإنْ لم يصحّ معه شيء من ذلك، أو كلّه؛ فقد مضى من القول ما يستدلّ به على حكمه.

ويخرج في بعض القول: إنّه ليس له أن يرفع النّاس على الإكراه إلى الجبّار، ولا إلى حاكمه، ولا أن يعاقب من امتنع منهم؛ لأنّ الجبّار واحدٌ من الرّعيّة؛ فلا سبيل له عليهم، وإنّما الحكم والعقوبة إلى حاكم العدل، وعلى هذا؛ فيكون عليه ضمان جميع ما أصابه من شيءٍ يلزمه فيه الضّمان.

وأمّا الذي حكم عليه به بعد الصّحة من حقّ في ماله، أو أخذ بأدائه إلى من صحّ له؛ فكأنّي لا أبصر ضمانه، وعندي أنّه لا ضمان له على من أتى به في جميع ما يلحقه، ممّا هو أهل له، ويجوز فيه على حالٍ، وإذا كانوا غير مأمونين مِن أن يزيدوا فيه فوق ما يستحقّه؛ لم يجزْ له أن يأتي به إليهم، ويكون في إتيانه آثمًا، وله بالقهر ظالما، ولو لم يلحقه /١٢٨م/ من الحُكم عليه في ماله، والعقوبة

---

(١) ق: فعلم.

في نفسه، إلاّ ما يستحقه، ويجوز عليه، وأمّا الضّمان فقد مضى فيه القول مردّدًا؛ لتفهمه، وتتفكر فيه؛ لتعلمه؛ فانظر فيه، ولا تأخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ والصّواب، وأنا أستغفر الله من مخالفتي للصّواب في هذا وغيره.

مسألة][1]: **ومن غيره:** وعمّن يمل نخل النّاس على الخارص؛ **قلت:** هل يجوز له أن يبرأ فيه على المقام، إذا لم يكن لك وليًا، أو تنزله على حسن الظّنّ أنّه يمكن أن يكون قد أَمَرَهُ صاحبُ النّخل، ويتدلل على بضع أقاربه، أو أصدقائه، أو كيف الوجه في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فقد قيل ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إذا رأيت من يفعل مما هو باطلٌ مع النّاس مِن أكل أموالهم، وسفك دمائهم، وظلمهم؛ فعليك أن تبرأ منه، حتّى تعلم أنّه كان في ذلك محقًّا، وأنّه فعل ذلك بما يسعه. **وقال من قال:** إذا كان يحتمل أنّه يكون في ذلك محقًّا في وجهٍ من الوجوه؛ لم تجز البراءة منه، وكِلا القولين مِن قول المسلمين؛ والقول الآخر أحبّ إلينا، وبه نأخذ، إلاّ أن يكون الفاعل لذلك من أهل الباطل؛ فالقول الأوّل في مثل هذا أحبّ إلينا وبه نأخذ.

مسألة من كتاب الأشياخ: قال بشير: إنّ الخارص إنّما هو مقوّم؛ ليس عليه ضمان، إلاّ أن يكتب أسماء النّاس، ويرفع ذلك إلى السّلطان؛ فيكون حينئذ دالاًّ، وعليه الضّمان.

قلت له: والعامل؟ **قال:** عليه الضّمان.

قلت له: فعون العامل؟ **قال:** إنْ قبض الضّامن؛ فعليه الضّمان، وإن أدّى العامل اجتزى عن المعون.

---

(١) زيادة من ق؛ سببها سقط تصوير صفحتين من الأصل.

مسألة: /٢٨٦/ **قال أبو سعيد:** كلّ بطنٍ يلجُ فيه طعام سُلطانٍ فهو جُنديٌّ؛ المعنى: من أحبّ قومًا؛ فهو منهم.

مسألة: روي عن النّبي ﷺ أنّه **قال:** «من مشى مع ظالم لِيعينه، وهو يعرفه أنّه ظالم؛ فقد خرج من الإسلام»(١).

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس المراد أنّه خرج من الإسلام؛ أي صار حكمه مُشركًا، وإنّما أراد أنّ الإسلام هو أداء الطّاعة لله تعالى، وأنّه خرج من طاعة الله تعالى.

مسألة عن الشّيخ عمر بن سالم بن حسن بالرغوم: وفي الجبّار إذا أمر على أحدٍ أن يكتب إلى رجلٍ كتابًا إلى قرية بِوصوله إليه، وخشي المأمور عليه إن لم يكتب له ليعاقبه، ويضره في نفسه، وماله، أواسع له ذلك، وتجوز التّقيّة في الفعل إذا خاف على نفسه وماله؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** إنّ التّقيّة تجوز بالقول لا بالفعل، ومن أعان الظّالم، ولو بمدّة دواة، أو بري قلم؛ فإنه ضامن. **وقول:** إنّ التّقيّة تجوز في الفعل، وواسع له أن يكتب إذا كان ذلك الكتاب يعصمه من القتل، ومن غصب الأموال، ولا إثم على الكاتب، ولا ضمان. **وقال بعض المسلمين:** إنّ التّقيّة تجوز في النّفس دون المال(٢). **وقال بعضٌ:** هي في النّفس والمال جميعًا، وأظنه **أكثر** /٢٨٧/ **القول.**

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٦١٩، ١/٢٢٧؛ وابن قانع في معجم الصحابة، ١/٣٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: ٧٢٦٩.

(٢) في هذا الموضع زيادة في الأصل لم ترد في نسخة القطب، ولم يوقف على فائدتها، وهي: "وقال بعض: هي في النّفس دون المال".

والتّقيّة إنّما هي خوف العقاب والعذاب قبل وقوع ذلك؛ وأمّا الكاتب إذا أراد الخلاص ممّا تلف من النّفس أو المال؛ بسبب كتابه؛ **فقال من قال**: أنّه يلزمه النّصف من قيمة ما أخذه الظّالم لربّ ذلك الشيء مع التّوبة. **وقال من قال**: تلزمه قيمة الجميع، ويرجع هو على شريكه الظّالم بالنّصف، إذا أشهد شاهديْ عدلٍ على أداء الجميع لربّ ذلك الشيء. **وقال من قال**: إذا جاء كِلاهما يُريدان الخلاص من ذلك؛ فعليه قيمة الكلّ، ويرجع هو على شريكه بقدر ما سلم عنه، وهو النّصف، إذا أشهد على ذلك شاهديْ عدلٍ أنّ ذلك الرّجل قد سلّم قيمة ذلك الشّيء كلّه عنه، وعن شريكه بِحضرة شاهديْ عدل. وأمّا إن كان لهذا الرّجل المأمور بكتابة ذلك الكتاب ولايةٌ عند المسلمين، وتلف بكتابه نفسٌ أو مال، وصحّ ذلك عليه؛ **فقال من قال**: إنّه يبرأ منه ثم يُستتاب، فإن تاب ودان بأداء ما عليه من الضّمان، إذا لم يقدر على أداء ذلك؛ من أجل فقره وإعدامه؛ قُبِل ذلك منه، ووقف عن البراءة منه، ووقف عن ولايته. **وقال من قال**: أنّه يستتاب قبل البراءة، فإن تاب؛ قُبِل ذلك منه، مع أداء ما عليه من الضّمان /٢٨٨/ من ذلك، ويرجع إلى ولايته، وإن أبى عن التّوبة وأصرّ؛ بُرئ منه، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على إثر مسائل عن الشّيخ سالم بن سعيد الصّائغي، ولعلّها عنه: وسُئل عن السُّلطان يأخذ مِن النّاسِ الخراج فضّة أو ذهبًا، ثمّ يرسل به إلى مَن يزنه، والوزّان إنِ امتنع من ذلك؛ خاف العقوبة، هل يلزم الذي يزن ضمانٌ أم لا؟

الجواب: إذا خاف هذا الوازن على نفسه القتل مِن هذا الجائر، فوزن له شيئًا من جباية الظّلم تقيّةً على نفسه، ففي **قول أصحابنا** اختلاف في إيجاب

الضّمان عليه؛ **قال بعضهم**: إنّ التّقيّة لا تجوز في الفعل، وإنّما تجوز التّقيّة بالقول باللسان، كما جاءت الرّخصة من الله تعالى لعمّار بن ياسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين عذّبه المشركون؛ فأعطاهم الرّضا بلسانه، وقلبُه مطمئنّ بالإيمان، فأنزل الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦]، وعذره على هذا؛ فالضّمان واجبٌ على الوازن والإثم أيضًا لاحق به. **وقال بعضهم**: إنّه واسعٌ له مع التّقيّة أنْ يزن، إذا كان ذلك يعصمه من القتل، ولا إثم عليه، ولا ضمان في ذلك. **وقالوا**: فإنّ ربّ المال المجبور هذا على وزنه، لو شاهده لوجب عليه أن يفديه من القتل بماله، فلمّا كان ذلك /٢٨٩/ واجبًا عليه، كان الوازنُ لا ضمان عليه فيه، وغير آثم في وزنه، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي: وفي الجنديّ إذا أمر أحدًا من النّاس أن يكتب له جريدة فيها مظالم على النّاس لأحد مِن أعوانه؛ فكتب له، وقبضه الجريدة، ثمّ إنّه صحّ مع الكاتب أنّ المكتوب له تلك الجريدة ظلمَ أحدًا من المكتوب عليهم في تلك القرطاسة، مثل ما كتب أو أقلّ أو أكثر، غير أنّه لم يصحّ معه وصولُ تلك الجريدة إليه، ولا صحّ أنّه عمل بها أو بغيرها؟ فليس عندي أن يلحق الكاتب ضمان ما ظلم المكتوب له، وتجزيه التّوبة والدّينونة مِن قبل أن يحتمل أنّ تلك الجريدة لم تصله، وأنّ الجريدة لم يعلم بما فيها، وأنّها تمزّقت قبل وصولها إلى ذلك الظّالم، وأنّ الجندي كتب له كتابًا آخر فيه مظالم على مَن كتب عليه في الجريدة الأولى. ويحتمل أنّ الجندي لم يرسل إلى عونه شيئًا من الكتاب، وأنّ ذلك العون ظلم المكتوب عليه من ذات نفسه، حتّى يصحّ مع الكاتب للجريدة لذلك الظّالم وصول كتابه، وأنّه عمل بما فيه، وأنّه ظلم المكتوب

عليهم؛ بسبب ذلك؛ فحينئذ يَلزم هذا الكاتبَ ضمانٌ فيما عمل، مما كتب في تلك القرطاسة، بشهادة شاهديْ عدل، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصّائغي:

وقيـــل إن رأيــتم الفقيهــا ... يأتي السّلاطين ويقتفيهـا /٢٩٠/

فــاتّهموه إن ذاك لــصّ ... وينبغـي أن بالجفـا يخـصّ

والعلمـاء قيـل علـى العبـاد ... أمنـاء الله والـبلاد

مـالم يكونـوا خـالطوا السّـلطانا ... إنْ فعلـوا قـد عبـدوا الشّـيطانا

والله قـد خـانوه والرّسـولاَ ... فـاتهموهم واحـذروا الوصـولا

وقـال لي لا تقصـد الجبّـارا ... وتـدخل البيـت لـه والـدّارا

عـن مسـلم ابـن أبي كريمـة ... وهـو صـواب يا فـتى الكريمـة

لأيّ شـيءٍ تأتـه جهـارًا ... وتتّخـذه صـاحبًا أمّـارًا

ولـيس فيـه خصـلة محمـودة ... دنيـا ودينًـا كلّهـا مبعـودة

وقربـه يبعـد مـن ربّ الـورى ... أحسن(١) به وبئس من قد ذكرا

قـد قيـل مـن كـان مـن السّـلطان ... شـبرًا(٢) قريبًـا يا فـتى سـلطان

يكـون مـن خالقـه ذراعًـا ... مبتعـدًا ودينَـه أضـاعا

اتركـه أبعـده وحـاذر منـه ... ولا تسـائل مـا حييـت عنـه

وكـن لـه مجانبًـا وقاليًـا ... تكـن بأعلـى الـدّرجات عاليًـا

---

(١) ق: أخسس.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: سبرا.

إنّي أرى صدق المقال أبلجًا إن كلّ بطن منه قد تولجا

طعام سلطان فهو جنديّ وهو خسيس عندنا رديّ

وقيل في الجبّار مهما ذكرا رجلاً بسوء وفتى قد حضرا

فقال فيه إنّه معروف بكلّ ما قد قلته موصوف

فقتل المذكور أو قد نهبا مِن قوله ففي الضّمان عطبا

إنْ كان فيه قصد الدّلالة فإنّه يضمن لا محالة

وإن يكن مراده أن يشهدا بالحقّ فيه الاختلاف وجدا

وقال لي من قال للخرّاص اطرح كذا قد باء بالخلاص

لكن إذا قال له اثبت كذا فضامنٌ والحقُّ ما فيه هذا

وخارص الجبّار منه يبرا والظّلم منه لا أراه يعرى

ومن أعان والذي قد دلاّ كمثله وذو المعاصي ذلاّ

وقيل من كلّفه الجبّار يجبي خراج النّاس يا عمار

كان عليه في الجواب الهرب إنْ كان ذا مقدرة يا عرب

وآثمٌ وضامنٌ إن فعلا لِمن له منه الخراج حصّلا

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: وقال أبو سعيد في السّلطان إذا حبس رجلاً في منزل رجل، وحضرت الصّلاة: إنّه يتوضأ من الماء الذي في منزل الرّجل، ويصلي في أقلّ مضرّة من مواضع المنزل، ممّا يؤدي به فرضه، فإن لم يمكنه إلاّ بمضرّة صلّى على ذلك، وكان عليه الضّمان على معنى قوله.

قلت: فإن صلّى على بساط في المنزل، ولم يكن في ذلك مضرّة هل عليه ضمان؟ **قال:** عندي أنّ الصّلاة عليه استعمال له في الحكم، وأمّا في الاطمنانة،

فإذا لم يحوّله من مأمنه، ولم يضرّه باستعماله؛ فأرجو أن لا ضمان عليه، **وقال:** إنّ الصّلاة والقعود على البساط /٢٩٢/ استعمالٌ له، وتحويله من موضعه، ويصلّي مكانه ثمّ يردّه في موضعه، وهو مأمن؛ فلا يشبه ذلك معنى الاستعمال عندي.

مسألة من الأثر: قال: وقد أجازوا الصّلاة في المسجد المغتصب أرضُه، والاغتراف من النّهر المغتصب، والبئر المغتصبة بِدلوه، وكذلك يجوز له أن يصلّي في الأرض، ولو كانت غير أرضه، ولا يتّخذُها مسجدًا.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعمّن سخره عون سلطان، فكسح منزلاً مغصوبا؟ فالذي عرفتُ إن أحدث فيه حدثًا يلزمه فيه الضّمان؛ فعليه الضّمان، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن السّلطان يسخّر النّاس يعملون له عملاً بأنفسهم، وخدمهم، ودوابهم، وحديدهم؛ فيعملون له طائعين أو كارهين؛ فالخلاص من ذلك أن يستحلّوا أصحابَ الأرض، إذا كان هذا في أموال النّاس، أو في رمومهم؛ فعليهم الخلاص من ذلك، وأمّا الصوافي؛ فعليهم التّوبة والنّدم، ولا غرم عليهم في الصّوافي القديمة.

مسألة: قلت له: وكذلك إن جبر السّلطان رجلاً أنْ يحمل إلى بيت الجِباية ممّا يظلمه، هل يجوز له ذلك؟ **قال:** نعم، وإنّما يحمله هو إليهم، ليس إلى البيت، ولا يجعله في البيت المغتصب.

قلت له: فإنّه هو يجعله في البيت على ثوبه، ويكيلونه هم، ويدخلونه بيت الجباية، هل عليه هو في ذلك تبعة؟ فلم نر عليه في ذلك /٢٩٣/ تبعةً.

قلت: فإنّه يهاديهم على وجه التّقيّة؛ فيجعله في ذلك البيت على وجه الهديّة؟ فلم نر عليه في ذلك شيئًا، إذا كان على وجه التّقية.

مسألة من كتاب الأشياخ: وقال: مَنْ حمل على دابّته رجلاً أو سلاحًا لِفئةٍ باغية؛ لم يجزْ له ذلك، وكذلك لا يبيع للفئة الباغية طعامًا، ولا سلاحًا، وإنْ سخرت دابّته؛ فاتّبعها إلى الموضع الذي يريدونه؛ فهو سالمٌ من الضّمان ممّا أصابوه من دمٍ، أو مالٍ لم يعينهم أو يحارب معهم، أو يدلّهم أو يرضى بفعلهم.

مسألة: قلت: فالسّلطان الجائر إذا خرجوا وتركوا أمتعاتهم، ما حكم ما يكون في دار أميرهم من المتاع، يكون له، أم يكون لسائر رعايا عسكره وخاصّتهم؟ **قال:** الله أعلم بالغيب، إلاّ أنّه على ظاهر قولك، فما كان في منازلهم؛ فهم أولى به، إذا كانوا يسكنوها في الحكم بِيَدِ السّكن.

قلت له: فمن كان ظلمه الأمير بظلم في ماله، أو نفسه، ثمّ خرج الأمير، ووجد هذا المظلوم في بيت الأمير، مالا أيجوز له أن يأخذ منه بقدر ما ظلمه الأمير، ويحكم لنفسه في ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا كان في سكنه، وحكمه حكمه[1]، فهو مالٌ له إذا لم يحتمل أنْ يكون من مال غيره، أو مال مماليكه الذين له أملاك. وإذا كان مال له؛ فلا يضيق عليه عند عدم /٢٩٤/ الحكمِ له بِماله الذي يستحقّه أنْ يأخذَ مِن مالِه بِقدر حقِّه.

قلت له: وكذلك من كانت عليه تباعة لهذا الأمير، هل يجوز له أن يجعل له هذا المظلومُ جزءًا ممّا ظلمه الأمير، ويقاصص هو الأمير بالتّبعة ممّا جعل له المظلوم، أم لا يجوز؟ **قال: أحسب أنّ في بعض ما قيل:** إنّه إذا أمن الذي له

---

(١) ق: لحكمه.

الحقّ أنّه إذا جعل له ذلك، وقاصص نفسه من حقّ الجبّار، ولم يرجع يأخذ من مال الجبّار، ولا يطالبه به مِن بعد أن جعله له، ولا يطالبه به؛ فأرجُو أنّه قد قيل ذلك، وأحسب أنّه في بعض ما يخرج أنّه لا يجوز له ذلك، ولا يخرج هذا عندي إنْ كان للأمر حُكم الاطمنانة (ع: إلا من حكم الاطمنانة)، لا حكم القضاء، والله أعلم.

قلت له: فالجبّارُ ما ظلم النّاس من جباية[١]، وولاية[٢]، وأعوانه، وقادته، أيكون ضامنًا لما ظلم هؤلاء دونهم، أم عليهم الضّمان جميعًا؟ **قال:** عندي أنّ عليهم جميعًا كلّ ظالم في ذات نفسه ما ظلم؛ فهو ضامن، والجبّار ما فعل بأمره؛ فهو ضامن فيما عندي أنّه قيل.

قلت له: فحكم أمر الجبّار أن يجيش إلى القرى الجيوش، والولاية، والجباية آمر، أم حتّى يأمر بلسانه، **ويقول:** اجبوا النّاس، وخذوهم بأداء الخراج، ثمّ حينئذ يكون أمرًا، أم كيف يكون حتى يثبت أنّه آمر؟ **قال:** أمّا في الحكم /٢٩٥/ الظّاهر والشّاهر؛ فمعي أنّه يخرج أنّه أمرٌ إن لم يكن بِلسانه، وأمر من يأمر، وأمّا في حكم القضاء؛ فلا يبين عندي إلاّ بصحّة ذلك بالبيّنة في كلّ شيءٍ بعينه، على ما يجري فيه من ثبوت الأحكام عليه عند حكم القضاء. **انقضى الذي من بيان الشرع.**

مسألة: ومن كلام أبي نبهان: والدّال على الشّيء كفاعله في الإثم، ولزوم الغرم.

---

(١) هكذا في النسختين، ولعله: جباته.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: ولاّته.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: وأمّا الدّال فعلى وجوه: فإنْ كان يدلّ، والمراد يدعو إلى ذلك سعيًا بالقولِ؛ فقد مضى القول فيه، وإنْ كان المراد بالدّلالة يدلّ على طريقة التّوصل إلى الفعل[1]، والمثل في ذلك ليقاس عليه أنّهم لم يجدوا طريقًا ليقتلوا رجلاً، أو ينهبوا مالاً، أو يخربوا ذلك، أو يهدموا شيئًا؛ فيدلهم على الطّريق، فإن كان هو معهم في الدّلالة؛ فالغرم لازمٌ عليه، وهو الأصحّ. وإن قيل[2] ولم يخرج عن الصّواب؛ فالقول بِلُزُوم الغرم عليه هو الأرجح، وإن كان أخبرهم، ولم يذهب معهم؛ فشريكهم في الإثم دون الغرم هو الأصحّ، والدّليل على صحتّه أوضح، انتهى ما أردنا نقله.

وقال في موضع آخر: والدّلالة على وجوه: فأمّا من دلّ النّاس على أمر يصنعوه، وعلّمهم الحيلة في ذلك في ضياع مال أحدٍ؛ فساروا إليه، وهو لم يذهب معهم؛ فهذا /٢٩٦/ ممّا يلزم فيه الإثم، وغرمه على من فعله؛ لأنّه لو كان أمرهم بذلك، وهو ممّن ليس له سلطان عليهم، ولا هو المطاع فيهم؛ لم يكن عليه غرم في **أكثر القول**، فكذلك ذلك، ولكن لا على الاتّفاق؛ لأنه **قيل**: عليه الغرم، ولو لم يكن مطاعًا، فكذلك ذلك الدّال يصحّ عليه الاختلاف مثل هذا. وأمّا إذا أراد أناس يضرّون بمال أحدٍ، ولا يعرفونه أين هو؛ فدلّهم عليه؛ فهذا الذي يلزمهم جميعًا الإثم والغرم إن أتلفه المدلولون؛ فاعرف ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: العقل.

(٢) ق: قبل.

مسألة: ومن مسألة طويلة في أئمّة الجور عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: قلت له[١]: فإن أراد منه أن يدلّه على أحدٍ، أو على ماله؟ **قال:** لا يجوز له إلاّ أن يكون في موضع ما يؤمن عليه من ضرّه؛ فلا يخشى على حال من كون شرّه لما قد عرفه به مِن غير ما شكّ، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن دلّه في حالٍ على ما لا يجوز أن يؤمن عليه مِن نفس أو مال بعد علمه بما أراده مِن ظلمه؟ **قال:** فلا قول فيه، إلاّ أنّه آثم، ولِما أصابه من شيءٍ؛ يكون فيه الضّمان غارم.

قلت له: فإن لم يصحّ معه أنّه ظلمه أتلزمه الدّينونة بالسّؤال، هل وقع منه ما فيه الضّمان في النّفس، أو المال؟ **قال: قد قيل فيه:** أنّه (ع: لا) يلزمه فإن احتاط /٢٩٧/ به؛ فذلك ممّا له، لا ممّا عليه.

قلت له: فإنْ دلّه على مال غيره فخربه أو أكله، أو على أحدٍ فضربه أو قتله، لا على ما جاز ل؟ **قال:** فعسى في القود، أو ما دونه من قصاص في جراحٍ أنْ يلحقه الاختلاف في وجوبه عليه؛ جزاء لِما قد فعله، لا في ضمانه، فإنّي لا أدري على حال، إلاّ أنّه لازمٌ له، مع ما به من جناح.

قلت له: فإن كان في مخافة على نفسه؛ فدلّه عليه تقيّة، ما حاله؟ **قال:** ففي قولِ أهل العدل ما دلّ على المنع مِن جوازه له؛ لأنّه من الفِعل، فأنّى له أن يفدي نفسه بغيره من القتلِ.

قلت له: فإن دلّه على مالِه خوفًا مِن قتله، أو ما لا يَقوى عليه مِن فعله؛ فأخذه؟ **قال:** فإنْ قدر على ردّه إليه؛ فهو الذي عليه، وإلاّ فالغرم فيه.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فهل يكون في دلالته على هذا من أمرِهِ ظالمًا لِمن دلّه عليه مع ما به مِن تقيّة حالة جبره؟ **قال:** نعم، إن دلّه على نفسه في حال؛ لعدم ما له في الحقّ من وجهٍ في مقالٍ، وإن دلّه على ما لَه من مالٍ؛ جاز في الظّلم؛ لأنْ يدخل عليه باسمه، في قول مَن لم يجز له في فعله أنّه يتّقي بمثله. **وفي قول آخر** ما دلّ على أنّه لم يقطع به عليه في حكمه توقّفًا؛ إذ قد رآه في موضعِ شبهة؛ لأنّ له على نيّة غرمه أن يأخذه؛ ليفدي به نفسه من ظلمه.

قلت له: فإن أخذه على هذه /٢٩٨/ النّية ضرورةً؛ فدفع به إليه؛ جاز له، ولا إثم عليه؟ **قال:** هكذا معي في هذا قد قيل؛ لأنّ على ربّه أن لو حضره أنْ يفديه به، إن أمكنه ذلك فقدره.

قلت له: فهلاّ يجوز فيه أن يكون في معنى مَن قد اضطّره الجوع إليه؟ **قال:** بلى، إنْ صحّ ما في هذا أرى؛ لِعَدم ما يدلّ على الفرق، إلاّ وأنّ في الأثر من قول أهل الحقّ ما دلّ على أنّه كذلك.

قلت له: فإن دلّه على بلدٍ؛ فدخلها، وعاثها؛ فظلم أهلها؟ **قال: ففي القول:** إنّه إنْ كان يعلم بِمراده؛ فهو له شريكٌ في فساده، ولابدّ له في الضّمان مِن أنْ يؤدّي ما يلزمه فيه، وإنْ كان لا يعلم ما أراده؛ فلا شيء عليه، إلاّ أن يتوب إلى ربّه، ويستغفره من ذنبه. **وفي قول آخر:** إن كان من عادته الظّلم؛ فليس له أن يدلّه على البلاد، ولا على أحدٍ من العباد، وإن لم يعلم ما أراد؛ فإن فعله؛ لزمَه جميع ما أصابه، وإنْ جبره؛ فلا عذر له.

قلت له: فإن دلّه على أحدٍ أو على ماله؛ جاز لأنْ يكون كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن دلّه على مال الله، لا على ما جاز له؟ **قال:** فلابدّ له من التّوبة على حالٍ، ولا مِن أداءٍ ما فيه الضّمانُ مِن أفعالٍ، إلاّ أن يتوب إلى الله؛ فيجوز لأنْ يختلف في براءته من ذلك.

قلت له: فإنْ كان على نيّة الفداء لنفسه مِن /٢٩٩/ عذابه حين أخذه به[1]؟ **قال:** فعسى في موضع الضرورة إليه أن يجوز له ولا شيء عليه.

قلت له: فإن دلّه على مسجد الجامع أو غيره من المساجد فنزل فيه؟ **قال:** فإن كان من أهل القبلة؛ فلا بأس، إلاّ أن يعلم ما أراده من ضرر به أو بأحد من النّاس، أو تكون المضرّة هي الغالب على أمره عنده في ذلك.

قلت له: فإن كان لا بد في نزوله به من أذى، وربّما يمنع من دخوله ذا نهي، أو ما يكون لله من عباده في حاله؟ **قال:** فليس له على هذا من أمره أن يدلّه عليه؛ لما قد عرفه من ضرّه المانع له من جواز ذلك.

قلت له: فإن دلّه على ماله؟ **قال:** فعسى أن يكون على ما في مال الله مِن وجه. **وفي قول آخر:** على ما لعباده، وقد مضى من القول ما دلّ على ذلك، وكفى.

قلت له: فإن أخذه بأداء شيء من ماله، وإلاّ قتله أو ضربه، أعليه أن يفدي به نفسه في حاله؟ **قال:** نعم، إذا لم يقدر على قتاله، ولا على الامتناع مِن فعاله.

قلت له: فإن لم يكن في يده من المال ما قد أخذه به في الحال، أعلى من حضره أن يفديه مِن القتل في إجماع إن قدره؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري إلاّ

---

(١) زيادة من ق.

ما فيه من قول في رأي بأنّه عليه. **وقول:** ليس عليه، إلاّ أنّه ينبغي لمن قدر على فدائه /٣٠٠/ أن لا يقصر، وفي هذا ما دلّ على أنّه موضع رأي فاعرفه.

قلت له: فهل لهذه القدرة من حدّ في المال على رأي من أوجبه عليه معها في الحال؟ **قال:** نعم، إنّ في هذا القول ما دلّ في حدّها على أن لا يكون من وراء بذله ما يضرّ به، ولا بمن يعول.

قلت له: فإن لم يقدر على فدائه إلاّ ببيع شيء من أصوله؟ **قال:** الله أعلم، والذي معي في هذا من قوله إنّه إذا كان في غلّة ما يبقي مِن بيعه ما يقوم به، ولِمن يكون في لازم عوله على معنى ما قاله لزمه ذلك.

قلت له: فإن لم يقدر في حينه إلاّ بمضرّة تناله في نفسه أو دِينه؟ **قال:** فعسى أن يكون مخيّرًا بين فعله وتركه، إلاّ أنْ يكون في الدِّين فيمنع من أن يجوز له على حالٍ في حين، من غير ما شكّ في ذلك.

قلت له: فإن قدر على فداه فتركه حتى قتله؟ **قال:** فالذي معي في هذا أنّ الذي ألزمه في هذا الموضع فديته يقول: إنّه لا يبرأ به من ديّته، وعلى قولِ من لم يره لازمًا؛ فعسى أن لا يكون في تركه آثمًا، ولا لِماله من ديّة غارمًا؛ لأنّه ممّا له في رأيه لا ممّا عليه، فأنّى يبلغ به إلى ذلك.

قلت له: فإنْ أمره أن يقتل أحدًا، أو يضرّ به لا على ما جاز له؟ **قال:** أفلا تدري أنّ هذا من الحرام في دِين الإسلامِ، فإن فعله؛ /٣٠١/ لزمه ما فيه علم تحريمه أو جهله؛ فلا عذر له.

قلت له: فإن أمره أن يقول ما ليس بحقّ؛ فخافه على نفسه إنْ لم يقله، وليس فيه ضررٌ على أحد؟ **قال:** فإنْ امتنع من قوله حاز فضله، وإن قاله تقيّة؛ جاز له، ولا أعلم أنّه يُختلف في شيءٍ مِن هذا كلّه.

قلت له: فإن اضطّر أحد إلى ما في يديه من الخراج الحرام، أيجوز له أن يأكله؛ لدفع ما به من مجاعة في زمان؟ **قال: قد قيل:** بجوازه مع اعتقاده لأداء ما فيه من ضمانٍ. **وفي قول آخر:** لا شيء عليه؛ لأنّ على ربّه أن يدفع عنه بذلك أن لو حضره ما قد نزل به.

قلت له: وما كان في يده من مالٍ حرامٍ أو حلالٍ؟ **قال:** فهو على حاله في حقّ من عرفه، حتّى يصحّ معه كون انتقاله لما قد أفاده من دليل عليه في حكم، أو ما يكون من اطمنانة، أو ما فوقهما مِن علمٍ، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فإن دفع له في حينٍ بما جاز أن يحتمل الأمرين؟ **قال:** فعسى أن يكون القول بحلّ ما في يده، حتّى يصحّ حرامه، أظهر حجّة من قولٍ من يمنع من جوازه، حتّى يصحّ حلاله؛ لأنّه له في ظاهر حكمه، ما لم يصحّ أنّه لغيره، فالمنع له مِن أكله لِما احتمل أن يكون من ظلمه، كأنّه لا يخرج إلاّ على معنى التّنَزّه في عدله، إلاّ وأنّه قد يجوز فيه أن يكون في تنَزّهه على الغالب /٣٠٢/ مِن أمريه إن صحّ ما معي في ذلك.

قلت له: وما أخذه على النّاس غصبًا أو أكرههم على بيعة له من العروض أو الأصول؟ **قال:** فهو لأهله؛ فالبيع باطلٌ؛ لعدم حلّه، فإن عرفوا وإلاّ جاز؛ لأنْ يلحقه حكم المجهول بما فيه لأهل العلم من القول.

قلت له: وماله من غلّة أخرجها يومًا، فتبع له؟ **قال:** نعم، هي كذلك؛ إذ لا يجوز أن يصحّ فيها إلاّ ذلك.

قلت له: فهل لِمن عرفه أن يقبل على يديه ما يدفع به من ثماره إليه؟ **قال:** لا، إلاّ أنْ يكون على وجه الاحتساب لأربابه، أو من ضرورة إليه، فإن هم

أجازوه له من قبل أن يَقدِروا عليه؛ جاز لأنْ يكون على ما به من قولٍ بالمنع، وقولٍ بالإجازة.

قلت له: فإنْ بقي في يده يحوزه ويمنعه منتهكًا لما دان بتحريمه، هل لوارثه من بعده أن يتملّكه، وقد ظهر له بقاءه على ما به؛ فصحّ معه؟ **قال:** كلاّ، إنّ أهله به مِن وارثه أولى؛ فليدفع به إليهم، فإنّه لهم؛ إذ لا يجوز في حُكمِه على حال أن يخرجه عنهم ما كان له مِن ظلمه.

قلت له: وما وجده في يديه من المال، ولم يصحّ عنده حرامه؟ **قال:** فلا بأس عليه في ميراثه له من بعد الأداء؛ لما فيه من حقّ في وصيّة أو دين.

قلت له: فإن استغرقه ما كان مِن المظالم والحقوق على ظهره؟ **قال:** ففي الحقّ ما دلّ على أنّها به أحقّ، فإن وفّى بها، /٣٠٣/ وإلاّ وزّع على مقدارها، فإنْ لم يقدر على تقسيمه فيما بينها؛ جاز لأنْ يكون على ما اصطلحوا عليه، فإنِ امتنع مِن أن يجوز على الأبد؛ صار مجهولاً، بما فيه من رأي المسلمين قولاً، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

الباب الثّامن في التّوكّل للجبابرة والخدمة لهم

ومما قيل في التّشديد على المخالطين للجبابرة، قال النّبي ﷺ لما وُصف له الأمراء الظّلمة قال: «فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، أو كاد يسلم، ومن وقع معهم في دنياهم؛ فهو منهم»[1]. **وقال أبو ذرّ**: مَنْ كثّر قومًا؛ فهو منهم. **وقال ابن مسعود**: إنّ الرّجل ليدخل على السّلطان ومعه دِينه؛ فيخرج[2] ولا دين له، **قيل له**: لمَ؟ **قال**: لأنّه يرضيه بسخط الله. **وقال الفضيل**: ما ازداد رجل من ذي سلطان قربًا، إلاّ ازداد من الله بعدًا. **وقال أبو ذرّ لسلمة**: يا سلمة لا تغشَ أبواب السّلاطين؛ فإنّك لا تصيب من دنياهم شيئًا، إلاّ أصابوا من دِينك أفضل منه. **وقال عياض لابن المبارك**: أنا أخيط ثياب السّلاطين، فهل يخاف أن أكون من أعوان الظّلمة؟ **قال**: لا، إنّما أعوان الظّلمة مَن يبيع منك الخيط والإبرة، أمّا أنت فمِن الظّلمة أنفسهم.

مسألة من جواب أبي سعيد محمد بن سعيد: وعن الرّجل، هل يجوز له أن يتوّكل لأمير من الجبابرة /٣٠٤/ في ماله، ويقوم بجميع حوائجه، أم لا يجوز أن ينفعه، وهو في حال ظلمة للعباد؟ فأمّا على الاحتياط؛ فلا أحبّ ذلك لمن أشفق عليه خوف تولّد الفتن عليه، وأمّا في الحكم؛ فإذا لم يُعنه على ظلم ولا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب مع زيادة «ومن خالطهم هلك» كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٠٩٧٣، ١١/٣٩؛ والشجري في الأمالي الخميسية، رقم: ٢٨٢٦. وأخرجه ابن الأعرابي بمعناه في معجمه، رقم: ٢٦٣. وأورده الغزالي بلفظه في الإحياء، ٢/١٤٢.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فتخرج.

معصية، وكان المال له، ولا يعلم حرامه؛ فلا يضيق عليه ذلك عندي، ما لم يخرج من حقٍّ إلى باطلٍ، أو من طاعةٍ إلى معصيةٍ إن شاء الله.

قلت له: وكذلك هل له أن يعلف له الخيل، وهو يتقوّى على حرب المسلمين؟ فأرجو أنّه ما لم يكن في حاله ذلك حربًا للمسلمين في حالِ محاربتهم؛ فهو أهون، وإنّي لأكره معونته على أمر الخيل والسّلاح على حالٍ؛ لأنّها من الآلة التي هي عضده على باطلِه.

قلت: إن كان يرسل إليه الجند، ويأمره أن يسلّم إليهم من ماله، هل يجوز للوكيل ذلك؟ فذلك عندي أوسع، ما لم يبن له أن يعطيهم ما لا يسعه أن يعطيهم إيّاه.

قلت: إنْ كانت نيّة المتوكّل أنّه إنّما يقوم بذلك من أجل ما يدخل عليه من نفع الأمير، ولا ينوي هو بنفعه الأمير له يعينه على معصية الله، هل يسعه أن يقوم له بجميع ما وصفت لي على هذه النيّة؟ **قال: فمعي** أنّه له ذلك، على ما وصفت لك.

مسألة: أبو هريرة عن النّبي ﷺ: «إذا رأيت /٣٠٥/ العالِمَ يُخالط السّلطان مخالطةً كثيرةً؛ فاعلم أنّه لصّ»(١).

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: لم يُرد النّبي ﷺ مخالطته عمومًا على أيّ حالة، ولا الذي يكون معه، وإنّ أبا هريرة مخالطٌ لمعاوية، وما صحّ أن الصّحابة والتّابعين في ذلك الوقت يخطئوه ويأخذ من يده، ويقيم به نفسه، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ﴾[غافر:٢٨]، ولو لم يكن

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ١٠٧٧.

معهم لما قال لهم، وإنّما مخالطة السّلطان اتّباعه فيما لا يجوز، والمحبّة له على فعله الذي هو ظلم بأن يجب له ذلك، ويجب إذا توفّق له أو انتصر، وإعانته فيما لا يجوز له، وإن تعدّ؛ فهو مداخل له، وذلك جالس بين يديه، ولا يسمّى مداخلاً له، فالمجالس يحرم عليه ما ذكرنا ونحوه، لا جلوسه، والمداخلة له لا تحرم عمومًا؛ إذ لا يسمّى مداخلاً إلاّ على ما ذكرنا.

وعنه عليه السلام «إنّ صاحب السّلطان على باب عنت، إلاّ من عصم الله»[1]، وعنه عليه السلام: «إنّا أناسًا من أمّتي يتفقهون في الدين ويقرؤون القرآن، ويقولون: نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم، ونعتزلهم بديننا، ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد إلاّ الشّوك؛ كذلك لا يجتنى من قُربهم إلاّ الخطايا»[2]، روى ذلك ابن عباس.

وقال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: /٣٠٦/ مقاربةُ السُّلطان ومُداخلته إنْ دخل نفسَه معه في أمرٍ لا يَسَعُه، وإنْ كان عارفًا بما يسعه ولا يسعه، ومعه قوّةٌ مِن نفسِه على خلافه، إنْ أراد أنْ يستعمله فيما لا يَسَعُه، وداخلَه؛ لأجلِ صلاح دنياه، أو دينه؛ فلا بأس عليه؛ فإنّ أبا[3] هريرة ترك مقاربةَ عليٍّ، وذهبَ إلى معاوية، فقيل (ع: له): خلف مَن الصّلاة أفضل، أو من منهما أفضل؟ فقال: عليّ، فقيل: كيف أنت؟ قال: لُقمة معاوية أسمن؛ فلم يصحّ أنّ أحدًا من علماء الصّحابة كان يخطّئه بذلك، وعنه أخذت أكثر

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٣٦٠٣، ٤٧/٤؛ والموصلي في الزهد، رقم: ٨٠.

(٢) أخرجه: ابن ماجه، كتاب السنة، رقم: ٢٥٥. وأخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٨٢٣٦؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٨١٧١، ٣١٤/٦٤.

(٣) في النسختين: أبي.

أحاديث النّبي ﷺ؛ فصحّ أنّ الحديث لا على العموم.

الباب التّاسع في شكاية الرّعيّة عمّال الجبابرة إليهم

ومن كتاب بيان الشّرع: وسألته: هل تشكو الرّعيّة عمّال الجبابرة إليهم إذا تعدّوا عليهم وظلموهم؟ **قال:** اختلف أصحابنا في ذلك؛ **فقال بعض:** لا يجوز أن يشكو إلى أصحابهم؛ لأنّهم يتعدّون عليهم ويعاقبونهم بما لا يستحقّون من العقوبة.

قلت: فأصحاب هذا القول يوجبون على أهل الشّكاية ضمان ما نال العمال من أصحابهم لهم؟ **قال:** نعم، إذا كان يعرفهم بذلك.

وقلت: ولو لم يزيدوا عليهم في الشّكوى على فعلهم وظلمهم إياهم؟ **قال:** نعم، **قال: وقال قوم:** يجوز أن يشكو إلى أصحابهم، ويرفعوا إليهم جور عمّالهم عليهم إذا كان /٣٠٧/ قصدهم في ذلك أن يزيلوا ذلك عنهم، ولا يزيدون عليهم في القول، والشّكاية ما لم يكن منهم من الفعل الذي يستحقّون به الشكوى ممّا لحقهم من أصحابهم؛ فلا شيء على الشّاكي من الضّمان، والضّمان عند أصحاب هذا القول على من زاد عليهم في الشّكاية بما لم يكن منهم في (خ: من) الفعل.

قلت: وإلى من يشكو؟ **قال:** إلى من هو أعلى منهم يدًا، وأقوى عليهم، أو من يرجع أمرهم إليه.

قلت: فهل يجوز لمن هو في القرية من النّاس من الغرباء ومن أهل القرية ممن لم يجر عليه منهم ظلمٌ، وليس له مال؛ فيلحقه جور منهم بسببه أن يصحب من يشكو، وتكون مع النّاس ويتكثّروا به؟ **قال:** لا.

قلت: أرأيت إن وصل معهم؛ فأخبر معهم بما يعلم من هؤلاء العمّال مِن الجور على الرّعيّة على سبيل الشّهادة، أو وجه الاحتساب والغضب لله تبارك وتعالى، على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فأرجو أنّه **قال:** إنّ هذا جائز.

قلت: أرأيت إن لم يعلم صحّة ما شكا أصحابه من هؤلاء العمّال، ومن يعلم هو ما يجوز له أن يشهد به، ويُخبر، وكان في جملتهم، ولم يتكلّم بِشيء، هل يجوز له ذلك؟ **فقال:** أكرهه له.

قلت: لم؟ **قال:** إنّهم يتكثّرون به، ويكون معينًا لهم على فعلٍ لا يعلم صحّته، إلاّ أنّه **قال:** أخبرني إبراهيم بن إسماعيل /٣٠٨/ بن هود أنّ أبا عبد الله **محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ اللَّهُ أنّه أجاز له اتّباع أهل لوى في شكاية عاملهم إلى سُلطانهم المولي له عليهم، ولا يتكلّم، ولعلّه قد عرفه ما قد علم منه.

ويوجد عن الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ اختلافٌ في ذلك؛ والدليل على إجازة الشّكاية لهم قول الله تعالى يحكي عن يوسف ﷺ وعلى نبيّنا محمّد حين قال للملك: ﴿هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِي﴾[يوسف:٢٦]، ويوسف ﷺ فلا يقول ما يكونُ بِه مأثومًا، وقول الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾[الشورى:٤٢،٤١] وذلك إذا لم يزيدوا في شكايتهم.

مسألة: وذكرت هل يجوز لك أن تشكو أعوان السّلطان إليهم؟ فإن كنت تعلم أنّك إذا شكوت إليهم عاقبوهم بما يعاقبوهم به المسلمون مِن الحبس والقيد والتّعزير، وكذلك ردّ ما أخذوا من النّاس عليهم؛ جاز لك ذلك إن شاء الله.

مسألة: وقلت في جند وقعوا على رجل ظلموه: هل يجوز له أن يشكوهم إلى القائد؟ فنعم؛ لأنّه ليس يدفع ظلمهم عنه إلاّ القائدُ، ولابدّ لهذا أن يدفع ظلمهم، بما وجد من غير أن يرضى بِباطلٍ إن صُنع فيهم.

مسألة: ومن الأثر: وقال في رجل أحدث على رجل حدثًا مثل سرق أو جرح أو غير /٣٠٩/ ذلك من الأحداث، وهو في زمان سلطان جائرٍ؛ فشكا ذلك، وأذاعه إلى النّاس؛ فبلغ ذلك إلى السّلطان، فأحدثوا على المحدثِ حدثًا، أيضمن ذلك الشاكي؛ وهو لم يشكُ ذلك إلى السّلطان، غير أنّه قد أظهر ذلك بالشّكوى؟ **فقال**: إن كان يريد أن يشكو ذلك إلى أن يبلغ السّلطان؛ فهو ضامنٌ لما أحدث عليه السّلطان، وإن كان إنّما شكا ذلك؛ ليكفّ الظّالم عن ظلمه، وينتهي عنه، أو لغير ذلك، ولا يريد إذاعة ذلك؛ ليبلغ السّلطان؛ فلم نر ذلك عليه في ذلك ضمانًا.

مسألة: وليس للرّعيّة أن ترفع إلى السّلطان الجائر فيما يوجب الحدود مثل الزنّا، والسّرق وعصيان المدرة، ولا فيما يكون فيه الحكم بالرّأي، ولا فيما يعلم أنّه يجور فيه ويتعدّى على المرفوع عليه، والرّافع، والبيّنة، وكذلك أيضًا لما (ع: لم) يرفع إلى الذي عادته الجور؛ مثل القادة، وغيرهم، ولكن ترفع إلى حُكّامهم فيما يكون الحقّ في واحد، واختلفوا في ذلك أيضًا؛ **فقال قوم**: لا يرفع إلى فسّاق أهل القبلة. **وقال قوم**: يرفع في ذلك إليهم ولا يريد بذلك الشدّ على أعضادهم، وإنّما يريد بذلك الاستعانة بهم على حقّه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن لقيه اللّصوص في الطّريق فأرادوا /٣١٠/ سلبه[١] وضربه، هل يجوز له أن يرفع أمرَهم إلى السّلطان الجائر؛ يستغيث به من ظلمهم، إذا كان السّلطان مشهورًا بالجور والتّعدي؟ **قال:** في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قول:** إنّه لا يجوز أن يرفع أمرهم إلى سلطان جائر، إذا كان السّلطان معروفًا بالجور، ويُخاف منه الجور على المرفوع عليه. **وقول:** إنّه يجوز أن يرفع أمرهم إلى السّلطان الجائر، ما لم يرد الرافع عليهم في القول بما لم يفعلوه، وإن جار[٢] السّلطان؛ فعلى نفسه، وكلّ قول المسلمين صوابٌ معمول به، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سبيله.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: جاز.

الباب العاشر في الخراج وتشييعه، وفي معونة الجابي وضمان الجابي للزكاة وأخذها من أهل البلد للجبّار

ومن كتاب بيان الشّرع: فعلى ما وصفت: فالذي وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله أنّه لم يجز تشييع الخراج ولا حمله إلى السّلطان. إلاّ أنّا **نقول**: إنْ كان خراجُ قومٍ معروفين ليس فيهم يتامى، وكان حمل ذلك الخراج برأيهم؛ فلم نر على حامله بأسًا إن شاء الله، وإن كان خراج بلد فيه يتامى وغيرهم، فلا يجوز حمل ذلك الخراج ولا تشييعه، فمن فعل ذلك، وبلغه السّلطان، وهو يعلم أنّ فيه أموال النّاس واليتامى وغيرهم، قد جبروا على ذلك؛ فعلى مَن جمعه وحمله وبلّغه إلى السّلطان غرم ذلك، /٣١١/ وإنّه لحقيق بذلك حتّى يؤدّيه إلى أهله، وإن كان لا يعلم أن هذه الدّراهم من الخراج إلاّ بالظّنّ؛ **فنقول**: يستغفر الله من ذلك، ولا غرم عليه، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: وقال محمد بن جعفر في شريكين في مال أحدهما غائب، وطلب السّلطان إلى الحاضر الخراج؛ فأعطاه من جملة المال: فإن أعطاه برأيه؛ فليس ذلك على الغائب.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، أحبّ لشريكه أن يشاركه في الغرم.

قال محمد بن جعفر: وإن أخذه السّلطان برأيِه؛ فذلك بينهما، وما بقي بينهما، وكذلك العامل.

مسألة: وذكرت في أقوام باعوا جملة مالهم من بلد، وهربوا لجماعة من النّاس، وكتب السّلطان أسماء المشترين؛ فطلب يريد على بعضهم، وينقض على بعضهم، فقال له أحدهم: "احسب كلّ ما يلزم كلّ نخلة كفيها[1]، وأنا أعطي ما يلزم ما مكتوب على النّخل"؛ ففعل الجابي ذلك فحسب فإذا هو على ذلك، ما يلزمه ضمان لقوله، أم لا ضمان عليه؟ **فمعي** أنّه إذا كان لسبب قوله أخذ من غيره الخراج، على معنى الدّلالة لهم، على ما أخذوا، أو المعونة، أو الأمر المقبول المطاع؛ كان معي عليه الضّمان، وإن كان على غير هذا؛ فينظر في ذلك.

مسألة: ومن وجواب أبي الحواري: وعن رجل قال: "لك أن تحسب ما يقع عليّ /٣١٢/ مِن الخراج حتّى أعطي" فحسب له برأيه؛ كان ذلك بمحضر من الجابي، أو بلا محضر منه؟ **فعلى ما وصفت:** فلا نرى عليه بذلك بأسًا، إذا كان برأيه، وأمّا ما ذكرت من أمر العامل الذي قال لك: "احسب ما يقع على فلان حتّى أعطي عنه"؛ فلا يفعل ولا نرى ذلك جائزًا.

ومن الجواب: وعن الجابي إذا طلب عليك قرطاسًا، هل يجوز لك أن تعطيه، وكذلك إذا طلب ميزانًا أو مكيالاً، ولا تدري ما يريد به؟ **فعلى ما وصفت:** فإن قدرت على أن تمنعه؛ فهو أقرب إلى السّلامة. وإن سلّمت إليه، وأنت لا تعلم ما يريد؛ لم نر بذلك بأسًا. وإن علمت أنّه يزن به خراج النّاس، ويكيل به حبّ النّاس للخراجن فأعطيته على ذلك، فمن فعل ذلك؛ فعليه التّوبة والندم، ولا يرجع إلى ذلك، ولا نرى عليه غرمًا بِما فعله، وكذلك القرطاس إذا لم يلي ذلك بنفسه.

---

(١) الكلمة من غير نقط في النّسختين.

مسألة من منثورة أبي محمد قال: وإذا وصل رجلٌ من الرّعيّة إلى رجلٍ منها بِرقعة ينسب ظلم، فقال له: اقرأها عليّ ما في هذه الرّقعة وعرفني؛ فجائز له ذلك، وإن وصل إليه بالرّقعة هو وعون السّلطان، وأخذ الرقعة من يَد العون، وقال له: اقرأ ما شئت عليّ منها؛ فعرفه به؛ /٣١٣/ جاز له ذلك، وإن قال له: خذ الرّقعة من يد العون واقرأ ما فيها، وعرّفني به؛ جاز له ذلك، ولا يجوز له ردّها إلى العون؛ كان فيها اسمه أو اسم غيره، أو كان اسمُه وحدَهُ. فإن ردّ الرّقعة إلى العون كان فيها اختلاف. وإن طرحها في الأرض فأخذها العون؛ فلا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: في الخراج، وعن رجل سأل رجلاً أن يحوّل اسمَه من الخراج عليه، فقال له: "لا أحوّل اسمَه من الخراج على نفسي، وكلّما طالبني به السّلطان من الخراج من اسمك هذا؛ فهو عليك لي"، فقال: "نعم"، ففعل ذلك له، وطالبه السّلطان باسمه هذا الذي حوّله على نفسه، **قلت:** هل يلزم الآمر للمأمور ضمانُ ما قيل له مما طلبه السّلطان؟ **فمعي أنّه إذا قيل:** له بذلك، وعلى ذلك ضمن، وجب عليه ما قد ضمن على نفسه، إذا قبض منه السّلطان لسبب ضمانه ذلك الذي قد أدخله فيه ما قد ضمن له به.

وقلت: وكذلك إن قال له: "ضع اسمي عندك"، فقال له: "كلّما طالبني السّلطان من قبل هذا الاسم؛ فهو لي عليك"، قال: "نعم"؛ هل يثبت عليه هذا بهذا اللّفظ؟ **فمعي أنّه قيل:** يثبت عليه إذا أدخله في أمر الضّمان على هذا ممّا قبضه من السّلطان.

مسألة: وقيل: إذا أمر رجلٌ رجلاً /٣١٤/ أن يكتب اسمه مع السّلطان الجائر في الخراج، وأَذِن له بذلك؟ جاز له ذلك أن يملي اسمه، ويكتب برأيه، ولا

ضمان عليه في ذلك، وكذلك إن أذن له أن يكتب له نخلة، وهو (خ: وهي) باسم الأمر كان له ذلك، إذا كان له أن يكتب عليه ما أراد من ماله؛ كان له ذلك، وليس عليه ضمان، **وقيل**: اختلف في هذا كله؛ **فقال من قال**: لا يجوز. **وقال من قال**: يجوز ذلك، وبه نأخذ.

مسألة: ما معنى قول الله تعالى: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[المؤمنون:٧٢]، ما هذا الخراج؟ **قال بعض المفسرين**: الخراج الرزق، والله أعلم.

ومن غيره: وفي كتاب الشّفاف: هو ما تخرجه إلى الإمام من زكاة أرضك، أو إلى كلّ عاملٍ من أُجرتِه وجُعله. **وقيل**: الخراج ما تبرّعت به، والخراج ما لزمك أداؤه، والمعنى أم تسألهم[١] على هدايتك لهم قليلاً مِن عَطاء الخلق.

(رجع) مسألة: ومن باع ماله، أو أقرّ به لغيره، ثمّ طولب بخراجه، فقال: بعته على فلان، أو صار إلى فلان، وطولب فلانٌ بالخراج، يلزمه شيءٌ أم لا؟ عليه ضمان ما أخذ من الرّجل، والله أعلم.

مسألة: وقال: اختلف أهل العلم أداء الخراج؛ **فقال من قال**: يؤدّي قبل أن يطالب. **وقال من قال**: حتى يطلب؛ والأوّل أصح عندي لخوف /٣١٥/ الفتن لعلّه لا يدري إذا عورض في ذلك أن يسلم في دينه، أو لا يسلم.

وقال بعضٌ في بعضٍ في كلامه: كُن عارفًا بِزمانك، حافظًا للسانك، فإنّ من لم يحفظ لسانه، ويعرف زمانه؛ خفت أن يكون هالكًا مفتونًا. **وقال**: إن بعض المسلمين من أهل العلم كان يعطي بعض الجبابرة قد نسوغ له تسويغًا فلم يهمل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نسألهم.

الحذر والتّقيّة؛ من أجل ذلك، وجعل يهيّئ إخراج كل ثمرة عود يؤدي خراجها، ويختم على الكيس، ويطرحه في المبالجة إلى أن عاد السّلطان بعد ذلك بسنين[1] رجعوا إليه (خ: عليه)؛ فأدّاها إليهم؛ فانظروا إذ ضيّع الحزم، كيف نجا من الفتن ومعارضة الجبابرة؟!

مسألة: وعمّن يأخذ دراهم النّاس ويسلمها بأمرهم في الخراج، هل عليه ضمان؟ **قال:** لا ضمان عليه.

قلت: فإن أخذها هو ودفع عنه مثلها في الخراج من ماله؟ **قال:** لا يجوز له ذلك، وعليه ردّ ما أخذ منه؛ لأنّه خالف أمره.

مسألة: ومن سيرة محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أهل المغرب: وعن الرّجل إذا كان من أهل الدّعوة كبير القبيلة، والكودة عاملاً، أو غير عامل، فإذا جبى عامل الجبابرة الجزية التّي يأخذونها من أهل التّوحيد؛ بعث إلى ذلك الرّجل من أهل الدّعوة أن اقدم بِمن معك من أهل رأيك شيّعوا هذا المال، حتّى يقدم ماضيه /٣١٦/ عند الأمين؛ يعني أمين الجبابرة، هل لهم أن يسارعوا في ذلك رجاء اتّخاذ الأيادي عندهم، أو على المدارة لهم؛ مخافة ظلمهم، وغشمهم، وما بلغت منْزلة من أمر بالمسارعة في ذلك؛ كان مطاعًا في قومه، أيبرأ منه على ذلك أم لا؟ وقلتم: إن كان عاملاً هل يعزل بذلك أم لا؟ فإنّ التّعاون على الإثم والعُدوان ممّا قد تقدّم الله فيه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ﴾[المائدة:٢]، فمنْ أعان الظّلمة على ظلمهم، وقوّاهم على جورهم؛ فقد أعان على غير حقٍّ، وهذا من فعله متخذًا به الأيادي؛ فهو معين على باطل، ولا ينبغي للمسلمين أن يولوا

---

(١) ق: بسنين.

مثله إمامتهم، وللأمر بالمسارعة في ذلك أمرٌ بمعونة أهل الجور، ومن أعان على منكرٍ بِأمرٍ أو فعل؛ فقد دخل في المعونة عليه؛ وعليه التّوبة، فإن تاب، وإلا سقطت ولايته عند المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن أهل بلد ضمّنهم الجبّار خراج بلدهم، وولّى عليه عاملاً، وظلمهم ظلمًا أزعجهم عن أوطانهم، وطالب الجبّار من حضر إليه منهم خراج البلد؛ فاحتجّوا بجور العامل، وأنّه لو عزل عنهم لغيره، حتّى يرفق بهم؛ فيرجع النّاس إلى أوطانهم، ويقيموا بخراجهم، فقال لهم الجبّار: "هذا ضمانُكم"، فاختاروا له عاملاً /٣١٧/ ممّن يطمعوا أنّه أرفق بالرّعيّة، وأقلّ جورًا؛ ليستفدوا به من بعد العامل الجائرِ الذي عندهم؟ **قال: معي** أنّ الذي عرفته في هذا ومثله أنْ ليس لأحدٍ أن يطلب أن يثبت على نفسه شيئًا من الجور، ولو قلّ، وإنّما له أن يطلب الإحسان، وإزالة الشدّة، بلا مطلب في أحدٍ بعينه ولا اختيار، فإن أجابهم السّلطان إلى ما يصلح لهم لم يمتنعوا منه، وإنْ كان غير ذلك؛ امتنعوا حتى يُجيبهم إلى ما فيه الهون والصّلاح، ولا يطلبوا ظالما بعينه، ولو كان أهون جُورًا، لأنّ ذلك من المحدود في الظّلم.

مسألة: في والي السّلطان، **وقلت:** إذا أشار في والٍ يولّيه؛ ليدفع أهل الجهل، ورأيتهم إنسانًا هو أصلح للبلاد وأحمى لها؛ فأرجو أنّ في هذا إن قال: إنّ ولاية فلان أحبّ إليه من ولاية غيره، أو أنّه لا يكره اليوم ولايته، [أو رأى][1] أنّه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أوري.

أقسط للبلاد، ونحو هذا من القول؛ أنْ لا يكون عليه بأسٌ، وأمّا أن يأمر بولايته من لا يثق به، أو يطلب ذلك؛ فلا نحبّ هذا؛ لأنّه إنّما يلي[1] على غيره.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يعرض بولاية الجند، ولا ولاية من لا يثق به من النّاس؛ فليس كلّ يقدر بمنع نفسه من لا يثق به، إذا كان له الطّول على البلد.

مسألة: قال أبو سعيد: /٣١٨/ في رجلٍ حضر مع السّلطان؛ فذكر السّلطان رجلاً بسوءٍ، فقال هذا الرّجل الحاضر عند سؤال السّلطان لذلك الرّجل: هو معروف بذلك؛ أنّه إن كان أراد بذلك الدّلالة عليه، والتّحريف؛ كان شريكًا للسّلطان فيما أصاب الرّجل منهم من قتل أو غيره، وإنْ أراد أن يقول ما علم فيه، وشهد بذلك على ما عنده من الحقّ؛ فمعي أنّه يختلف في ذلك؛ **فقيل:** إنّه يلزمه معنى الضّمان، إذا جار السّلطان على ذلك الرّجل. **وقال من قال:** لا يلزمه شيء؛ لأنّه قد قال الحقّ، إذا كان قصده الحقّ، ولم يرد به إغراءً.

وقال: إذا قصد بالحكم ثمّ لام نفسه أنّ ذلك بمنزلة الشّهادة عليه فيما يخرج من معاني القول في ذلك. وأمّا إذا أراد كلامًا غير الشهادة فأخطأ فشهد بذلك؛ فأرجو أنّه لا يلزمه في ذلك لقول النّبي ﷺ: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان»[2].

مسألة: وسألتُه عمّن يكون بحضرة السّلطان؛ فيذكر السّلطان في رجلٍ من النّاس ويتّعد له بالشرّ في كلامه؛ فيقول هذا الرّجل الحاضر: "فلانٌ أمره جليل"، ثمّ إنّ السّلطان أخذ ذلك الرّجل الذي كان يتّعد له بالشرّ، فوصل إليه منه نكايةً، أعلى هذا الرّجل أن يستحلّ هذا الرّجل؟ **قال:** نعم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بلي.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «رفع عن أمتي...».

قلت له: وهذا الرّجل يكون قد حرّف فيه؟ **قال:** نعم.

قلت: فيلزمه /٣١٩/ أرش في هذا المعنى؟ **قال:** لا.

فإن قال لما تكلم السّلطان: "فلان معروف بذلك"؛ ثمّ أصاب الرّجل من السّلطان جراحة، أعليه أرش تلك الجراحة؟ **قال:** نعم، هذا قد شهد عليه الأرش، والخلاص من ذلك.

مسألة: وعن أعوان سلطانٍ جائرٍ يجوز إن أجّر أحدًا منهم على رجلٍ في طلب حاجة، أو يستعني[1] أن يشتري لي شيئًا أرخص مما يشتري أو مثله (خ: يشترى أو مثله)؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كنت تعلم أنّ الذي يرسله عليه يتّقيه، أو يخاف ذلك؛ لم يجز ذلك أن ترسله عليه، فيما ليس لك عليه، وكذلك في الشّراء، إذا كان البائع يتّقيه؛ فأعطاه أرخص مما يعطي النّاس؛ لم يجز لك ذلك. وإن باع كما يبيع النّاس؛ جاز له ذلك.

مسألة: وعن رجل حضر مجلس السّلطان ثم أُحضر رجلٌ فضرب وصودر على ألفي درهم، فلما انفصل أمره؛ دفع السّلطان إلى ذلك الرّجل قرطاسًا، وقال: "اكتب على هذا قبالة بما قد ضمن"، فكتب ذلك الرّجل بأمر الرّجل المصادر، هل يلزمه ضمان؟ **قال:** لا يأمن على نفسه فيما ثبت بكتابه من ظلم الرّجل.

مسألة: وعن رجل وضع مع رجل تمرًا له فلمّا جاء ليحمل تمره؛ خاف هذا أن يعاقبه السّلطان؛ فذهب إلى السّلطان فأعلمه أنّ فلانًا جاء ليحمل تمره من عندي، فذهب السّلطان؛ فمنع أن يحمل تمره، /٣٢٠/ فقدّر الله أنّ الرّجل حمل

---

(١) ق: يسعني.

تمره، ولم يأخذ السّلطان منه تمرًا، ولا غيره، وذهب الرّجل، فلمّا خلا له ما شاء الله، رجع إلى البلد، فأعطى السّلطان الخراج؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان صاحبُ التّمر قد نجا بتمره، ورجع إلى البلد برأيه، وأعطى السّلطان الخراج برأيه؛ بلا طلبٍ مِن السّلطان إليه في رجعته، ولا خوفه من منْزله بدلالة هذا؛ فلا أرى على الدّال شيئًا من الغرم، وعليه التّوبة إلى الله، مِن دلالته للسّلطان على أموال النّاس، وإن كان الرّجل إنّما أعطى الخراج بشيء عناه من دلالة هذا الرّجل؛ فعليه الغرم والتّوبة.

وقلت: إن كان الرّجل لم يحمل تمره حتّى ضمن للسّلطان، أو رهن في أيديهم رهنًا، فهذا على الدّليل الغرم للرّجل بما أخذوا منه بدلالته، وإن أحلّه من ذلك؛ جاز له.

مسألة: وعمّن يَبتلِي بِجور هذا السّلطان؛ فيضمن ماله مِن عندهم لنفسه خاصّة، ثمّ يقبل السّلطان إلى أهل القرية؛ فيحمل عليهم الخراج على نحو ما ضمن ذلك الرّجل ماله، هل هو آثم فيما فعل السّلطان في غيره من الظّلم؟ **فعلى ما وصفت:** فلا نرى هذا آثمًا فيما فعل.

مسألة: وعن رجل من أعوان السّلطان أخذه فحبسه، أو طلب إليه مالاً /٣٢١/ ظُلمًا، هل يسعكَ أن تطلب إلى السّلطان في أمره أن يخرجه من الحبس، أو لا يأخذ منه ماله؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان حبسه على أن يكلّفه ما ليس عليه؛ فلا بأس عليك إن تكلّم السّلطان في إخراجه من الحبس، ولا أن يأخذ ماله، وإن كان قد أخذه؛ جاز لك أن تكلّم السّلطان في ردّه عليه، وليس كلّ ظالم يحمل (خ: يحل) ظلمه، وإنّما يدفع ظلم الظّالم بالحقّ.

مسألة: وعن جماعة وصلوا إلى السّلطان يسألونه الإحسان فتعوّنوا برجل يسأل لهم السّلطان الإحسان إلى شيءٍ قد سمّوه له من الخراج، أو الأعشار على مقاطعة أقدارٍ أدّوها؛ فقال للسّلطان: يجعله كذا وكذا من الحبّ، وكذا وكذا من الدّراهم، مثلما طلب مَن حضر مِن أهل القرية، أو أقلّ من ذلك على وجه النّفع لهم، وتبيّن لهم الإحسان بسببه، **قلت:** هل يلزمه فيما أخذ السّلطان منهم بعد ذلك ضمانٌ من هذه المقاطعة؟ فنعم (خ: فمعي) إنّه إذا كان أمر بإثبات شيءٍ من ذلك ولو قلّ، ولو كان فيه الإحسانُ عمّ كان ضَامنًا لذلك، إذا ثبت بقوله وسببه، وإنْ كان سأل الإحسانَ عن شيءٍ ممّا كان؛ فليس عليه في ذلك ضمان، إذا لم يأمر بإثبات شيءٍ، وما أُخذ بإثبات (خ: بسبب إثبات) شيءٍ؛ ذلك عنه ما دام ثابتًا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن جواب الشّيخ العالم /٣٢٢/ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن يكون من أئمّة الجور؛ فيكره النّاس على تأدية الخراج، أو ما يكون من العشور، وربّما تعدّى المال فعدَا على الأبدانِ والأرواح بالأيدي أو العصيّ أو السّلاح لا على ما جاز له، ما الذي يلزمه على هذا مِنْ أمره؟ **قال:** فالذي معي في هذا الظّالم أنّ عليه أن يتخلّص من جميع هذه المظالم؛ فيرجع إلى ربّه نادمًا على ما كان من ذنبه؛ فيردّ ما في يده من المال إلى أهله، وما أتلفه، ولم يقدر على ردّه؛ فالغرم فيه كما يلزمه مِن قيمة، أو مثل، إلاّ أن يقع التّراضي في عدله على القيمة بدلاً مِن مثله، ويؤدّي ما قد لزمه في الأبدان والأرواح مِن قودٍ أو ديةٍ أو أرشٍ أو قصاصٍ على ما جاز له في الإجماع، أو الرّأي من أهل الصّلاح، إلاّ أنْ يكون مستحلاً فإنّه من بعد التّوبة لا شيء عليه، إلاّ ردّ ما

يبقى في يديه، فإن جهل ربّه فلم يعرفه؛ صار مجهولاً بما فيه من الرّأي لأهل الحقّ قولاً.

قلت له: فهل يجوز في المحرّم أن لا يلزمه من بعد التّوبة غرم ما أتلفه كما المستحلّ أم لا؟ **قال:** فالذي معي في حكمه أنّه إن برئ منه بوجهٍ، وإلاّ فلابدّ له من غرمه، إلاّ ما صار من المجهول؛ فعسى أن يجوز لأنْ يختلف في اجتزائه بالتّوبة عمّا زاد عليها من أدائه على قول مَن يجعله لله؛ فيجزيه (خ: فيجيزه) لمن يكون مِن /٣٢٣/ عباده الفقراء، وكذلك في إبرائه لنفسه على هذا الرّأي، إنْ كان مِن هؤلاء، لا على قول من يوّقفه لأهله لا لغايةٍ، فإنّ فيه ما دلّ بالجزم على أنّه مِثل المعلوم في الغُرم، وجميع ماله في الواسع والحكم.

قلت له: فإن أعانه على مثل هذا مِن ظلمه أحد في جهله أو علمه؟ **قال:** فهو له شريك في إثمه، ولا أعلم أنّه يُختلف في ضمانه؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما على الانفراد في حُكمه مأخوذٌ به فإن قدر على ردّه، وإلاّ فلابدّ له من غرمه، إلاّ أن يكون في دينونة باستحلالٍ، فإنّه لا شيء عليه من بعدِ التّوبة فيما أتلفه من قبلها على أكثر ما فيه.

قلت له: فإن كان أحدهما مستحلاًّ، والآخر محرّمًا؛ فالغرم فيه على المحرّم في هذا الموضع دون من دان بجوازه؟ **قال:** هكذا معي في هذا لا غيره، إلاّ أن يكون على ما شذّ من رأيٍ في ذلك.

قلت له: فإن تاب على استحلاله؛ أيكون ما أتلفه من بعده في ماله؟ **قال:** لا على أكثرِ ما فيه من قولٍ جاز عليه.

قلت له: وما بقي في يديه؛ فهو لِمن صحّ له، وإلاّ صار مجهولاً بما فيه؟

قال: هكذا معي في هذا، وقد مضى مِن القول ما دلّ على ذلك.

قلت له: فهل في الرّأي مِن قولٍ في الدّائن بحلّه أنّ عليه من بعد التّوبة في مثل هذا غرمُ ما أتلفه من قبلها على أهله؟ **قال:** /٣٢٤/ نعم؛ لأنّ في الأثرِ ما دلّ على أنّه قد قيل به، إلاّ أنّه شاذّ مِن الآراء حتّى قلّ ذكره عند أهل البصر، والله أعلم به، فينبغي أن ينظر في ذلك.

قلت له: فإن أتلفه مِن بعد أنْ دان بتحريمه؟ **قال:** فهو عليه، ولا أعلم أنّ أحدًا يقول بغير هذا فيه.

قلت له: أفيجوز لِمن له حقٌّ في مظلمةٍ أن ينتصر؛ فيأخذ مِن مالِ مَن ظلمه قدر حقّه إن لم يبلغ إليه بغيره؟ **قال:** بلى في موضع لزومه له عليه في إجماع، وإلاّ فليس له في موضع الرّأي أن يحكم لنفسه على خصمه برأي أبدًا بلا إنزاع[1].

قلت له: فأيّ شيء قدره من ماله؛ جاز له أن يأخذ منه قدر ماله، أم لا؟ **قال:** **قد قيل:** إنّ له أن يأخذ من جنس ماله لا ما عداه. **وفي قول آخر:** إنّ له في غير الجنس أن يأخذ بماله من قيمة في حاله. **وقيل:** يبيعه فيأخذ من ثمنه قيمة ماله.

قلت له: فإنْ كان له في يده أمانةٌ، هل له أن يأخذ منها قدر ماله أم لا؟ **قال:** **قد قيل** في هذا بالمنع والإجازة، إلاّ أنّه لابدّ مِن أن يلحقه ما في الأولى من رأيٍ على قول من أجازه.

قلت له: فإن صحّ في المعان[1] عند من أعانه على ما فيه الضّمان أنّه قد تخلّص إلى من له ذلك لردّ أو حلّ أو تأديةٍ لما يلزمه من قيمةٍ أو مثل؟ **قال:** فعسى في هذا أن يجزيه؛ لبراءته من ضمانه؛ لأنّه /٣٢٥/ قد بلغ إلى ماله وكفى.

---

(١) ق: نزاع.

قلت له: وما جمع له من تمر أو حبّ أو دراهم أو دنانير على الرّضا مِن أهلها؛ فدفع به إليه عن أمرهم؛ خوفًا من شرّه؟ **قال:** فلا بأس عليه في جمعه على هذا الوجه، ولا في دفعه لجوازه له ما لم [يرد به](٢) معونةً على شيء من الباطل، ولا تقوية له في أرض الله على فساده، ولا أعلم أنّه يُختلف في ذلك.

قلت له: فإن ردّ عليه ما لم يقبله؛ ممّا دفعه إليه، هل له أن يرغبه في قبوله؛ لما لهم مِن مصلحةٍ فيه أو لا؟ **قال: قد قيل** بالمنع من جوازه، إلاّ أن يكون عن تقدّم أمرٍ به أو دالّة على من له بالرّضا، وإلاّ فلابدّ له فيه من إذن آخر؛ لأنّ الأوّل قد انقضى.

قلت له: فإن كان في الأوّل من أمرِهم ما يدخل فيه الثّاني معنى لا لفظًا، هل يجزيه لجوازه له؟ **قال:** نعم إن صحّ ما معي في ذلك.

قلت له: فإنْ فعله على وجه الإدلال على ربّه فلم يتمّه له من بعد ما أن أخبره به؟ **قال:** فهو في ضمانه، فإن قدر على ردّه إليه؛ فهو الذي عليه، وإلاّ فالغرم فيه.

قلت له: فهل له في كلّ واحدٍ من الأنواع التي جمعها أن يخلطه في مثله؛ ليؤدّيه إليه جملةً، أم لا؟ **قال: قد قيل** بالمنع له من هذا، إلاّ أن يكون عن إذن من أربابه أو إدالة تقتضي في ثبوتها جوازه له، وإلاّ فهو /٣٢٦/ في ضمانِه إنْ فعله.

---

(١) هكذا في النسختين، ولعلّه: المعاني.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يرديه.

قلت له: فإن خلطه بإذنٍ من أهله ثمّ ردّه فرجع إليهم؟ **قال: قد قيل:** إنّه يكون بين الشركاء على حساب ما صحّ لكلّ واحدٍ فيه مِن حقّ بالأجزاء، إلاّ ما قدر على تمييزه وإخراجه لربّه؛ فهو له لا لغيره، إلاّ وأنّه أحق به.

قلت له: فهل يجوز لِمن أمكنه مِن هؤلاء أن يأخذ مقدارَ ماله فيه أو أقلّ منه، أم لا؟ **قال:** نعم، على قول من أجازه في جنس ماله، إن قدر على مثله، أو ما دونه، لا ما فوقه؛ فإنّه في رأيه لا يجوز له. **وفي قول آخر:** إنّ له مثل ماله إنْ أمكنه؛ فقدر عليه، وإلاّ فالذي فوقه بالقيمة؛ لأنّه هو الحُكم فيه. **وقيل:** بالمنع من جوازه، إلاّ برضا مِن الشّركاء، وإلا فهو في ضمانه إلاّ مقدار ما له من حقّ في ذلك.

قلت له: أيكون عليه ضمان ما يأخذه منه في هذا الموضع على هذا الرّأي، إلاّ مقدار ما له فيه؟ **قال:** نعم، هو كذلك إن صحّ ما عندي في ذلك.

قلت له: فهل له في الهديّة أن يرجع عليه فيها، إذا كانت على وجه التّقيّة؛ فيحل له أن يأخذها؟ **قال:** نعم؛ لأنّها من الحرام عليه في أصلها، فإن قدر عليها؛ فهي له، وإلا جاز لأنْ تكون على ما مرّ مِن القول في مثلها.

قلت له: فإن أمره أن يزن ما جبي له من هذا الخراج فوزنه مختارًا، أو كرهًا مِن /٣٢٧/ بعد أن أخبره؟ **قال:** فهو له ضامنٌ على قولٍ، إلاّ أن يكون بإذنٍ من أهله. **وقيل:** لا ضمان عليه.

قلت له: فهل من سعة لِمن حمله إليه، أو شيّعه عن أمره له به؟ **قال: قد قيل** بالمنع من جوازه مطلقًا. **وفي قول بعضهم:** ما دلّ فيه على أنّه قد أجازه مع الإذن به من جميع أربابه، فإن كان فيهم من لا يملك أمره لم يجز، فإن فعله

ضمن، فإن قدر على ردّه، وإلا فغرمه لازمٌ له إلاّ مقدار ما يكون لمن صحّ إذنه فجار[١] عليه في ذلك.

قلت له: فإن أراد به في موضعِ جوازِه له على هذا الرّأي المعونةَ له على فساده، والتّقوية له في أرض الله على عباده؟ **قال:** فعسى أن يجوز في حكمه على هذا أنْ لا يكون عليه مع إثمه، إلاّ التّوبة، لا ما زاد عليه من ردّه، ولا غرمه.

قلت له: فإنْ لم يدْرِ أنّه من الخراج، ولم يقصد به إعانة له على باطل، ولا تقوية له على فسادٍ، ولم يكن في حمله إليه مضرّة على أحد في حاله؟ **قال:** فعسى أنْ لا يكون غارمًا على هذا من أمره، ولا آثمًا.

قلت له: فإنْ أعطاه مِن هذا الخراج هبةً مِن عنده أو أجرة له على حمله؟ **قال:** تالله ما أدري ما فيه من قول، إلاّ أنّه بعدُ لأهله؛ فهو مِن الحرام عليه؛ فأنّى أجيزه له مع معرفته بأصله في موضع علمه بحرامه /٣٢٨/ أو جهله، وما إلى جوازه من سبيلٍ في عدلِه.

قلت له: فإنْ دفع به إليه مَن كان من أربابه؟ **قال:** فلابدّ من أن يُختلف في جوازه، ما لم يردّه إليهم؛ فيكونون على قدرةٍ مِن أخذه، إلاّ من لا يملك أمره في حاله؛ فإنّه لا دفع له في ماله.

قلت له: فإن أبرؤوه منه، أيبرأ فيحلّ له؟ **قال:** فالبراءة لا تقع إلى على ما أتلفه مِن شيء؛ فلزمه غرمه، إن صحّ ما معي في ذلك.

---

(١) ق: فجاز.

قلت له: وما أتلفه من يده، ولم يقدر على ردّه، أيبرأ فيجزيه عن الغرم إن استحلّ ربّه فأحلّه على ما جاز في الواسع أو الحكم؟ **قال:** فعسى أنْ يلحقه معنى الاختلاف في براءته بذلك.

قلت له: فإنْ دفع مِن هذا الحرام إلى من لا يدريه من ظلمه، هل له أن يردّه إليه بعد علمه؟ **قال:** نعم، على قولٍ، **وقيل** بالمنع من جوازه.

قلت له: فهلاّ يجوز في غرمه أن يكون على هذا في حكمه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري إلاّ ما فيه مِن مَنعٍ لا غيره؛ فأدلّ عليه.

قلت له: فإن أخذه من يديه بعد أن عرفه بأنّه من هذا الخراج، هل له أن يردّه إليه؟ **قال:** فعسى في المنع من جوازه أنْ يكون به أولى، إلاّ أنّه في غير دينونة به؛ إذ لا يتعرّى في الرّأي مِن أنْ يلحقه القولُ بالإجازة على رأيٍ في ذلك، والله أعلم؛ فينظر في ذلك. /٣٢٩/

الباب الحادي عشر في الجبّار إذا وصل إلى بلد وأرسل إليهم على أن يعطوه ذا وذا وإلاّ خرّب ديارهم، هل تجوز مدافعته مِن مال اليتيم والمسجد والغائب والممتنع؟

عن الشّيخ أحمد بن مداد: إنّ الجبّار إذا وصل إلى بلد، وأرسل إلى أهل البلد إمّا أعطوني ذا وذا وإلاّ صلتُ عليكم، وخرّبتُ أموالكم، وسفكتُ دماءكم، وهو جبّار معروفٌ بذلك أنّه إذا قال فعل، وكان أهلُ البلد ضعفاء عن قتال هذا الجبّار، وعن منع بلادهم، وأنفسهم، وأموالهم، وسبي نسائهم، وأرادوا أنْ يدفعوا هذا الجبّار بِشيءٍ مِن أموالهم رجاء السّلامة للجميع؛ فجائز لهم أن يدفعوا إليه بِشيءٍ مِن أموالهم، ويأخذوا ذلك من الأحرار البالغين ممّن تطيب به بلا جبرٍ ولا إكراهٍ، وإن أرادوا أن يجعلوا الدّفع والسّدّ على جميع أهل البلد، ويأخذوا ذلك من مال الغائب والحاضر، واليتيم والمسجد، ممّن له أصل مالٍ في البلد؛ ففي إجازة ذلك اختلاف **قول:** لا يجوز أن يأخذوا مِن مالِ الغائب، والحاضر الكاره، واليتيم، والمسجد على الخوف، وخشية الظّلم من الجبّار قبْل وُقوع أمره؛ لأنّ الله قادرٌ أن يمنعه من الظّلم في أسرع من طرفة عين. **وقول:** يجوز ذلك للجباة، وأن عليهم أن يفدوا /٣٣٠/ أنفسهم وأموالهم كالسّفينة، ويجعلوا هذا للفداء على جميع أهل البلد ممّن له أصل بالقسط، والحساب على الغائب، والحاضر، واليتيم، والمسجد، وغير ذلك ممّن له أصلُ مالٍ في تلك البلد، وهو رأي أشياخنا المتأخّرين مثل: محمد بن علي، وصالح بن وضّاح، وعبد السّلام بن

أبي الحسن، وعبد الله بن مداد، أنّه أخبره الفقيه أحمد بن قاسم بن سبار[١] أنّ الفقيه عبد الله بن مداد أجاز لأهل العقر من نزوى زيادة خبورة أن يطنؤوها لسدّ ابن جبر، وأنّ أهل العقر فعلوا ذلك بِأمر الفقيه عبد الله بن مداد، وعند عبد الله بن مداد أنّ طناء الخبورة من الأفلاج لسدّ ابن جبر؛ جائزٌ ذلك؛ لأنّ ذلك هو على أهل البلد، ويعمّ اليتيمَ والمسجدَ، والغائبَ، والحاضرَ، ويعمّ القبائلَ، ومن يخاف منهم أن لا يسلم شيئًا لسدّ ابن جبر، وأنّ تقويم الأصول من الأموال[٢] البلد لا يبعد، وأنّ كثيرًا من أهل القبلة ممّن له قبيلة يخاف منها مثل آل عمير وشبههم، لا يسلّمون شيئًا لِسدّ ابن جبر عند أهل البلد، ولا يقدر الجباة أن يأخذوا منه شيئًا، ويقع السدّ والتّسليم على الضّعفاء خاصّة.

ولم يجز بقية الفقراء (ع: الفقهاء) الذين في زمان عبد الله بن مداد قعد الخبورة من الفلج لسدّ ابن جبر، بل /٣٣١/ أجاز الدّفع، والسدّ على أهل البلد من الأصول خاصّة بالقيمة، وأهل عمان اليوم اختاروا رأي الفقيه عبد الله بن مداد في طناء الخبورة الزّائدة من أفلاجهم لسدّ ابن جبر؛ لأنّ ذلك عندهم أهون على النّاس، وأقرب تخريجًا، أو أعمّ على أهل البلد كلّهم؛ من ضعيف وقوي، وبدوي وغيرهم، ومتولّي ذلك كلّه شيخنا الإمام بركات بن محمد.

قال غيره: لا أرى جواز قعد الخبورة من الفلج لسدّ الجبابرة، لأنّ الخبورة داخلٌ فيها من لا يجب عليه السدّ من الغائبين ومن لا يعقل من الحاضرين، ومن

---

(١) ق: سيار.

(٢) ق: أموال.

لا جهاد عليه، وأنّ هؤلاء ساقط عنهم لزوم الجهاد، فكيف يجب عليهم السدّ لمن يظلم العباد ويعثو في الأرض الفساد، هذا ما لا يصحّ والله أعلم.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي الجبّار إذا اعترض الفلج الذي بين الأيتام، والمساجد، والبالغين، والغائب، والحاضر، وكسر منه خبورة يومًا وليلة مِن رأس الفلج، ويقعدها أعوانُه بالرّخص، وينتفع بقيمتها، وعالمون بذلك أرباب الفلج، وطلب منهم أن يفدوا فلجهم، وإلاّ أخذه وقعده هو بنفسه، هل يجوز لجباة ذلك الفلج أن يقعدوا منه خبورة؛ ليسلموا قيمتها في فداء فلجهم من عند الجبّار أم لا؟ **قال:** /٣٣٢/ إن يكن ذلك الجبّار يعترض مِن هذا الفلج خبورة واحدةً؛ ليأخذها لنفسه فيقعدها غيره بالرّخص، ويأخذ قيمتها؛ لينتفع بها، ويجعل هذه الخبورة زيادة على أواد الفلج كلّه؛ فلا يجوز لجباة ذلك الفلج قعادة تلك الخبورة؛ ليأخذ قيمتها الجبّار؛ لأنّ ذلك ليس في صلاح لأهل الفلج، وذلك ظلم وإثم وعدوان، ولا يجوز التّعاون على الإثم والعدوان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[المائدة:٢]، وإن يكن هذا الجبّار يأخذ من هذا الفلج خبورتين[1] أو أكثر، ويجعل ذلك زيادة في أواد الفلج كلّه، وقد ردّ ذلك لِنفسه وأعوانه، وجاء أرباب الفلج إلى الجبّار، وصالحوه على فداءِ فلَجِهم بكذا وكذا ألفًا دينارًا، وكان ذلك الفداء قيمة خبورة أو أقلّ من ذلك؛ فجائز لجباة الفلج فداء فلجهم على **أكثر قول المسلمين**؛ لأنّ زيادة الخبورة في أواد الفلج، يكون كسورا لأرباب ذلك الفلج كلّه، كمثل السّيل على **قول بعض الفقهاء**، وهو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خبوتين.

رأي **الشّيخ أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويكون الفداء على جميع أهل الفلج؛ لأنّ ذلك الفلج مشترك بينهم، وضررٌ على الجملة، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في جبّار أرسل رسولاً إلى بلدٍ يُريد مِن أهلهَا رمية جبرًا، /٣٣٣/ وتغلّبًا عليهم، وتناظر جباة تلك البلد حتّى يقيموا أناسًا بالأجرة؛ ليحسبوا نخل بلدهم؛ لأجل التحاصص فيها، وجعلوا كاتبًا يكتب ما يحسب من عدد النّخل دون الغرامة على أربابها، هل يلزم الكاتب ضمانٌ على هذا الصّفة أم لا؟ والعناء الذي جعل له من المأكول الذي أكله عند أصحابه المعاضدين له في هذا، يطيب[1] له ذلك أم لا؟ **قال: فعلى ما وصفت:** فإذا كان أهل تلك البلد لا يقدرون على الامتناع مِن تسليم ما جعله الجبّار عليهم من الرّمية ظلمًا، ومع امتناعهم من ذلك يخشون الضّرر على أنفسهم وأموالهم، بما لا طاقة لهم على دفع ضرره عنهم على ما عُرِف منه مِن عادته فيما مضى في غيرهم؛ فحينئذ يجوز لهم فيما عندي على ما ظهر لهم مِن حاله، وسوء فِعاله، مدافعته بالبعض من أموالهم استبقاءً لبقيّتها حسب ما يرجون دَفْعه به اتّقاء شرّه، وكفًّا لضره، حتّى من مال غير المالك لأمره مِن يتيم ومعتوه، وما أشبههم من الوقوف اجتهادًا في نظر الصّلاح، وكفاية الضّرر؛ لأنّ صلاح ذلك يعمّ الجميع، وكذلك الضّرر متى وقع فربّما يأتي على الكل، وربّما بعض المسلمين لم يرد دفع الجبّار عن ظلمه[2] مِن مال /٣٣٤/ مَن لا يملك أمره، إلاّ بعد وقوع الظّلم منه فيه، ولعلّ مِن حجّتِه أنّ الله قادرٌ أن يحول بينَه وبينَ مُرادِه، وفي الأخذ بهذا الرّأي

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بطيب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ظلمة.

نوعُ مخاطرةٍ عندي، بل ما رأيناه من إجازة دفعه قبل وقوع ظلمه عندي أولى وأحزم؛ لأنّه إذا لم يدفع حتّى يقع الظّلم منه، فالله أعلم حالة وقوعه يدرك دفعه أم لا؛ مع ما يخشى من ضرره الذي لا يحاط بتكييفه، ومهْما كان مدفوعًا قبل ذلك لم يخش منه ضرر بعد دفعه واندفاعه كما كان قبل دفعه، بل يصيروا في سلامةٍ منه، وإجازة دفعه قبل وقوع الظّلم منه موجودةٌ في الآثار عن ذوي الأبصار، وإذا ثبت دفعه جائزًا على جميع أهل البلد من أموالهم كلّ منهم على قدر ماله رجاء لصلاحهم العامّ لهم جميعًا، فكاتب عدد النّخل بأمر جباة البلد؛ لأجل ذلك لا أرى ضيقًا عليه على هذه الصّفة، بل هو سالم من الضّمان والإثم فيما بينه وبين الله، وفي ظاهر الحكم؛ إذ هو لم يتعدّ الجائز في ذلك، وإن كان قد جعل له ذلك أجرًا؛ لأجل عنائه؛ فهو له حلال طيّبٌ لا شبهة عليه فيه، ولا فيما أكله مع المعاضدين له ممّن لهم ذلك، قد بذله طيّبة نفسه به بعد كونه بحدّ من يجوز منه /٣٣٥/ ذلك، ويثبت عليه بحكم أو اطمئنانة لا معارض لها.

قلت له: فإن لم يصحّ بتسليم هذه الرّمية للجبّار إلاّ من بعض دون بعض بسبب امتناعهم، فعلى هذا الحال هل يضرّ كاتب عدد النّخل بأمر الجباة، أم يكون القول فيه مثل الأوّل؟ **قال:** لا يبين لي لحوق ضرر على الكاتب من قبل كتابته؛ إذ لم يجاوز بها الجائز، وإنّما يضرّ ذلك الممتنع نفسه عن أداء الواجب عليه في موضع وجوبه.

قلت له: فإن كان جباة البلد غير ثقات، واجتمعوا على تثمين أموال أهل تلك البلد، ولا تؤمن خيانتهم في الزّيادة والنّقصان، وأمروا هذا الكاتب أن يكتب ثمن كلّ مال على حِده، أيكون هذا سالما من الضّمان أم لا؟ **قال:** لا أبصر على كاتب التّثمين لتلك الأموال الواقع على غير العدل ضمانًا؛ إذ هي

غير متلفة بسببه على أربابها، بل هي باقية على حالها، وخاصّة إذا وقع ذلك عن تراض المالكين لأمرهم، واتفاقهم[١] عليه فيما بينهم، ولم يقع حيفٌ على من لا يملك أمره منهم؛ بسبب ذلك التثمين من قبل ما ينوبه من المدفوع للجبّار رجاء المصلحة العامّة لهم جميعًا، وإنّما يلزم الضّمان مع كون الحيف القابض مِن ماله، والدّافع لمن صحّ عليه ذلك بقدر ما يصحّ له فيما أرى.

قلت له: /٣٣٦/ فإن كان الأجر المجعول للكاتب على كتابته على جميع أهل البلد، وجعلوه مضافًا مع الرّمية التّي للجبّار، أيحكم له ذلك أم لا؟ **قال:** فإذا ثبت جواز المدفوع به للجبّار على جميع أهل البلد اجتهادًا في نظر الصّلاح الجامع لهم جميعًا، فما جعل من الأجر الذي لم يجاوز العدل برأي الجباة لمن تعنى في ذلك من قبل الكتاب إضافة إلى المدفوع به، حتّى يكون جميع ذلك على جميعهم؛ فالأجر على الجائز عندي جائزٌ مثله؛ إذ لا يصحّ حجر الأجرة مع جواز العمل، وإنّما يكون تبعًا له خصوصًا إذا لم يتّفق ذلك دون أجر على ما يبين في ذلك، والله أعلم.

مسألة من الأثر: قلت: فإنْ خشي على البلد من ظالم يعطيها، أو يفعل فيها الجور، أيجوز أن يؤخذ من مال اليتيم، والغائب، والحاضر سلامة للبلد، ولأموال هؤلاء؟ **قال:** لا أرى أن تؤخذ أموالهم بغير حقّ على الخوف، وخشية الظّلم قبل وقوعه؛ لأنّ الله قادرٌ أن يزيل ذلك بأسرع من طرفة عين، ويحيل في سبيل الظّالم قبل وصوله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: انفاقهم.

مسألة: وسألته عن رجل أخذه أعوان السّلطان، فأرادوا قتله، ثمّ أرسلوا إلى أهل البلد فقالوا لهم: "إنْ لم تعطونا كذا وكذا قتلناه"، وهم يقدرون على أن يعطوهم ذلك، هل /٣٣٧/ عليهم ذلك؟ **قال:** إذا كانوا إذا باعوا من أصول أموالهم، وفدوه بقي لهم من أصول أموالهم ما تقوم غالته بِعولهم، وعول مَن يلزم عوله، أرأيت[١] ذلك عليهم.

قلت له: فإن لم يفعلوه، وتركوه، وهم بهذه المنْزلة، أتراهم آثمين؟ **قال:** ما أبراهم[٢] من الإثم.

قلت: فترى عليهم الدّية؟ **قال:** ما أبرّئهم من الدّية، إذا كانوا قادرين.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: قال وائل: لا يجوز لأحدٍ أن يستخرج ما على قومه من الخراج للسّلطان، واللهِ لئنْ يبذل نفسه لعذاب الدنيا أعجب لي[٣] مِن أن يقرّب شيئًا من ذلك، وإنْ كلّف ذلك؛ كان عليه أن يهرب من الظّالم إلى العالم إنْ قدر، وإنْ فعل شيئًا مِن ذلك كان آثمًا ضالاً ضامنًا شادًّا على عضده.

وعن أبي الحسن: ليس لأحدٍ أن يعين الجبابرة بمعونةٍ، إلاّ أن يخاف على البلاد والرّعيّة؛ فلا بأس على من طلب الاستبقاء[٤] على البلاد والعباد، بغير طلب ولا جبر، بل بطيب أنفسهم، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وللرّعية إذا أشرف عليهم هؤلاء الجبابرة، وخافوهم على أنفسهم وأموالهم؛ أن يعطوهم السّمع والطّاعة بألسنتهم، وأن يُصانعوهم على

---

(١) هكذا في النّسختين، ولعلّه: رأيت.

(٢) هكذا في النّسختين، ولعلّه: أبرئهم.

(٣) ق: إلي.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الاستيفاء.

أنفسهم، بما يندفعون عنهم به مِن أموالهم، وذلك على الجبّار حرامٌ، وهو جائزٌ لهم، إذا علم الله منهم البغض له ولفعله، وكان ذلك على حدّ التّقيّة. /٣٣٨/

مسألة: وأمّا الزّكاة؛ فلا يجوز لهم أن يعطوه إيّاها.

مسألة: ومن الكتاب: قال محمد بن جعفر: وليس لأحدٍ أن يعينهم بمعونة، إلاّ أن يخافوا على البلاد والرّعيّة؛ فلا بأس على من قام بذلك، وطلب الاستبقاء على البلاد وأهلها، واستخرج لهم الخراج الذي وضعوه على أهل البلاد، ممّن أعطى برأيه، وطابت بذلك نفسه، ولا نحبّ أن يتعرّض من قال بذلك بمال غائبٍ، ولا يتيمٍ.

وقال أبو المؤثر مثل ذلك.

وإن كان الجبّار محاربًا لأحدٍ من المسلمين طالبًا لهم؛ فلا نرى لأحدٍ أن يعينه في وقت محاربته على خراجٍ يأخذه من النّاس، ولا بِمالٍ، ولا بِمقالٍ، ولا شيءٍ ممّا يقوى به على محاربة المسلمين.

قال أبو المؤثر: لا يجوزُ لأحدٍ مِن المسلمين معونة الجبابرة؛ سلمًا كانوا أو حربًا، فإن خافوا هلاك البلاد؛ فللمسلمين أن يدفعوا عن أنفسهم وبلادهم وأموالهم، بما دفعوا إليه من أموالهم، ولا بأس عليهم إن شاء الله، ولا على أحدٍ من النّاس الأحرار البالغين برأيهم وطيبة أنفسهم مالاً، ودفعوه إلى الجبابرة على ما وصفنا مِن الخوف على حريم المسلمين وأموالهم ودمائهم، ولو كانوا في حدّ مناصبة لعسكرٍ مِن عساكر المسلمين؛ لأنّ هذا هو أهون على المسلمين ممّا يصابون /٣٣٩/ به منهم، والله أعلم.

قال أبو سعيد: إذا كان السّلطان غالبًا على الرّعيّة، وأخذ أموالهم، واحتفوا[١] على الحريم، ودفعوا عن أنفسهم بشيءٍ من أموالهم؛ لم يقع بذلك موقع المعونة، ووقع موقع الدّفع.

مسألة: ومن جوابٍ مِن أبي عبد الله محمد بن أحمد السّعالي حفظه الله: ما تقول رحمك الله في رجلٍ كلّفه السّلطان أن يطحن حبًّا مِن عنده، ويحمله إلى نزوى، أو حيث أراد في محاربةٍ، أو غيرها، أيجوز له ذلك أم لا؟ وكذلك إنْ كان الحبّ مِن عند غيره، وأباحه في طحنه وحمله، أيجوز له ذلك أم لا؟

ووقفت على ما ذكرت من مسألتك، والذي يبين لي أنّ من ألزم مَن يطحن حبًّا من ماله، أو مِن مال من أباحه مِن ماله، وتسليمه على الجبر منه إلى من لا يقدر على الامتناع مِن أمره، ولم يبين لي عند تسليمه قدرة على ظلم أحدٍ بسببه؛ فأرجو أنّه سالمٌ غير آثم، وإنّي ضعيف عن مثل هذه المسألة؛ فانظر فيها، وتدبّرها، ولا تأخذ منها إلاّ ما وافق الحقّ إن شاء الله.

مسألة: وإنْ أراد أهل البلد دفع العدوّ عن المال والأنفس؛ فالدّفاع والتّسليم على أهل الأموال دون الفقراء، وليس على الغرباء وأمانتهم شيءٌ. وأمّا اليتيم والغائب؛ فيلزمهم بالقسط.

وإنْ قدِم العدوّ وخرج إليه جباة البلد فقال لهم: إمّا أن تعطوني /٣٤٠/ كذا وكذا، أو خربت بلادكم، فوافقوه على شيءٍ معلوم لدفع شرّه، ويكون ذلك على البالغ، واليتيم، والغائب، والمساجد، ومال الإمام[٢] وارث بن كعب كلّ بقسطه،

(١) ق: واختفوا. ولعله: وخافوا.

(٢) في هذا النص إشكال، ولعله من انتقال النظر فليتثبت.

عرضت هذه المسألة على صالح بن وضّاح، وشائق بن عمر، وأبي القاسم محمد بن سليمان، وعلى كثير من الفقهاء؛ لأنّ على الرّعيّة نصرة الإمام بأموالهم وأنفسهم مع عدم بيت مال الله، قالوا في هذا: كالسّفينة يصيبها الخبّ في البحر، وتطرح الأمتعة سلامةً للأنفس، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: في رجلٍ أراد أن يصانع عون سلطان جائر يتّقي شرّه، أو من جهة أنّه يخفي له قطعة لا بخرص[1] أو من سبب شيء من جورهم، يدفع به (خ: عنه)، فسلّم إليه جري حبّ، ويقول: المعون (ع: العون) للذي سلّم إليه الحبّ ارفع هذا الحبّ لي معك، فيرفعه معه، ويموت العون. **قلت:** هل على مَن في يده الحبّ الذي هو من عنده أن يسلّمه إلى ورثة هذا العون، أو هو له دون ورثة هذا الهالك مِن جهة أنّه سلّمه إليه؛ ليدفع عنه شره؟ **فمعي** أنّه إذا كان على سبيل التّقيّة؛ ليدفع شرّه؛ فلا يجوز له ذلك، وهو عليه حرام، وهو لمن سلّمه إليه مضمون له عليه. فإذا كان في يده بعينه؛ فمعي أنّه يجوز له أخذه، **ومعي** أنّه لو لم يقدر عليه بعينه كان له أن يستوفي من ماله.

مسألة من كتاب الموازنة: /٣٤١/ **عن أبي محمد** كما زعمت هذه الفرقة؛ أنّ الصّلت تفادى إليهم بالخاتم والكمّة بظهور شرّهم، والخوف على نفسه منهم، مع ما يحتمل أن تكون الكمّة والخاتم ملكًا له، والظّاهر يوجب ذلك؛ لأنّ حكم ذلك مضافٌ إليه، محكوم له به، حتّى يعلم أنّه لغيره، وللمسلم أن يفدي نفسه بماله، وأن تكون عنده آثر مِن جميع ملكه، وإنْ كانت الخاتم والكمّة ليستا بِملك له، وللمسلم أن يفدي نفسه بمال غيره، إذا رجا في ذلك السّلامة لها، وأنْ يأخذ

---

(١) ق: يخرص.

من أمانته، ويصانع بها عدوّه، إذا رجا لنفسه السّلامة عن الهلكة مِن الجوع، وما يؤدّي إليها، والدّليل على هذا ما أجمع عليه أهلُ القبلة؛ أنّ على المسلم إذا خاف على نفسه الهلكة مِن الجوع أن يفديها بِمال غيره، وأنْ يأكل من مال الغير، إذا خاف على نفسه، واختلفوا في الضّمان، **وقال كثير من النّاس:** لا ضمان عليه؛ لأنّ عند صاحب هذا القول أنّه كان على ربّ هذا المال أن يحيي هذا المسلم بِماله، وأن لا يدعه يهلك بين يديه، وهو قادر على نجاته، ولو تركه مع ذلك حتّى يهلك؛ لكان ضامنًا لديّته، فإذا قَدَرَ هو على مال -كان على صاحبه أن يفديه به-؛ فعل ذلك هو لنفسه، حكم الله له به على صاحب الطّعام والمال، وبالله التوفيق.

وقد أخبرنا **بعض شيوخنا:** أنّ /٣٤٢/ المسلمين من أهل عُمان كانوا يحملون إلى بني عمارة في كلّ عامٍ أموالاً يدفعوا بها شرّهم، وما يحاذرونه على المسلمين منهم، والله أعلم، كان ذلك من صُلب أموالهم، أو من بيت مال المسلمين. فإن كان دفعوا ذلك من أموالهم فجائز؛ لأنّ على المسلم أن يكون نفسه آثر عنده مِن ماله، وأنْ يُنفق ماله في صلاح نفسه ودينه، وقد أمر الله بذلك في غير موضع مِن كتابه، وإن كان دفعوا هذه الأموال إليهم مِن بيت مال الله، على سبيل ما يدفعوا إلى المؤلّفة؛ فجائز ذلك، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، والتّأسّي برسول الله مباحٌ، وقد أمر الله تعالى بأن يصرف إلى المؤلفة مِن الأموال التّي في أيدي الأئمّة من الصّدقات بما تتألّف به قلوبهم، وأنْ يصرف بذلك شرّهم عن آراء المسلمين، والقدح في دولتهم، ولا نعلم أن أحدًا قال: إنّ سهم المؤلّفة الذي فرضه الله في السّهام المذكورة في الصّدقات منسوخة. وأيضًا فإن [خازم بن

خزيمة][1] لما خرج في طلب شيبان[2]؛ فوجد[3] أهل عُمان قد قتلوه، فطلب إلى الجلندى بن مسعود تسليم خاتمه وسيفه، وأن يخطب السلطان[4] بغداد، ويعترف بالسّمع والطّاعة؛ فاستشار الجلندى العلماءَ مِن أهل زمانه، ومعه يومئذٍ هلال بن عطيّة الخراساني، وشبيب بن عطيّة /٣٤٣/ العُماني، وخلف بن زياد البحراني، وغيرهم من المسلمين، فأشاروا عليه أن يدفع سيف شيبان وخاتمه، وما يرضيه من المال، ويضمن لورثته شيبان قيمة السيف والخاتم، ويدفع بذلك عن دولة المسلمين، فأتى خاتمه إلى الخطيبة (ع: فأبى حازم إلاّ الخُطبة)؛ فرأوا أنّ ذلك لا يجوز في باب الدِّين، أن يدفع عن الطّاعة الدّولة بالدِّين، وإنّما يُدفع عنها مع الرّجاءِ بِالمال.

مسألة: وعن أهل قرية اجتمعوا على أن يضمنوا بالخراج على أهل قريتهم؛ لِما يرجون مِن مصلحة، هل يسعهم ذلك؟ وهل في ذلك رخصة؟ **قال:** لا.

مسألة: وإذا دخل ظالمٌ البلدَ، وخافَ أهله اغتصابه لهم، وظلم أهله؛ فغير جائزٍ أن يؤخذ من مال اليتيم، ولا الغائب، ولا الحاضر، ويدفع به هذا الظّلم قبل وقوع أمره؛ لأنّ الله قادر أن يزيل ذلك بأسرع من طرفة العين (خ: عين)، ويمنع من وصول الظّالم.

مسألة من بعض آثار المسلمين: وإذا اجتمع أهل البلد، ودفعوا زكاتهم إلى رجلٍ ثقةٍ منهم، ودفعها ذلك الثّقة إلى السّلطان، أو إلى من يخافوا منه الضّرر

---

(١) هذا في بيان الشرع، ٦/١٦١. وفي النسختين: حازم بن حزيمة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: "شيئان". بإثبات الهمزة، ومن غير نقط الياء.

(٣) في الأصل: بزيادة أحد.

(٤) هكذا في النّسختين، ولعلّه: لسلطان.

على البلد، أو صرفوها في وجه دولةٍ أقبلت إلى بلادهم لقتال عدوّهم؛ ليحموها مِن السّباء والخراب؛ فجائزٌ لهم ذلك، وتسقط عنهم الزّكاة في هذا كلّه، ولو استأجروا بها الشّراءة؛ لقتال عدوّهم، ومنع بلادهم؛ /٣٤٤/ فذلك جائزٌ لهم، هذا على قول بعض أهل العلم، ولو رضي بعض أهلِ البلدِ، وكره بعض؛ فالحجّة حجّة جباة البلد، ولا حجّة لرعاعهم، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصّائغي:

ومَن له حقّ على جبّار	فأخذه حجر من الأنبار[1]
وموضع الغصب له والظّلم	بلا اختلاف بين أهل العلم
وجائزٌ من غيره أن يقبضَا	ما كان من حقّ له قد قبضَا
قلت له ما القول في الدّعاءِ	للمفسد الجبّار بالبقاءِ
فقال لي ذلك لا يجوزُ	ما دارت الأفلاك والنيروزُ
فاعله قد استحق الغضبَا	من ربه تبًّا له إذ عطبَا
ولا يجوز القتل للجبّارِ	إن كان ذا مظلمة للدّارِ
لكن يجوز الاقتضا من مالهِ	عن ما جنى وصحّ من فعالهِ
وقال لي إن قصد الجبّارُ	ظلمًا لقوم وله أنصارُ
فما أرى بأسًا على الدّليلِ	يغويهم وقت الضّحى والليلِ
ليهلك الجبّار والجنودُ	والكلّ منهم ظالم كنودُ
وليس للجبّار يا ذا جارُ	كلاّ ولا تعمر له ديارُ

(١) كتب في هامش ق: الأنبار: بيت التاجر ينضد فيه المتاع.

لا تمــلأ الأعــين مِــن ســلطانِ جــورٍ ولا تنظــر إلى الشــيطانِ

ونظــر الوجــه لــه خطيئــة منــه اســتعذ بخــالق البريّــة

وداخــل في عمــل السّــلطانِ ويأخـذ الأجـر فقـد أفتـانِي/٣٤٥/

بأنّــه إن كــان مســتحلاّ لِمــا لــه مــن فعلــه تــولّى

فــلا ضــمان إن أراد[1] التّــوبَا ممّــا جنــاه خطــأً وحــوبَا

وإن يكــن محرّمًــا لمــا أتَــى فــاحكم عليــه بالضّــمان يا فــتَى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أزاد.

الباب الثّاني عشر فيمن له يدٌ مع سلطان الجور وأراد منه أحدٌ أن يسلم له دون ما يسلم للسّلطان ويدافع هو عنه السّلطان وما أشبه ذلك

أبو الدرداء عن النّبي ﷺ: «أبلغوا حاجة من لا يستطيع إبلاغ حاجته، فمن أبلغ سلطانًا حاجةَ مَن لا يستطيع إبلاغها؛ ثبّت الله قدميه على الصّراط يوم القيامة»(١).

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني من سعى بحاجةٍ إنسانٍ، كما ذكره إلى سلطانٍ؛ ليقضيها له؛ ثبّت الله قدمه يوم القيامة صراطه المستقيم على الحقّ الذي كان يعمله لله يوم القيامة، فإنّ الصّراط المستقيم؛ هو طريق طاعته تعالى بالحقّ.

مسألة: ومن غيره: روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «أفضل الصّدقة اللّسان»، قيل: يا رسول الله وما صدقة اللّسان؟ قال: «الشّفاعة تفكّ بها الأسير، وتحقن بها الدّم، وتجرّ بها المعروف والإحسان إلى أخيك، وتدفع عنه الكريهة»(٢). **انتهى.**

قال /٣٤٦/ الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾[النساء:٨٥]؛ **قيل:** الشّفاعة الحسنة؛ هي الّتي أقيم بها حقّ مسلمٍ مِن

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي في الشمائل، رقم: ٣٣٦، ص ٢٧٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤١٤، ٢٢/١٥٥؛ والبزار في مسنده دون قوله: «أبلغوا حاجة من لا يستطيع إبلاغ حاجته»، رقم: ٤١٢١.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٦٩٦٢، ٧/ ٢٣٠؛ والقضاعي في مسنده، رقم: ١٢٧٩. وأخرجه ابن الأعرابي بلفظ قريب في معجمه، رقم: ١٩٦١.

تحصيل خير له، أو دفع ضرّ عنه، قصد بها وجه الله تعالى، ولم يؤخذ عليها رشوة، وكانت في أمر جائز، لا في حدٍّ من حدود الله وجب عليه، ولا في امتناع من حقٍّ من الحقوق. **وقيل:** الشفاعة الحسنة؛ هي الدّعوة للمسلم؛ لأنّها في معنى الشّفاعة إلى الله، وفي الحديث: «من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب؛ استجيب له، وقال له الملَك: ولك مثل ذلك»[1] لفظ الحديث: ولك بمثل؛ فذلك النّصيب الذي مِنْها قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾.

والشّفاعة السّيئة: ما كان بخلاف ذلك؛ وعن مسروق أنّه شفع شفاعة، فأهدى إليه المشفوع له جاريةً فغضب وردّها؛ **وقال:** لو علمت ما في قلبك، لما تكلّمت في حاجتك، ولا أتكلّم فيما بقي منها. ومذهب بعض الشّيع فيما يخبر عن آبائه أنّه إن شفع في أمرٍ حرام؛ حرّم العوض؛ تقدّم أو تأخّر، وإن كان في أمرٍ واجبٍ وتقدّم على الشّفاعة؛ لم يحل، وإن تأخّر عنها، ولم يشرط؛ جاز؛ لأنه إحسان في مقابلة إحسان، وإن كان فيما عدا ذلك مِن مندوب ومستحبّ أو مباح؛ جاز، والأفضل التورّع عمّا هذا حالُه سيّما في غير المباح. **وقيل:** هي /٣٤٧/ الدّعوة على المسلم، والكفل: النّصيب. **وقيل:** الوزر، والإثم. **انتهى كلامُ قومنا.**

مسألة من كتاب بيان الشّرع: وعمّن له تسويغ؛ فقال له رجل: ارفع لي من تسويغك خراجي، وأنا أسلم إليك مثل ما يرفع عني؛ ففعل، هل يلزمه ضمان؟

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم: ٢٧٣٣؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٥٣٤؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٢٨٩٥.

قال: لا يجوز له، ولا ضمان عليه إذا لم يزن عنه من ماله شيئًا، وإنّما رفع له ظلمًا مِن ظالم يظلم لو أخذه.

مسألة: ومن جواب الشّيخ هلال بن عبد الله العدوي النّزوي: وكذلك إذا كان رجل محطوط عنه بعض الخراج؛ فوصل إليه رجل ممّن يسلم الخراج للسّلطان؛ وقال له: أنا أسلم الخراج للسّلطان، أريدك أن تحسب مالي في مالك، وأنا أسلم لك مثل ما أسلم للسّلطان بطيبة نفسه، هل لهذا الرّجل أن يحمل مال غيره مع ماله، ويقول للسّلطان[1] الجور: هذا مالي، ويأخذ من أرباب المال ما أعطوه إيّاه أم لا؟ وهل فرق بين إن طلب ذلك منهم، وبين إن أعطوه ذلك بغير مطلب منه؛ أعني هذا الرّجل المحطوط عنه الخراج؟

الجواب: أمّا ما أخذه من صاحب المال، ولم يسلم للجبّار شيئًا، أو يسلم دون ما أخذ؛ فالفضل أو الكيل لعلّه مردود على صاحبه إذا لم يؤخذ منه شيء، ما لم يكن له عناء على ذلك، فإن استحقّ /٣٤٨/ عناء؛ فله عناء المثل. وأمّا إذا استحلّ صاحبه مِن ما لزمه؛ فجائز حلّه بعد أن يعرفه بذلك، والله أعلم. صحّت.

قال غيره: أرجو أنّه أعرضها على الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي؛ **فقال** ذلك، والله أعلم.

(رجع) **قلت للشّيخ جاعد بن خميس الخروصي:** ما تقول في هذا؟ **قال:** لا يبين لي على ما ذكره السّائل أنّه يمنع من حمله مع ماله، وإنّي لا أراه [جائزا؛

---

(١) هكذا في النسختين، ولعله: لسلطان.

لأنّه][1] شيءٌ كأنّه يخرج مِن بابِ الإعانة على حمله في ماله، ومعاناة أمرِهِ بالأخرة[2]، وسواء كان ذلك بمطلب منه، أوْ لا، وكأنّي لا أبصر في هذا الموضع أنّه يردّ إلى قدر العناء؛ فيعطى عليه أجرة المثل؛ لمعنى ما اعتلّ به في جوابه إذا حمله له كما أمره، وفعل به ما حدّه له، بل عليه ما قال له أن يسلّمه على ذلك إليه؛ لأنّه في وقوعه كان عن طيب نفس، ورضًا؛ **قلت:** ولم يكن موضع لازم حمله له؛ لمعنى حفظه؛ فيضطرّه إلى الزّيادة في موضع الضّرورة، ولم يذكر السّائل أنّه شرط عليه أن يسلم للجبّار عنه شيئًا فتركه هنالك، فكيف يكون عليه مع تمام العمل أن يردّ الفضل عن أجرة المثل ويكون له قدر العناء، ولم يرجع فيه بشيءٍ يكون له في ردّه إلى ذلك الحجّة به عليه؟! هذا ما لا أعلمه إلاّ أن يجهل الشّيء المحمول، /٣٤٩/ أو الموضع الذي يحمل إليه، أو الوقت الذي يحمل فيه، أو ما يسلمه إلى السّلطان الذي ذكره له أن يسلم له مثله، أو ما يخرج فيه بمعناها فيطلب النّقض بالجهالة من له، ويثبت له فيردّ إلى أجرة المثل هنالك، ويعطى على قدر العناء؛ فإنّه بالنّقض مِن قبل الجهالة يردّ إلى ذلك، وأمثال هذا في آثار المسلمين، والحمد لله موجودٌ.

وجوابُه في هذه المسألة على حالٍ كأنّه غير مطابق للسّؤال فيما بان لي، وعسى أنْ يكون قد قصر علمي، وفهمت منها ما لم يُرِدْه السائلُ، والذي معي أنّي قد عرفته، والله أعلم؛ فلينظر من وقف على الجوابين فيهما، وفي كلّ مسألة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: "جائزا لانه"

(٢) هذا في ق. وفي الأصل لم تكتب الهمزة، ولا المدّ. وفي ط: الأجرة.

وقع منّا الاتفاق عليها، أو جرى فيما بيننا الاختلاف فيها، ثمّ لا يعمل بهما، ولا بشيء منهما، حتّى يعرف عدلُه، والسّلام.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ مسلمٍ له مع السّلطان يدٌ، ويسلم مثلاً عن التّومان أربع محمديات، عن قعدٍ وزكاةٍ، والبانيان يسلّم تسع محمديات عن التّومان، فجاء بانيان إلى هذا المسلم؛ وقال له: أنت مسموع؛ فاجعل مالي لك، وأنا أعطيك ستّ محمديات أو أكثر إلاّ أنّه دون ما يأخذ منه السّلطان بِطيبة نفسه، هل لهذا المسلم أن يجعل المال لنفسه، ويأخذ ما أعطاه الذّميّ أم لا؟

الجواب -وبالله /٣٥٠/ التّوفيق-: أمّا ما أخذه من الزّيادة عمّا وقع على صاحبه مِن أخذِ صاحب البندر؛ فمردودٌ عليه. وإن وقع عليه شيءٌ من العناء؛ من أجل هذا المعنى؛ فله عناء المثل. وإن استحلّه عن ذلك، بعد المعرفة لربّه بما وقع له من الردّ؛ جاز ذلك، والله أعلم صحّت.

قال غيره: أرجو أنّه أعرضها على الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.

(رجع) قلت للشّيخ جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** إنْ كان السّلطان لا يأخذه إلاّ بما قد لزمه، وكان ذلك عليه، فلا يجوز له أن يعامله في المال على دفع ما قد لزمه فيه من حقّ بمقالٍ، ولا بشيء غيره مِن وجوه الاحتيالِ؛ فيبطل به ما قد وجب فيه لِمن له من حقّ عليه، ويكون له على إبطال ذلك الحقّ بالظّلم عونًا، ويجوز له إنْ كان هذا السّلطان من أهل البغي والعدوان، يأخذه فيه بما ليس له عليه، وإنّما هو على سبيل التّعدي، والجور، والظّلم، والبغي، وجعل له على الإعانة له في ذلك ما قد جعل له من الأجرة على الرّضا وطيب النّفس؛ جاز له، وكان له عليه ما قد جعله له إذا عنا فيه حتّى فعل له فيه ما قد أمره به، وعامله عليه؛ لأنّه معنى في

الإجارة[١]، ولا يبين لي في النّظر إلاّ جوازُه. وإنْ زاد على أجرةِ المِثل، ولو كان المسلم /٣٥١/ هو الذي طَلَبَ ذلك من المشركِ على ما أرادَهُ مِنْه إذا كانَ غيرَ لازمٍ عليهِ أنْ يعمل له في ذلك الحالِ لُزومًا لا يستحقّ عليه أجرًا، أو يستحقّ إلاّ أنّه يردّ فيه إلى أجرة المثل، إن اضطّره إلى الزّيادة في موضع اللاّزم عليه له، ولا يكون له إلاّ مقدار العناء، كيف والمشرك الذميّ في هذا الموضع قبل أن تحلّ به الضّرورة التّي بها تنْزل على هذا المسلم بليّة لزوم الإعانة له، على قول من يخرج ذلك مِن لزومه له؛ لوجوده ما به يلزمه، على قوله هو الذي قطع على نفسه الأجرة، ورضي بها، فلم يرد إلى عناء المثل بلا حجّة توجب فيه ردّه إليه، والكثير من الأجرة يجوز على القليل من العناء بقول أو فعل؛ فَلِمَ لا يجوز له مما بذله له على طيب نفسه ورِضا قلبه على ما أرادهُ مِن الأجر الذي طلبه منه في هذا الموضع، إلاّ مقدار العناء. وإن أتمّه له في غير موضع اللاّزم له عليه، ولم يرجع عليه في شيءٍ يكون له الرّجعة فيه؛ هذا ما لا أعلمه، وكأنّي في غير مواضع الضّرورة إليه وعدمه؛ لوجوده غيره معها، ولزوم ذلك له عليه؛ فيضطرّه إلى ما زاد على أجرة مِثله هنالك في مثل ذلك، لا أعلم أنّه يردّ إلى قدر العناء، إلاّ أن يرجعا إلى النّقض بالجهالة، أو مَنْ /٣٥٢/ يكون له منهما؛ فيثبت بالعدل لشيءٍ تلحقه به الجهالة، فعند ذلك يكون المرجوع به إلى قدر العناء مِن أجرة مِثله في ذلك الشّيء في الموضع الذي كان فيه، إن خصّ ذلك.

ويخرج على **بعض القول** في الأجرة على المجهول: إنّها إذا وقعت على علم من المؤجّر بما هو عليه من الجهالة؛ أنّها تثبت للأجير، وتكون له عليه، إذا أعلمه له

---

(١) ق: الإجازة.

كما حدّه له، وأمره به، وقد ذكرنا حكمها في مواضع الضّرورة. **وفي بعض القول**: يخرج أنّه إذا كان مضطرًا إلى ذلك، ولم تجد غيره؛ أنّه يرجع في الأجرة إلى قدر العناء، ولا يبين ذلك في غير موضع اللاّزم على قول من راء[1] ذلك، ولا على لزومه، إذا صحّ؛ فيثبت إلاّ مع تحكمّه عليه هنالك في بذله.

وقد يخرج فيه في موضع الضّرورة على **بعض القول**: إنّه يكون له ما قد وقع عليه القول، وكان به العمل، وعلى معنى قوله في سؤاله؛ فليس هذا في مواضع الضّرورة على الذّميّ في ماله بعدُ؛ فيلزمه مع القدرة، وزوال الموانع أنْ يعمل له في حِفظه عن ظلم السّلطان له، حتّى على قول من يقول في المال: إنّه إذا أشرف على الضّياع بِما كان من أنواع التّلف مع القدرة بذلك؛ وإنّما هو كأنّه في موضع أمنٍ على سلامة ومخافة مِن ظلم السّلطان له، فيما له يحتمل أن يكون على إرساله /٣٥٣/ أولا، وَكَوْن[2] على علمه باختياره في حاله؛ وعلى هذا فليس عليه بعد أن يحفظه له، ولا أن يعمل في تنجيته.

وإذا كان ذلك ليس عليه، وكان مخيّرًا فيما بين الدّخول والتّرك في هذا الذي طلب منه في ماله، وأعطاه على ما أراد منه ممّا لابدّ وأن يكون فيه عناء معلومًا مِن الأجرة؛ جاز له، ولا يردّ إلى عناء المِثل من غير رجوع فيه من الذّميّ عليه بالنّقض؛ لمعنى الجهالة، وثبوته له عليه على حالٍ، ولا اضطرار منه له في بذله، في موضع لزومه، على قول من قال به، وإنّما كان على رضا وطيب نفس، في موضع تخيير.

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) ق: كونه.

هذا ما لا أرى غيره في وقتي هذا، ونحن كأنّا فيه على خلافه في جوابه هذا، وأنا عليه حتّى يبين لي صوابه، وما خرج عن الدِّين إلى الرّأي؛ فالقول فيه بالرّأي لأهل الرّأي واسعٌ، ومن رأى العدلَ في شيء؛ فعليه أن يعدل في العمل عمّا لا يراه إليه، وإن كان هذا المسلم لم يعمل في المال ما أعطاه الذّميّ عليه، ولم يعن فيه شيء مما أراده منه، أو أنّه عني ولم يتمّه كما عليه من غير عذر يصحّ له؛ فلا شيء له عليه. فإن كان قد أخذه؛ لزمه ردّه. فإن احتجّ بالجهالة، أو ادّعى أنّه أحاله عن تمامه مانع يكون له بالعذر، وصحّ له؛ فعسى أن لا يبطل /٣٥٤/ تعناه على قول، ويكون له مقدار العناء، ويخرج فيه أنّه لا شيء عليه له، إذا لم يتمه.

والقول في السّلطان الجائر أنّه رجل مِن أرذال الرّعيّة؛ فلا سبيل له على النّاس في زكاة أموالِهم، ولا على شيءٍ مِن أموالِ المسلمين، ولا فيما يكون من حقٍّ لأهل الإسلام على الكافرين، وليس له أن يتعدّى على أحدٍ من المشركين، فكيف بأهل الإقرار في نفس ولا مال؟! والدّفع له عن أموال النّاس إذا غشيها بالظّلم واجبٌ على من قدره، وجائزٌ على حالٍ مع عدم التّقيّة على الدِّين؛ لأنّ ذلك مِن فعله منكر، وليس له على دفع الظّلم على المدفوع عنه أجرةٌ، إلاّ أن يؤجر على الدّفع عن شيءٍ في مواضع ما ليس عليه بلازم، من غير أجرة، والله أعلم؛ فانظر في هذا كلّه، ولا تقبل من قولي إلاّ ما وافق الحقّ، والسّلام.

مسألة: ومنه: وفي رجل قبض لرجل مالاً في حياته، وبعد موته، وأوصى عليه بوصيّة فمات صاحب المال الموصي، ولم يخلّف إلاّ زوجةً؛ فأراد سلطان من سلاطين الجور أن يأخذ المال لبيت المال، فأعطت امرأة هذا الرّجل الميت هذا الرّجل الذي في يده المال مالاً أجرةً له على أن يدفع عنها سلطان الجور /٣٥٥/ بِرضاها؛ وقالت له: "أنت وكيلي في جميع مالي"، وأعلمها هذا الرّجل الذي بيده

المال أنّ الهالك أوصى عليه بثلث ماله للفقراء؛ فقالت: "أنفذها"[١]؛ فهل على هذا الرّجل بأس فيما فعله على هذه الصّفة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ ما أعطته هذه المرأة على صرف هذا الجبّار بِطيبة نفسها، وإدخال النّفع عليها بما لا تشكّ فيه؛ فأرجو له السّلامة عن الضّمان مِن مثل هذا، وأمّا قولها له: "أنفذ الوصيّة"؛ فذلك جائزٌ.

قلت للشّيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: مِثل قوله على أكثر ما عليه العمل في هذا المال من قول المسلمين، وإنّه لرأيٌ حسنٌ، وقولٌ جيّدٌ، وإنْ كان غير خارج مِن دخول معنى الاختلاف عليه مِن جهة القول في ميراثه، إلاّ أنّه في نفسي مِن قوله "بما لا يشكّ فيه" لإشكال[٢] شيء أحبّ فيه مراجعة النّظر، وأن يعرض على صحيحِ الأثر؛ لأنّه يحتمل في لفظه: "يشكّ" أنْ تكون بالتّاء التي هي في المضارع للمؤنّث، وعلى هذا فيكون المضمر في الكاف هي، والضّمير المتّصل بالظّرفية في رجوعه عائدًا إلى إدخال النّفع لا غيره؛ لأنّ الشكّ منها في طيبة نفسها، لا وجه له.

ويحتمل أن يكون بالياء /٣٥٦/ التي هي في الفِعل للمذكّر، وعلى هذا؛ فيكون المضمر في الكاف هو، والضّمير الثّاني في لفظه "فيه"؛ عائدًا إلى إدخال النّفع وحده؛ لأنّه أقرب المذكور إليه؛ فهذا وجهٌ ثان.

وعلى كِلا الحالين؛ فلا معنى لاشتراطه؛ لأنّ الشكّ في إدخال النّفع قبل وقوعه؛ لا أعلمه فيما يقدح فيما أعطته إيّاه مِن الأجرة على عنائه، في دفع جور

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنقدها.

(٢) ق: لإشكاله.

السّلطان عنها، وظلمه لمالها، إذا فعل ذلك؛ فأتمّه[١] لها كما أمرته في موضعٍ ما لا يلزمه لها بلا أجرةٍ. وإن كان على وجه العطيّة؛ فلابدّ في ثبوتها لمعنى الشّرط، مِن أن يلحقه معنى الاختلاف؛ وعلى قول من لا يثبتها؛ فلابدّ له من أجرة المثل؛ لئلاّ يذهب عناؤه باطلاً، ولكنّه على هذا فكأنّه في خروجه بِمعنى الأجرة أشبه، ولو أنّها أعطته الأجرة على أن يعني في دفعه؛ فعنى مع الشكّ منها في بلوغ المطلوب، أو من أحدهما؛ لكان له ذلك، ومع الرّجوع؛ لمعنى الجهالة، إذا ثبت النّقض بها؛ فيرجع إلى أجرة المِثل، وعلى هذا الوجه أيضًا فيحتمل في رجوع الضّمير في الهاء، ويجوز أن يكون عائدًا إلى أبعد المذكورين مِن طِيبة نفسها، أو إلى كِلا الأمرين على تقدير لمحذوف.

وعلى وجه ثالثٍ؛ فيحتمل على ضم الياء في قراءته /٣٥٧/ أَنْ يجري على ما لم يُسمّ فاعلُه؛ فيكون ذلك المضمر غير معلوم، ويدخل فيه المذكر والمؤنث منهما وغيرهما، والضّمير الثّاني على ما مضى من القول فيه في الوجه الثّاني، وهذا من الأوّلين أبعد؛ فلا معنى له والفَتْح به أولى، وعلى كلّ حال فليس ذلك على إتمام العمل مما يضرّ الأجرة؛ إذ لا معنى له فيها، إذا لم يكن على وجه الجبر لها، ولا إدخال الحياء المفرط عليها، كيف وهي التّي طلبت ذلك، وعلى رضاها كان البدل، ولم يكن ذلك مِن السّلطان لسبب منه له فيه، ونفعه على حصول المراد ظاهرًا لمعنى حتّى لا يجوز عليه الشكّ؟! وأمّا حصوله بالسّعي فيه فلا يدرى؛ لأنّه غيب، وما لا يدرى فليس لليقين فيه سبيل إليه، وما كان كذلك حاله؛ فالشكّ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فاثمه.

لا يزايله في أنّه يكون أم لا، حتّى يقع فيجزي[١] فيه مِن الأمرين أحدُهما فيعلم، وليس الشكّ في وجود النّفع في الشيء مِنهما، أو مِن أحدهما ممّا يمنع من جواز بدل[٢] الأجرة على العناء فيه، ولا أخذها، ولو كان كذلك؛ لاعتلّ به كثير من الأكرية على كثير من الأعمال، وهذا ما لا نعلمه في المباحات.

وإنْ كان هنالك شيءٌ مِن الأسباب الموجبة للشكّ في جوازه ما أعطته على ذلك؛ كان الأولى به الرّجوع عنه إلى ما لا يشكّ فيه، وما كان /٣٥٨/ مِن شكّه عن وسوسة مِن الشّيطان بتحريم ما هو حلالٌ، فليس بشيء؛ لأنّه ليس من أمر الدِّين في شيء، وإن كان له هنالك شيء من أسباب الدّلالة على هذا المال للسّلطان؛ فلا أجرة له على دفعه، وعليه أن يردّ عليها ما أخذه على ذلك منها، والله أعلم؛ وينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ، والسّلامُ.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ له دراهم على بعض الجبابرة، وكان عنده مال أمانة، ومال له، ويأخذ الجبّار عشرًا عليه، ومَن ائتمنه فدفعوا له مِن ماله، ومال أمانته بقدر الحقّ الذي له عليهم، هل له ذلك إذا كان لابدّ أنّهم آخذون منه، ومن أمانته مِثل ما دفعوا له، وشركاؤه في هذا المال يعلمون بفعل الجبّار، وراضون بما يعطيه إياهم؛ لأجل أنّه لا حول له، ولا لهم عن ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا مقاصصة الجبّار وبِماله عن أمانته؛ فذلك لا يجوز في الحكم إلاّ إذا اطمأن قلبُه بالرّضا ممّن أمنه ماله بما لا يشكّ، فذلك واسعٌ

---

(١) ق: فيجري.

(٢) لم ترد في ق. وفي ط: بذل.

له في الجائز، **ويعجبني** أن يعلمهم بذلك عند الإمكان؛ ليبرأ قلبُه من ذلك، والله أعلم. صحّت.

قال غيره: أرجو أنّه قال هذا آخرها بعدما أعرضها على الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.

(رجع) قلت للشّيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** فعلى ما عرفناه من معاني قولِ /٣٥٩/ المسلمين في دفع هذا الجبّار لهذا عشر أمانته عمّا له عليه، بغير حقّ يجوز له ويستحقه على ربّ المال؛ أنّه باطل، وأخذه إيّاه عمّا له عليه؛ لا يجوز، ولو كان لابدّ مِن أن يأخذه منها؛ لأنّه مِن الحرام، وقد قامت الحجّة عليه بحرامه بعلمه به. وإن جهل الحرمة، وما قوطع به من عشر ماله عمّا له على هذا الجبّار؛ فليس بشيء؛ لأنّه قوطع عن ماله بماله، وحقّه بعدُ على الجبّار، إلاّ أنْ يكون ذلك عن[1] رضًا وطيب نفس، وعلم مِنه بأنّه شيءٌ ليس عليه، وما أخذه على هذا مِن أمانته؛ فعليه إلى أهله ردّه. فإن كان قد تلف؛ فالغرم وما سلمه إليه منها برضاهم عنه في تسليمه ذلك، فلا ضمان عليه لهم فيه، وليس الرّضا في هذا عن الأمين ممّا يوجب حل ما يُسلمه إليه مِن مالهم حتّى يكونوا راضين عن الجبّار فيما يأخذه[2] مِن أموالِهم طيِّبي الأنفس به له؛ وعلى ذلك فيحلّ ويجوز لِمن أخذه[3] منه شيئًا بحقّ إلاّ أن يعلم أنّهم لو كانوا عالمين فيه بأنّه ليس عليهم، لم يرضوا له؛ فيحرم، والذي يجيزوه له

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أخذه.

(٣) ق: أخذ.

على معنى الهبة بالرّضا بعد أن يأخذه الجبّار منها ظلمًا؛ لابدّ وأن يلحقه الاختلاف في ثبوته، خصوصًا مع الرّجوع فيه، وعلى غير رجعة؛ فجوازه أصحّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك مَن عِنده أماناتٌ كثيرة، وسافر بهنّ إلى بندر الحاكم /٣٦٠/ على أهلها سلطان الجور، هل له أن يحاول في انتزاعِ شيءٍ مما يأخذه سلطان الجور لنفسه دون أصحاب الأمانات، ويحسبه عليهم دون أن يخبرهم بذلك؛ لأنّه لابدّ أن يأخذه سلطان الجور، لو لم يحاول عليه هو، ويبذل ماله ونفسه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ مِثل هذا لا يجوز لأحدٍ أن يفعله للجبّار، ولا أن يأخذه مِن مال غيره، إلاّ بطيبة أنفسهم، إذا كانوا ممن يملك أمره، وأمّا هو أن يتّقيه بِماله عن نفسه فجائز، وأمّا مال غيره؛ فلا يجوز له أن يعطي الجبّار منه شيئًا، إلاّ ما أخذه الجبّار بعينه غصبًا. وأمّا إذا اطمأنّ قلبه على رضا أهل الأموال بِما يدفعه للجبّار عن أموالهم؛ فذلك واسعٌ في بعض القول على الاطمنانة، والعرف الجاري معهم، والله أعلم، صحّت.

قال غيره: أرجو أنّه أعرضها على الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي، فقال في آخرها ذلك، والله أعلم.

(رجع) قلت للشّيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** مِثل ذلك، إلاّ أنّه ما أخذه الجبّار منها في حضرته (ع: بحضرته) غصبًا على غير دفاع يقدره؛ فعليه ضمانه، وفي لزومه له على ترك قتاله مع القُدرة عليه اختلافٌ، وإن كان على غير تضييع منه لِما يلزمه، ولا تقصير في حفظ يكون /٣٦١/ عليه هنالك؛ فلا ضمان عليه في مواضع جواز الخروج له بها إلى ذلك الموضع.

وإذا صار في يد الجبّار على هذا شيءٌ من ذلك، وكان منه شيءٌ لِمن لا يملك أمره مِثل يتيم أو غيره؛ خرج على بعض القول جواز معالجته بشيء منه على نظر الصّلاح فداءً له بِجزء منه، ولا يجوز ذلك فيمن يملك أمره بغير إذنه، إلاّ أن يطمئنّ قلبه بالرّضا؛ فهو معنى في الواسع لا الحكم، والله أعلم؛ فانظروا في هذا على إجماله، وتدّبروا[1]، ما قد عرض لي أن أقوله فيها، وإن كان على هذا أهلها هُم الذين أرسلوها معه إلى ذلك الموضع مختارين له، أو سافر بها إليه بالرّضا على عِلم منهم بأمر السّلطان في مثلها، ولم يقصر في شيءٍ يلزمه لهم في حفظها، ولا أتى فيها إلاّ ما أرسلوها معه إليه، لا غيره مِن شيء يلزمه به ضمانها، حتّى أخذه فيها على ظلمه بشيء يؤدّيه فيها، فلم يقدر على الامتناع من بذله؛ جاز له، وفي نفسي أنّه لا ضمان لهم عليه؛ لأنّهم قد عرضوها على يديه لِمثل ذلك، وهم يعلمون؛ فكيف يضمن لهم إذا لم يكن المراد به الضّياع، فيختلف في ضمانه مع علمه على قصد المعونة لهم في ذلك، وإلا فلا؛ إلاّ أن يزيد في تسليمه على مقدار ما يعرفون به أنّه لابدّ وأن يأخذه على ذلك منها، فلا أقدر أنْ أبرئه من ضمانِ ما زاد؛ لأنّي أراه /٣٦٢/ عليه إذا سلمه إليه، وإن كان على الإكراه، وفي هذا ما يدلّ على أنّه في موضع ما يكون خروجه بها لا عن أمره، ولا باختيارهم، أو أنّهم كانوا لا يعرفونه بأخذ شيء مِن مِثال[2] ذلك، على وصولِه هنالك؛ لابدّ وأنْ يلزمه ضمانُ ما يسلمه إليه على أيّ حال كان فيها وصوله بها إلى ذلك الموضع، مِن علمه بأمر السّلطان، أو جهله به مختارًا له، أو مضطرًا إليه؛ فكلّه في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تدويروا.

(٢) ق: أمثال.

هذا الموضع سواء، ولا فرق كذلك إنْ كان إرسالهم لها مع هذا مِن علمهم بأمره إلى موضع سلطانه لا لإظهارها عليه، ولا على مَن يخاف منه مِن أعوانه على وجه يمكن معه إخفاؤها؛ فيحتمل، أو ما يمكن منها على كتمانه؛ يضمن جميع ما يسلمه إليه من ذلك عن طوع أو كره، وعلى هذا فإنْ أراد أخذها مِن يده جبرًا؛ لم يجزْ له أن يصانعه بشيءٍ منها في الحكم، ولا بأس به في الواسع، إذا اطمأنّ قلبه بالرّضا من أهلها، فإن أتموه له، وإلا فعليه لهم غرمه على رأيي.

وفي الأثر: إنّ لحامل الأمانة إذا لقيه اللّصوص، وأرادوا أخذها فصانع عليها بشيء مِن ماله أن يرجع بما سلمه لهم في فدائها على ربّها، ويكون له ذلك عليه، إذا صحّ له، وفي هذا ما يدلّ على أنّه لو صانعهم بشيء منها في موضع ما لا يقدر على دفعهم عنها إلاّ به فداء لها؛ أن لا /٣٦٣/ يكون عليه من ضمانه شيء، وهذا مثله، وإذا ثبت في فداء الكلّ شيء[١] منها على هذا يثبت في الجزء مهْما صانع عليه بأقلّ منه على قياد معاني هذا القول، إذا صحّ فثبت.

والأوّل كأنّه هو الأرجح في نظري، وعلى هذا من الواسع في خروجه بها إلى موضع سلطانه، حتّى وصوله إليه بها كذلك، فإنْ أخذها كلّها أو ما أخذ منها مِن شيءٍ على وجه الاختلاس[٢]، أو الغصب بلا تسليم لذلك من الأمين، ولا تقصير في شيء يلزمه فيها، ولا مجاوزة؛ لِما أرسلوها إليه مِن شيءٍ إلى ما لا يجوز له فيها، ولا شيء من الأسباب التي تلزمه بها الضّمان؛ فلا شيء عليه، وإن كان خروجه (خ: وصوله) بها إلى ذلك الموضعِ على وجه ما لا يجوز له؛ فهو لجميع

---

(١) ق: بشيء.

(٢) كتب في هامش ق: التخالس: التسالب. قاموس.

ما يؤخذ منها، أو يسلمه، أو يضيع[١]، أو يذهب مِن شيءٍ ضامن على أي وجه كان، وقوله في جواز التّقيّة عن نفسه بِماله صحيحٌ.

وقيل: إنّ عليه ذلك مع المخافة عليها من الهلاك أو غيره، مما لا يحتمله من الضّرر، إذا رجي به لها من ذلك الفكاك[٢]، وأمّا أن يتّقي بِماله[٣] غيره عن نفسه في موضع الضّرورة خوفًا من القتل، أو ما لا يقوى عليه من أنواع العذاب؛ فقد وسع له فيه على معنى الفداء لها به، وإنّه لفي آثار المسلمين موجودٌ إلاّ أنّه يكون عليه لأهله مضمونًا، /٣٦٤/ وكذلك في قوته من ماله وشرابه الذي يخشى معه على فواته تلف روحه، أو ما لا يقوى عليه من الضّرر، وكذلك فيمن يلزمه عوله، أو يكون عليه أن يفديه، وبعضٌ شدّد في هذا، ولم يجزه، وكذلك عن الشّيخ بشير بن عزان بن الصّقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وانظر في هذا كلّه، والسّلامُ.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: وسألته عن رجلٍ طلب دليلاً من أهل قرية، فكرهوا أن يعطوه دليلاً، فانطلق الرّجل وحده فضلّ الطريق حتّى هلك؟ **قال**: يغرمون ديّته.

قال أبو المؤثر: إن طلب إليهم أن يدلّوه على الطريق في بلدهم فأبوا أن يرشدوه، فهلك؛ فعليهم الديّة، وذلك إذا طلب إليهم كلّهم فامتنعوا، وإنْ طلب إليهم أن يدلّوه على الطّريق؛ فليس عليهم أنْ يسفروا[٤] معه ويدلّوه على الطّريق.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يضييع.

(٢) كتب في هامش ق: الفكاك (بالكسر والفتح أفصح)، وأصله انفصال الشّيء من الشيء.

(٣) ق: بمال.

(٤) هكذا في النسختين.

قال محمد بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: معي أنّ عليهم حفظه إذا صار منه، وعنده بمنْزلة الأمانة؛ أعني المال، وأمّا إذا لم يصرْ بِحدّ الأمانة في معنى النّظر بِوجه من الوجوه؛ فليس عليهم في معنى اللّزوم عندي حفظ ذلك الحفظ اللاّزم الذي إذا تركه حتّى ضاع لزمه ضمانه، وإن كان عليه صدقُ الاجتهاد في أصل المناصحة لله وللمسلمين والحفظ لهم ولأموالهم، ولو كان هذا يلزم؛ كان ذلك يتّسع، وكان /٣٦٥/ يضيق ترك مال اليتامى، والأغياب، وأمثالهم، ومن ذلك قد **قيل**: إنّ الحاكم مخيّر في مال الغائب، إن شاء دخل فيه، وإن شاء لم يدخل فيه؛ إذْ له الحجّة وعليه، وأضيق ذلك أموال اليتامى؛ إذ خيف ضياعها عند المشاهدة لها؛ لأنّه لا حجّة لهم، ولا عليهم؛ ولأنّه يخرج في معنى المخاطبة به لجميع المسلمين، وقيام البعض يجزي عن البعض، وألزموا ذلك في الحُكّام، والقُوام بالأمر القادرين عليه، وهذا يخرج عندي إذا كان ضياعه لا يجري عن يدي ممّن يضمنه، ويتعلق عليه ضمانه بالاحتمال، وإنّما يذهب ضياعًا على غير ضمان يتعلّق على أحد؛ فضياعه من هذا الوجه أشدّ، وأضيق على المشاهدين القادرين على حفظه إن ضيّعوه. وقد يخرج هذا الفصل في أموال البالغين، إذا خيف عليها التّلف بالعطش، أو بشيء من الآفات التي من قِبَل الله، فقصّر القادر على حفظها، واستنقاذها مِن ذلك، حتّى تلفت؛ أن يتعلّق عليه معنى الضّمان.

وفي بعض القول: إنّه ليس في هذا ضمانٌ، وإنّما فيه الإثم والتّقصير إذا كان لا مخرج للمال من الضّرر، فقصّر المشاهد له على ما يقدر عليه من حفظه، كان هذا بمنْزلة المنكر، وإنكاره واجبُ القيام به، والمضيع له آثمٌ إذا ترك ما يقدر عليه، ولا يتعلّق /٣٦٦/ عليه ضمانٌ في الأموال في مثل هذا، ويخرج في معنى الاتّفاق في الأنفس تعلّق الضّمان في تضييعها مِن القادرين على استنقاذها مِن مِثل هذا،

وأنّ على تارك ذلك الضّمانُ والإثمُ؛ لأنّ الأنفس لا احتمال فيها، ولا إباحة، ولا عوض بِوجهٍ من الوجوه، والأموال قد يدخل فيها معاني العِلل والاشتغال بغيرها عنها، وليس كذلك الأنفس، وقد يخرج هذا إذا كان في الأنفس من الفاعلين المتعلّق عليهم الضّمان بالظّلم، وأشرفت الأنفس على القتل مِن الظّالم لها، والمشاهد لها يقدر على دفع ذلك بنفسٍ، أو احتيالٍ، أو مالٍ، فترك ذلك حتى تلف؛ إنّه قد **قال من قال**: عليه الضّمان، ولا يسعه ذلك.

ومعي أنّه قد قيل: إنّما عليه الإثم؛ لأنّ الدّم متعلّق على الغير ليس باطل[1]، وهو جناية على من جنى، مأخوذٌ به؛ ليس كغريق البحر، ولا حريق النّار، وأشباه ذلك الذي يتلف منه الأنفس؛ فلا عوض ولا حقّ يلزم، **ويعجبني** هذا المعنى في هذه الوجوه (خ: الوجه)، وكذلك قد يتعلّق ما يشبهه هذا[2] إذا صارت إلى حال الضّرر مِن الظّالمين المحْدثين، والمشاهد لها يقدر على الدّفع عنها واستنقاذها، فلم يفعل ذلك حتّى يتلف، ولو كانت ليست بمضمونةٍ؛ أنّه يلزمه الضّمان؛ لأنّ في الأصلِ أنّ عليه القيام /٣٦٧/ بِالعدْل في كُلّ موطنٍ قدر عليه، وليس له تقصير غير مقدور يقدر عليه، ولا له إذا خلص إلى هذا المعنى مع هذه المشاهدةِ؛ ترك هذا المال عنده بمنْزلة الأمانة، إذا صار من أهله إلى (خ: في) حدّ العجز منهم عن دفعه، وغيبتهم عنه، ولم يكن بحضرته من يدفع غير ذلك مثله ممّن يقدر كقدرته، وأصل الظّلم محجورٌ ممنوعٌ كلّه؛ فأشبه هذا الأصل معنى الأمانة؛ لحصولها على هذا الوجه، وفي معنى الاتّفاق إذا ضيّع أمانته، وهو يقدر

(١) هكذا في النّسختين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: هذا في.

على حفظها؛ أنّ عليه الضّمان له، فأشبه هذا الحصول ذلك إليه، ونزول بليّته فيه وعليه.

وأمّا التّواعد ممّن سمع يتواعد لقتل رجل، وغاب عنه مشاهدةُ ذلك؛ فلا يخرج عندي على هذا الوجه في معنى الاختلاف أنّه يلزمه الضّمان؛ لأنّ ذلك قد يكون، وقد لا يكون، إلاّ أن يقصد ترك إعلامه إلى الإرادة لقتله بذلك السّبب؛ فأخاف أن يلزمه على هذا الوجه الديّة كما ذكره، وأمّا الإثم فأخاف عليه حال إذا كانت المواعدة ممّن يتحقّق معه أنّها كذلك، فقصّر في إعلامه على هذا الوجه، والغويّ عندي بمنْزلة الضّمان، ومنْزلة الحريق والغريق؛ لأنّه ليس من حدث محدث، وهو تلف، فهذا في الأنفس إذا كان الرّجل ممتحن بذلك لم يدلّ /٣٦٨/ الغاوي، ولم يسبق الضّمان، ويطعم الجائع حتّى مات من سبب ذلك، وهو يقدر على صرف ذلك عنه؛ خرج عليه معنى الضّمان، بما يشبه معنى الاتّفاق، إذا كان ذلك في حال الضّرورة إليه، وإنْ كان كثيرًا؛ فهم شركاء؛ كائن ما كان إلاّ أنْ يغيب عنه ذلك، أو يحتمل له المخرج بقيام غيره به؛ فأرجو أن يسعه ذلك؛ كان واحدًا أو جماعةً.

مسألة عن الشّيخ عامر بن علي العبّادي: وهل يجوز لِمن كانت له كلمةٌ عِند السّلطان الجائر إذا رآه قد جعل على أهلِ بلدٍ شيئًا مِن الخراج؛ يقول له: أريد أنا منك أن تعذر فلانًا مِن غير طلبٍ منه طرح ما ينوبه مِن الخراج، بل يراه ويسمعه أنّ كلّما طرحه عن هذا جملة الآخرين مِن غير شكّ مع هذا الطّالب أم لا؟ **قال:** لا يبين لي ذلك ممّا يجوز له، إذا ما جعله على جملة أهل البلد من غير تخصيص، كلّ منهم كذا وكذا على هذه الصّفة؛ نعم يسعه إذا طلبه العذر لمن أراد له، فقدر عليه بما ينوبه مِن ذلك مِن غير أن يَحمل على أهل البلد، وفي مثل

هذا ممّا يتّسع فيه القول ويطول، وبهذا مكتفى عن الإطالة بشرح تفصيله لِمن هداه الله، وسلك به سبيل الرّشاد، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب ناصر بن أبي نبهان الخروصي: /٣٨١/[١] وفي رجلٍ أَشْرَفَ على التَّلَف وعنده أمانةٌ مالاً لغيره، أو وجده في حال حاجته، وهو في يد ربّه، أله أن يحيي نفسه به؟ وكذلك إن أشرف من يلزمه عوله مِن أهله، يكون الحكم في ذلك بالسّواء، أم فرق في ذلك وفي ضمانه بعده، أخذه بإنفاقٍ[٢] في الوجهين أم لا؟ عرفنا ذلك.

الجواب: لم تذكر وهو في الفيافي والقفار، فإن كان كذلك؛ **فقيل:** له أن يحيي نفسه مِن مال من وجده، وفي ضمانه بعد ذلك اختلاف، وأصحّه معي أنّ عليه الضّمان؛ لأنّ صاحبه لم يعاينه حتّى يلزمه، وإن كان هنالك صاحبه ويعاينه؛ **فقيل:** له إن لم يسمح له، وقدر أن يأخذ منه مقدرا ما يحيي به نفسه، أو مَن يلزمه عولُه في الحالين؛ حضر صاحب المال، أو لم يحضر، وإن لم يسمح صاحب المال إلاّ أن يبيعه، ويصير عليه في هذا الثمن، وهو يشاهده إن لم يبايعه؛ يهلكه لا محالة؛ فهو لازم عليه، وفي ضمانه له بعد ذلك لا يتعرّى من الاختلاف، **وأنا يعجبني** أن يلزمه الثّمن؛ إذ لولا كذلك لَلَزم جميع أصحاب الأموال أن يقيموا بالفقراء بِغير بيعٍ ولا خدمة، ولا نعلم هذا [قول ثابت][٣] في الشّرع الشّريف، والله أعلم.

---

(١) وقع هنا في الأصل انتقالٌ بعض الصّفحات عن موضعها الصّحيح.

(٢) ق: باتّفاق.

(٣) هكذا في النّسختين.

مسألة: ومن جواب الشّيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدوي: أرأيت إذا أعطاني رجلٌ /٣٨٢/ شيئًا مِن المال؛ ليحمله في هذه المراكب، ولأسير[١] به، وأعطاه على حفظه مالاً، هل له ذلك أم لا، إذا كان يرضي[٢] ربّه؛ لأنّ هذا الرّجل في المركب محشوم؛ لأجل هذه المراكب، والمعطي إنّما أعطاه ذلك؛ لأنّ سلطان الجُور الذي متملك تلك الفرقة؛ ليأخذه منه بلا محالة، فأعطاه هذه الرّجل بطيبة نفسه، فهل عليه بأس في ذلك، أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: أمّا ما أعطاه من الأجرة على حفظ هذا المال بطيبة نفسه؛ فذلك له، إذا قام بحفظه، وإنْ كان موضع ضرورة على صاحبه؛ فعليه أن يعينه، فإن خرجت الأجرة عن عناء المثل؛ فمردودة إلى عناء المثل، وإنْ لم يعرف عناء المثل، وقدر أن يستحلّ أرباب هذه الأمانة؛ فذلك جائز له، وإن لم يعرف ذلك، ولم تمكنه البراءة منهم؛ فليحتاط على نفسه في ذلك على ما يخرج مِن نظر العدول، والله أعلم.

قال غيره: معي أنّ الضّرورة إذا كان صاحب المال مُلْجأً إلى ذلك المكان؛ ليس من اختياره وصوله إليه، والله أعلم.

قال غيره: أرجو أنّه عرضها على الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.

(رجع) قلت للشّيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** إذا ثبت عليه أن يعينه بالعدل على ذلك؛ فإنّما هو إذا قدر على حفظه له من غير مخافة على دِينه أو نفسه /٣٨٣/ أو ماله في موضع ما إذا تركه، ولم يقم له

---

(١) ق: لا يسير.

(٢) ق: برضا.

به ضاع، وهذا هو الذي يراعى بالنّظر؛ لِمعنى اللّزوم، إذا ثبت وصحّ، وإن كان بالحضرة، وله قدرة على الطّلب؛ فحتّى يسأله الإعانة، فيكون عليه هنالك، وإن لم يكن بالحضرة، فالذي ذكرناه هو المراعى بالنّظر، لا وصوله إلى المكان ملجأ إليه؛ فإنّ ذلك معنى في النّفس، وهذا في المال، ولَربّما يكون وصوله على ذلك من الإلجاء، ولا تنْزل به الضّرورة في ماله، وربّما تنْزل به الضّرورة فيه، بعد وصوله إليه على الاختيار، وهذا ما لا يقدر على دفعه بالعدل، وبه يتّضح أنّه لا معنى لشرطِ وصولِه إلى المكان ملجأ في الضّرورة إليه على الإطلاق، وعلى كلّ حال فإذا نزلت به في ماله؛ كان الأمر فيه في لزوم حفظه له، على ما ذكرناه، إذا ثبت على قول من قال به كان وصوله إلى المكان ضرورة أو مختارًا له؛ فلا فرق، وإن لم تنْزل به الضّرورة في ماله؛ فلا يلزمه حِفظه له بحالٍ على أيّ وجهٍ كان وصوله إليه، هذا ما لا يصحّ في نظري غيرُه.

ولو كان الأمر كما قاله هذا القائل الثّاني؛ لكان مال الواصل على الاختيار، لا يلزم حفظه على حال، وإن اضطرّ إليه، ولكان مالُ الواصل على الاضطرار لازمٌ حفظه، ولو لم يضطرّ إلى ذلك، وهذا كأنّه /٣٨٤/ في غاية البُعد عن الصّواب، وعلى ما أتاه في قولِ مَن شرطه في الضّرورة أنْ يكونَ صاحبُ المالِ ملجأ في وصوله إلى ذلك المكانِ، وكأنّها على قوله لا تكون مع اختياره لوصوله إليه على قوله، وعلى هذا تصريح النّفي دلّ، ولكنّه في محلّ النّظر؛ فيبقى فيه أن يراجع.

ولو قيل فيه على أثره: أَوَليس في الرّأي أهدى وأصحّ في النّظر وأقوى أن لو قيل: ينفي[1] الضّرورة على هذا في المال في موضع ما يكون وصولُه إلى موضع السّلطان باختياره على يده، أو مع من أمره به، أو أرسله بيده، وهو يعلم بجوره، وأنّه لا مطمع له في ستره، ولا في خلاصه مِن الظّلم له، أو لِشيءٍ منه على ظهوره، إنْ كان ذلك من مراده فيه على هذا، وأنّه لم يرده وعلى إمكانه لم يقصده، وعلى ذلك من غير ضرورة خرج به أو أمر بحمله إليه، أو أرسله لذلك؛ **لكان من حقه في جوابه أن يقال:** بلى، كان وصوله إلى المكان ملجأ إليه، وإلاّ فكلّه سواء، وكيف لا؟! وما بقي في حقّه للضّرورة في المال موضع على هذا، لأنّه قد عرضه لذلك مختارًا له على علمه بأنّه على هذا مِن أمره فيه لابدّ مِن ظلمه؛ فأنّى له فيه للضّرورة على هذا في حفظه بقاء[2]، وأمّا على رجاء سلامته، واحتمال كونها هنالك لإسراره عنه، /٣٦٩/ وعمّن يخاف منه أن يسعى به إليه، وترك إظهاره، أو غيره من الأحوال، والأسباب الموجبة للرجاء؛ فلا، ولا فيما زاد على قدر ما يعلمه مما قد عرف به أنّه يظلمه، ولا فيما يكون في إخراجه هنالك؛ لمعنى موجب لاضطراره؛ أو كان وصوله على غير اختياره، فإنّه على ذلك في محلّ ما لا يؤمن عليه مِن الذّهاب، أو الضّياع له، أو لشيء منه فيه هنالك؛ يكون موضع ضرورة كان ملجأ بنفسه في الوصول إليه، أو غير ملجأ؛ فلا فرق.

---

(١) ق: بنفي.

(٢) في الأصل: يقاء. وفي ق: يقاض.

وإن كان مراده في قوله: بإعادة الضّمير في الهاء، مِن وصوله الموضع إلى المال؛ فهو موضع ضرورة، ولكنّه لا يصحّ بأنْ لا يكون إلاّ ذلك، فإنّها قد تكون بِغيره، وعلى كلّ حالٍ فما أعطاه إيّاه على ذلك في موضع لازمٍ حفظه أو غيره؛ فهو له إلاّ أن يضطرّه إلى ما يزيد على أجرة المثل في موضع ما يكون عليه حفظه له؛ لوجود قدرته على حفظه، وعدم مخافته على دِينه أو نفسه أو ماله، وعدمه لغيره ممّن يأمنه على ماله، وكونه في موضع لا يؤمن عليه على الامتناع في التّرك له مِن الضّياع، وهو بحال من تلزمه إعانته في ذلك الحال؛ فإنّه هنالك يكون ما زاد على أجرة المثل مردودًا بالعدل /٣٧٠/ إليه على قول من يخرج على قوله أنّ عليه له ذلك، في موضع الضّرورة إليه. فإنْ جهله فلْيسأل عنه أهل الخبرة به ممّن يأمنهم، وأصحّ ذلك أن يكون بنظر العدول، فإن عزّ عليه ذلك كلّه؛ فالتّحري سبيله، حتّى يرى أنّه قد خرج منه على اعتقاد أنّه متى بان له شيءٌ من الزّيادة عن المثل ردّه إليه، أو إلى من يقوم فيه مقامه.

وأمّا في مواضع ما لا يكون عليه؛ فجائزٌ له، ولو زاد على أجرة المثل؛ لأنّه مخيّر بين تركه وحفظه. ويخرج في **بعض القول**: إنّه ليس عليه له حفظه بلازم على حالٍ لزومًا لا يسع معه تركه، وكذلك عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولو رآه مشرفًا على التّلف، وأيقن أنّه على تركه لحفظه لابدّ من ضياعه وذهابه؛ وعلى هذا فيكون له عليه ما اتّفقا على حفظه من الأجرة قلّ أو كثر؛ كيفما كان، على أيّ حال كان، إذا وفى له بشرطه الذي وقع البذل عليه، وفعل ما أمره به فيه، من حفظه له بعد حمله في تلك المراكب، وكذلك ما أعطاه إيّاه على ذلك بِطيب نفس من غير شرط، ولا طلب في موضع لازم حفظه على قول من قال به يكون على هذا الحال، وإذا كان هذا في موضع اللاّزم، فكيف به في غير /٣٧١/ موضع اللّزوم؟! وكأنّي في هذا الموضع لا أعلم غيره، والكتابُ

كأنّه يدلّ على جوازه بمعناه؛ لقوله تعالى فيه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:٢٩]، وهذا في المعنى كأنّه يشبه أن يكون على التّراضي في جوازه مثلها؛ لأنّ التّجارة ليس بشيء غير بذل مال في غيره مِن المال، على وجه ما يجوز، ويسع في الدّين مِن البيع طلب الزّيادة؛ والإجارة بذل مال في عناء، وكلّه فيما يجوز على التّراضي شيءٌ جائزٌ، إذا كان وقوعه ممّن يصحّ منهما، ويجوز لهما، ويثبت بالحقّ عليهما، إلاّ ما يلحقه النّقض بالجهالة، إذا لم يرض به من له النّقض وغيره، ولم يتمّه. والقول في الجماعة في هذا كالقول فيهما، وهذا شيء يتّسع، وأحكامُه مذكورة في الآثار، عن أولي الأيدي والأبصار.

وعلى قولٍ ثالثٍ: فيخرج فيه المعنى بالتّشديد في لزوم حفظه هنالك، إن كان على ضياعه لابدّ، وأن يذهب باطلاً مِن حيث إنّه لم يكن على يدي مَن يضمنه، وإن كان على يدي مَن يضمنه؛ فلا شيء عليه مِن ضمانه؛ لأنّه لا يلزمه مِن قبل أنّه لا يذهب مِن كلّ الوجوه ضياعًا؛ وعلى هذا فيخرج في الأجرة على حمله وحفظه في موضع لزومها له على هذا الرّأي من القول.

وفي مواضع ما لا يلزم ما قد /٣٧٢/ مضى على الرّأي الأوّل؛ فاجعل حكم كلّ شيء من ذلك في هذا، فإنّه قد صار في المعنى كأنّه أصلٌ لِفرعه؛ بشرط أن يكون وضع حكم اللاّزم في موضع ما يلزم من هذا، وما ليس بلازم في موضع ما لا يلزم، ثمّ انظر فيه تجدْه على ما هما به من الافتراق في الأصل كذلك لا غيره؛ لأنّه لم يكن في هذا غير ما فيه من الزّيادة عن ذلك؛ لمعنى الفرق بين أن يكون في ضياعه مضمونًا على مَن تعدّى عليه فأتلفه، وبين أن يكون في ذهابه غير

مضمون، وإلاّ فالكلام ليس بزائدٍ في حفظه على مواضع ما يلزم أولاً؛ لمعنى الأجرة وجوازها وثبوتها، وقد بيّنتُ لك ذلك كلّه فيما مضى.

وعلى كلّ حال فالأجرة في موضع الجائز إذا وقع هنالك الرّجوع فيها بالنّقض؛ لمعنى الجهالة؛ يكونُ المرجوع إلى أجرة المِثل على مقدار العناء، إذا ثبت بالحقّ في الحكم للرّاجع على من رجع إليه، وإنْ لم يثبت؛ فالأمر فيها يكون بتمام العمل على ما قد جرى.

وأمّا الذي يكون عليه ويلزمه من الكراء على حمله في هذا[1] المراكب التّي هي لِبيت المال مِن شيء؛ فهو تبع لها. فإنْ[2] كان ممّن يجوز له بيت المالِ؛ جاز له أن يجعله لِنفسه في هذا الموضع، وكذلك ما لزمه مِن الضّمان أو التّبعات؛ لأنّه يجوز له أن /٣٧٣/ ينتفع بها على هذا بما جاز له بلا أجرة، ويخرج على **بعض القول**: التّشديد فيما لزمه منها، حتّى أنّه يذهب القائل في مثله إلى أنّه لا يجوز له أن يبرئ نفسهُ منها، ولو كان ممّن يجوز له في الأصل؛ لأنّ ما عليه، لا يكون له، وأمّا الانتفاع بها بما جاز مِن غير أجرة؛ فلا بأس به ثم على حالٍ، وكأنّي لا أعلم فيه اختلافًا من أثرٍ، ولا يخرج غيره عندي في قياسٍ، ولا نظرٍ. **وقيل**: إنّه يجوز له أن يبرئ[3] نفسه. وأمّا الغنيّ فيلزمه التخلّص ممّا لزمه منها في موضع ما لا يجوز له بيت المال إلى مَن يجوز له، إنْ خرج بها الحكمُ له. وإنْ تكن ممّا لا يعرف ربّه؛ فإلى أهل الفقر يسلمه على قول من يرى له ذلك وجه خلاصٍ، ولا

---

(١) هكذا في النّسختين.

(٢) ق: فإذا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يبرأ.

يجوز له أن يبرئ نفسه. ويخرج فيه على **بعض القول** فيما يلزمه على التّضييع لها، أو لِشيءٍ مِنها، أو ما يكون في حكمه تبعًا لها في موضع ما يحكم بها لبيت المال، أو لِلفقراء أنّه لا يكون عليه بعد التّوبة مِنه شيءٌ.

ومن كان فقيرًا؛ فهو على ظلمه في موضع ما لا يجوز له مال بيت المال، أو ما يكون للفقراء؛ لبغيٍ منه في الأرض على أحد؛ فكذلك في خلاصه منه بِنفس التّوبة بعد لزومه وجهان، إلاّ أن يكون مستحلاًّ، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح /٣٧٤/ بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا وجد أحدٌ مالاً لأحدٍ على متلف، وكان قادرًا على إنقاذه[١] وحفظه، فلم يحفظه، أو أمر بحفظه[٢] غير ثقةٍ، أو عرض شيئًا شبه الأمر، ما الذي يلزمه؟

الجواب: إنّ المسلم إذا رأى مال أخيه يضيع ضياعًا لا يضمنه أحدٌ، وهو قادر على حفظه؛ فتركه حتّى ضاع؛ إنّه ضامن له، وأرجو أنّ فيه **قولاً آخر** بإسقاط الضّمان عنه. وأمّا إن أمر من لا يؤمن بحفظه، فأخذه الذي أمره؛ **فيعجبني** أن يضمنه حتّى يصحّ عنه أنّه وصله ربّه. وأمّا إن كان المأمور أمينًا في ذلك الشّيء أن لا يتعدّى فيه إلى الباطل؛ **فعلى قول**: لا ضمان عليه. وأمّا إن عرض الكلام لأحد غير مأمون، يريد أن يأخذه غير المأمون، فأخذه بتعريضه؛ فأخاف عليه الضّمان، وإنْ لم يُرد بتعريضه أن يعمل به غير المأمون؛ فلا ضمان عليه عندي على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إنفاذه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يحفظه.

مسألة: ومنه: وفيمن وجد الفلج ضائعًا، أيلزمه سدّه، أم لا، ولم يعلم به لمن هو في ذلك الحين؟ وإن لزمه سدّه، أيجوز له أن يأخذ طينًا من أموال النّاس، أو ترابًا من الطريق ليسده به، أم لا؟

الجواب: على ما سمعته من الأثر أنّ المسلم إذا وجد مالَ أخيه /٣٧٥/ يضيع مِن ماءٍ أو غيرِه ضياعًا لا يضمنه أحدٌ، وهو قادرٌ على أن يحرزه؛ فعليه إحرازه في **أكثر القول**، إلاّ أن يكون هذا الماء مغصوبًا فلا يتعرّض له. وأمّا أخذ الطّين مِن أموال النّاس إذا كانوا لا يتمانعون ذلك، ولا يضرّ ذلك بأموالهم، وتطيب أنفسهم بِمثل ذلك؛ فلا يضيق ذلك عندي. وأمّا أخذ التّراب من الطّريق، فإذا كان لا يضرّ بالطّريق، وفي إخراجه صلاحٌ لها؛ فلا يضيق ذلك عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن رأى الفلج يطرح مِن بعض أجائله، ولا يدري في ذلك الحين لِمن الفلج، وعنده في قلبه أنّ أرباب الماء في ذلك الحين لم يعلموا بضياع مائهم، أعليه تسوية أم لا؟

الجواب: على ما سمعته من آثار المسلمين أنّ المسلم إذا رأى مالَ أخيه يضيع من ضياعِ ماءٍ، أو غيره، وهو يقدر على حفظه، فتركه بعد القدرة عليه؛ فضاع، ولم يضمنه أحدٌ مِن قبل ضياعه؛ ففي **أكثر القول**: عليه الضّمان، إلاّ أن يكون يُمكن أنّ هذا الماء طلبه أحدٌ مِن صاحبه؛ لينتفع به، ولم يتبيّن لِلمعاين له أنّه ذهب له على وجه الضّياع؛ لم يضق عليه عندي تركه على حاله، والله أعلم.

الباب الثّالث عشر فيمن يقرّ بشيء من المال أنّه من الخراج، هل يلزم الآخذ منه شيء، وإلى من يتخلّص؟

/٣٧٦/ **ومن كتاب بيان الشّرع:** وسئل عن رجلٍ أراد أن يشتري مِن رجلٍ سلعة فمدّ إليه دراهم، وقال له: هذه من الخراج؛ غير أنّه من الرّعيّة الذين لا يأخذون الخراج بعينه، هل لهذا أن يبايعه بها؟ **قال: معي** أنّه إذا لم يكن من أصحاب الخراج الذين يأخذون الخراج الحرام، واحتمل الخراج؛ فمعي أنّه لا بأس بذلك؛ لأنّ الخراج يتصرّف على وجوه؛ الغلّة تسمّى خراجًا، والتّمر خراجًا، ونحو ذلك.

وإن كان لا يحتمل ذلك إلاّ أنّه مِن هذا الخراج الذي يأخذه السّلطان مِن النّاس على سبيل الجبر؛ فمعي أنّه لا يطيب أن يبايعه بها في الحكم، وإذا احتمل ذلك ففي الاحتياط، والأخذ بالثّقة، وما يذهب إليه القلب؛ فلا يجوز ذلك، وأمّا في الحكم؛ فلا أقوى على فساده، ولا تحريم ذلك في الحكم، ولو كان ذلك الذي قال له [قبل من][1] السّلطان الذين يأخذون الخراج، وقال له: هذا[2] مِن الخراج؛ فمعي أنّه يحتمل في الحكم حلاله؛ لأنّ ذلك يحتمل مِن قوله أيضًا، وقد مضى معنى الاطمئنانة في أوّل الكلام.

---

(١) هكذا في النّسختين.

(٢) ق: هذه.

قلت له: فإذا ثبت ضمان ذلك بحكم أو اطمئنانة تقتضيه[١] لها، ثمّ أراد الخلاصَ، هل له أن يردَها عليه ويبرأ؟ **قال: معي** أنّه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إنّه يجوز له /٣٧٧/ أن يردّها عليه، ويُرجى له البراءة بذلك، إذا ردّها بِعَينها. **وقال من قال:** لا يبرأ بذلك؛ لأنّ هذا قد أقرّ بها أنّها لغيره، ويكون حكمها حكم المالِ الذي لا يُعرف له ربّ.

قلت له: أرأيت إنْ أتلفها القابض لها، ثمّ أراد الخلاص، ما خلاصه؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّ حكمها حكم المال الذي لا يُعرف له ربٌّ، وقد اختلف في ذلك، وإن فرّقها على الفقراء، فلعلّ ذلك من أحد ما قيل فيه.

قلت له: أرأيت إن قال: "هذه دراهم الخراج"؛ هل يكون مثل قوله: "هذه الدّراهم مِن الخراج"؟ **قال: معي** أنّ دراهم الخراج، ودراهم خراج يخرجان على معنى الصّفة؛ ولا يوجب قوله ذلك أنّها مِن الخراج الحرام.

قلت له: فإذا كان ذلك لا يحتمل مِن لُغة أهل الموضع، إلاّ أنّ الخراج هو الحرام في التّعارف، ولا يخرج ذلك عندهم من الغلّة، هل يحتمل في الحكم حلال ذلك، إذا كان يخرج معنى الخراج أنّه من الغلّة في غير أهل الموضع؟ **قال: معي** أنّه يشبه أن يثبت على كلّ قومٍ أحكام لُغتهم ممّا يتعارفون أنّه لا يحتمل غيره.

قلت له: أرأيت إن قال له: "هذه الدّراهم من التّسبّب"؛ أو هو كقوله: "من الخراج"؟ **قال:** هكذا عندي أنّه أشدّ مِن ذلك في هذا العصر، وعلى حال عندي؛ فهو يحتمل في الحكم إذا كان /٢٧٨/ يحتمل ذلك في الخراج، فيما يشبه عندي.

---

(١) ق: يقبضه.

قلت له: أرأيت إن كان الذي يشتري من عند هذا الرّجل صبيّ، وقال له الصّبي: "هذه الدّراهم من الخراج"؛ والصّبيّ مِن جهة السّلطان الجائر، وممّن يتصرّف لهم في خدمتهم؛ هل يكون إقراره في هذا مِثل البالغ؟ **قال:** أمّا في الحكم عندي؛ فليس هو مثل البالغ، وأمّا في معنى ما تستيقنه العقول؛ فذلك إلى المبتلى بذلك.

قلت له: وكذلك إنْ كان أخذ مِن عندهم بالغًا؛ أيكون مثل الصّبيّ؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن كان منهم حرًا بالغًا ممّن قد تعوّد بِأخذِ الخراج إذا كان قد قبض السّلعة مِن المشتري، ثمّ أراد أن يزن له؛ فقال له: "هذه الدّراهم من الخراج"؛ هل يسع البائع أن يأخذها ويعتقدها؛ لِفقره إذا كان مِن الفقراء، ولا يعلم الجندي إذا كان يتّقيه على قول من يقول: إنّها للفقراء؟ **قال: معي** أنّه إذا اعتقد ذلك، ودان بالخلاص منه، متى ما صحّ له ربّ على ما قد جاء في مثل ذلك؛ جاز له ذلك عندي على **قول من يقول**: إنّ اللاّقط ينتفع بلقطته؛ لموضع فقره وأشباه هذا.

قلت له: فإنْ حضره الموت، وقد قبضها على هذه النّيّة، هل عليه أن يوصي بذلك بها لعلّه يصح له ربّ، أو ليس عليه وصيّة في ذلك؟ **قال: معي** أنّه على مِثل ما قيل في مثل هذا /٣٧٩/ بأنّ عليه الوصيّة بالصّفة بِأقرب ما يرجو درك معرفةِ ذلك مِن الصّفات.

قلت له: فإنْ قبضها على غير اعتقادِ ولايته كما يؤمر به، أيكون عليه الوصيّة بها للفقراء، أم على الصّفة؟ **قال:** إنّه مِثل الأوّل على الصّفة، وعليه التّوبة مِن ترك النّيّة. **انقضى.**

مسألة: ومن جواب الشّيخ هلال بن عبد الله: وما تقولُ في رجلٍ أخذ مِن عند سلطان الجور دراهم، وقال السّلطان: "هذه الدّراهم مِن فلانيين"؛ وفيما يرجو هذا الآخذ أنّهنّ أخذن من عندهم سبيل على سبيلِ الغصب، وجباية الظّلم، فقبض هذا الرّجل مِن عند السّلطان هذه الدّراهم، وعسكر بهنّ في دولته، ما يلزم مَن فعل ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ هذه الدّراهم عليه بمنْزلة ما لا يُعرف ربّه عند الجهل، ووصول إلى معرفة ربّه إذا لم يتقدّم مِن السّلطان بِهنّ لأحدٍ معروف؛ **ويعجبني** أن يدفع في فقراء المسلمين مِن تلك القبيلة بعد الإياس مِن معرفة أربابهنّ، وإن فرّقها في غيرهم مِن فقراء المسلمين فجائز، والله أعلم، صحّت.

قال غيره: أرجو أنّها معروضةٌ على الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.

(رجع) **قلت للشّيخ جاعد بن خميس:** ما تقول في هذا؟ **قال:** لا أعلم أنّه يبين لي في حكم هذه الدّراهم التّي أخذها /٣٨٠/ مِن عِندِ السُّلطانِ على هذا، إلاّ أنّها له حتّى يصحّ فيها أو شيء منها أنّه لغير، وقوله في هذه الدّراهم: "إنّها مِن فلانيين"، أو "مِن بني فلان"؛ لا يصحّ أنْ يكون كذلك على الحقيقة؛ لأنّها لا تكون مِنهم، وكأنّه بعد على هذا غير خارج مِن الالتباس، ولعلّ مراده به أنّها مِن عِندهم، وكلّ ذلك مِن قوله؛ لا يزيلها مِن ملكه؛ لأنّه يحتمل أن يكون أخذها مِن عندهم على ما يجوز له، وتكونُ له، وليس هذا مِن قوله بِدليل على أنّه أخذَها مِنهم ظلمًا، ولا بِوجه حرامٍ على حالٍ كلاّ، ولا خارج على معنى الإقرار بذلك، وقد صحّ مِن **قول المسلمين:** إنّ كلّ أحدٍ أولى بما في يده؛ مقرًّا كان أو منكرًا، عادلاً كان أو جائرًا؛ فلا فرق، ولا نعلم في هذا غيره، ورجاء

الأخذ لها من عنده أنّها مأخوذة مِن عندهم بسبيل الغصب، وجباية الظّلم؛ لا معنى له في خروجها عن ملك مَن هو له في ظاهر الحُكم، ما لم يصحّ معه ما يرجوه؛ لأنّه ظنّ بِلاَ علم، ولا يجوز على حالٍ أن يُحكم على النّاس بالظّنّ، ولا لهم في إثبات حقٍ، ولا في إبطاله في نفسٍ ولا مالٍ، وإنْ كان يُمكن أن يُصيب تارةً فقد يُخطئ أخرى، وصوابُه غيبٌ، ولا يُدرى، واتّباعه والحكم به في مِثل هذا لا وجهَ له على حسن الظّنّ بالنّاس، ولا على سوئه؛ لأنّه في هذا الموضع لا يُغني مِن الحقّ شيئًا، /٣٨٥/ وما أشبهه؛ فهو مثله، ولا نعلم فيه في هذا المعنى من القول اختلافًا، وعلى هذا؛ فكيف تزال عنه، ويجعل على الظّنّ بمنْزلة ما لا يعرف ربّه، ويحكم بها على الرجاء كذلك للفقراء، بلا بيان، ولا حجّة، ولا برهان، إلاّ اتّباع الظّنّ؟! إنّي لا أرى ذلك قطعًا، ولا أعلمه مِن أثر عن أحدٍ ذي بصرٍ، ولا ولج في نفسي عن نظرٍ، وعسى أن يكون بَانَ له ما لم يبن لي؛ لِضُعفٍ منّي، وعمًى عن درك ما أبصرهُ؛ فانظروا فيه؛ فإنّي أراها له، حتّى يصحّ أنّها لغيره، وليس قوله ذلك مِن أسباب الصّحة عندي في شيء؛ وعلى هذا فإنْ أنفذها، فيما قد أمره به فيها؛ فلا تبعة تلحقه، ولا ضمان عليه، ولو كان في وجهٍ باطلٍ. **وقيل**: إنّه ليس له أن يضعها في شيءٍ لا يجوز لهما في دين الله، فإنْ فَعَلَ في شيءٍ مِنها؛ لزمه غرمه، ولو كان ذلك بأمره، والقول الأوّل هو الأكثر، والله أعلم بالصّواب في هذا، وغيرِه، والسّلامُ.

مسألة[١]: وقال الأخ موسى بن عيسى أمبشّر، يسأل الشّيخ ناصر بن أبي نبهان:

---

(١) زيادة من ق.

مـاذا يقـول[1] الفيلسـوفُ المـاهرُ العـالم الحـبر ابـن جاعـد ناصـرُ
فـيمن أقـرّ بمـا لـه في ملكـهِ قـد حـازه بالغصبِ لا هـو ناكـرُ
مِـن بعـد هـذا قـال إني كـاذبٌ والمـال هـذا لي حـلال طـاهرُ
أو أنّـه غلـط جـرى مـن لفظـهِ أو أنّه ناسٍ وما هـو ذاكـرُ /٣٨٦/
أَتَـرَى يجـوز شـراؤه مِـن عنـده أم ذاك حجـر باطـل متشـاهرُ
هبْ لي الجواب مصرّحًا ومصحّحًا ولـك الثـواب وأنـت بـدرٌ زاهـرُ
كـن لي مديـدًا منقـذًا ومشـافِقًا فـأنا خُويْـدِمُك الفقـيرُ القاصـرُ

الجواب: أمّا إقرارُه أنّه قد غصبه أو أنّه سرقه، ولم يقرّ أنّه اغتصبه أو سرقه مِن فلان بن فلان؛ فهو أخفّ مما يقرّ به أنّه اغتصبه أو سرقه مِن فلان بن فلان؛ لأنّه أتمّ في إقراره، وأوجب في الحكم عليه، وكلّه لا يتعرّى مِن دخول الاختلاف عليه؛ لأنّ مَن أقرّ أنّ عليه لِفلان حقًّا، وهو كذا وكذا، وشهد عليه شهودٌ على ذلك، ثمّ رجع عن إقراره أنّه ليس عليه ذلك، وإن كنت قد أقررت به؛ **فقيل**: ليس له رجوع في إقراره بمثل هذا، ويثبت الحقّ عليه مع مَن سمعه يقرّ بذلك. **وقيل**: له الرّجوع ما لم يشهد عليه مَن يلزم الحكم بشهادتهما. **وقيل**: ولو شهدا عليه مع غير حاكمٍ؛ فله الرجوع، وإن شهدا مع حاكم يلزمه حكمه؛ لم يكن له رجوعٌ. **وقيل**: له ذلك ما لم يحكم عليه الحاكم الذي يلزمه حكمُه، ثمّ لا يكون له رجوعٌ بعد ذلك؛ فكذلك هذا المقرّ على هذا. وفي كلّ موضع أجيز له الرّجوع؛ فهو حلال لِمن أراد أن يأكل مِن ذلك، أو يشتريه منه مع صاحب

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تقول.

ذلك الرّأي، ومع كلّ مَن رآه /٣٨٧/ رأيًا صحيحًا، وأنّه هو الأصحّ معه، دون مَنْ لم ير صحّته؛ فإنّه إذا كان لا يُجيز له الرّجوع، فكيف له أن يأكل منه بإباحته، أو يشتريه منه، وهو يرى أنّه قد صار بإقراره لغيره؟! والله أعلم. **من ناصر بن جاعد.**

وقال الشّيخ حميد بن سالم بن محمد الدّرمكي نظمًا لهذا الجواب:

أفتى الفقيهُ سليل جاعدنا أخو ... نبهاننا البحرُ القلمسُ ناصرُ

فيمن أقرّ بما حوى في ملكهِ ... غصبًا وليل الجهلِ منه عاكرُ

إن لم يكن إقراره في غصبه ... إيّاه مِن زيد وعمرو ظاهرُ

فهو الأخفّ مِن المعين ربّه ... إنّ المعين حكمه متشاهرُ

ويجوز فيه الاختلاف على كِلا ... الوجهين قال أطايب وأخايرُ

أمّا المقرُّ بأنَّ حقًّا لازمَا ... لفتى عليه كذا كذا متظاهرُ

وعليه قدْ شهد الشّهود بِلفظه ... هذا وأضحى وهو فيه حائر

قدْ قيل ليس له رجوعٌ عند من ... قرع المسامع منه لفظ شاهرُ

والرّأي فيه بالرّجوع ولو به ... لم يشهد العدلان سيفٌ باترُ

والبعض قال له الرّجوع ولو به ... عدلان قد شهدا بما هو صائرُ

هذا وقيل له رجوع فيه ما ... لم يجر فيه عليه حكم قاهرُ

وعلى جميع الأوجه اللاّتي له ... بالموجبات هو الحلال الظّاهرُ

للمشتري مِنه ومِن مستوهب ... مِنه وذا رأي صحيح حاضرُ

هذا وفي رأي الذي عن حكمهِ ... بالشّرع يخرجه فحجر ضائرُ/٣٨٨/

خذها كمثل الشمس موسى إنّما ... قاموسها بحرٌ خضمّ زاخرُ

واســـتُرْ إذا فيهـــا رأيـــتَ تعسّـــفًا مـــنّي وقـــل ذا خـــابط متشـــاعرُ

مـا كـلّ مَـن حمـل السـلاح بحيـدر كـــلا ولا كـــلّ البريّـــة جـــابرُ

الباب الرّابع عشر في غشّ الخراج

وسئل عمّن يؤدّي الخراج، هل يجوزُ له أن يُعطيه [الصّفر والرّصاص][1]، وما لا يجوز في النقود إذا قبلوا ذلك منه؟ **قال:** عندي، أنّه اختلف في ذلك، وأحبّ[2] إليّ أن يجوز؛ لأنّ ذلك ليسه بحقّ ثابتٍ عليه لهم.

مسألة: ومَن طالبه السّلطان بِعشر؛ فلا يجوز له أن يخلط في الحِنطة حبّ التّرمد يغشّه به؛ لأنّه غشّ يتوصّل إلى المسلمين مِن غير أن يعلموا، وقد نُهي عن الغش، ولا يخلط فيه الشعير أيضًا.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن أبي الحسن عليّ بن محمّد: قلت: مَن عليه خراج، هل يجوز له يغشّهم، ويسلم إليه ممّا يطالبوه به، وهم يظلموه؟ **قال:** له غشّهم بِما يدفع ظلمهم عنه، ممّا لا يكون فيه ضررٌ، ولا غشّ على المسلمين، فأمّا أن يكون يغشّ الدّراهم ثمّ يهديها إليهم؛ فلا.

قلت: وكذلك الحبّ يضعه في الثّرى إلى أن يمزر، أو يصبّ فيه التّراب، أو يغشّه بما رأى، وكذلك التّمر يصبّ عليه الماء، أو يطرح في الوعاء حجارة، فيغشّهم بذلك؛ جائز، /٣٨٩/ أم لا؟ **قال:** ليس له أن يغشّ الحبّ والتّمر بِغشّ[3] يبقى في الحبّ أو التّمر، فيتوصّل إلى المسلمين ذلك؛ لأنّه إذا وضع في التّمر الحجارة والحشف، ثمّ كنَزه إذا يحول ذلك إلى المسلمين بوجهٍ فوجدوه على ذلك؛ لم يجز له؛ لأنّهم لم يعلموا بالغشّ حتّى وقعوا فيه، وكذلك الحبّ، إلاّ أنّه إذا

---

(١) كتب في هامش ق: الصُّفر (بالضمّ)، والرَّصاص (بالفت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: واجب.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يغش.

جعل في الماء حتّى يزيد، ثمّ يترك بعد قضاهم في البيوت والإنبارات، حتّى يرجع إلى حاله الأوّل، ولا يكون به ذلك بعدُ، وأمّا إن خلط فيه ما يفسده، ولا يخرج منه؛ لم يجز؛ لأنّ ذلك يلقى على المسلمين كرهًا، أو بيعًا طوعًا مِن غَير عِلمهم بالغصب؛ فيبيعون ذلك للمسلم؛ فيصل إليه الغشّ؛ فلا يحلّ لِمن فعل.

قلت: فإنْ خاف على نفسه مِنهم القتل أو الضّرب، وليس يمكنه ما يؤدّي إليهم، ولم يعرضه[1] أحدٌ شيئًا، هل يجوز له غشّهم؟ **قال:** قد مضى في أوّل المسألة أنّ له غشّهم، ودفعهم عنه بما يرضيهم، إلاّ ما قلنا أنّه ليس لهم أن يغشّهم بِغشّ يتوّصل إلى المسلمين على ما قدّمناه.

مسألة: ومن مسألة طويلة عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: قلت له: فهل لِمن لزمه بِالخراج أن يؤدّيه إليه مِن قبل أن يطلبه بِما قد فرضه عليه؟ **قال:** نعم على قول إذا كان لا يقدر أن يمتنع من أدائه. **وفي قول آخر:** حتّى يطلبه /٣٩٠/ إلاّ أنّ ما قبله أظهر في موضع ما لا يدري ما يكون مِن أمره من إخراجه[2] حتّى ذلك.

قلت له: فهل له أن يغشّ ما به يدفع مِن هذا إليه أم لا؟ **قال:** قد قيل فيه بِالمنع، إلاّ ما لا يتعدّاه إلى ما لا يجوز عليه. **وفي قول آخر:** ما دلّ على جوازه؛ لأنّه لا مِن الواجب على من أخذه به؛ فسلمه إليه.

---

(١) ق: يقرضه.

(٢) ق: أخرجه.

قلت له: فالدّراهم والدّنانير يجوز له أن يغشّهما بالرّصاص أو النّحاس أم لا؟ **قال:** فهذه مِن نفس ما قبلها، ولا شكّ؛ فيجوز لأنْ تكون على ما بها مِن رأيٍ في ذلك.

قلت له: وما كان مِن حبّ أو تمر؛ فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإنْ غشّهما بما لا يبقى فيهما، حتّى يبلغ إلى من يجوز عليه مِن النّاس؟ **قال:** فهذا موضع الإباحة فيه على حالٍ؛ لِعدم ما به من البأس.

قلت له: وبِالجُملة فالذي لا يُؤمن مِن ضَررِه على مَن[1] لا يجوز عليه؟ **قال:** فهو على ما مضى من القول بالرّأي فيه.

قلت له: فالمنع والإجازة، أيّهما أصح؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أعرفه إلاّ من ظلمه، لا من الثّابت في الحقّ على أخذه به جزمًا في حكمه، فأنّى يُمنع مِن جوازه، ثمّ لم يقصد به مَن لا يجوز عليه؟! إنّي لا أقرّبه مِن الإجازة فلا أبعده، وإنْ خرج مِن يده فتعدّاه بِما فيه فإثمه راجعٌ إليه، لا إلى مَن فعله به دفعًا لجوره، فيما له أو عليه، إلاّ من علمه من بعده فغرّ به /٣٩١/ مَن لا يجوز له في عدله، وإلاّ فهو كذلك إنْ صحّ ما أراه في ذلك.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: ومن كتاب الرّقاع: وعمّن يطلبه السّلطان بِعشر مَكائك[2] حِنطة، فيخلط فيه حبّ التّرمد لِيغشه، هل يجوز له ذلك؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: مكاكيك.

قال: لا يجوز له ذلك؛ لأنّه غشّ يتوصّل به إلى المسلمين مِن غير أن يعلموا، وقد نُهي عن الغشّ.

قلت له: فإن خلط فيه الشّعير؟ **قال:** لا يجوز له ذلك.

قال المضيف: وقد رفع إليّ مَن أثق به عن محمد بن أحمد بن أبي غسان أنّه لا يجوز نيّته أن يفعل ذلك في ماله مِن غير قصدٍ إلى الغشّ نفسه، وفي نفسي مِن ذلك؛ لأنّه ممنوع عن إتلاف ماله، إلاّ أن يريد بذلك تخفيفًا على نفسه؛ ليكثر بذلك، والله أعلم.

الباب الخامس عشر في جواز السّكن والإقامة في البلد إذا كان فيها الجور، وفيه مسألة الشّيخ محمد بن محبوب فسّرها بعضُ المتأخّرين

ومن جامع أبي محمد: أجمع أصحابنا على جوازِ الإقامةِ للمسلم في بلدٍ قد غلب عليه الجبابرةُ، وأن يعمر فيه الأموال، ويزرع فيه الزّرائع، ويغرس فيه الأشجار، مع علمه بأنّهم يأخذون منه الأموال على سبيل الخراج مِن غير أن يستحقّوا ذلك المال، وأنّهم يستعينون به على ظلمهم وبغيهم. /٣٩٢/

فإن قال قائل: أليس في ذلك تقوية لهم، وشدًّا على أعضادهم، فما أنكرتم ألاّ تجوز الإقامة معهم للمسلمين؛ لِما ينالون منهم مِن المنافع والأموال التّي يستغنون بها، ولولا ما يأخذون من زرائع المسلمين ومواشيهم وثمارهم، لم يكن لهم إقامةٌ معهم، وهلاّ قلتم: إنّ إقامتهم على الظّلم في هذه البلدان بسبب مَن أقام معهم مِن المسلمين؛ لِما يأخذوه مِنهم؟ **قيل له:** قد يَجوز لِلمسلمين الإقامةُ في أملاكهم، وفي المواضعِ التّي لم يأتِ في سكنها خطر[1] مِن قِبَل الله ﷻ، ويزرعون[2] فيها، ويعمرون الأموال، ويغرسون الأشجار، وإنْ كان يعلمون الجبابرة يأخذون مِنهم بِسببها أموالاً تؤدّي إلى تقويتهم على ظلمهم، إذا كانوا يزرعون ويعمرون؛ لنفع أنفسهم، وستر عيالهم، ولصلاح أحوالهم، وللمسلمين أيضًا،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الكلمة غير منقوطة "حطر". ولعلّ المقصود: حظر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تزرعون.

ولكنْ إنْ كان يزرعون، ويعمرون وينوون بذلك تقوية الجبابرة، والمعونة مِنهم لهم؛ فهم عصاةٌ لله. وأمّا إذا كانت نيّاتهم أن يزرعون[١] لأنفسهم، ولنفقة عِيالهم، وصلاح للمسلمين؛ فلا إثم عليهم، وأيضًا فلو كان ما يزرعونه[٢] النّاس، ومرادهم في ذلك الصلاح، وقصدهم فيه الخير، يكونون آثمين بذلك إنْ علموا أنّ /٣٩٣/ أحدًا يظلمهم، ويأخذ مِنهم بسببه شيئًا يقوى بِه على ظلمهم، لَكان الله تبارك وتعالى يقطع الغيث، ولا ينْزله[٣]، ولا يُنبِتُ به العشب، إذا كان يعلم أن الكفار يزرعون به، وتكثر أموالُهم عليه، وتسمن به مواشيهم، ويزيد عددُهم، وفي ذلك قوتهم على عدوّهم من المسلمين، إلاّ أنّه لو قطع عنهم المطر؛ لهلكوا في بواديهم.

فإن قال: مِن أين جائز للمسلم أن يقيم في بلد يعلم أنّه يظلم فيه، ويناله بِسبب إقامته الذلّ والظّلم؟ **قيل له:** لا يحرم على المسلم أن يفعل فعلاً يناله به منفعة جزيلةٌ، وينجو به من ذلّ الفقر، وإنْ كان يعلم أنّه يناله بِه بعضُ الظّلم والذلّة، إذا كان يعلم الذي يناله مِن عزّ الغَناء، أكثر ممّا يجوز للمسلم أن يعمل لأهل الذّمة إذا احتاج عملاً ينال به عزًّا يرفعه عن الفقر، ومسألة النّاس، وإن كان في ذلك إذلال النّفس، واحتمال المكروه، وما لا يخفى به على ذوي لبّ، فيجوز للمؤمن أن يحمل بعض الظّلم والمكروه الذي هو دون غيره، إذا كانت نيّته أن يزرع لنفسه وستر عياله، ولو لزم هذا لكان لا يجوز للمسلمين تخليص أسرارهم (ع: أسراهم) مِن يد عدوّهم بماذا[٤] قدروا على ذلك؛ لأنّ في ذلك

---

(١) هكذا في النّسختين.

(٢) في الأصل كتبت الكلمة: "يزرعون ه" الهاء منفصلة عن الكلمة، وفي ق: يزرعوه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ينزل.

(٤) هكذا في النّسختين.

تقوية لهم، وإعانة /٣٩٤/ مِنهم على أنفسهم. وقد أباح الله جلّ ذكره مُفاداة المشركين في كتابه فقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمد:٤]، وقد فعل رسول الله ﷺ يوم بدر، ورجع قومٌ مِنهم فحاربوه، ولم يكن نيّته الطَّيِّلا تقويةً منه لهم، ولا تقويةً على محاربته، وإنّما كانت إرادته منهم التّوبة الّتي كان يرجوها منهم.

فإن قال: فَلِمَ منعتم مِن حمل السّلاح والطّعام إليهم؟ **قيل له:** فأمّا في غير المحاربة؛ فلسنا نمنع مِن ذلك، إلاّ أن يكون الحامل ينوي بذلك المعونة لهم به، وتقويتهم؛ فحينئذ لا يجوز، وأمّا في وقت الحرب؛ فلا يجوز ذلك؛ للإجماع مِن الأمّة، ولولا الإجماع لكان جائزًا، ومع ذلك فإنّ منع الإمام يوجب ترك الرّكوب في (خ: و) الانتهاء إلى أمره، ومخالفته حرام.

فإن قال: أفيجوز للمؤمن أن يُقيم لهم ويُبايعهم؟ **قيل له:** نعم، ما لم يعلم أنّه غصب، أو حرام، أو أنّهم يكرهونه على تصويب الباطل، ويلحقونه إلى إظهار شيءٍ مِن الباطل.

فإن قال: أفيجوز للمسلم الغزو معهم؟ **قيل له:** نعم؛ لأنّ الله ﷻ أمر بذلك في كتابه أمرًا عامًّا بقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ /٣٩٥/ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[التوبة:٢٩]، وقال جلّ ذكره: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[التوبة:٥]، وقال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾[التوبة:١٢٣]، وأيضًا فإنّ القتال بِغير إمام جائزٌ.

مسألة: ومن غير كتاب أبي محمد: ومن كلامٍ لِعليّ بن أبي طالب: وما كنت لأضطلم[١] لأحدٍ، ولا لأسكت لِمتظلّمٍ منه على ضمدٍ[٢]، ولا لأسكن معه في بلدٍ، ولو سكنت معه؛ لكنت لنفسي ظالما، وفي ظُلمها عند الله آثمًا، وذلك قول الله حيث يقول: ﴿ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء:٩٧].

مسألة: ومن جامع أبي جعفر: ويُكره أن ينقل الرّجل أهله إلى أرض الحرب. **وقال بعض:** وكذلك إلى الأعراب.

قال غيره: عندي أنّ أرض الحرب هي أرض المشركين؛ مثل: بلاد الهند، وبلاد الزنج، والصّين، وما أشبه ذلك مِن بُلدان الشّرك الذين ليس بينهم وبين المسلمين ذمّة.

ومن غيره: ويروى عن النّبي ﷺ أنّه قال: «برئت الذّمّة ممّن أقام مع المشركين في ديارهم»[٣].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد في ذلك الوقت في زمانه ﷺ /٣٩٦/ وأما في غير زمان الصّحابة فَمن سكن مع المشركين واتّقى الله تعالى؛ فلا يهلك،

---

(١) هكذا في النّسختين، ولعله: لأظطلم.

(٢) الضَّمَدُ بِالتَّحْرِيكِ: الحِقْدُ اللاّزِقُ بِالْقَلْبِ، وَقِيلَ: هُوَ الحِقْدُ مَا كَانَ. لسان العرب: مادة (ضمد).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٢٢٦٢، ٢/ ٣٠٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن عدي في الكامل، رقم: ١٦٣٦، ص١٣٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ١٧٧٥٠.

ولا نعلم في ذلك اختلافًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾[غافر:٢٨]، هو ساكن مع فرعون مدّعي الرّبوبية، وآسية امرأة فرعون.

(رجع) وقال النّبي ﷺ: «البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله؛ فحيثما أصبت خيرًا فأقم»(١).

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: في الحديث عمومٌ، ويريد به العموم، ولم يخصّ درا كفر، ولا دار إسلام، وفي الأوّل ما فيه نهي عن السّكون مع المشركين، وفي هذا إباحةٌ، فصحّ أنّ النّهي استحبابٌ.

وقال النّبيّ: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذّمّة»(٢).

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني إذا حارب المسلمين، وحاربهم المسلمون؛ جاز قتله معهم، من غير أن يعتمد لِقتله، وما لم يحاربوا؛ فلا إثم عليه.

مسألة: وجدتها في منثورة: ولا شيء على الرّهائن في نزولهم، وسُكناهم في الدّار المغصوبة؛ إذ هم مقهورون على ذلك، والضّمان على مَن قهرهم، وأنزلهم فيها، وما حدث فيها مِن أفعالهم مِن المضرّة مِن بناءٍ أو ترابٍ أو خشبٍ، فعليهم الضّمان؛ لأنّ الخطأ في الأموال مضمونٌ، /٣٩٧/ فإنْ انصبّ في المنْزل المغصوب ماءٌ، فإنّ الضّرر مصروفٌ عن أهلِهِ، ومضمونٌ على فاعلِهِ، وليس لهم

---

(١) أخرجه: أحمد، رقم: ١٤٢٠؛ وأبو يعلى في طبقات الحنابلة، ٢/ ٤. وأخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٢٥٠، ١/١٢٤؛ وأبي داود دون قوله: «فحيثما أصبت خيرا فأقم»، كتاب الخراج والأمارة والفيء، رقم: ٣٠٧٦.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ١٧٧٥٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٢٢٦٢، ٢/٣٠٣؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ١٦٣٦، ص١٣٣.

فعلُ ما فيه الضّرر على أهلِهِ، فإنْ كان في المنْزِل بئرٌ لأربابه؛ فجائزٌ للمحبوسين الاستقاء منها؛ لوضوئهم وشرابهم وغيره، ولا ضمان عليهم فيه. وإن كان للمنْزل بالوعة؛ فجائز لهم البول والغائط فيها، ولا ضمان عليهم في ذلك إلاّ أن يحدث مِن فعلهم مضرّة؛ فيضمنونه. وإن أُتلف مِن الماء شيءٌ في حالِ وضوئِهم لِغير الوضوء، وكان ذلك ممّا لا يمتنع منه؛ فلا ضمان عليهم فيه، وإن أتلفوه لغير ذلك؛ ضمنوه، وإن وصل بالماءِ مَن لا يعرفونه وربّما رواه خلفه سائقا[1] يعصي؛ فلا ضمان عليهم، إذا لم يصحّ أنّه مكره على حمله، ولا أنّ الماء مغصوبٌ، ولا يجوز أن ينتفع بذلك الماء لِغير الوضوء، إلاّ أن يُتعارف أنّ ذلك الماء جُعل للمحبوسين ينتفعون به لجميع ما يريدونه مِن وضوء وغيره.

ومَن علم أن ذلك الماء جُعل له، ولأصحابه المحبوسين معه، ولا لغيرهم، وكان له عليهم دالّة في ذلك؛ لم يلزمه ضمانٌ، وإنْ كان لا دالّة عليهم تخلّصَ إليهم بِحلٍّ أو تسليمٍ، وإن كان لا يعلم أنّ ذلك الماء جُعل لَهم دون /٣٩٨/ غيرِهم؛ فإنّه يضمن لِمن جُعل له بقدر ما ذهب منه في غير ما جعل له، فإن لم يعرف من جعله أعطى الفقراء قيمته، وأوصى به في ماله، وإنْ علم أنّ الحاملين للماء مقهورون على حمله؛ فالماء مضمون لِمن حمله، ولا يجوز الوضوء به، ولا الانتفاع به في ماله، فإن اضطرّ إلى ذلك عند حضور الصّلاة توضّأ، وضمن لأربابه، فإنْ لم يعرفهم أعطى للفقراء قيمته، وأوصى في ماله لِمن علم ذلك له، فإن لم يعلم كيف أمره، إلاّ أنّهم يجعلونه لِمن حبسوه يتوضّأ منه؛ فلا ضمان في الوضوء، حتّى يعلم أن أحدًا مظلوم، وله فيه حقّ، والماء جائز الوضوء منه برأي أربابه،

---

(١) ق: سابقا.

وإن منعوا منه واضطرّ إليه؛ توضّأ منه، وضمن إذا كان مطلقًا غير محبوسٍ، والمحبوس أعذر عند الاضطرار.

وإذا أتى الرّهائن بماء لشرابهم[1]؛ فلا يجوز أن يستعمل ذلك الماء إلاّ لِمن جعل له، وإن كان جعل للشّراب، وغسل الأيدي عند الطّعام؛ فذلك جائزٌ، وإلاّ لم يجز لِغير الشّرب، وإن وصل به عبيد أغتام، أو لا يعلم كلامهم، ولا يقولون له شيئًا، وغلب في الظّنّ والعادة عندهم أنّ ذلك الماء كذلك، إنما يأتونهم به يشربونه، وينتفعون به؛ جاز لهم، فإن طلبوا إلى السّلطان ماءً /٣٩٩/ لشربهم؛ فهو لِمن أتى به إليه، فإن لم يعلموا أنّه مغتصبٌ أو بثمنٍ إلاّ ما يرونهم يأتون الرحاله[2] بالقرب، فيشرب المحبوسون كلّهم، فهو على هذه الصّفة مباح، حتّى يعلم أنّه لغير ذلك بسكون النّفس إلى جوازه، وإن شكّ لم يكن له أن يعمل بغير علمٍ، حتّى يسأل عمّا يجوز من ذلك، وسكون النّفس والعادة الجارية بالتّعارف مِن أهل الموضع لإباحة ذلك، ولا شيءَ على من شرب منه، حتّى يعلم أنّ مَن أتى بذلك الماء مظلومٌ، ويطلب صاحب الماء الذي أتى به، فله إن طلب ثمنه بعد شربهم؛ فعليه ذلك له.

فإن جاء بالقرب قومٌ لا يعرفونهم، ثمّ جاء آخرون فأخذوها، ولا يدرون أَهُم الذين جاؤوا بها أم غيرهم؟ فلا ضمان عليهم إذا أتوا بها، ولم يضمنوهم إيّاها، إذا كان ذلك جاريًا بالتّعارف بأنّ أربابَ القرب يأخذونها، أوْ لهم وكيلٌ على دفع الماء، ويأمر مَن يقبض القرب إذا فرغ الماء؛ فلا شيءَ عليهم في ذلك الماءِ عندهم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لشرايهم.

(٢) هكذا في النّسختين.

في غالب ظنونهم؛ لعلّه لِما عِندهم في غالب ظنونهم أنّ ذلك يرجع إلى أربابه للعادة الجارية في ذلك، والله أعلم.

مسألة: قلت له: هل يجوز للمسلم أن يأمن مع المشركين، ويقرّ في بلادهم، إذا أعطوه الأمان، ولو كانوا حربًا للمسلمين /٤٠٠/ في حالهم ذلك، أم لا يجوز له ذلك؟ **قال:** إذا كان مضطرًا إلى ذلك، ومحتاجًا إليه؛ فلا يضيق عليه ذلك، وإلاّ فلا يبين لي أن يتّخذ دار المشركين دارًا على سبيل الاختيار.

قلت له: فهل يكره له أن يتّجر في بلادهم، ويشتري منهم، ويبيع عليهم مِن غير اضطرار؟ **قال:** إذا كان اختيارًا مِنه؛ فأكره له ذلك الإقامة في دارهم قليلاً أو كثيرًا.

قلت له: فإذا أمن معهم بِوجه لا يضيق عليه الأمان، هل يجوز له أن يُعين المسلمين عليهم، وهو في أمانهم، أم لا يجوز إعانة المسلمين عليهم؟ **قال:** إذا حاربهم المسلمون بحقٍّ؛ جاز له أن يحاربهم معهم.

مسألة: وخروجك مِن أمّتك؛ لتتّخذ دار الشّرك وطنًا؛ فقد نهى عن ذلك العَلَيْهِ السَّلَامُ؛ خوف السّبي والنّجاسات، ومَن أسلم مِن أهل الشّرك؛ فلا ينبغي له المقام هنالك مع الإمكان، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب العدل والإنصاف: والذي يذهب إليه العلماء أنّ خروجك من أمّتك اتّخاذك دار الشّرك وطنًا فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك[1]؛ لما يجري عليك من الأحكام من السّباء، والغنيمة، والرقّ، وتغيير النّسل، والإكراه على مفارقة دينه، والمشقّة في طول التحرّز من النّجاسات والذبائح /٤٠١/

(١) تقدم عزوه.

والوحدانيّة، كلّ ذلك ضرر على الرّجل المسلم، وأمّا من سلك مجتازًا في بلادهم، أو رسولاً، أو بِسببٍ؛ فلا، وللمعنى الأوّل رُوي عن رسول الله ﷺ أنّه قال في قبور عانة[١]: «تلك قبورٌ لا يُنظر إليها»[٢]، والله أعلم.

وأمّا مَن أسلم من أهل الشرك وهو في بلاده؛ فلا ينبغي له المقام فيها إن استطاع السّبيل إلى ذلك، وأمّا من لم يستطع سبيلاً؛ فلا عليه، وواسعٌ له حتّى يصيب السّبيل، فليُصلّ إمامة[٣]، ويصوم رمضان.

فصل: وأمّا المقام تحت أيدي المخالفين من المحمّدية، وتحت حكمهم، حيث تجري عليه أحكامهم؛ فواسع له المقام، ولو أنّه يخشى جورهم، ما لم يخف أن يفتنوه عن دينه، فإن طاع ولم يفتن عن دينه؛ فلا بأس. وأمّا الصّفرية؛ فإنّهم قطعوا عذر القاعدين حيث قال الشّاعر:

أبا خالــد انفــر فلســت بخالــد ... ومــا جعــل الــرحمن عــذرًا لقاعــدِ

أتــزعم أن الخــارجيّ علــى الهــدى ... وأنــت مقــيم بــين لــصّ وجاحــدِ

وحكم الصّفرية في هؤلاء أنّهم مشركون، ولذلك لم يجوّزوا الاستيطان[٤] عندهم، فإذا ساغ المقام بين ظهراني الأمّة؛ فما القول فيما يجري على النّاس من أحكامهم التّي يخالفون /٤٠٢/ فيها المسلمين؟ اعلم أنّ كلّ مسألة قطع المسلمون عذر من خالفهم قولاً أو[٥] فعلاً؛ لا يسعه فِعله ولا فتياه، وأمّا إذا لم

---

(١) في النسختين: غانت.

(٢) أورده الوارجلاني في العدل والإنصاف بلفظ "عانة".

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: إقامة.

(٤) في الأصل: الاشيطان.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: و.

يقطع المسلمون عذرهم في شيءٍ؛ فلا عليه، إن شاء فعل كرهًا، أو ترك فأوّل ذلك طلاق القاضي، وذلك مِثل رجل عجز عن نفقة امرأتِه فقرًا ووقرا؛ فالقول عندنا: أنّه يجبر بالسّياط على النّفقة؛ فإن شاء طلق، وإنْ شاء أمْسَكَ، فإنْ مات كذلك؛ فهو مسلم، والقاتلون مسلمون؛ لأنّ كلّ واحد منهما يسعه ما فعل، وفي هذه المسألة نقض الأصول.

وقولة أخرى: إنّهم يجبرونه على الطّلاق؛ لأنّه وسعه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[الطلاق:٧]، وهذا لم يؤثر إلاّ الطلاق؛ فلينفق منه وهذا أشبه.

وأمّا الأوّل، فتكليف ما لا يطاق، وإباحة الدّماء في النّفاق[1]، **والقول الأخير قول الرّبيع ومحبوب، ووائل.**

وفيه قولة أخرى تروى عن عبد الله بن عبد العزيز أن لا شيء عليه؛ فلْيسترزقا الله -وهو قول المخالفين-؛ فإن لم تصبر، وإلاّ وجّه القاضي عليه القضاء، وطلّق عليه امرأته، وكذلك إنْ غاب وهو موسرٌ /٤٠٣/ في بلادٍ بعيدةٍ؛ فليكتب القاضي إلى قاضي بلده إعذارًا وإنذارًا، ولْيضرب له أجلاً يأتي إليه، فإنْ أبى[2]، وإلاّ وجّه إليه القضاء بالطّلاق والفراق، وحلّت للأزواج، فإنْ تزوّجها آخر ومات، وورثت منه أموالاً؛ ساغ لها ذلك، وساغ لِمن يتزوّجها من أهل دعوتنا، وتجري الأحكام بينه وبينها مِن النّسب والحقوق والمواريث على ما

---

(١) هكذا في النّسختين، ولعلّه: الإنفاق.

(٢) هكذا في النّسختين، ولعلّه: أتى.

قدّمنا، ولو كانت بنتًا أو أختًا تزّوجتا فطلّقتا على هذا النّعت فتزوّجتا بِمن ورثتا منهما أموالاً جليلةً؛ ساغ لهما ذلك، وساغ لك إرثك منهما. وإنْ وقعت الحرمة بينهما بِزنًا أو غير ذلك عند المسلمين، وليست بحرمة عند المخالفين؛ فأثبتوا الزوجية، وحكموا بها؛ فوقعت المواريث، والأنساب، والأحكام أجريت على ما حكم به القُضاة مخالفين أو موافقين. فإن قضى لك القاضي بشاهد ويمينك في أمرٍ تعرفه؛ فسائغ لك أخذه، ومعاملة جميع مَن قضى له القاضي بِهذا الحكم، وإن كان هذا الحكم لا يجوز في مذهب الموافقين.

وكذلك إنْ باع القاضي على أحدٍ منهم ماله في ديونٍ التزمته أو نفقاتِ نساءٍ، أو لِمولود[1] أو مماليك؛ فله معاملة جميع هؤلاء الذين /٤٠٤/ قضى عليهم القاضي في أموالهم، وكذلك الحُكم في المواريث، إنْ قاسم القاضي الجدّ مع الأخ، أو أعطى للجدّ الثّلثين مع الأخت، أو للأخت الثّلث، كلّ هذا سائغ ليس فيه بأس.

وامرأة مِن أهل الدعوة تزوّجت رجلاً من الخوارج فاستمسكت به عندنا بحقوقها مِن الكسوة والنّفقة والصّداق والمتعة، وليس في يده إلاّ ما جاز مِن غنائم أهل التّوحيد ورقيقهم؛ فإنّا نحكم لها بجميع حقوقها في هذا المال، وإنْ كان المال معروفًا أهله، ولكن بعدما وقعت المقاسم. وإنْ وقعت[2] الوفاةُ؛ حكمنا لها بِميراثها، وقضينا منه ديونه، وأدّينا أماناته، وورثنا أولاده، وحطنا عليهم أموالهم. وإن عجزَ المكاتبون واسترقّهم القاضي؛ مضى عليه الرّق، وإن وقعت المواريث؛

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المولود.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قعت.

فلك أن تأخذ سهمك منهم، ومن أثمانهم. وإنْ قسمت الغنائم قياسهم للفارس ثلاثة أسهمٍ، وللرّاجل سهمٌ؛ فإنّ ذلك سهم[١] جائز.

وأمّا إن حكم القاضي بِالقود على رجلٍ في رجل أوصى عند موته أنّ فلانًا هو الذي قَتَله؛ فافتك الرّجل بالمال، وصالحَ على دعوة المدّعي، هل تجوزُ مُعاملته في هذا المال؟ **قلنا:** نعم، وأمّا على مذهب أبي حنيفة إن غصب رجلٌ /٤٠٥/ مالاً لِرجلٍ، فصرفه أنّ صاحب المال ليس له في شيّه[٢] شيءٌ عِند مَن كان، وإنّما له القيمة عِند الغاصب، وتسوغ لك معاملة الثّاني في الشيء المغصوب، ولم[٣] يُفت هذا الحرام بعينه إلى الآن، ولا نعمت عين، وكذلك قولُه في المرأة يشهد شاهدا زورٍ عليها أنّ زَوجها طلّقها البتّ؛ فجوّز للشّاهدين تزوّجها، والذي ارتشاهما هذا إنْ حكم الحاكم؛ فجعل حكومة الحاكم بِكسب الأموال الحرام، والفروج، وليت شعري! إنْ كان يسوغ ذلك أيضًا في الدّماء ويُبيح دم امرئٍ مسلم؛ لم يجز بشاهدي زورٍ، ولِمُرتشيهما إنْ حكم الحاكم بِظاهر الأمرِ عنده. وإنْ كنت تحت قومٍ يرون العقوبة بالأموال، أو يفتون للسّلاطين أن يعاقبوا العُصاة بذلك، فما تصرف مِن ذلك المال أخذته، وما لم يتصرف لا تأخذه، وجميع عطايا الملوك قد أجازوها أصحابنا، ويؤثرون ذلك عن جابر بن زيد، وإنْ أيقنت أنّ فيها حرامًا غير معيّن فلا بأس. وما أخذه المخالفون من أهل الذّمة جزية، وقد خالطوهم (خ: خاطوهوم)؛ فلا بأسَ إنْ أعطوك أن تأخذه. والأمراء الظّلمة الذين في أيديهم الحرام وغيره، فإن انتفوه مِن تلك الأموال

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شبه.

(٣) ق: لما.

بالتّوبة؛ فلا بأس على مَن يأخذها. وأمّا إن أعطوك شيئًا /٤٠٦/ هديّةً أو مصانعةَ، أو غير ذلك، فلا إلاّ إنْ أخذته تريد به المساكين، أن جميع ما في أيديهم لو انتفوا منه يحلّ للمساكين، وحكم الخمس إن صرفوه في أهله واسعٌ لك أخذه مِنهم، أو مُعَاملتهم فيه، وكذلك أموال الصدقات إنْ صرفوها إلى أهلها؛ فلك معاملتهم، وإن دفعوها لك، وأنت أهلها؛ فلا بأس عليك.

مسألة من جواب الشّيخ الفقيه العالم العلاّمة محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد فسّرها بعض المتعلّمين، ولعلّه الشّيخ هلال بن عبد الله العدوي، ورسم فيها بعض معاني ما حفظه مِن عُلماء الدين؛ فلينظر الواقف عليها نظر مشفقٍ على نفسه خائفٍ مِن لقاء ربّه، وليصلح ما يراه في تفسيرها مِن الخلل، ويرجو في إصلاحه لذلك ثواب الله عَزَّوَجَلَّ وهي هذه:

وإذا كانت الحكماء في زمان كدرٍ؛ كان على أهل الحكمة غلق الأبواب التّي في فتح مثلها تكون عليهم المتالف.

قال المفسِّر: معي -والله أعلم- أنّ هذه الأبواب الأقوال باللّسان، والأفعال بالأبدان؛ فلا ينبغي لأهل الحكمة فتح باب يكون عليهم بسببِ فتحه /٤٠٧/ ما يتولّد مِن ذلك البابِ مَا يكون فيه هلاكهم، أو هلاك من احتذى أقوالهم، واقتدى بأفعالهم في دِينٍ ولا ودنيا؛ لأنّهم حجّة الله في أرضه والقوام بنفله وفرضه، وكثيرٌ مِن فِتَن الدّنيا وهلاك أهلها بسبب من يتسمّى بالحكمة.

وقد قال الشّيخ محبوب بن الرحيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعضِ خُطبه، ووصف فيها الجبابرة وأعوانَهم مِن عُلماءِ السُّوءِ: فَبِهؤلاء الأعوانِ خطب الجبابرة على المنازل، وبِهؤلاء الأعوانِ قامت راية الفسق في العساكر، وبِهؤلاء الأعوان مشى العالم المحقّ بالتّقيّة والكتمان، وأمثال هذه المعاني مما يتولّد بسبب بعض مَن ينتحل الحكمة

الذين لم يغلقوا على أنفسهم أبوابَ الحَزم، ولم ينظروا في عواقب ما يتولّد بِسبب فتحهم لذلك مِن هلاكهم، وهلاك عِباد الله الذين جعلهم الله قوامًا عليهم، وأدّلاء لهم (خ: هم)، وخاصّة فيهم، يفسدون بفسادهم، ويرشدون بِرشادهم.

وأمّا قوله: والإمساكُ عمّا شتّت الكلمةَ، وفرّق لجماعة النّاس، وصاروا أحزابًا؛ فذلك معي -والله أعلم- لعلّه مِثل ما نزل هو وسعيد بن محرز، ومَن معهم مِن أشياخ المسلمين، وحجّة الله في الدِّين /٤٠٨/ مِن إقامةِ الحجّةِ على المهنّا بن جيفر حين رأوا منه ما أنكروا، فأرادوا أن يقيموا عليه حجّة الله؛ فقال لهم الشّيخُ الفقيهُ الصّلت بن خميس رَحِمَهُٱللَّهُ فيما يروى عنه: سألتكم بالله إلاّ ما تركتم هذا الأمر مخافةَ الفرقةَ وتشتّت الكلمةِ، وتوهينِ أهلِ الحقِّ؛ فتركوا ذلك ورأوا بعد ذلك رأيَه صلاحًا، وشدّوا على مَن أراد أن يظهر ذلك في محضرهم؛ لِعلمه بِما هم عليه؛ لأنّ الشّقاق والافتراق فيه غاية توهين الدِّين، والمخالفة بين المسلمين هي المعصية[1] الكبرى، فنهى الشّيخُ عَن ذلك؛ لِما رأى من الصّلاح في ترك ذلك، ولو أقاموا ذلك؛ لكانوا هم الحجّة، ولا حجّة عليهم في الدِّين؛ لأنّهم أعلام المصر، وخير أهل العصر إلاّ مَن شاء الله، ولكن تركوا ذلك مخافَةَ الفرقة؛ فرأوا في تركه صلاحًا؛ فأشاروا بذلك.

وأمّا قوله: "والدّعاء لطبقات[2] النّاسِ مِن حيث يعقلون إلى السّبيل التّي لا ينكرون عليه، وبه يوقنون ويدعون، فيتولّى بعضُهم بعضًا، ويجتمعون إليه، فإنَّ اجتماعهم إليه؛ إثبات للحقّ، وإزالةُ الباطل"؛ **فمعي** -والله أعلم- أنّه ليس

---

(١) كتب فوقها: المصيبة.

(٢) في النّسختين: الطبقات.

شيءٌ مِن الأحكامِ، /٤٠٩/ ولا شيءَ مِن أمورِ أهل الإسلام، إلاّ ويدخلُه الخاصّ والعامُّ، فلذلك قال الشّيخ: كلّ طبقة من النّاس تدعى إلى ما تعقل عن الدّاعي لهم من إقامة حجّة الله، وتحتجّ[١] عليهم بِالحجّة التي يجتمعون على صوابِها ومن يدعوهم إلى ذلك؛ لأنّ الله تبارك وتعالى احتجّ على كلّ أناس بما يعقلونه عنه؛ لأنّك لو دعوت الجاهلَ بِما خصّ العالم؛ لبهت الجاهل، ويحيّر[٢] في أمرِه، ولكنّها هي سبيلٌ يسّرها اللهُ تعالى بِفضله، فكلّ يدعى إلى ما يعقله منها ممّا يكون موافقًا لأصلها، غير مخالِفٍ بطريقة أهلها، فإذا دعوتهم إلى أمرٍ واحدٍ، وحملت جاهلَهم على عالِمهم؛ افترقوا وتشاقوا، وإذا دعوت كلاًّ إلى ما يعقلُه مِمّا لا يكون مخالفًا لأصل الدِّين، وسلكت بكلّ أحد ما يسعه في الدِّين وقع الاتّفاق، وسلم الجاهل للعالم ما هو أهله، وكان له تبعًا، وعمل بما قال له به، وسأل عمّا جهل مِن أمرِ دِينه، ووقعت الأُلفة، وتولّى النّاسُ بعضُهم بعضًا، وقوي الدِّين، وعلت حجّة المسلمين؛ ولذلك **قال الشّيخ:** فإنّ اجتماعهم إثباتٌ للحق؛ أي تقويةٌ له، وإعانةٌ لأهله، وإزالة الباطل؛ إضعاف لأهله، وإخماد ناره، وهذا فيما معي مُراده؛ ليس أنّ الحقَّ لا /٤١٠/ يثبتُ إلاّ إذا اجتمعوا عليه، بل الحقّ ثابتٌ، ولو كان في يد أمةٍ سوداء مجذوعة الأنف في رأس جبل، وخاصمها أهل الأرض كلّهم؛ لكانت هي حجّة الله الثّابتة، وما سواها مُبطل.

وأمّا قوله: "وهو أوضح (خ: أضح) سبيلاً يستبين بخاصيّتهم"؛ **فمعي** -والله أعلم- أنّ دعوة الحقّ تكون أقوى وأبين مع الخاصّة؛ بِما يعرفون مِن عدلها؛ لأنّهم

---

(١) ق: يحتجّ.

(٢) ق: تحيّر.

القوام بِحقّها، والعاملون بِمجملها ومفسّرها، وسائر النّاس إنّما هم مسلمون، لهم راضون بحكمهم؛ حيث أقاموا حجّة الله، واتّبعوا سبيله؛ ولهذا قلت لك لكلّ شيء خاصّ وعامّ مِن جميع أحكامِ الإسلامِ.

وأمّا قوله: "وعلى أئمّتهم منه الحقّ إذا ركبوا"؛ **فمعي** -والله أعلم- أنّهم أهل الحكمة أئمّة الخاصّة والعامّة، والقوام[1] بحجّة الله التّامة عليهم أن يكونوا محتذين سبيل طاعة ربّهم، عاملين بكتابه، داعين إلى عدله وصوابه، بِألسنتهم إذا قدروا، بِأفعالهم إذا يقدروا[2]؛ لأنّ لسان الحال أحدُّ لسان المقال؛ فحجّة الله تقوم بأفعالهم، كما تقوم بأقوالهم.

وأمّا قوله: "والتّنبيه للنّاس على فساد أمرهم بالتّعريض إذا ضاق، والتّصريح إذا أمكن"؛ /٤١١/ **فمعي** -والله أعلم- أنّ التّنبيه هو إيقاظٌ للغافل من غلفته، وإرشاده إلى ما فيه نجاته وهدايته، وذلك عند اختلاط أمور النّاس حين يصيرون كأنّهم سكارى، لا يعرفون حلال الله حلالاً، ولا حرامَه حرامًا؛ فحينئذٍ يجب على القائمين بِحُجّة الله أن ينظروا في ذلك، فإن كان لهم قوة شدّوا عليهم، وصرّحوا لهم الحقّ، وأوقفوهم عليه بيانًا، وأوضحوا لهم برهانَ الله عيانًا، بلفظ صريح وقول صحيح، وإن خافوا على أنفسهم أو دينهم، ونزلوا في منازل التّقيّة، وقلّة القبول لِدعوتهم والرجيّة؛ عرضوا لهم ما افترض الله عليهم من طاعته، فَمَن اهتدى فلنفسه، ولله المنّة عليه، ومَن ضلّ فقد قامت حجّة الله عليه، بتعريض أهلها، وما حكوه له مِن عدلِها؛ لأنّ الله تبارك وتعالى جعلهم حجتّه؛ حيثُ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القوم.

(٢) ق: لم يقدروا.

خصّهم بحكمته، وفضّلهم على جملة خليقته؛ أعني القائمين بها، المتّبعين سبيلها، وأوجب على عباده اتّباعهم، والانقياد لِحكمهم، واستماعهم؛ فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، فلو لم يسألوهم إلاّ أنّهم رأوا أفعالهم، وسمعوا أقوالهم؛ لكانوا حجّة عليهم فيما يخصّهم مِن ترك ما يجب عليهم تركه، وعمل ما يجب عليهم عمله، وقول /٤١٢/ ما يجب عليهم قوله؛ لأنّهم وجدوا المعبّرين، وقامت عليهم بِوجودهم حجّة الدّين؛ فكيف بتعريضهم لهم، وإقامة حجّة الله عليهم؟!

وأمّا قوله: "والمداراة للحكّام، والاستعانة بِهم على العوام"؛ **فمعي** -والله أعلم- أنّ ذلك خاصّ فيما لا يُخاف على العوّام مِن الحُكّام، فيما يستعين بِهم عليهم فيه، ويكون ذلك سببَ استعانته عليهم بهم، فإذا آمن على العوام مِن الحُكّام أنّهم لا يفعلون فيهم إلاّ عدل الله وحكمه؛ جاز له حينئذ الاستعانة بهم، وقد شدّد بعض المسلمين في ذلك؛ لقلّة الأمان منهم؛ لأنّهم ليسوا بِأهل للأمانة، ولا يُؤمن مِنهم الخِيانة، والبُعد والاستغناء بِالله عنهم خير شيءٍ كان، ولا يخلو قول الشّيخ من الفائدة، وذلك خاصّ مِن الأمور؛ يعرفه أهل العلم والبصر؛ لأنّهم يضعون الأمور في مواضعها، وأمّا الضّعفاء؛ فلا ينبغي لَهم أن يفتحوا على أنفسهم بابًا يكون فيه سبب هلاكهم، وقد أمر الشّيخُ أهلَ الحكمةِ بِغلق كلّ بابٍ يتخوّفون مِن فتحه؛ فكيف بِأهل الجهل الذين لا يعرفون ما يدخلون فيه، ولا ما يخرجون منه؟! فينبغي لهم التحرّز والتّبعّد عن الشّبهات، والطّرق /٤١٣/ المشكلات.

قال غيره: ما أشار إليه المفسّرُ في تفسيره، فكأنّه يدلّ معناه على حُكّام الجُور مع احتمال موافقة مُراد الشّيخ في كلامه إيّاهم؛ لأنّ تسميتهم بِالحُكّام غير

مستنكر، وقد سمّى الله أئمّتهم في كتابه أئمةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾[القصص:٤١]، فإذا ثبت هذا في أئمّتهم الذين لم تقم حُكّامهم إلاّ بهم؛ لم يبعد جوازه في حكّامهم؛ إذ هُم تبعٌ لهم، وإن كانوا في حُكم الحقّ؛ ليسوا أئمّة، ولا حكامًا إلاّ بالتّسمية؛ لأنّهم في حكم جملة الدّين مِن سائر الرّعيّة، وإنّما الحُكّام بِالحقيقة القوام بالعدل، السّالكون سبيل أهل الفضل في القول والفعل، وهم مبرّؤون[1] منزّهون عمّا أشار إليه المفسّر في تفسيره، والله أعلم.

(رجع)[2] **وأمّا قوله:** "والمداراة للعوام"؛ **فذلك معي** -والله أعلم- فيما لا يكون فيه وهنًا في الدّين[3]، وإنّما هو مِن طريق الصّبر في أمور الدّنيا، والاحتمال لهم، وكفّ الأذى عنهم، والإحسان إليهم؛ فبذلك تكون له يدٌ عندهم يتقوّى بتلك اليدِ على طاعة الله، ويكفّ بِها مِن أهل معاصي الله ما استطاع مِن ذلك؛ لأنّه كلّ له وعليه أنْ يقيم ما بلغ إليه طوله، وحوله مِن أمر الله، وإقامة عدله.

وأمّا قوله: "ويكون أكثر سلاح الحكماء في ذلك الوقت /٤١٤/ استبطانُ الائتلاف، وإظهار التّفرد والتّوحّش"؛ **فذلك معي** -والله أعلم- في الزّمان الكدر الذي ذكره الشّيخ؛ فينبغي أن يكون الإخوان وأهل الورع في دين الله خافين ائتلافهم (خ: إسلامهم)، وتقريبهم لِبعضهم بعضًا، مظهرين التّوحّش مِن بعضهم بعضًا كأنّهم لم يكونوا فرقة واحدة؛ مخافة عين الظَّلَمَة أن ترميهم بِشيءٍ من الرّزايا،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مبرون.

(٢) زيادة من ط.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: البين.

وذلك خاصّ في الزّمن الذي يخافون فيه على أنفسهم ودِينهم؛ مثل زمن المِرداس وأصحابه، وكلّ زمانٍ يكون بمنْزلته؛ لأنّ الجبابرة طلبوهم، وقتلوهم على دِينهم، وفرّقوا شمل المسلمين؛ فينبغي لأهل الورع والدّين [أن يكونوا][1] متعاونين على أمرِ دِينهم في الباطن، نظّارين لِدين الله وأهله مَا[2] هو أقوى لهم.

وأمّا قوله: "والصّوم والصّلاة، وكشف الزّهد في الشّهوات"؛ **فمعي** -والله أعلم- أنّ ذلك في الزّمان الذي لا يَقدر المسلمون أن يُقيموا حجّة الله بِألسنتهم، وإنّما يكون قِيامها بِأفعالهم؛ فعليهم أن يُظهروا ذلك؛ لِيقتدي بِفعلهم مَن يهتدي، ويهلك به مَن يَعتدي؛ لأنّ أفعالهم حجّة الله مِثل أقوالهم، وهم شُهداء الله في أرضه، والقوام بحجّته على عباده، نظّارون فيما /٤١٥/ هو لله أرضى، ولأهلِ طاعته أقوى.

وأمّا قوله: "والتّغافل عن المنكرات"؛ **فذلك معي** -والله أعلم- حين لا يقبل منهم صرفٌ، ولا عدلٌ، وربّما يتولّد عليهم مِن إنكارهم ما لا يكون لهم قوّة عليه؛ فَمنّ الله عليهم وعذرهم فيما لا يطيقون مِن جميع أمرِ دينه.

وأمّا قوله: "والتّبالة على النّاس، وقلّة الظّهور لهم، وترك القعود معهم ما أمكن إن شاء الله"؛ **فذلك معي** -والله أعلم- حين لا يُرج[3] خيْرهم، ولا يؤمن شرّهم، فالتّبالة عليهم مِن قلّة الظّهور لهم، وترك القعود معهم خير ما استعمله أهلُ الرّعاية، والسّالكين سبيل الهداية، ما لم يخصّهم أمر يكون ذلك أصلح من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أيكونوا.

(٢) ق: بما.

(٣) هكذا في النّسختين، ولعلّه: يرجى.

هذه المعاني؛ لأنّ المؤمنَ سائقٌ لنفسه، زائدٌ لها، ماضٍ إلى ما فيه تقوية في عزائمه، ونفي تعلّق العوائق عليه، ويكونُ قصدُه التّنصّل ممّا يُثقله، والتبرّي ممّا يعيقه، وكلّ مخصوصٍ مِنهم بِما يلزمه، وما يخّصه مِن وسع الأمور وضيقها، وجليلها ودقيقها، وبالله التوفيق.

واعلم يا أخي إنّما فسّرتُ لك هذه المسألة، وأنا ليس بأهلٍ لذلك، ولكن لم أوسع لنفسي في قلّةِ النّصرة للإخوان، والمعونةِ على طاعةِ الرّحمن، ولكلّ امرئٍ /٤١٦/ مَا نَوى، فما كان في قولي هذا مِن حقّ؛ فهو مِن الله، وهو الذي وفّقني له، ويسّره لي، وأعانني عليه، وما كان مخالفًا للحقّ؛ فهو منّي؛ لِقلّة بصيرتي، وركاكة فهمي، وحيرتي، وأنا تائبٌ إلى الله مِن مخالفة الحقّ، وما توفيقي إلاّ بالله؛ فخذ الحقّ، واترك سبيل المفسدين، وأصلح ما[1] يُمكن إصلاحه، ولك نيّتك في ذلك، وبالله التّوفيق، وأنا أستغفر الله تعالى مِن جميع ما كان سيّئهُ عِند الله مكروهًا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بما.

الباب السّادس عشر فيما يجوز أن يُقال مِن المعاريض في الكلام عِندَ التّقيّة وغيرها

وقد أجيز المعاريض مِن القول عند التّقيّة وعند الأمنِ، يُراد كما رُوي أنّ رجلاً أتى النّبي ﷺ قد قتل حميم له فقال النّبي ﷺ: «تأخذ الدّية» قال: لا، قال: «فتعفوا»، قال: لا، قال: «اذهب فاقتله»؛ فلمّا جاوزه الرّجل، قال: «إنْ قتله فهو مثله»؛ فلحق الرّجلَ رجلٌ آخر، وقال: إنّ[1] رسول الله قال: كذا فتركه[2]. ولم يُرد رسول الله ﷺ أنّه مِثله في المأثم، واستيجاب النّار إنْ قتله، وكيف يريد هذا؟! وقد أباح الله قتله بالقِصاص، ولكنْ كره أن يقتصّ، وأحبّ له العفو؛ فعرّض تعريضًا، أوهمه به أنّه إنْ قتله كان مِثله في الإثم؛ /٤١٧/ لِيعفُو عنه، وكان مُراده أنّه يقتل نفسًا كما قتل ذلك نفسًا، فهذا قاتلٌ، وذلك قاتل، فقد استويا في قاتل وقاتل، إلاّ أنّ الأوّل ظالمٌ، والآخر مقتصّ.

مسألة: ومنه (خ: ومن) ذلك أنّ النّبي ﷺ كان يُصيب مِن الرّأس وهو صائمٌ[3]، عن ابن مسعود أنّه كان يُقبّل وهو صائمٌ[4]، وهو مِن لَطيفِ الكِناية.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البزار في مسنده، رقم: ٤٤٨٤؛ وأبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٤٩٩. ورواه مسلم بلفظ آخر، كتاب القسامة والمحاربين، رقم: ١٦٨٠.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٦٢٩١؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ٢٠٠٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٨٦٨، ١١/٣١٩.

(٤) أخرجه عن عائشة كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٢٧؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٠٦.

وقوله ﷺ لأزواجه: «أولكن لحوقًا بي أطولكنّ يدًا»، فاجتمعن فطاولن أيديهنّ؛ فطالتهنّ سودة؛ فماتتْ زينب أوّلهنّ[(١)]، وقوله ﷺ: «أطولكنّ يدًا»؛ أي أمدكن يدًا بالعطاء والمعروف؛ **قال ابن نجيح:** كانت زينب تعمل الأزمّة والأوعية تقوّي بها في سبيل الله، ومِن هذا قول اليهود: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾[المائدة:٦٤] أي متقبّضة عن العطاء، وأصلُه أنّ مَن أعطى مدّ يَدَهُ، ومَن مَنع قبضها، وهو من لطيف الكناية.

ومن ذلك ما روي أنّ رسول الله ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر مِن رمضان «أيقظ أهله ورفع المئزر»[(٢)]؛ المعنى أنّه أيقظ أهله للصلاة، ورفع المئزر يريد أنّه اعتزل عن النّساء. **وقيل:** معناه أنّه زاد اجتهادًا في العبادة؛ كما قيل: شددت لهذا الأمر مئزري.

مسألة: ومِثل ذلك ما روي /٤١٨/ أنّ رجلاً جاء إلى النّبي ﷺ، وعليه ثوب معصفرٌ؛ فقال له: «لو أنّ ثوبك هذا كان في تنّور أهلك؛ لكان خيراً لك»، فذهب الرّجل؛ فلا أدري جعله في التّنور أو تحت القدر، ثم غدا إلى النّبي ﷺ فقال له: «ما فعل الثّوب»؛ فقال: صنعت الذي أمرتني به، فقال ﷺ: «ما كذا

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٢٤٥٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٢٧٦. وأخرجه الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان دون قوله: «فاجتمعن عليه..»، رقم: ١٤٠، ٢/١٧٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة، رقم: ٨٦٧٣؛ والفريابي في الصيام، باب ما يستحب للصائم أن يفطر عليه، رقم: ١٥٧. وأخرجه بلفظ: «...شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» كل من: البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، رقم: ٢٠٢٤؛ وأبي داود في سننه، كتاب باب تفريع أبواب شهر رمضان، رقم: ١٣٧٦.

أمرتك، إلاّ أنّي أردت ألقه على بعضِ نسائك»[١]، وأراد ﷺ بِقولِه أي لو بعته ثم اشتريت بِثمنه دقيقًا تخبزه، وحطبًا توقده؛ لكان خيرًا لك مِن أن تلبسه، ولم يرد إحراقه؛ لأنّ ذلك فسادٌ، والله لا يحبّ الفساد، فلمّا أحرقه قال: ما كذا أمرتك، فإذا لم تفهم ما أردت[٢] كسوته بعض نسائك؛ لأنّ المعصفر مكروهٌ للرّجال لا للنّساء.

مسألة: وقيل: دخل رجل على عيسى بن موسى، وعنده ابن شبرمة؛ فقال لابن شبرمة: ما تعرفه؟ **قال:** نعم، إنّ له لَبيتًا وشرفًا وقَدَمًا، ولم يكن يعرفه، وإنّما أراد بالشّرف أعلاه، وبالبيت بيته الذي يأوي إليه، وبالقَدم قَدمه الذي يمشي عليها، وأوهم أنّ له سابقة؛ لقول الله تعالى: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾[يونس:٢]، أي عملاً فاضلاً، و[كلّ ما][٣] عمله الإنسان؛ فهو قدمٌ له، يقدم عليه مِن خير أو شرّ.

مسألة: /٤١٩/ ويجوزُ للإنسان إرضاءُ مَن يخشاه بالقول الذي يرضيه في الظّاهر، وهو في الباطن[٤] بِخلافه؛ لنفع يستجده (خ: يستجره)، أو دفع لِما يضرّه.

وقال أبو الحواري: من حدّث بِحديث عن رجل فأخطأ في اللّفظ، ولم يخرجْ عن المعنى؛ فذلك جائز، ولا يكون بِذلك كاذبًا؛ مِثل أنْ يقول لآخر: هلّم إليّ،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب اللباس، رقم: ٣٦٠٣؛ وأحمد، رقم: ٦٨٥٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩١٢٠.

(٢) لعلّ في هذا الموضع سقطا، وتقديره: "فإنّما أردت"

(٣) في النّسختين: كلّما.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الباطل.

فيقول له: تعال إليّ، وهو إنّما قال: هلمّ، وكذلك إنْ قال له: اذهب إلى فلان، فقال عنه أنّه قال: امضِ إلى فُلان، أو اخرج إليه؛ فهذا كلّه معناه واحد، وإن اختلف اللّفظ، ولا كذب فيه، قال الله تعالى في قصّة موسى: ﴿سَـَٔاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ﴾[النمل:٧]، وفي موضعٍ: ﴿لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾[القصص:٢٩]، وقال: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ مِن شَٰطِيِٕ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ﴾[القصص:٣٠]، إلى قوله: ﴿وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ﴾[القصص:٣١]، وقال في موضعٍ آخر: ﴿فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِيَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[النمل:٨]، إلى قوله: ﴿أَلْقِ عَصَاكَ﴾[النمل:١٠]، وما يشبه هذا ممّا يختلف ألفاظه، ومعناه واحد، وأمّا الشّهادة؛ فلا يجوز له أن يأتي بها إلاّ على وجهها، ولا يزيد على ذلك حرفًا واحدًا.

مسألة[1]: ومن أحال الكلام متعمّدًا لأحدٍ مِن النّاس يريد بذلك إثبات حقٍّ، أو إزالة باطل، أو إصلاحًا بين اثنين؛ /٤٢٠/ فجائزٌ له ذلك، ولا يلحقه اسمُ الكذب؛ لأنّه لم يرد باطلاً؛ كما قال يوسف عليه السلام: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾[يوسف:٧٠]، وهو يعلم أنّهم غير سارقين، وإنّما أراد الحيلة على أخذ أخيه، ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾[يوسف:٧٠]، ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ﴾[القصص:٩]، إنّما أرادت بذلك لا يقتله فرعون.

مسألة: ومن جواب القاضي أبي زكرياء إلى أهل حضرموت: ولكم سعة في الذي بُليتم به مِن جور الظّلمة على أموال الأيتام أن إذا أتاكم الخارص مِنهم يخرص نخلةَ اليتيم أن يقال: هذه النّخلة للمسجد، أو للسّبيل، أو غير ذلك من

(١) زيادة من ق.

الكذب، وما جرى هذا المجرى ممّا هو مثله، ومهْما ابتليتم مِن أمر[1] الجبابرة في الذي تخافون منه أن تتّقوهم بِالقول، ولا تجوز التّقيّة في الفعل، ولكنْ لكم أن تعرّضوا في الكلام الذي يسعكم القول به، ولو لم تتّقوهم؛ **لقول عمر بن الخطاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكم في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب؛ والمندوحة السعة. **وقال ابن عباس:** ما أحبّ لمعاريض الكلام حمر النّعم؛ وحمر النّعم هي العراب مِن الإبل، وهي أفضل ما يكون منها، وهذه لفظة تقولها العرب في شيءٍ تبجّله وتعظّمه، وقد جاء /٤٢١/ التّعريض في القرآن، قال الله حكاية عن موسى؛ إذ قال: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾[الكهف:٧٣]؛ **عن ابن عباس قال:** لم يَنْسَ، ولكنّه من معارض الكلام؛ أراد ابن عباس أنّه لم يقل: إني نسيتُ؛ فيكون كاذبًا، ولكنّه قال: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ فأوهمه النّسيان تعريضًا، ولم يَنْسَ، ولم يكذب، ومنه قول إبراهيم: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[الصافات:٨٩]، أي سأسقم؛ لأنّ من كتب عليه الموت؛ فلابدّ أن يسقم، ومنه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[الزمر:٣٠]، أي ستموت، وسيموتون؛ فأوهم القوم بمعاريض الكلام أنّه عليل، وإن لم يكن عليلاً، ولا كاذبًا، وكذلك قوله حين خاف على امرأته من العشار: "إنّها أختي"؛ لأنّ بني آدم جميعًا يرجعون إلى أبوين، وإن أراد أنّها أخته في الدين؛ جاز ذلك؛ لأنّ المؤمنين إخوة.

وكذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ﴾[الأنبياء:٦٣]؛ أراد فعله الكبير إن كانوا ينطقون،؛ فجعل النّطق شرطًا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أمره.

للفعل ﴿إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ﴾؛ فقد فعله الكبير، [والأصنام][1] لا تفعل[2] ولا ينطقون.

ومن ذلك قول الله ﷻ حكاية عن أولاد يعقوب لأخيهم يوسف، وهم لا يعلمون أنّه على دين الإسلام: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾[يوسف:٨٨] **يقال**: هذا من معاريض /٤٢٢/ الكلام؛ لأنّه لم يكن عندهم أنّه على دينهم، فلذلك لم يقولوا: إنّ الله يجزيك بصدقتك.

وقد استعمل المسلمون المعاريضَ في غير التّقيّة وأجازوها، ومن ذلك قول عبد الله بن رواحة الأنصاري حين اتّهمته امرأته بجاريته فقالت له: إنْ لم تكن فعلت فاقرأْ، فإنّ الجنب لا يقرأ، **فقال**:

شهدت بأنّ وعد الله حقّ وأنّ النّار مثوى الكافرينا

وأنّ الماء تحت العرش طام وفوق العرش ربّ العالمينا

فبلغ ذلك النّبي ﷺ فضحك، فقال: «رحم الله نساءكم يا معاشر الأنصار»[3]. وروي أن جابر بن عبد الله الأنصاري أتى النّبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنّي قمت إلى جارية لي في بعض الليل واتّهمتني المرأة (خ: زوجتي)؛ فقلت: إنّي لم أفعل شيئًا؛ فقالت لي: فاقرأْ ثلاثَ آياتٍ مِن كِتاب الله إنْ كُنتَ صادقًا فأنشأت أقول:

وفينا رسول الله يتلو كتابه كما انشق معروفٌ مِن الصّبح ساطع

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يفعل.

(٣) أورده الكندي في بيان الشرع، ٨٨/٦.

يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجعُ

فقالت: أمّا إذا قرأت ثلاثة آياتٍ فأنت صادقٌ، فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله ابنة عمّك فقد وجدتها فقيهة في الدّين»، وروي هذا الحديث /٤٢٣/ عن عبد الله بن رواحة، وأنّها لَمّا أنشدها؛ قالت: آمنت بالله، وكذبت بصري؛ قال عبد الله بن رواحة: فأتيت[1] النّبي ﷺ فأخبرته؛ فضحك حتى بدت نواجذه[2]، فجعلا كلامهما ذلك فِرارًا من القراءة، وهكذا معنى المعاريض.

وقال الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾ الآية[ص:٢١]؛ إنّما هو مثل ضربه الله تعالى له، ونبّهه على خطيئته، وكنّى عن النّساء بذكر النّعاج، وكنّى عنترة بِذكر الشياه عن المرأة فقال:

يا شاة ما قنص لِمن حلّت حَرُمَتْ عَلَيّ وَلَيْتَها لم تحرم

فعرض بجارية يقول: أيّ صيد أنتِ لِمن حلّت له؟ فأمّا أنا فإنّ حرمة[3] الجوار قد حرّمتك عليّ؛ فتدبّروا ما كتبته لكم، ولا تأخذوا منه إلاّ ما وافق الحقّ، وعرفتم عدله، والمعاريض أكثر من أن نحصيها في كتابنا هذا، واحتسبوا لله صبركم، وما بلاكم بِه، وأحضروا عنده نيّاتكم[4] وعقائدُكم، وتوكّلوا على الله، وعلى الله فليتوكلّ المتوكّلون (خ: المؤمنون).

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأثبت.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي الدنيا في مداراة الناس، رقم: ١٦٤؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٤٣٢.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: حرمت.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يتابكم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ الفقيه ناصر بن أبي نبهان الخروصي: والكذبُ بالمندوحة جائزٌ في السّعة والضّرورة أم لا، أمْ في الضّرورة يجوزُ بلا مندوحةٍ؛ لقول النّبي ﷺ: /٤٢٣/ «الكذبُ مكتوبٌ، إلاّ أن يكذب الرّجل في الحرب؛ لأنّ الحرب خدعة، أو يكذب بين اثنين؛ فيصلح بينهما، أو يكذب لامرأته؛ ليرضيها»[١]، أم ما معنى ذلك؟ صرّح لنا ذلك، ولك الأجر الجزيل.

الجواب: ليس المناديح الجائزة مِن الكذب؛ لقول النّبي ﷺ: «عجبت لِمن يكذب، وللكلام مندوحةٌ»[٢]، والمناديح جائزةٌ في حال الضّرورة، وغير الضّرورة، إلاّ في الدِّين فيما يُوهم العمل بخلاف الحقّ، ففي غير الضّرورة **يعجبني** أن لا يستعمل ذلك، ومَن عرف المناديح؛ فليس له أن يكذب فيما ذكرت مِن المواضع الجائزة له. والمراد بالكذب الجائز في موضع الصّلح بين المتخاصمين أن يرفع الحال الجميل مِن كلٍّ منهما للآخر، خلاف ما يبديه مِن الشّدّة، يريد بذلك الاستعطاف بينهما. والمراد في الحرب، إمّا لصلح وإمّا لخدع الباغي المستحقّ الجزاء، الممتنع عن أداء ما عليه مِن الحقّ، أو لِغلَبةِ العدوّ المستحقّ القتل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي بلفظ قريب في شعب الإيمان، رقم: ٤٤٦٠. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٧٥٧٠؛ وابن قانع في معجمه، رقم: ١١٣٨.

(٢) أورده الكندي في بيان الشرع منسوبا إلى محمد بن محبوب «عجبت لمن يكذب، وفي الكلام مندوحة له»، ٦/٩٠. وسيأتي عزو حديث «إن في المعاريض لمندوحة..».

مسألة: روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «إنّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب»[١].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى أنّ مَن اضطرّ إلى الكذب؛ لحصول منفعته، أو لدفع مضرّة عن نفسه أو ماله أو دينه، أو عن غيره عن أحد ذلك، ولا مضرّة /٤٢٥/ في ذلك على غيرِه في أحد ذلك وحضرته المندوحة؛ فليس له أن يكذب، وإن لم تحضره؛ فلا بأس، وفي كلامنا ما يدلّ على أنّه لا يجوز الكذب في البيع والشّراء؛ لكسب النّاس، وما أشبه ذلك؛ لأنّه فيه ضرورة، وهو واحد مِن الثّلاثة: النّفس، والدِّين، والمال، والجاه والحال وقطع[٢] الحظّ لاحقة بالمال، وما أشبه الشّيء؛ فهو مثله ممّا لم نذكره.

(١) أخرجه القضاعي في مسنده، رقم: ١٠١١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢١٣٦٤؛ وابن أبي شيبة، كتاب الأدب، رقم: ٢٦٠٩٦.

(٢) ق: قطع الحال.

الباب السّابع عشر فيما يجوز أن يُقال مِن الكلام الذي يوجب الولاية لغير الوليّ

ويقال لغير الولي: "حفظك الله، وأستودعك الله"؛ أي: أنّه في حفظ الله غير ضائع منه. **وقيل:** المعنى: "أسأل الله أن يحفظ".

ويجوز أستحفظ الله إيّاك، وأصحبك الله، وأنعم صباحك، ورعاك وصانك، وكذلك مرحبًا، وأهلاً وسهلاً، وكلّ مَن لا يُتولّى لا يدعى له بِرضا الله ولا بالمغفرة، ولا بما هو مثل هذا ممّا يستوجب بِفعله دخوله الجنة.

مسألة: وإذا كان القائلُ بالمغفرة إخبارًا عمّا يستر الله مِن اللّباس فيما مضى؛ جاز ذلك؛ لأنّ المغفرة مأخوذة من السِّتر، ومنه مغفر الدرع. وأمّا على غيرِ هذِه النّيّة، وأراد المغفرة للذّنوب والقبول مِن الله تعالى؛ فلا يجوز.

مسألة: وأجاز **ابن محبوب** أن يقال لقومنا ولمن لا يُتولّى: رحمك /٤٢٧/ الله، ولا يقال لغير الوليّ: الله اصحبه في طريقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا هُم مِّنَّا يُصۡحَبُونَ﴾[الأنبياء:٤٣]، وجائزٌ أن **يقال:** صاحَبَك الله؛ أي[١]: أصحبك الله السّلامة، ويُقال للوليّ: بسم الله عليك؛ بمعنى التبرّك، ولا يقال لغير الوليّ.

مسألة: ومَن عَاد عليلاً مخالفًا وقال: فرّج الله عنك، أو عاد عليك بِالعافية، أو ألبسك العافية على وجه الخبر، أو صرفِ المعنى للغير؛ جاز ذلك. ومن قال لسائر النّاس: "جزاك الله خيرًا"، أو"كتب الله لك الثّواب وأحسن جزاءك"، فإن

---

(١) زيادة من ق.

كان يُخبره أنّ الله قد فعل له ذلك؛ فجائز، وهذا عند أصحابنا لا يُدعى به لِمنافق، ولا بأس به للمسلم.

مسألة: وقيل: يقال لمن لا يُتولّى: وفّقك الله وأكرمك، وبلّغ بك مرسلاً. ويقال له: أصلحك الله، وعافاك، وصحبك[١] العافية، وأيّدك، ومكّن لك اليد على المجاز.

وعن أبي إبراهيم: من قال لمن لا يتولاّه: أدام الله عزّه؛ فيبتغي بذلك إدامة عزّ نفسه إلاّ[٢] المخاطب، والله أعلم.

مسألة: وقيل: لا يُقال لغير الوليّ: لبّيك؛ فإنّه لا يجوز، وكلام العرب لبّيك، ومعنى لبّيك في معنى التّلبية في الحجّ، إن شاء الله.

مسألة[٣]: ولا يُؤمَّن على دعاء من لا يتولى، وكان **محمد بن هاشم يقول:** اللهم افعل آمين.

وعن أبي الحسن: إنّ له أن /٤٢٧/ يلبّي الدّاعي كان وليًا أو غير ولي على وجه التّلطّف، ولو كان مُهملاً للنّيّة.

مسألة: قيل: دعا أعرابيّ لرجلٍ؛ فقال: أذاقك الله البردين، ووقاك الأمَرَّين، وصَرَف عنك برد الأجوفين؛ **قال:** البردين[٤]: بَرْدُ العافية وبرد الغنى، والأمرّان: مرارة العري، ومرارة الفقر، والأجوفان: البطن، والفرج.

---

(١) هكذا في النّسختين.

(٢) هكذا في النّسختين، ولعلّه: لا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) كتب فوق جزء الكلمة «دين»: "دان". والمقصود: البردان.

مسألة: أبو محمد: إنّه آتى إنسان إنساناً شيئًا فقال: جعله الله في موازينك، وكان مستحقًّا لذلك؛ دعا له به، وإذا كتب إلى أحدٍ من غير أهل الإسلام، فلا يكتب "سلام عليك"، ويكتب "على من اتّبع الهدى"؛ فإنّه بلغني أن النّبي ﷺ كتب كذلك إلى مسيلمة الكذّاب[1].

مسألة: وعن الفقهاء: إنّه يجوز أن يُدعى لغير الوليّ بما ينفعه في دنياه، وليس ذلك عندهم بمنْزلة يوجب الولاية؛ لأن الولاية شهادة بالإيمان، فمن شهد بالإيمان لِكافر؛ فقد كفر بذلك إذا كان عارفًا بِكُفره.

مسألة: ومَن كان مِن المعتدين على النّاس، والمفسدين في الأرض، ومَن قد أحلّ الله دمه؛ فلا يجوز أن يدعى له بشيء مِن منافع الدّنيا في بدنٍ ولا مال، ولو كان حميمًا قريبًا. فإن كان ممّن يظلم نفسه، ولا يتعدّى على أحدٍ؛ فلا بأس أن يُدعى له بمصلحة /٤٢٨/ ماله وبدنه؛ مثل الوالد، والولد.

مسألة: وقيل: إنّ النّبي ﷺ كان دعا على المشركين بِالمحلّ؛ فهلكوا محلاً؛ فاستغاثوا به؛ فدعا لهم بالغيث فأمطروا. وقد يكون للمسلم ولدٌ، وحميمٌ فاسق؛ فيمرض أو يهلك ماله؛ فيتّصل[2] حُزن ذلك بالمسلم؛ فعسى أن يجوز له أن يدعو لذلك؛ لِما يصل إليه من الغمّ والضّرر في ذلك، أو إلى غيره مِن المسلمين.

مسألة: ومن كتب إلى ظالمٍ: "أطال الله بقاء سيّدي ومولاي"، ولم يكن منه تقديم نيّة؛ فهو سالم بما احتمل الكلام مِن المعاني التّي تجري بين النّاس في لغة

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ١٣٠٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب حب النبي (ص)، رقم: ١٣٧٠.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فتتصل.

العرب، وإذا قدّم النّيّة كان أفضل. ويجوز أنْ يُدعى لِمملوك الوليّ بالسّلامة والعافية؛ لأنّ نفع ذلك يؤدّي إلى نفعٍ له.

وقيل: يدعو لأرحامه الذين صلاحُهم نفعٌ له. ويجوز أن يقال: بارك الله في هذا العبد، وهذه الدّابة.

مسألة: ومن دعا لزوجته وولده وخادمه وليّه بِالعافية والصّحة، وإنْ كانوا منافقين؛ فجائزٌ؛ لأنّ ذلك نفع له، ولوليّه. ومَنْ كان في حدّ التّقيّة؛ جازَ أن يدعو لِمن لا يتولّاه بدعاء الوليّ، ويعتقد المعنى لغيره.

مسألة: وقال بشيرٌ: يُقال لأهل الذّمة: /٤٢٩/ هداك الله إلى الخير؛ فأمّا أهل الإقرار، فإن قلت لهم: رحمكَ الله، ونجّاك مِن النّار؛ يعني بذلك رحمة الدّنيا، ونار الدّنيا؛ فلا بأس، ويستر ذلك عن الجهّال، ولا يظنّون أنّه وَلاية.

مسألة: ويقال لليهودي: عافاكَ الله، ويجوزُ للمشرك هداكَ الله، والضّال أصلحكَ الله؛ إذا عنَى به هدي البيان بخبر[1]؛ لأنّ الله تعالى قد بيّن الصّلاح، وللضّال أن يصلح له فساد دِينه حتّى يتوب. ويقال لليهود: رحمكَ اللهُ؛ والمعنى في ذلك الرّحمة الظّاهرة؛ مثل صحّة البدن، والرّزق مثل ذلك.

مسألة: ولا يجوز أن يقال للكافر: كريم ولا سخيّ، والسّخاء مأخوذ مِن الدِّين، ولا يجوز أن يقال لأهل قدم أنتم مِن إخواننا، أو مِن أهل رأينا؛ لأنّهم يبرؤون مِن المسلمين، ومِن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويخالفونا[2]. ولا يجوزُ أن يُقال لأحدٍ: هذا أخي، أو من أصحابنا، أو صديقي، وجائزٌ نبيلٌ، وجميل ما لم يُرِدْ بِه وَلاية،

---

(١) ق: بخير.

(٢) هكذا في النّسختين.

وشجاع، وحسان، أو خفيف؛ جائز إذا علمت منه ذلك، وكان صدقًا غير كذب.

ومن غيره: روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «من دعا رجلاً بغير اسمه لَعَنته الملائكة»(١)، وفسّره بعضٌ أنّه إذا سمّى التّقيّ كافرًا، أو فاسقًا، وما /٤٣٠/ أشبهَ ذلك.

(رجع) **مسألة:** ويجوز أن يُقال للمنافق والظّالم: "يا كلب ويا حمار"، وما كان مِن أسماء البهائم والدواب على سبيل الذمّ، ولا غيبة لهم، وكلّ ما ذكر فيهم مِن شتم ونقيصة بهم؛ فلا بأس، إلاّ القذف، فلا يجوز قذفهم بالزّنا، وقد سمّى الله الكافر كلبًا فقال: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ﴾[الأعراف:١٧٦]، وهؤلاء كفّار لنعمة الله.

مسألة: وإذا قال العربي للمولى يا سيّدي فعلى **قول الربيع** يأثم ويؤدّب، وعلى **قول غيره** لا يأثم ولا يؤدّب. ويجوز أن يقال للمنافق: أنت كماسر؛ ويعني أنّه كماسر قرينه إبليس، ويقال له جيّد، ويعني أنّه جيّد لأهله، وبِما فعل ممّا يجوز له القول للقائل.

مسألة: ويجوز أن يقال: "فلان أهون جورًا مِن فلان، وأصلح من الآخر، أو خيرا، أو أقلّ جورًا أو أخفّ جورًا"؛ كل هذا جائز. ولا يجوز أن يُقال لغير ثقة:

---

(١) أخرجه المروزي في الزهد والرقائق، باب ما جاء في الشح؛ رقم: ٦٨٣؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب الوعيد أن يدعى الرجل بغير اسمه، رقم: ٣٩٤؛ والهمذاني في الفردوس، رقم: ٥٧٢٧.

"هذا رجلٌ صالح"، ويجوز أن يقال: "مؤمنٌ ومسلمٌ". وجائز أن يُقال لِمن لا يعرفه: "يا أخي ويا صاحب".

مسألة: قال بعض العلماء: لا يفدي أحدٌ أحدًا. وعن النّبي ﷺ أن الزّبير قال له وهو مريض: جعلني الله فداك، فقال له النّبي صلى الله: «أما تركت أعرابيتك[١] بعد»[٢].

وعن أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ /٤٣١/ أنّه يجوز للرّجل أن يقول لأخيه المسلم: "فداك أبي وأمي"؛ لقول النّبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص يوم أحد: «ارم فداك أبي وأمّي»، قال سعد: حتى أنّه لَيُناولني السّهم ما له نصل[٣] يقول[٤]:«ارم به»[٥].

مسألة: ويجوز أن يُقال للصبيّ: "ويلك"؛ لأنّهم ممّن تجري عليهم المحنة، وهي الألم والمرض، وإنّما يجوز أن يقال له: ويلك لهذه العلّة التي تجري[٦] عليهم في الدّنيا. ولا يجوز أن يقال: فلان من الأخيار، أو من الأبرار، أو سعيدٌ من السّعداء، أو من المباركين، أو سري، أو بارك الله فيك، أو عليك، أو جعلك الله مباركًا، إلاّ للوليّ.

---

(١) وردت في النسختين من غير تنقيط.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: ٨٥٠١؛ والطبري في تهذيب الآثار مسند علي بن أبي طالب، رقم: ١٨٠؛ والبلاذري في أنساب الأشراف، ٤٠٣٧/٩.

(٣) في النّسختين: يضل.

(٤) ق: يقوم.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٠٥٥؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٢٤١٢.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: يجري.

مسألة: ومن قال لوليّ: "مسكين"؛ فلا شيء عليه؛ لأنّ قوله: "مسكين" يحتمل معاني: أحدهما أن يكون فقيرًا، قال الله ﷻ: ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة:٤] يعني ستّين فقيرًا، إلاّ أن يكون أراد بذلك استنقاصه[١] أو نسبة[٢] بأهل المسكنة والذلّ؛ فلا يجوز له ذلك؟ ومن قال لولده وهو طفل: يا شيطان؛ فعليه التّوبة، والله أعلم.

مسألة: قال أبو محمد: لا يجوز للرّجل أن يقول لولده: ضربك الله بالموت، ومن قال لصبي: تعس؛ فعليه التّوبة؛ لأنّ تعس لأهل المعاصي لا للصّبيّ، ومَن ضَجَر مِن عياله؛ فسأل كفايتهم؛ لم يجز له؛ لأنّه إن كان سأل كفايتهم /٤٣٢/ بِالموت؛ فقد دعا على المؤمن بما لا يجوز له، وإن كان شاء لأنْ يكفيه مؤونتهم؛ فالله تعالى هو المتكفّل بأرزاقهم، ولا يزيد سؤاله في رزقهم، ولا ينقص منه، فإن كان مؤمنًا كان له ثواب في كسبه؛ لِما رزقهم الله تعالى على يده؛ فليس له أن يسأل ربّه زوال ذلك عنه، والثواب الذي يصيبه، وأمّا إن كان يحبّ أن يموتوا مِن غير أن يدعوا[٣] عليهم؛ **فقد قيل:** يجوز ذلك.

مسألة: ولا يجوز أن يُقال للمسلمين: جُهّالاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر:٢٨]. وقال النّبي ﷺ: «كفى بخشية الله علمًا، وكفى بالاغترار بالله جهلاً»[٤]، ولكن يقال قليل العلم مِن المسلمين.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: استقاصه.

(٢) هكذا في النّسختين.

(٣) هكذا في النّسختين، ولعلّه: يدعو.

(٤) أخرجه المروزي في الزهد والرقائق، باب من طلب العلم لعرض في الدنيا؛ رقم: ٤٦؛ وابن ابي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، رقم: ٣٤٥٣٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨٩٢٧، ٩/١٨٩.

مسألة: وإذا كان للرّجل وليّان أحدهما يعطي زكاته، ولا يكرم النّازل به، ولا يفعل ما يفعله أهل الأخلاق الحسنة، والآخر يؤدّي زكاته، ويفعل ما يتكرّم به أهل الأخلاق الحسنة، فلا يقال للذي لا يفعل ما وصفنا بَخيل، ويُقال للآخر: كريم، ولكن يُقال أكرم منه، ولا يُقال للآخر أبخل منه؛ لأنّه مَن أدّى الحقّ الواجب عليه؛ لا يسمى بخيلاً. ولا يقال أنّه أورع منه؛ لأنّ في ذلك اتّهامًا أن يتعاطى شيئًا مِن الحرام. ولا يقال: أنّه أصدق منه؛ لأنّ هذا يوهم /٤٣٣/ شيئًا مِن الكذب، وليس ذلك من صفات المؤمنين. ويقال: أفضل؛ لأنّ المؤمنين يتفاضلون في الدّرجات بعضهم أفضل مِن بعض، وليس ممّا ينقص مِن منْزلة الآخر[١] شيئًا.

مسألة: ينبغي للعاقل أن يعتزل أهل زمانِه إذا رأى ذلك أصلح لِشأنه، وقد رُوي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «صوامع المسلمين بيوتهم»[٢]. **وعن ابن عباس أنّه قال:** لولا مخافة الوسواس لرحلت إلى بلاد لا أنيس فيها، وهل يُفسد النّاسَ إلاّ النّاسُ؟! **وعن عمر:** خذوا حظّكم مِن العزلة.

مسألة: وقيل: العقل[٣] عشرة أجزاء، فتسعةٌ منها في السّكوت، وواحد في الهرب مِن النّاس. **وقيل:** إنّ عابدًا في صومعة قد انقطع عن النّاس فقيل له: لِمَ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأجر.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد، رقم: ٢٢. وأخرجه ابن عدي بلفظ: «المؤمنين» في المجروحين، ٢/٣٠٥. وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا بلفظ: «المؤمنين»، كتاب الزهد، رقم: ٣٥٣٠٧.

(٣) ق: للعقل.

فعلت هذا؟ فقيل (خ[١]: فقال) عن اللّصوص: سرّاق العقول، لا يسرقوا عقلي.
وقيل في خبر أنّ «مَن خالط النّاس، وصبر على أذاهم، وغضّ عن فتنتهم؛ فهو أفضل» [٢]. وعنه ﷺ: «يأتي على أمّتي زمان لا يسلم إلاّ مَن هرب بِدينه مِن شاهق إلى شاهق»[٣].

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بمعناه دون لفظ: «وغضّ عن فتنهم» كل من: أحمد، رقم: ٥٠٢٢؛ وابن ماجة، كتاب الفتن، رقم: ٤٠٣٢؛ والترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٥٠٧.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الحارث في مسنده، كتاب الفتن، رقم: ٧٧٤؛ وابن حبان في الثقات، ٢١١/٨؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٢٥/١.

الباب الثّامن عشر فيما يجوز أن يُقال من الترحّم، وما أشبه ذلك مِن الكلام الحسن في المكاتبات للوليّ وغير الوليّ، وإظهار القول الجميل والدّعاء في وجوه الأكابر والرؤساء

قال الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز لِمن يقرأ كتابًا فيه ولاية /٤٣٤/ أحدٍ ومترحّم على أحد على سبيل الخير[1]، لا على اعتقاد الولاية، إلاّ أن يكون المترحّم عليه مِن المشهورين بالظّلم وأئمّة الضلال؛ فلا يجوز ذلك.

وقال أبو عبد الله: إنّ ابن عباس في ولاية المسلمين، والله أعلم.

وعنه في موضع آخر: وما تقول فيمن يقرأ مِن الآثار، أله أن يقرأ خبر الكتاب مِن غير أن يعتقد ولايَة من مترحّم عليه؟ وهل في الأحياء والأموات فرق؟ فإذا قرأ ما في الكتاب مِن غير اعتقاد لم يبن لي عليه شيءٌ، إلاّ أن يكون المترحّم عليه من المشهورين بالظّلم، وأئمّة الضّلال؛ فلا يجوز له إلاّ في حال التّقيّة، والله أعلم.

مسألة: وقيل: لا يقالُ: رحّب الله بك، وإنّما مرحبًا بك؛ فجائز على قول، وذلك ممّا أولاه الله تعالى بني آدم في الدّنيا مِن السّعة جميعًا. ومَن قال لِغير مسلم: كان الله معك، أو صاحبك، أو سلّمك، أو فرّج عنك على وجه الخبر؛ فهو سالم. ومن قال لقوم معتقلين: خلّصكم الله مِن هذه المحنة؛ فجائز، وهذا يحتمل دعاء وخبرًا.

---

(١) هكذا في النّسختين، ولعلّه: الخبر.

مسألة(١): **وعن الأزهر بن محمد** فيمن قال (خ: يقول) لِمن لا يتولّى: برّك الله، أو صحبك الله، فأمّا برّك الله؛ [فكلمة عالية](٢) لا تكون إلاّ لأهل الولاية، وأمّا /٤٣٥/ صَحِبك الله؛ فعسى أن يجوز؛ لأنّه تعالى مع كلّ، ويصحب أولياءه بِرحمته، وأعداءه بِغضبه، وأحوط ذلك أن ينوي صحبك الله بما يستحقّه معه.

مسألة: ومن قال لفاسق: حياك الله، أو رحمك الله، أو حفظك الله؛ فيعني بذلك نفسه، وإذا عطس من لا تتولاه فقلت: يرحمك الله؛ فليكن على معنى دينه، وإلاّ فلا، وأمّا غفر الله لك، واستجاب لك؛ فلا يجوز، وإن كان العاطس لا يعرف ما هو؛ فجائز إن قلت له: يرحمك الله؛ لأنّ رحمة الله في الدّنيا على جميع خلقه، وهو جائز على الإطلاق، والرّحمة على معانٍ، والحياة رحمة، والليل والنهار رحمة.

مسألة: ومن قال لِمتقدّم على بلد: أطال الله بقاءك، ومدّ في عمرك؛ فجائزٌ حيث شاء مدّته، وإن طال بقاءه في النّار(٣)؛ لم(٤) يضرّك ذلك، ويعتقد إطالته حيث شاء الله. ومن قال لِظالم: أصحبك الله السّلامة، أو حفظ أو كبت أعداءك، بمعنى الإخبار أنّ الله تعالى قد أذلّ أعداءه، وأنّه قد سلمه، وأنّه في حفظ؛ جاز ولا يجوز على الإطلاق، وتلزمه التّوبة مِن ذلك؛ لأنّه تعالى يقول: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ /٤٣٦/ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) ق: مسألة ومنه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فكلمه عيالة.

(٣) هكذا في النّسختين، ولعلّه: النّاس.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: لمن.

عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٩٨]، ولا يجوز أن يُقال له لا أبقى الله لك عدوًا؛ لأنّه عدوّ للمسلمين.

مسألة: ومن قال لِمن لا يتولاّه: أحسن الله لك؛ فهو قول يتصرّف على معنى، وإن قال: أحسن الله لك الجزاء؛ فلا يجوز، وإن قال: أحسن الله جزاءه؛ جاز إذا عنى أنّه تعالى يجزيه أجره في الدّنيا؛ لأنّ الله محسن جزاء عبده في الدّنيا بِعمله[1] الحسن والسّيّء[2]، ولا يجوزُ أن يُقال لِمن لا يتولّى: جزاك الله خيرًا، ويجوز ذلك للوليّ[3]؛ لأنّ الجزاء مِن الله تعالى لِعباده الجنّة.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: وعن أسماء الولاية في الحياة ما هي؟ **وقلت:** مثل رجل يقول لرجلٍ: حفظك الله، أو أسعدك الله، أو رحمك الله، أو أحاطك الله، أو وليك؛ فكلّ هذا يحتمل الولاية بالنّيّة، ويحتمل غير الولاية بالنّيّة، وقد يكون غير هذا اللّفظ بعضه آنسُ مِن بعض، وبعضه أوحشُ مِن بعض، وللكلام بِمثل هذا النّحو أوسع مِن (ع: من الدّهين) الأرض الواسعة، والبعقة، على تصريف النّيّة إلى حالات الدّنيا دون حالات الآخرة ممّا في /٤٣٩/ أمر الميّت، وأمرُ الميت في هذا أضيق، إلاّ أن يكون الميت لله وليًّا.

وأخبرني أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه سمع الصّلت بن خميس** يُملل (خ[4]: يملي) كِتابًا مِن لِسانه إلى رجلٍ من أهل بلدة من رؤوس بهلا ممّن شاهر فسقه في البلد على ما يُقال في ذلك الزّمان، بأنّه كان يُعين السّلطان على ظلم العباد، فكتب

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يعلمه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الشيء.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المولى.

(٤) زيادة من ق.

إليه أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيّاك الله وحفظك، **فقال لي أبو الحواري: قلت لأبي المؤثر** حين ذلك: أليس حيّاك الله ولاية؟ فأقبل إليّ أبو المؤثر مغضبًا، **فقال: قد قيل:** إنّ للرّحم تقيّة، وللجبار (خ: الجار) تقيّة، هكذا حفظ عن أبي الحواري رواه عن أبي المؤثر.

ورأيت في الأمور كلّها أحسنها أوسطها، وأقبحها أشططها، ولا تكون[1] على النّاس فظًّا، لكن إنكاري نصيحة ووعظًا، ولا تكن عليهم بِالكلمة فظًا مبسطًا ما يكون به فيهم مسخطًا، ولكن هجرك لأهلِ المعصية مِن الفقراء كهجرك لأهل المعصية من الأمراء، واجعل التّقيّة بما يسع لك جُنّة تتوقّى بها عن نفسك أمور الفتنة، وكن عارفًا بِزمانك حافظًا للسانك، فإنّ من لم يعرف زمانه ويحفظ لسانه كاد أن يكون /٤٣٨/ هالكًا مفتونًا.

وقلت لي فيمن يقول: عظّم الله أجرك، فهذا حسن، ويحتمل لغير الوليّ عند معاني الدّنيا دون الآخرة، فإنّ مِن تعظيم أجر الفاسق في الدّنيا أن يسرّ في حياته سرور الغرور، وقد قال الله: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[البقرة:٨٣]، وفي بعض وجوه القراءة ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حَسَنًا﴾، وإنّي لأمقت الرّجل يخرج من بيته غير مجبور ولا مقهور، فيأتي النّاس في جنائزهم، فيظهر إليهم في تعزيتهم على مصيبتهم عند وجوب صلتهم الجفاءَ مِن أمرِه، فلو لم يصلهم[2] أجمل به، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنّه دخل عليه داخل وهو في منْزل بعض أزواجه، فلمّا دخل عليه ألان رسول الله ﷺ في بعض القول، فلمّا انصرف قال رسول الله ﷺ: «بئس أخو

(١) هكذا في النّسختين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يصلهم.

العشيرة»، فعاتبه مَن عاتبه مِن أزواجه في ذلك ﷺ، فقال: [أنا لا أحفظه إلاّ أني أحفظ المعنى فيه بأنه][1] «ساخط قول من يتلقّى النّاس بالجفاء مِن قوله»[2].

وقيل في موضع آخر: فعاتبه مَن عاتبه مِن أزواجه في ذلك فقال: «أنا لا أتلقى النّاس بالجفاء»[3]، ولا أدري أنّ هذا صحيح عن رسول الله ﷺ أو غير صحيح /٤٣٩/ وأحبّ النّظر فيه، والله أعلم.

مسألة: روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «إنّ لجواب[4] الكِتاب حقًّا كردِّ السّلام»[5].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني من كتب لك كتابًا تكريمًا أو لحاجة، فردّ الجواب مندوب، ومِن الجفاء تركه بغير عذر.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وهل يقال لغير الولي: كريم، ورحيم، ورؤوف ولبيب، وحليم؟ فعندي، أنّ هذا اللّفظ لا يضيق مِن سعة اللّغة، وله معانٍ في المجاز.

مسألة: ومنه: والميت غير الوليّ، هل يجوز أن يُقال: رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إذا عني القائل بذلك أنّه رحمه في الدّنيا؟ وكذلك غفر له، إذا نوى أنّه ستر ذنوبه في الدّنيا؟

---

(١) في بيان الشرع (١٩/٣): اعتذر الشيخ بأنه لا يحفظ النص بألفاظه فبين بأنه.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «أن رجلا استأذن...».

(٣) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ١٨/٢.

(٤) ق: جواب.

(٥) أخرجه: الديلمي في الفردوس، رقم: ٧٨٣؛ والقضاعي في مسنده، رقم: ١٠١٠. وابن أبي شيبة بلفظ قريب، كتاب الأدب، رقم: ٢٦٣٦٩.

فنعم، قد قيل به مع سعة اللغة. **وقيل:** لا يجوز وهو أحوط القولين، وكلّما احتمل مع العلماء وسع الضّعفاء القول به.

ومَن كتب خطًّا لِمن لا يتولاّه فكتب له الرضيّ المرضيّ، ونوى أنّه رضيّ مرضيّ عند مَن رضي خالقه، وكتب له الثّقة، ونوى أنّه عند مَن وثق به، وكتب له الولي ونوى أنّه وليّ لِمن هو وليّه مِن النّساء، وغيرهن وأشباه هذه الألفاظ، ولم يكن يتّقي هذا الذي كتب له إلاّ أنّه حسن أخلاق منه، وتلطّف لئلاّ يدخل في قلبه عليه جفوة من قلّة الألفاظ، أيسعه /٤٤٠/ ذلك أم لا؟ **فقد قيل:** إنّه واسعٌ إذا وافق بعض المعاني التي قصدها، والاحتمالات التي أرادها. **وقيل:** لا يجوز إذا كان شاهرًا كفره. **وقيل:** ولاية العاصي[١] كفر.

وإنْ وسعه جميع ما تقدّم، واعتقد في قلبه أنّ جميع ما أكتبه لِمن لا أتولاّه مِن كذا وكذا، فنيتي فيه كذا، أيكفيه ذلك؟ ولو لم يحضر نية عند الكتابة؟ **فقد قيل:** يجتزي بما تقدّم من نيّته، ولا يسعه في الحكم مع من علم كعلمه في هذا المخاطب بالأسماء الحسنة الذي لا يستحقّها.

أرأيت سيّدي إذا كان يكتب هذه الألفاظ التي هي توجب الولاية في ظاهرها، ولم تحضره هو نيّة لِمعنى مِن المعاني، ولم يقيّد ذلك بِنيّة من قبل، إلاّ أنّه[٢] أيضا لم يعتقد له بذلك ولاية، أيسعه ذلك قرأ كتابَه ذلك بِلسان أو لم يقرأه؟ عرّف خويدمك ذلك، رضيك الله، وهداك[٣].

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المعاصي.

(٢) في هذا الموضع من الأصل زيادة "لم" غير واردة في ق. ولم يوقف لها على معنى.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أهداك.

فقراءته أشدّ مِن تركها فيما يسعه. **وقيل:** هما سواء؛ لأنّ الكتاب كلامٌ، وكذلك مع أوليائه ومَن علم كَعِلمه.

مسألة: ومنه: ومَن كتب لِمن لا يتولاّه السّلام عليكم، ورحمة الله، وبركاته على الإطلاق مِن غير نيّة، أيجوز له أم لا؟ فبعضٌ شدّد فيه /٤٤١/ بِلا حضور نيّة، وبعضٌ لا يرى بِه بأسًا أن قوله قول المسلمين، وإقراره بالجملة واعتقاده دِين الحقّ فيها مجزٍ له عمّا يجهله وينساه.

أرأيت إذا نوى بركاته مِن الرّزق، أهو أقرب إلى الحقّ أم لا؟ فنعم، هو كذلك.

مسألة: وإذا كان الإنسانُ جاهلاً بمعاني الشّرع، ويتكلّم بِكلام يوجب الولاية في ظاهره، وإذا صرفت النّيّة فيه صار إلى غير الولاية، وهو جاهل بمعنى ذلك الكلام، وبمعنى صرف النّيّة فيه، وهو يتكلّم بذلك لِمن لا يتولاّه، أيجوز له ذلك، أم لا؟ إذ يحتمل له معنى عند من عرف ذلك من أهل المعرفة به، عرّف خادمك.

الجواب: إنّ هذا ونحوه لا يضيق، وتركه **أحبّ إلي** إلاّ أن يكون هذا مِن الجبابرة المعروفين بالظّلم، الشّاهر عليهم هذا الاسم، فأخاف أن لا يسعه، ولعلّه لا يضيق على بعض القول، إذا كانت له نيّة تُخرجه مِن حال الولاية، والله أعلم.

مسألة: وما تقول سيّدي فيمن يكتب لأحدٍ غير وليّ ولا له عنده تقيّة ألفاظًا توجبُ الولايةَ في الظّاهرِ، إلاّ أنّه لم يعتقد له ولاية، أيجوز له ذلك، أم لا يجوز؟ ولو لم يعتقد ذلك ولاية لِمن كتب له؟ عرّف خادمك ذلك.

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيقُ عليه ذلك /٤٤٢/ عندنا إذا كان هذا الرّجل المكتوب له ممّن له الشّهرة عند النّاس، أو ممّن له حقّ الجوار أو الرّحم على ما وجدته، وحفظته من آثار المسلمين **عن الشّيخ أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يرفع عن الشّيخ أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والميّت غير الولي، هل يجوز أن يُقال: رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر له إذا عنى القائل في قلبه أنّ الله قد رحمه وغفر له في الدّنيا دون الآخرة، أم لا يجوز ذلك؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: أمّا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلعلّه لا يخلو مِن الاختلاف، والذي **يعجبني** مِن القول أن لا يترحّم لغير الوليّ بعد الموت، وأمّا غفر الله له، فلا يجوز بعد الموت على ما حفظته من آثار المسلمين بِعَينه، والله أعلم.

وإن اعتقد في قلبه أنّ كلّ ميت لا أتولاّه، وقلتُ: رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو غفر له، فنيّتي في ذلك الرّحمة والمغفرة في الدّنيا، أيكفيه كلّ الاعتقاد، ولم يحضر بِقلبِه عند قوله ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: فقد مضى من الجواب ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى، والذي **يعجبني** أن لا يدعو لِمن لا يتولاّه بعد الموت بالرّحمة ولا بالمغفرة، وأمّا حفظه الله فجائزٌ عندي ذلك، والله أعلم.

وهل يجوز أن يقال له ذلك على الإطلاق مِن غير نيّة حاضرة، /٤٤٣/ ولا اعتقاد متقدّم، إذا لم ينوِ بقوله ذلك ولاية له؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: لم أقف يا ولدي على هذه المسألة مِن أثرٍ منصوص بِعَينه، والذي **يعجبني** لعلّه في ذلك الكفّ عن مثل هذا، والله أعلم.

مسألة: وفي الذي يكتب خطوطًا لأُناس ثِقاتٍ أو غير ثقاتٍ، ويكتب إلى الشّيخ الثّقة العدل فلان بن فلان، وفي قلبه ليس هو بِثقة، وكتبه ثقة عدلاً، هل عليه إثم، أم تكفيه النّيّة إذا نوى لغيره عند كتابة الخطّ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيق عليه عندنا كتابة ما ذكرته، إذا قدّم النّيّة في ذلك لأن هذه المعاني التي ذكرتها كلّها تتوجّه إلى وجوه، ويجوز صرفها في النّيّة إلى غير المخاطب، و الله أعلم.

وكذلك حفظه الله للميت غير الوليّ ما النيّة فيه ليكون جائزًا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيق عليه ذلك عندي على ما حفظته مِن آثار المسلمين من أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى، والله أعلم.

وإنْ قال ذلك من غير نيّة، أترى ذلك واسعًا له أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فنعم، يجوز له ذلك عندنا، ولو لم تكن له نيّة متقدّمة، والله أعلم.

مسألة: وفيمن يهنّئ وليًّا أو غير وليّ وقال له: بارك الله عليك فيه، كما بارك على /٤٤٤/ إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين، أيجوز هذا الكلام أم لا؟

الجواب: إنّ "بارك الله عليك" أضيق من "بارك الله فيك"، وفي آثار المسلمين: إنّ "بارك الله عليك" للأولياء خاصّة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ النّزوي: ومن كتب لمن لا يتولاه، هل يجوز له أن يكتبه الأخ في الله، أم لا يكون ذلك إلاّ للوليّ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فإنّه لا يكون إلاّ لِلوليّ في حكم الظّاهر فيما **يعجبنا**، والله أعلم.

ومن هنّأه أحدٌ بشيء فردّ عليه: هنّأك الله بما تحبّ، هل يجوز هذا، ويوصف الله أنّه يهنّئ أحدًا، أم لا يجوز هذا، كان المقال له بذلك وليًا أو غير ولي؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: يجوز ذلك للوليّ وقال الله ﷻ: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِي ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾[الحاقة:٢٤]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كتب خطًّا لِمن هو عندي ثقة في الأمانة، وكتبتُه الثّقة، ونيّتي فيه ثقة الأمانة لا[(١)] العدالة، أيجوز ذلك بالنيّة أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: لعلّه لا تخلو إجازة ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين على هذه الصّفة، والله أعلم.

مسألة: وفيمن قال لغير وليّ: هذا رجل جيّد، **قال:** جائز. وإن قال لغير ولي: هذا كريم، **قال:** لا يجوز ذلك. /٤٤٥/

مسألة عن الشّيخ عديّ بن سليمان الذّهلي: وفيمن يكتب لِمَن لا يتولاّه الشّيخ الأجلّ الأعزّ الأفضل، ويكتب له السّلام عليك، ورحمة الله وبركاته، ويكتب له رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر له، هل يجوز هذا على الإطلاق مِن غير تقيد نيّة أم لا؟ وإن كان لا يجوز كذلك، فما يكون اعتقاده في كلّ كلمة مِن هذا؟ بيّن لي كل لفظة بنفسها ومعناها يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: **أما قوله:** "الأجلّ الأعزّ الأفضل"، أو كتب له: "السّلام عليك، ورحمة الله، وبركاته[(٢)]"، فلا يضيق ذلك عندي على القائل. **وأمّا قوله:** "رحمه الله"، فإن عنى به رحمة الدنيا، أو عنى بالمغفرة السّتر عليه في الدنيا، فلا يضيق ذلك عليه عندي؛ لأنّ اشتقاق المغفرة من السّتر، والله أعلم، والاعتقاد في مثل هذا عندي أوكد وأحلى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن جرت بينه وبين كثير من النّاس مخالطات، ومعاشرات، ومصاحبات، وزالت مصاحبتهم، ورجع كلّ إلى موضعه، وبقيت بينهم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلا.

(٢) زيادة من ق.

المكاتبات، وقضاء الحاجات، والمحبّات، والمودات، وصارت تصله منهم مكاتبات فائقات بألفاظ رائقات تقتضي معاني الولاية، وإنْ كتب لهم جوابات خطوطهم بألفاظ دون ألفاظهم يخاف /٤٤٦/ أن يدخل عليهم الجفوة مِن قِبَله، وكذلك إن كاتبه في قضاء شيء من الحاجات، وقصّر في الألفاظ، يخاف منهم التّقاصر عن قضاء عن[١] حاجاته الدن (ع: الدّنياويّة) أو ما كان يدخل فيه معنى صلاح في الدِّين، أو ما كان منه ابتداء في غير حاجة، بل برًّا منه بهم، وكرامةً وأداءً لحقوقهم، فهل يجوز له على هذه المعاني أن يكتب لهم ألفاظًا حسنة جميلة، تقتضي الولاية، إذا كان هو ضعيفًا عن الولاية بِبَصر نفسه، ولم ينو بذلك ولاية لهم، إلاّ على ما ذكرتُه لك، وما يكون اعتقاده ونيّته في ذلك؟ وهل يكون سالما بذلك، ولو خاف أن يقتدي به غيره، وأنْ يفعل كَفِعله مِن غير علم من المقتدي به بما هو عليه، أو أن يتوهّم أحد أنّه يتولاّهم بذلك فيتولاهم لعلّه ذلك بولايته هو، ولا يضرّه جميع ذلك، عرّفني سيّدي واشرح لي كلّ معنى مِن هذا بِعَينه، وما يجوز منه، وما لا يجوز، وما يكون معناه ونيّته واعتقادُه في هذا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه إذا أجابه بِجوابٍ حسن رائق لفظه مما يتوجّه فيه مِن المقالات لأهل الولاية، وكان له في ذلك اعتقاد ونيّة أنّه ينوي بذلك المقال لِمن هو أهله، لا لِمن يخاطبه، /٤٤٧/ فلا يضيق ذلك عندي على ما حفظته مِن آثار المسلمين مِن أصحابِنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقد وجدتُ في آثار المسلمين مِن أصحابِنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في جوابٍ يُنسب إلى الشّيخ أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه كان يملل كتابًا لِرجلٍ مِن رؤساء بهلا، وكان المكتوب له ممن يُنسب إلى غير الصّلاح،

---

(١) هكذا في النّسختين.

فكتب له الشّيخ أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمّا بعد، حيّاك الله، ورحمك، أو قال: "حيّاك الله" هذه الكلمة وحدها[1]، وكان بِحضرته الشّيخ أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فقال له الشّيخ أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أليس حيّاك الله ولاية؟ **قال:** فأقبل عليّ الشّيخ أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مغضبًا، **فقال:** أمّا تعلم أنّ للجار تقيّة، وللرّحم تقيّة، أو كلام هذا معناه، والله أعلم، هذا على **بعضِ القولِ. وفيه قولٌ آخر** غير هذا، والله أعلم.

مسألة: أخرى في هذا المعنى من جوابه: وفيمن يكتب لِمن لا يتولاّه ألفاظًا توجب الولاية، وهو لم يعتقد ولايته بذلك، وأيضًا لا يتّقيه، بل يكتب ذلك على غير اعتقاد شيءٍ مِن هذه المعاني، أيجوز له ذلك، أم لا؟

الجواب -والله الموفق والهادي إلى طريق الحقّ والصّواب-: فالذي معي على معنى ما يوجد في آثار المسلمين مِن أصحابنا /٤٤٨/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه لا يجوز إطلاقُ القول بجميع ما ذكرته مطلقًا مِن الأقوال والألفاظ التّي لا يستحقّها إلاّ أهل الولاية إلاّ بنيّةٍ يعتقدها عند القول بها، وأرجو أن لا يخفى عليك ما جاء في آثار المسلمين، ما يجوز مِن القول، وما لا يجوز للوليّ وغير الوليّ، والله أعلم.

وحيث جاء الأثرُ فيمن يكتب لِمن لا يتولاّه ألفاظًا توجب الولاية أنّه يُحيل النيّة لغيره ممّن يتولاّه، أيكون ذلك جائزًا، كان الذي يكتب له يتّقيه، أو لا يتقيه، أم لا يجوز ذلك إلاّ لِمن يتقيه؟ عرّفني سيدي ذلك يرحمك الله.

الجواب -والله الموفق والهادي إلى طريق الحقّ والصّواب-: فالموجود في آثار المسلمين مِن أصحابنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ذكرته في كتابك وشرحته في خطابك أنّه جائزٌ

---

(١) ق: وجدتها.

أن يكتب لِمن لا يتولاّه أن يكتب له ألفاظًا توجب الولاية، وتُحيل النيّة لغيره، ويوجد في آثار المسلمين أيضًا أنّه تجوز له التّقيّة في الرّحم، والجار، والصّاحب، ويظهر لهم الجميل مِن القول والدّعاء، والمعنى لغيرهم، والله أعلم.

مسألة: وإن كتب لِمن لا يتولاّه ولا يتّقيه أيضًا مثل الرّضيّ والمرضيّ، ونوى أنّه رضيّ ومرضيّ عند من رضي صنعه، وكذلك الوليّ، ونوى أنّه وليّ نسائه، /٤٤٩/ وكذلك التّقيّ، ونوى أنّه تقيّ لِما اتّقاه، وأشباه هذا مما هو في ظاهره يوجب الولاية، أيجوز هذا على هذه النيّة، أم هذا فيه توهم ولا يجوز؟ عرفني رضيك الله.

الجواب -والله[1] الموفّق والهادي إلى طريق الحقّ والصّواب-: إذا كان هذا القائلُ له نيّةٌ متقدّمةٌ في كتابه تلك لِمن كتبها له، ومقالته التي ذكرته في كتابك، وشرحتها في خطابك، فلا أعلم أنّه يلزمه بقوله هذا شيءٌ مِن الأشياء، ولا بأس عليه، والله أعلم؛ ولأنّ قوله: "الرّضيّ والمرضيّ" يحتمل معانٍ غير الولاية، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خلف بن سنان الغافري: فيمن يكتب إلى من لا يتولاّه الرّضيّ المرضيّ، الثّقة العدل، الوليّ الزكيّ، وأشباه هذا مِن اللّفظ، هل يجوز هذا، أو بعضه أم لا؟ وهل مِن حالةٍ تصرفه إلى الجواز، فإنْ تُرِكت كان غير جائز؟ وما المعنى فيه يرحمك الله؟ وحيث جاء فيمن يكتب لِمن لا يتولاّه ألفاظًا توجب الولاية، وتُحيل النّيّة لغيره ممّن يتولاّه، أذلك إذا كان يتّقي مَن يكتب له إنْ لم

---

(١) في النّسختين: وبالله.

يكتب له كذلك، أم لا؟ ولو كان لا يتّقيه يجوز له ذلك؟ عرّفني ذلك سيّدي تؤجر إن شاء الله.

الجواب: إنّه جاء في الأثر أنّ التّقيّة في الأرحام، والجار، والصاحب /٤٥٠/ جائزة لهم مِن القول والدّعاء، والمعنى لِغيرهم، وأنّه يجوز للإنسان أن يتكلّم لغير الوليّ بِكلام يوجب الولاية إذا صرف الكلام لغيره مِن الأولياء، لِمعنى يجتلب به نفعًا أو مودّة، وأمّا تعظيمًا له، فلا يجوز، وإنْ تكلّم بذلك على رؤوس النّاس، أو دعا له في المنابر والمشاهد، فلا يجوز، ومَن كان في حدّ التّقيّة جاز له أن يدعوه لِمن لا يتولاّه بِدعاء الوليّ، ويعتقد المعنى لِغيره.

مسألة: ومنه: وهل في الكتابة للرّجل السيّد بالألف واللاّم كراهية؟ لأنّي وجدتُ شبه ذلك، عرّفني سيدي ذلك.

إذا أضافه إلى أحدٍ فهو حسن، وإن لم يُضفه وعنى به ما يجوز من اللّغة، فلا بأس، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ: فيمن كتب خطًّا لِمن لا يتولاّه في حاجةٍ عرضت لهُ مِن أمرِ دنيا أو دِينٍ، فكتب له ألفاظًا توجب[1] الولاية استجلابًا لِقضاء ما كتبه له؛ وليشرح[2] له صدره في قضاء ما كتب به إليه، ولم يعتقد ولايته، هل يجوز له ذلك على هذه الصّفة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يكنْ له مخرجٌ بِوجه من الوجوه، ولم يصرف النّيّة عنه لِمثله ممّن يوافقه في التّسمية والمعنى، فلا /٤٥١/ نعلم إجازةَ ذلك؛ لأنّ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يوجب.

(٢) ق: لينشرح.

القلَم أحدُ اللّسانين. **وقيل:** يثبت ما كتبه الإنسان على نفسه، وإن لم يقرأه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن وقف على كلام لا يجوز بخطّ أحد ممّن يُعرف خطّه بلا شكّ عنده أنّه خطّه، أيحكم عليه بِما يوجبه ذلك الكلام، كما يحكم بِثبوت ما يجده في خطوطِه وصكوكِه مِن الحقوق على أهل الإسلام، أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: هكذا يخرج معنا[١] معنى في أكثر قول فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وقال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابِها: نحنُ لا نوجب الصّكوك على أنّ هذا خطّ فلان بمعرفة السّلكة، ولا بالنّسبة إليه، كما أجازه بعضُ العلماء المتأخّرين الذين هم لم يتفحّلوا في علم الشّريعة، **وقالوا:** إنّه جازت الشّهادة أنّ هذا فُلان، وهذا فلان باختلاف صورهم، ومعرفة صورهم، كذلك الخطوط، ولم يدرون[٢] أنّ الخطوط [لا تُقاس][٣] بالنّاس؛ لأنّه لو أنزل اللهُ تعالى جبرائيل عليه السلام بِوحيٍ مِن الله تعالى أنّي خلقت فلانا وفلانا شبيهين، إلاّ في شيء واحدٍ مثلاً نقطة حمراء أو سوداء في أنف أحدهما، أو في وجهه، أو خالف أحدهما الآخر في لونه، أو طوله، أو قصر أو دقّة جسم، أو ضخم، لَعرف[٤] الفرقُ بينهما، ولا نعرف /٤٥٢/ الفرق بين الخطوط بزيادة نقطة، ولا بلون مِدادٍ، ولا بِقصر حروف وطولها، فصحّ أن القياس في الخطوط بالنّاس في

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النّسختين.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لأنفاس.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: لعرق.

معرفتهنّ فرقٌ بعيد، وعلى هذا فلا يجوز في الحالين الحكمُ به عليهما أنّه كان مِنهما إلاّ على المشهور أنّ هذه سيرة فلان شهرة لا يصحّ إنكارها أنّها كذلك، فإن كان مما يحتملُ الغلط لا عن تعمّد، فالأحسن أن يُحمَل على حسن الظّنّ به، وإن كان على باطل[١]، فهو مُبطلٌ به **كسيرة العبّادي في الشّيخ أبي نبهان** أسّسها على الباطل، وهي مشهورة شهرة قاضية في بلدانه أنّها عنه؛ لأنه أشهرها لهم في زمانه، وأمّا مِثل غلط **الشّيخ محمد بن روح في سيرته** حيث يقول بِدِينٍ، **فيقول الشّيخ الكبير أبو سعيد** رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى** ردًّا عليه: ليس هنا موضعُ دينونةٍ، فرأى أنّه غلط من رسم يده، لا أنّه تعمّده كذلك، فهذا ممّا يُمكن أن يحسن فيه الظّنّ أنّه غلط مِن يده، لا من اعتقاده، فاعرف ذلك.

مسألة من الأثر: ولا يقال لغير المتولّي: أعانك الله، ولا قوّاك الله، ويروى عن بعض مَن مضى مِن أهل العلم أنّه ربما جاز على قومٍ فيضع يديه على رُكبتيه **ويقال**[٢]: أعانكما الله، وقوّاكم، فيعني ركبتيه، /٣/٤٥٣/ والله أعلم.

[**مسألة:** ويقال للمسلمين: قد أعان بعضهم بعضًا، وتعاونوا وأعانوا رسول الله ﷺ، وأعانهم، ويقال لهم: نصروا الله، ولا يقال: أعانوه، والله أعلم][٣].

مسألة: وأمّا القول الذي يكون براءة مِثل قول الرّجل: غضب الله عليك، أو سخط الله عليك، أو لا رضي الله عنك، أو لعنك الله، أو أخزاك الله، أو أدخلك الله النّار، أو حرّم الله عليك الرّحمة، أو برئ الله منك، أو أبعدك الله، أو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: باطن.

(٢) هكذا في النّسختين، ولعلّه: يقول.

(٣) زيادة من ق.

مقتك الله، أو ما أشبه هذا مِن القول الذي يستحقّ به المسمّى الهلاك في الآخرة.

وبعض القول يحتمل الولاية وغير الولاية بالنيّة، مِثل قولِ الرّجلِ الآخرِ[1]: حفظك الله، أو أسعدك الله، أو رحمك الله، أو أحاطك الله، أو وليك، وقد يكون هذا الكلامُ بعضُه أنيسٌ مِن بعض، وبعضُه أوحشُ مِن بعض، والكلامُ يتصرّف في النّيات إلى حالات الدّنيا دون ما في أمر الميت، وأمر الميت في مِثل هذا أضيق، إلاّ أن يكون الميت وليًّا لله ﷻ، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وقال: التّقيّة في ذوي الأرحام، والجار، والصّاحب جائزة يظهر إليه الجميل والدّعاء، حتّى يرى أنّك تحمد أمره، ولو كنت لا تتولاّه، والمعنى في ذلك لِغيره، وكلّ من لا يُتولّى؛ فلا يُدعى له بِرضا الله، ولا بمغفرته، ولا بما يكون نحو ذلك ممّا يستوجب به من فعله لله لدخول الجنة. /٤٥٤/

قال: قال غيره: التّقيّة في الرّحم والجار، ومن قد أمر الله ببرّه ومواصلته؛ فمعي أنّه **قد قيل:** تجوز فيهم أن يلقوا بِمثل مَن يلقى مَن له الولاة[2] في ظاهر الأمرِ مِن الدّعاء، وإظهارِ الجميل لأمره؛ لئلاّ يحزنه ويدخل عليه المكروه، وقد أمرَ الله بِبرّه، وإذا وجب عليه الإنكار لشيءٍ مِن المناكر، كان مِن أوجب حقّه في برّه، فيما قيل أن ينكر عليه ذلك في رفق، ويدعى إلى الحقّ في رفقٍ بأرفق ما يقدر عليه ممّا لا يسع؛ لأنّ الأصل قد أمر بِبرّه، ومواصلته؛ فليس هو كغيره ممن

---

(١) هكذا في النّسختين، ولعلّه: لآخر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الولاه الولاية الولاية.

لا يجب حقّه في حال إيمانه، ولا في حال فسقه، ولا ينبغي على كلّ حالٍ إذا كان يقدر الإنسانُ أن يلقى كافّة أهلَ الزّمان بالبِرّ والإحسان، ويسلم في ذلك في دِينه أن لعلّه لا يخالف في ذلك من (خ: في) وجهٍ مِن الوُجوه، ولا معنى مِن المعاني، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾[البقرة:٨٣]، وقد قرأها مَن قرأها فيما قيل: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حَسَنٗا﴾.

ومعي أنّه في مذهب الذي يقرؤها: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حَسَنٗا﴾ معناهُ وقولوا للنّاس[1] الحقّ؛ لأنّ الحقّ هو الحُسنى، وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ﴾[الأنبياء:١٠١]، وهو الحقّ أنّ له الحقّ، والذي يذهب إلى قراءتها: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ /٤٥٥/ حُسۡنٗا﴾ أي حسنًا من القول، ومن كان في حال التّقيّة أو في غير حال التّقيّة ولقي كافّة الخلق بأحسن ما يقدر عليه، ما لم يضيع حقًّا لله في ذلك بدخوله في باطل، أو خروجه مِن حقٍّ، فهو معنا مِن أفضل الأعمال، وأحسن الأحوال مِن الوسائل والفضائل، وربّما كان ذلك مِن الواجب اللاّزم، ولا شكّ أنّه من المروّة[2] والمكارم؛ لأنه قيل: إنّ النّبي ﷺ أنّه ما لقيه لاقٍ قطّ إلاّ ورآه باسمًا، أو ما رآه أحدٌ إلاّ باسمًا، أو ما رُئي إلاّ باسمًا، ولا لقيه أحدٌ قطّ فكان هو المتولي به، حتّى يتولّى الآخر عنه، إذا التقيا فتوافقا، أو تواجها، ولا صافحه أحدٌ قطّ فأخرج يده من يده، حتّى يخرج الآخر يده مِن يد النّبي ﷺ، ولا جالسه أحدٌ قطّ فمدّ رجليه مع جليس له قطّ، وقد كان النّبي ﷺ في حال التّقيّة، وفي حال القدرة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لناس.

(٢) في الأصل وضع الشدة على الواو.

وقد روي عنه ﷺ أنّه كان هو وأصحابه قعودًا في الأرض أو على الأرض، فأحسب أنّه أتى إليه آتٍ مِن وجوه النّاس، ولا أعلمه من وجوه المسلمين إنّما هو مِن الرؤساء، فأمر له بنمرقة فطرحت له هو وأصحابه قاعدون في الأرض، ثم قال: «إذا أتاكم كريمُ قومٍ فأكرموه»[١] /٤٠٦/ وروي عنه ﷺ أنّه كان ذات يومٍ قائمًا خطيبًا؛ إذ عارضته امرأة فقالت له: أنا ابنة الكريم، أو أنا ابنة كريمِ العرب حاتِم، فأقبل على أصحابه وهو في كلامه قاطعًا لكلامه، فقال: «ارحموا عزيز قوم ذلّ، وارحموا غنيًّا افتقر، وارحموا عالما بين جهّال»[٢]، فلم نجد مع حقيقة الأمور وتصفّح الأحوال فيها أحدًا إلاّ (ولعله: له) في نجب[٣] الإسلام حقّ يجب له، إلاّ أن لا يلقاه إلاّ بأحسن اللّقاء وأجمله في لزوم ذلك دون فضائله.

وروي عن بعض أهل العلم، أنّه كان يكتب إلى بعضِ مَن كان فسقُه ظاهرًا مع النّاس، وأحسب أنّه مِن أعوان السّلطان، وكان في كتابه حيّاك فيه، وحفظك، فسأله بعضُ مَن حضره: **أليس أنّه قد قيل**: إنّ حيّاك الله ولاية؟! **فمعي أنّه قيل**: فأقبل إليه مغضبًا، **وقال له: قد قيل**: للرّحم تقيّة، وللجار تقيّة، المعنى أنّه يجوز في التّقيّة للرّحم والجار أنْ يلقاهُ، ويُقال له ما يقال للوليّ في اللّقاء،

---

(١) أخرجه الطبراني بلفظ قريب في الصغير، رقم: ٧٩٣. وبمعناه كل من: ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٥٨٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٠٢٧.

(٢) أخرجه الماوردي في الحاوي الكبير بمعناه وبمناسبة غير التي في النص، ١٤/٨٠. وذكر نفس المناسبة دون قوله «ارحموا...» كل من: ابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٩٣٦٠، ٦٩/١٩٣؛ وابن كثير في البداية والنهاية، ٥/٧٦. وأخرج الحديث دون ذكر مناسبة وروده كل من: ابن عدي في المجروحين، ٢/١١٨؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم، رقم: ٨٥٧.

(٣) ق: تحت.

ويظهر إليه ذلك، ويصرف المعنى على ما يسعه مِن صرفه إلى غيره، أو لغير اعتقاد ذلك له؛ لأنّ الولاية إنّما هي لعقد القلوب، فإذا صرف ذلك عنه لم يضرّ القول /٤٥٧/ الذي يُراد الحُسنى، والواسع إذا كان عقده على عقد الجائز؛ **لأنّه قد قيل: [إنّه قيل]**[1]: إنّه جائز أنْ يتكلّم الإنسانُ بِكلامٍ على غير ما يكون يُريد به الإصلاحَ بين النّاس، وصرف الباطل، وإدخال الحقّ، إذا كان أصله، لو كان على غير ذلك كان كاذبًا، ولا يكون على هذه المعاني كذبًا؛ لأنّ الكذب إنّما هو ما عقد كذبًا، وهذا إنّما عقد للإحسان والإصلاح، والحق وصرف الباطل، فلا يكون كذبًا، وفيه الأجر والثّواب.

كذلك هذا إذا عقد على البرّ الواجب، أو الفضيلة لنفسي المعنى (خ: لنفس والمعنى)، فلم يعقد للملقى به، ولا أريد بذلك، وإنّما أريد الحسنى، فافهم هذا المعنى، وإن ضبط نفسه، وأمكنه صرف ذلك إلى غيره مِن الأولياء، وكان قصده هو البرّ كان ذلك **أحبّ إليّ**، فإن ذهب عليه، وكان قصده بالبر على الغلط في ترك العقد، وصرف ذلك مع نيّته المتقدّمة أنّه لا يتولاّه، ولا يتولّى إلاّ المسلمين، وأنّ مثل هذا لا يريد به الولاية، وهذا صحيح اعتقاده، ومتقدّم نيّته لم يكن هذا متوليًا، فهذا على صرف هذه المعاني إذا قصد إلى هذه الأسباب دون عقد الولاية بالذي يلقاه به مِن تقيّة في دِينٍ، أو نفسٍ، أو مالٍ، فلا بأس به /٤٥٨/ على ما وصفت لك، وأمّا على غير سبب يجوز لم يرد به الولاية، ولا صرفها عنه، بمعنى (خ: فمعي) يجوز له.

---

(١) لم ترد في ق.

وأمّا قوله: "رضي الله عنك" في دعائه له، فلا أعلم لها مخرجًا عن ثبوت الولاية، إذا لم يكن لها مخرجٌ على ما وصفت لك.

وأمّا قوله: "غفر الله لك"؛ **فمعي** أنّه يخرج من المغفرة العافية مِن الذّنوب، والعافية مِن العِلَلِ، كمَا تخرجُ العافيةُ مِن الذُّنوبِ، وإنّما المغفرة وجهٌ مِن العافيةِ، والعفو عن الشيء غفرانه له، وذلك صحيحٌ في الكلام، يقول الرّجل للرّجل: قد غفرت لك كذا وكذا، وكذلك يسأله ليغفر له الذي بينهما يغفره له، وهو عنه غير راض، إلاّ أنّه بتركه[1] له يكون غفرانًا مِن طريقِ العافيةِ مِن العقوبةِ، وإلزام الحقِّ إن تركه كان غفرانًا، وكذلك عافية الله لعبادهِ غفرانٌ منه لهم ذلك البلاء الذي كان عليهم وفيهم، ولم[2] يكن راضيًا عنهم، فهذا في الغفرانِ على القصد إلى الكلام لِغيرِ صرف إلى معنى من المعاني، التّي وصفتها لك لها إرادة الكلام، ولا إلى الولاية على العقد؛ لأنّ كلّ كلام تكلّمه المتكلّم يقصد به إلى معنى يجوز له ذلك الكلام له بذلك المعنى، فهو له، وإنّما يقع له لا لغيره، إذا كان في الأصل اعتقاده ليس يريده هو، وإنّما يريد غيره.

والعذر في التّقيّة في الدِّين /٤٥٩/ فيما يجوز كالعذرِ في التّقيّة في النّفس فيما يجوز، والنّيّة هي أشدّ الأمور مِن الكلام، وإنْ كان الكلام لا يجوز إلاّ على معنى.

ومن الكتاب: وقيل: لا يقال له: "حيّاك الله"، ولا "رحبّ الله بك"، وإن قال: "مرحبًا بك"؛ فلا بأس، وكذلك إن دعا له بالكرامة والحفظ والرّحمة في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يتركه.

(٢) ق: لو. ولعله: ولو لم

الدّنيا والعافية، وذلك ما أولاه الله بني آدم في الدّنيا جميعًا، ومَن كان في حال التّقيّة جاز له أن يدعو لِمن لا يتولاه بما يدعو به لأهل الولاية، ويعقد المعنى لغيره. **وكذلك قيل:** إذا عزّى مَن لا يتولّى جاز أن يقول: عظّم الله أجرك، وجبر مصيبتك، والمعنى لغيره، وإن قال له: جبر الله مصيبتك، فلا بأس أيضًا، وكذلك إن قال له: عافاك الله مِن النّار، أو نجّاك أو رحمك مِن النار، ويعني نار الدّنيا، فلا بأس.

قال غيره: أمّا قوله: "حيّاك الله" **فقد قيل:** إنّها ولاية. **وقيل:** إنّها تخرجُ على غير الولاية مِن طريق الحياة في الدّنيا.

وأمّا قوله: "رحّب الله بك" فإنّه **قيل في بعض المعاني:** إنّه لا يستحبّ أن يقال لوليّ ولا غير وليّ، إذا كان المذهب إلى ترحيب الله به لمعنى المخلوقين، والله عزّ عن ذلك وجلّ، ولا يجوز ذلك على الله تبارك وتعالى لِوليّ، ولا لغير ولي، ولا لأحد مِن /٤٦٠/ الخليقة، وهذا لا يعتقدُه أحدٌ له عقل. **وقد قيل:** إنّه يخرج ذلك أنّه من (خ: في) ترحيب الله به النّفقة والسّعة في معيشته والأحوال، فيرحّب به يعطيه مِن ذلك رحبًا، وشيئًا رحبًا، وهذا هو الصّحيح من المعاني معنا، وأمّا سائرُ ما ذكرنا مِن ذلك كلّه، فإنّ ذلك يخرج على اعتقادِ الولاية، ولا يخرج ولاية كلّه إذا قصد به إلى معنى من المعاني التّي وصفت لك.

وكذلك التّعزية هي مِن أوجب الحقوق عند وجوبه، وإذا قصد القاصد إلى ذلك الكلام لمعنى التّعزية لا يريد به الولاية في النّيّة، ولا أمور الآخرة دون أمور الدنيا خرج ذلك كلّه على معنى أمور الدنيا، ولو لم يعتقده كان سالما، وإن اعتقده يصرف ذلك إلى أمور الدّنيا دون أمور الآخرة في وقت ما يقول ذلك،

فذلك **أحب إليّ**، وإلاّ فهو خارج على ما وصفت لك على نيّته المتقدّمة، وإرادته هذه لكلامه هذا التّي هي مِن الولاية، ومِن أمورِ الآخرةِ سالمة.

ومعي أنّه جميع ما تكلّم به العبد لا يقصد به إلى شيء من ما لا يجوزُ لهُ بِعَينه ممّا له مخرج في أصل الكلام في الدّين عند علماء المسلمين، أو في دين الله عند[1] ربّ العالمين، فلا يؤاخذه الله بذلك إن شاء الله؛ لأنّه لم يواقع ما لا يسعه /٤٦١/ بِقولِ مَا لا مخرج له عند الله ممّا لا يسعه، أو يقصد إليه، ولو كان له المخرج، فهو خارج منه عند الله، إن شاء الله، وليس على النّاس أن يكونوا علماء بِجميع الأشياء، ويسعهم جهل عِلم ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه ركوبًا لا عذر لهم فيه، ولا مخرج منه عند الله في دينه.

مسألة: ومن الكتاب: وقال من قال: إنّ الجبن في مواطن الحقّ نفاق.

قال غيره: معنا أنّه قيل: هذا، **وقيل مجملاً**: إنّ الجبن نفاق، ومعنا أنّ الجُبن جبنان؛ من جُبن عن ترك ما يلزمه مِن الحقّ الذي ليس له تركه في حينِ ذلك، وهو عليه واجبٌ في الدّين في الإجماع مِن كتابٍ أو سنّةٍ أو إجماعِ المحقّين مِن غير تقيّة تسعه، وتجوز له، وهو قادرٌ على ذلك، فهذا معنا مِن الجبن الذي يكون نفاقًا. وأمّا إن كان الجبن غريزة فيه لا يقدر على القيام بذلك العارض مِن الحقّ، أو كان الحقّ غير واجبٍ عليه، أو كان في حال تقيّة توسع بها مما يسعه في دِينٍ أو نفسٍ أو مالٍ، ولم يترك ذلك لِمعنى مِن معاني الباطل مِن الرّياء، والميل إلى أمور الدّنيا بغير الحقّ، وغير ما يسعه، ومعنا أنّ هذا لا يكونُ مِن النّفاق، وإنّما النّفاق ما أوجب الكفر /٤٦٢/ مِن ركوبِ المعصيةِ، وترك شيءٍ من اللاّزِم، أو

---

(١) لم ترد في ق.

رَكوبِ شيءٍ مِن المحارم بِغير عذر يكون له في الدِّين، وهذا معنا مِن مُجملات الأثر، وتأويله معنا يخرج على هذا ونحوه. **انقضى الذي من كتاب المعتبر.**

مسألة: ومن غيره: ومَن كان بين منافقين لا غنيّة له عنهم، فله لقاؤهم بِبِشر حسن، وملاطفة حسنة، قولاً وفعلاً، ويُريهم ذلك تصويبًا لهم منه، ويُفارقهم في السّريرة؛ لأنّ التّقيّة تَسَعه إذا خافهم، وإنْ كان لا يخافهم أيضًا، فإنّ المؤمن يجب عليه أن يلقى النّاس بِلَين الكلام والمداراة، حتّى تستوي له أحواله، ولا يلقاهم بِما لا يجوز له مِن الكذب، وفعل المعاصي، ولكن بِما يكون به سالِمًا في دِينه، ويُنكر بِقلبِه فِعالهم القبيحة إن كانوا لا يقبلون منه القول، والله أعلم.

مسألة: ومن آذاه أحد بقول أو فعل فالمأمور به كفّ ذلك عنه بمداراته والإحسان إليه اقتداءً بفعل رسول الله ﷺ لما قال لرجل: «اقطع لسان فلان» فَعُووِدَ في ذلك، فقال: «إنّما أردت أن يكفّ لسانه عنّي بِخير»[1].

مسألة: ويجوز إظهار العداوة لأهل الكفر، وإظهار الودّ لهم بموضع التّقيّة مِنهم، فقد روي مِثله مِن فعل النّبي ﷺ أنّ رجلاً /٤٦٣/ استأذن عليه فقال: «ائذنوا فبئس رجلُ العشيرة»، فلمّا دخل ألان له القولَ، فقالت عائشة: يا

---

(١) أخرج الحديثَ «أتى شاعر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا بلال اقطع عني لسانه. فأعطاه أربعين درهما وحلة، فقال: قطعت والله لساني، قطعت والله لساني» كل من: العقيلي في الضعفاء، رقم: ١٤٥٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢١١٣٠؛ والسهمي في تاريخ جرجان، رقم: ٤٧٨.

رسول الله، قلت له الذي قلت، فلمّا دخل ألنت له القول، فقال: «يا عائشة إنّ شرّ النّاس منْزلة يوم القيامة مَن تركه النّاس اتّقاء فحشه»(١).

مسألة: قيل: فيوجد في الأثر أنّ المصانعة نفاقٌ، **قال:** يخرج عندي ذلك إذا كانت مصانعة في معاصي الله، وأمّا إذا لقي النّاس فَلاَنَ جانبه لهم، فذلك ليس مِن المصانعة، وذلك مِن حسن الخلق والتعطّف فيما سلم العبدُ مِن المعصية، فيلقى النّاس كيف شاء، ولو كان وصوله إلى السّلطان الجائر، فلم يدخل في معصية في ذهابه إليه لم يكن من المصانعة، وذلك مِن حسن أخلاقه؛ لتقيّة على مالِه؛ لِصرفِ ضَررٍ أو زيادةٍ يتقوّى بها على طاعة الله تعالى، أو يستكفي بها معصية، أو يذبّ بها عن أحدٍ مِن أهله وأرحامه، فإذا كان على هذا، فهو عندي من العبادة، ويروى عن الله في بعضِ ما أوحى إلى بعضِ أنبيائِه: قل لعبادي لا يحتاجون إلى مصانعة الملوك، ويصانعوني فأنا أعطف عليهم بقلوب الملوك، وتلك المصانعة تخرج على المعصية. /٤٦٤/

مسألة: قال أبو سعيد: الرّواية عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «مِن أسباب اقتراب السّاعة أن يكون الملك في الأشرار، والمكرُ في الكبار، والمداهنةُ في الأخيار، والعلمُ في الصّغار»(٢)، فمعنى المداهنة في الأخيار أي أخيار زمانهم؛

---

(١) أخرجه مسلم بلفظ: «..منزلة عند الله يوم القيامة، من ودعه، أو تركه الناس..»، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٩١. وأخرجه البخاري بمعناه، كتاب الأدب، رقم: ٦٠٥٤.

(٢) أورده الكندي في بيان الشرع، ٦٩/٦. وأخرج الحاكم في المستدرك بعض معناه بلفظ: «من اقتراب الساعة أن ترفع الأشرار وتوضع الأخيار»، كتاب الفتن والملاحم، رقم: ٨٦٦٠. وأخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة، كتاب الفتن، رقم: ٣٧٥٤٩؛ والطبراني في الشاميين، رقم: ٤٨٢.

لأنّ هناك مَن أشرّ منهم، وليسوا بأخيار على الحقيقة؛ لأنّ الأخيار ليس عندهم مداهنة، **قال**: والمداهنة هي المصانعة، يزيّن له فعاله مِن القبيح، ويلقاه بما حَسُن مِن الأفعال، ويكنّي عن القبيح مِن فعله، ولا يأمرُه بمعروف، ولا ينهاه عن منكرٍ، **قال**: فكلّ هذه من أمور الدّنيا.

وقوله: "العلم في الصغار"، فالصّغير لا يسمع له قول، وأقلّ ما يكون تكفّ عنه أن لا يضرب على قولِه.

وقوله: "المكر في الكبار"، هو الخديعة، والمكر الباطل، ثم **قال**: أهلُ زمانِك بين رجلين، إن دعوته إلى خيرٍ ونصحته لم يقبل، ولم يكتم عليك، وإن استصحبته غشّك، وإن تبعته لم تأمنه، وإن قدته لم يَنْقَد لك، وإنّما يتابعك على ما يهوى، وأنت لا تعرف ما يهوى فتأتيه به، وأنت لا تأمنه على نفسه، فكيف تأمنه على نفسك؟!

مسألة: **وقيل**: التّصنّع إلى الذّمّي والسّلطان وغيره جائزٌ إذا كان يدعو إلى تقويةٍ /٤٦٥/ على الآخرة، وقضاءِ حاجةٍ يستعين بها على أمرِ الدنيا، **وقيل لسهل بن عبد الله**: ما الفرق بين المداهنة والمداراة؟ **فقال**: كلّ شيء ينقص مِن دنياك فتحتمله، فهو مداراة، وكلّ شيء ينقص مِن آخرتِك[1] فتحتمله، فهو مداهنة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اجرتك.

مسألة: ومن كتاب لطائف المنن: روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «لا تقومُ السّاعة حتى يكون الزّهد رواية، والورع تصنّعًا»[١]، وعنه العَلَيْلاً: «لا تقوم السّاعة حتّى لا يحجّ البيت»[٢].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: هذه الأحاديث في قيام السّاعة يُمكن صحّتُها، ويُمكن أنّها منقولة[٣]؛ لأنّها لو صحّت لَعلِم النّاس أنّ السّاعة لا تقوم في زمانهم ما بقي متّقون في قيد الحياة، والشكّ في ذلك جائز من غير إبطال للرّوايات، بل نقول مثلاً: ما أُنكرها، لكن ما صحّت عندي، لو صحّت معي لم أشكّ، ولو صحّ باطلها لأنكرتُها؛ إذ لا مانع من جواز ذلك لعدم قيام الحجّة بصحّتها. **وقوله:** "حتى يكون روايةً"؛ أي: لا يعمل به حتّى من يرويه، والزّهد زهدان: زهدٌ في الحلال ليس هو المقصود بالحديث؛ إذ لا ضلالَ في تركه. وزهدٌ في الحرام وهو المقصود بمعنى الحديث. **وقوله:** "والورع تصنّعا"؛ أي: رياءً يرائي به النّاس، /٤٦٦/ لا يطلب به وجه الله تعالى.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ٣/١١٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧٥٥٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٥٩٣؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٩٩١؛ وابن حبان في صحيحه، رقم: ٦٧٥٠.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: نقط الحروف غير واضح، ولعله: مُتَقَوَّلة.

الباب التّاسع عشر فيه مسائل في ركوب السّفينة[١] وما يجوز للرّاكب فيها[٢]

أبو (خ: وعن أبي) الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ نظره وأخذ به بخطّ محمد بن سعيد: - وأرجو أنّه نظره، هكذا وجدته أنا في هذا الكتاب- **قلت له:** فما تقول في الرّجل إذا أراد الرّكوب في السّفينة، ولا يعرف صاحب السّفينة إلاّ ما يخبره مَن لا يعرفه من النّاس، هل يجزيه ذلك؟ وقول الرّجل أنّه صاحب السّفينة أن لو سأله عن ذلك، ويخاف أن يسأله عن ذلك خوف الأذلة والاستخفاف بهم له، هل يجزيه قول من يقول مِن النّاس: إنّ هذا صاحب السّفينة؟ **قال: فنقول:** إنّ المعرفة في هذا بالمشهور المعروف الذي تعقله العقولُ في موضع الحاجة، وتطمئنّ إليه القلوبُ اطمنانة الأخذِ به؛ لأنّ المعروف **قيل:** ما عرفته العقول، واطمأنّت إليه القلوب، والمنكر ما أنكرته العقول وحرجت به الصدور؛ المعنى في الحرج: ضاقت به الصدور؛ وذلك مِن قول الله تبارك وتعالى مِن تأويل قوله، وهو أعلم بتأويله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[الحج:٧٨]، التأويل فيه: أحسب مِن ضيق، وهذه الأمور منهنّ ما ذكرت /٤٦٧/ أنت[٣] مِن أمرِ السّفينةِ، وذلك سعةٌ منهنّ بعد ذلك ما لا يخصّه لو عددناه، إلاّ ما شاء الله من

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: منها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أتت.

ذلك لا يدرى[١] حاله إلاّ بِشاهدٍ مِن قلبك لا محالة (خ: بحاله)، (لعلّه أراد: لا يخالطه (خ: يخالجه)) شكّ، ولا يضيق به صدرك، ولا تدركه معرفتك ببينة، ولا شهرة خبر إلاّ شهرته في موضعه، وما قد جرّب[٢] به أحكام الحقّ أنّه في مكانه، أنّه كذلك قد جرى بِأَثَرٍ قد مضى، وقضى عليه مَن قضى، فعلى هذا شأن ما ذكرت إن احتجت إليه، واطمأنّ قلبك إليه، ممّا قد شهر في الموضع، ممّا لا شكّ[٣] فيه اعتمدت بذلك مما اطمأنّ إليه قلبك ممّا لا ينكره عقلك بالمعروف بهذا المركب المبرز لحماله، ولجهازه[٤]، وللمقاطعة على كراء المتبلّغين فيه، ممّا لا ينكر في موضعه، ولا يدفع، وهكذا حكم المشهور في جميع الأمور.

وكذلك مذ تخرج[٥] من منْزلك مسافرًا، واطمأنّ إليه قلبك ممّا يحتاج إليه ممّا يشتمله مِن أيدي النّاس بثمن، أو بغير ثمنٍ، وإنّما هو على المتعارف معهم في موضعهم، وهذا يطول به الشّرح، ومِن المشهور والذي لا يُدفع وهو أقوى مِن البينة؛ لأنّ البيّنة تحتاج إلى العدالة، والبحث عن السّؤال، وهذا لا يحتاج فيه إلاّ إلى اطمئنان /٤٦٨/ ضميرك مِن ذلك وفي قلبك؛ ومن ذلك أنّك تكون[٦] في بلدِك مِن الأطفالِ الذين لا يعقلون حالاً مِن حالٍ، وقد هلك والداك، وخلّفا

---

(١) ق: ندري.

(٢) ق: جرت.

(٣) ق: يشك.

(٤) ق: لجهاده.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: يخرج.

(٦) ق: يكون.

بعدهما مالاً كثيرًا في يدك، لا تعقلنّ[١] منه قليلاً ولا كثيرًا، فلمّا بلغ بك الحالُ إلى حال البالغين مِن الرّجال تقدّمت إلى ذلك المال، فأخذته أخذ الحلال، بلا بيّنة من النّساء ولا من الرّجال، وإنّما شاهد بذلك معك مَن عقلته، ولم يدفع، فهكذا سئل[٢] المشهور، فقِس به، واهتد به، ولو عارضك معارضٌ في هذا المال، فصرت إلى حكم اليمين حلفت أنّه لك، فميّز عقلك أنّه لك مِن شاهدك الذي في قلبك مما لا يدفع في بلدك، وهكذا تجري المشهورات.

وقد قيل: إذا رأيت وليّك يأكل مال غيرك، فقل: غفر الله لك، فإن أطعمك، فلا تأكل. **وقال بعض:** ولعلّ ذلك يروى عن النّبي ﷺ: «استفتِ قلبَك»[٣]، فإن اطمأنّ إلى قوله فكُلْ، وإن لم يطمئنّ إلى قوله، فلا تأكل، فهذا سبيل هذا، وقد روي عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ أحسب في بعض: دع الرّبا[٤] والرّيبة؛ فعلمنا أن الرّيبة ما حرج[٥] به الصّدر، وحاك[٦] في القلب.

وقد قيل: إنّ أصل الدّين الورع، وأوّل الورع وأوسطه وآخره أن تدع ما تشكّ فيه، وتقول /٤٦٩/ هذا الشكّ هو الشكّ الذي لا يعرف أنّ أصله حلال، فجاءت فيه مخالطة الحرام، فهذا هو المودع بالورع، وأمّا أصلٌ تعرفه صحيحًا فعارضك الشّيطان لِيضيّق عليك حلالَك، ويكدر عليك ما لك، واحتال عليك

(١) ق: تعقل.

(٢) هكذا في النّسختين، ولعله: سبيل.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الرّياء.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: خرج.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: جاءك.

بأعوانِه، وأنت على يقينٍ مِن أمرِك، فذلك شكٌّ باطل، فلا تلتفت إليه، ولا تلو عليه، فليس هذا موضع ورعٍ إلاّ ورع الزّاهدين في الحلال مخافة الحرام. **وقيل:** هذا زهد البقل[1]، وأمّا الزّهد الذي يحمل على أهل النّحلة، فهو الزّهد في الحرام. **وقيل:** بين الحلال والحرامِ شبهاتٌ فِيها هلكَ كثيرٌ مِن النّاس كالرّاعي إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه، ولا توفيق إلاّ بالله.

قلت له: فإذا قضى الرّجلُ في المركبِ على ما قد وصفنا، ووضعوا له المركب في البحر في المكلا، هل له أن يركب أو حتّى يستأمرهم في الدّخول؟ **قال:** حتى يشاور من قاضى، فإذا أذِن له في الدّخول دخل عن رأيه على ما يطمئنّ إليه قلبُه، وسبيل ذلك أنّه لا يُمنع، ولا يُدفع.

قلت له: فإذا دخل في السّفينة، أيقعد مِن حيث دخلها يقعد في أولّها، أو له أن يتخطّى النّاس والقماش حيث أراد هو، حتى يقعد حيث يريد؟ **قال:** فإذا دخلها استأذن مَن قاضاه أن يقعد، فإذا أذن له /٤٧٠/ أن يقعد في موضعٍ مضى إليه مِن غير أن يؤذي أحدًا.

قلت له: فإن لم يشور[2] (خ: يشاور) لِمن قاضاه في حينه ذلك، أو كان مَن قاضاه في البَرّ، وقد أذن له بالدّخول، فيقعد حيث يريد هو، حتّى يجيء من قاضاه؟ أو كيف ذلك؟ **قال: فنقول:** إذا اضطرّ إلى القعود قعد حيث أمكنه القعود، إلاّ أن يحوله مَن قاضاه إلى موضعٍ سواه تحول عنه، أو يبيح له المركب يقعد حيث أراد، فيقعد فيه حيث أراد بلا أن يؤذي أحدًا، إلاّ أن يقع

---

(١) هكذا في الأصل، وفي ق لم تنقط الباء، ولعله: النّفل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يسور.

الاضطرار، فلابدّ مِن القعود ولو بإذائه[١] مضطرًّا مثله؛ لأنّ الاضطرار غير الاختيار.

قلت: فإذا قعد في موضعٍ قد أقعده فيه، أو قعده[٢] هو فيه على ما وصفنا مِن الاضطرار، ثمّ أراد التحوّل مِن ذلك الموضع بِنفسه، فقعد في غيره؛ ليستظلّ مِن الشمس، أو يقعد في الشّمس مِن البرد، هل يكون له ذلك؟ **قال:** فهذا يشترطُ على مَن قاضاه أنّه يقعد فيه حيث أرادَ، ويتحوّل منه (خ: فيه) إلى متاعه حيث أراد، وكيف ما عمل فيه، فقد أباح له ذلك، فإذا أباح له ذلك، وفعل ما ليس فيه مضرّة في وقت الاختيار، فجائز إنْ شاء الله.

قلت له: فإن لم يستبحه إلاّ أنّه هو لا يؤذي أحدًا[٣] في ذلك الموضع، أو استنان[٤] بعض الرّكاب أن يقعد معه على /٤٧١/ [فراشِهِ في موضعِه بلا أن يضرّ أحدًا، ولا يقعد على القُماش الذي يخاف مِن القعود عليه مضرّة؟ **قال:** **فنقول:** إذا أقعدهُ في مكان مِن المركب، وهو في حدّ الاختيار لم يتخذه مكانًا سواه إلاّ عن رأيهم إلاّ في معانيه التي لابدّ منها، أو يقع عليه الضّرر، فلابدّ مِن التّحوّل إلى ما هو أرفق به من غير ضررٍ عليهم، ولا على سواهم، أو يصل إلى أحدٍ في مكانه، فيقعد معه على فراشه، وكذلك جميع حوائجهِ في المركبِ، إلاّ أن يحجروا /٢١٣م/ عليه فيما لا تقومُ أمورُهم إلاّ به؛ لأنّهم هم أعلمُ بِعورات مركبهم منه، وهذا الرّاكب في البحر لعلّه أراد يحتاج أن يعلم أنّها سفينة الصبر واليقين،

---

(١) هكذا في النّسختين.

(٢) ق: قعد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أحد.

(٤) هكذا في النّسختين، ولعله: استناب.

فإن ركبه فقد صحب الهمّ والبلاء، فهو له مقارن، وخوف البحر كخوف البرّ، ليس بينهما فرق إلاّ من ضعف يقينُه ورقّ دِينه، وإنّما خاف أهل البحر لِمّا قد جرّبوه بِالغَرقِ، وكِلا الخوفين واحدٌ، ولو أراد الله ﷻ أمشاهم على الماء، وحملهم عليه، كما أمشاهم على الأرض وحملهم عليها، ولكنْ كان مِن إرادته أن يُريَهم مِن علامات تَدبيره، وبراهين آياته ما يزدادوا به يقينًا، وقد أمشى عيسى ﷺ على الماءِ، ولو شاء لَحمله على الهواء، وكلّ الأمر لله في خلقه ليس معه شريك، والخوف واحد؛ لأنّ المخوف واحد حيثما أرادك، فليس مانعٌ يمنعُ، ولا دافع يدفع، كما أنّ ذا النّون ﷺ لم يكسر سفينتهم، ولم تنخرق أحاط بِهم أمرُ الله، ولم يكن لهم سبيل إلى الجواز حتّى طرحوه منها ﷺ، وصار إلى بطن الحوت بِقدرة الحيّ الذي لا يموت، ثم تسرّحت بهم سفينتهم، وكذلك سبيل القضاء والمقدور، ومَن أيقن به من المتّقين فهو السرور، ومن شكّ فيه من الفاسقين والمنافقين فهو الغرور، ولا توفيق لِخير أبدًا إلاّ بالله.

قلت له: فهل للرّاكبِ في السّفينة أن يتوضّأ بالدّلاءِ الموضوعة على السّناديس بلا أنْ يستأمر أحدًا في ذلك؟ **قال:** فنعم، كلّما كان معروفًا في السّفينة /٢١٣س/ أنّه مُباحٌ لِراكِبِها مِثل الدّلاء وغيرها، فليس عليه في ذلك مشورة، وهذا مِن الأمورِ الشّاهرة.

قلت: فإذا تنجّس ثوبه في البحر، هل يجزيه أن يعلّق به حبلاً، ثمّ يطرحه في الموج يضربه، حتّى يرجو أنّه قد نظف، ويجزيه ذلك لغسله، أو لابدّ له أن يعرك، وكذلك إن لم يكن موجٌ، هل يجزيه أن يضربه الماء حتى تطمئن نفسه أنّه قد نظف، ويجزيه ذلك عن العرك؟ **قال:** فإن كان ذلك يقوم مقام العرك أجزاه ذلك

إنْ شاء الله، وإنْ كان لا يقوم مقام العرك، فيعركه إن أمكنه][1] ذلك، وإن لم يمكنه إلاّ كما وصفت، واطمأنّ قلبُه إلى ذلك أجزاه، ويقول إنْ أمكنه أن يرفع فيعركه، ثم يردّه إلى البحر حتّى يغمره الماء، فيفعل ذلك ثلاثًا، أجزاه ذلك إنْ شاء الله.

قلت له: ويجوزُ له أن يعرك ثوبه على الخشب المعروض في السّفينة المقدّم في البحر؟ **قال: فنقول:** فيستأذن في ذلك، فإنْ أذنوا له فعل؛ لأنّه لعلّه عليهم فيه مضرّة، إلاّ ما هو معروف في المركب مِن السّناديس وسواه للخشب والوضوء والغسل، فلا بأس بذلك أن ينتفع به بلا رأيه؛ لأنّ ذلك قد أباحوه إنْ كان معروفًا بذلك على ما وصفنا.

قلت له: فالدّلاء الموضوعة على السّناديس إنْ وقع استقاؤه بلا تعمّد منه، هل عليه في ذلك تبعة؟ **قال: فنقول:** لا نرى عليهم تبعة إذا لم يتعمّد، والله أعلم.

قلت له: فحكم ما في المركب مِن الأداة والأمتعة إذا أحدث فيها أحدٌ مِن الرّكاب حدثًا، لِمَن حكم ما في السّفينة مِن المتاع كلّه؟ وإلى من يتخلّص هذا المحدث فيه من النّاس؟ **قال:** إلى المعروفِ بالسّفينة والمنسوبة إليه أنّها له، إلاّ أن يقرّ بشيء منها، أو مِن متاعها لأحدٍ من النّاس، فذلك لِمن أقرّ له به، فإنْ شاء مَن لزمه تبعة يتخلّص فيها إلى مَن أقرّ له بها، وإن أعجز ذلك تخلّص منها إليه، **وقال:** له أن يتخلّص منها إلى من أقرّ له /٤٧٤/[2] بها.

---

(١) زيادة من ق؛ سببها سقط تصوير صفحتين من الأصل.

(٢) إلى هنا ينتهي خطّ المؤلّف فيما يُرجّح، ويتغيّر خطّ النّاسخ.

قلت له: فإنْ أراد أحدٌ مِن الرّكّاب شراءَ شيءٍ مِن الطّعام، وشري شيءٍ مِن المتاع في السّفينة، وأراد أحدٌ غير صاحبِ السّفينة أن يبيع أو يهب له، ويقول ذلك الرّجل: إنّه له، هل له أن يصدقه في ذلك يأخذ منه ما أعطاه، أو باع له، أو يهب؟ فإن كان في يده، فهو أولى به، وإن كان يستخرجه من السّفينة، وهو لا يعلم أنّه له، فيطالع فيه صاحب المركب، فإن أقرّ له اشتراه منه، وإن تناكرا أودعه إلى سواه.

قلت له: فإنْ كان هذا الرّجلُ يخرج هذا المتاع مِن تحت فراشه، أذلك كلّه سواء؟ أم كيف الوجه الذي يعرف فيه من يكون في السّفينة أنّه ذو يد فيه؟ **قال:** فإن كان هو يعرفه مثل مَن قد ركب معه من أصحابه، أو غيرهم ممّا قد عرفوا له منسوبا إليه، وإنْ كان لا يعرفُ ذلك[1] حتّى دخل المركب، ثمّ أتاه آتٍ بشيء منه أنّه لا يعرف أنّه[2] له، فذلك كما وصفنا، إلاّ أنْ يكونَ مِن ثيابه التي على بدنهِ أو شيئًا مِن السّلع مجزومًا فيها، فذلك ذو يد فيه، وأمّا سائر ذلك ممّا يراه يستخرجه مِن المركب، ولا يعلم أنّه له، فلا يكتفي فيه برأيه إلاّ عن رأي صاحبِ المركب.

قلت له: فإنّه يرى الرّجلَ قاعدًا على فراش في المركب، ويقول: فراشي، ويجيء ويذهب ويخاصم عليه، هل يكون /٤٧٥/ هذا ذا يدٍ فيه؟ **قال:** فليس هذا إلاّ كما وصفنا، والله أعلم بالصّواب، **ونقول:** إلاّ مِن بَابِ واحدٍ، وإنْ لم

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أن.

يحاكمك فيه أحد(١) أن يكون القاعدُ على الفراش، والآتي إليك(٢) بالسّلعة رجلاً ثقةً في دينهِ لا شكّ في أمانتهِ، ويطمئنّ قلبُك إلى قوله، فهذا يجوز لك أن تشتري منه ما لم يعارضك معارضٌ ممّن يستحقّ ما في المركب بالحكمِ؛ لأنّ الأمين ما يفعل إلاّ ما هو له، ودعواه في الحكم عند مَن لا يعرفها غير مقبولة، إلاّ بِبَيّنة عادلة، فصار الحكم في الظّاهر غير الحكم لك أنت بالسّرائر، فافهم الفرق في ذلك، وهذا الفرق في الأمين، والله أعلمُ بالعدلِ.

قلت له: أفليس له أن يمضي إلى الوضوء، وإلى التّنور، والفنطاس(٣)، والقنبار إذا احتاجَ إلى الوصولِ إلى النّاخذ(٤) أو إلى صاحبٍ له يوصيه بحاجة، أو يأخذ مِن عنده حاجة حيث أمكنه؛ لأنّه ليس له في السّفينة طريقٌ معروفٌ؟ **قال:** فيجوز له أن يقوم في حوائجه، ويمرّ إليها بِلا ضررٍ، إلاّ أن يحجر عليه صاحبُ المركبِ مِن بعض ما هو فيه، لا [يطأ عليه](٥)، فيتحرّى سوى ذلك، فما لم يحجر عليه، ولم يعتمّد هو مضرّة، فلا أرى عليه بأسًا إنْ شاء الله، وهذا لِما يضطرّ إليه، أو ما لابدّ له /٤٧٦/ مِنه، وإنْ كان له(٦) منه بدّ(٧)، فالسّلامة أولى به مِن المخاطرة، فيما هو مستغني عنهُ، والله أعلم بالصّوابِ.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عليك.

(٣) ق: الفناطس.

(٤) ق: الناخذا.

(٥) ق: بطاعته.

(٦) زيادة من ق.

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: يد.

قلت له: فَلِمن حُكم الماءِ الذي في الفنطاس إن استحلّ صاحب المركب أن يشرب كلّما أراد، يجوز له ذلك؟ **قال:** فحكم الماء للشّاربين منه؛ لأنّهم شركاءُ فيه، ولا ينبغي لهم أن يتآثروه بِحيلةٍ مِن الحيل، إلاّ عن رأي الجميع؛ لأنّه يدخل ضررُ ذلك على الجميعِ، والله أعلم.

ومن غيره: وقال من قال: إنّ الماء الذي في الفنطاس لِصاحبِ المركب، وعلى صاحبِ المركب القيامُ للرّاكبين لسقيِهم؛ لأنّه على ذلك حَمَلهم، ولا بأس على مَن آثره صاحبُ المركبِ بشيءٍ مِن ذلك، ما لم يتعمّد هذا إلى ضررٍ، وليس لِصاحبِ المركبِ أن يتآثره به، وعليه العدلُ فيه.

قلت له: فإنْ تبع أحدٌ مِن الرّكّاب تبعة مِن الماءِ، [أو ردّ][1] على ما يسقي غيرَه، هل يجوز لهُ أن يتخلّص إلى صاحبِ المركبِ، ويجزيه ذلك عن استحلالِ القومِ كلّهم؟ **قال: فيقول:** إن لم يُدرك ذلك من الرّكّاب، وكان ذلك بِرأي صاحب المركب، فالذي نختار مِن هذا أن يستحلّ صاحب المركب، وأن يتحرّى بِمقدار ذلك للفقراء. **وقال:** لو أنّ رجلاً أصابه الظّمأ، وخشي عليه أصحابه الموت كان عليهم /٤٧٧/ أن يلتمسوه[2] الماء، يشاورون في ذلك أصحاب المركب كلّهم.

قلت: فهل يشاور في ذلك الجباه، (خ[3]: أو ابن الجباه)، وهم حاضرون؟

---

(١) ق: وأراد.

(٢) هكذا في النّسختين.

(٣) زيادة من ق.

ومن غيره: قال: نحبّ في هذا قول من قال: إنّ الماء حكمُه حكم صاحبِ المركبِ، وإنْ صاحب المركب عليه العدل في ذلك؛ لأنّه لا[١] يشركه في ذلك أحدٌ في الملك، وإنّما الشّركة في هذا في[٢] العدل، ولولا ذلك كذلك، لكان كلّ من انقحم مِن الرّكبان، أو مات، أو غاب لمن يكن لِسائر الرّكبان، ولا صاحب السّفينة أنْ يشرب مِن الماء؛ لأنّ فيها غائب، ولا يشتمل عليه اسم الشّركة في التّسوية في القسم وجه الإيثار به، فيقع فيه الضّرر على بعض الرّكبان، ويتأثّر مِن واحدٍ إلى واحدة.

وقد جاء الأثرُ أنّ على الوالدِ أن يقسم بين أولاده في المحيي والممات، وأن لا يؤثر بعضَهم على بعض في ذلك، ثم إنّه جاء الأثر أنّه مَن أعطى والده[٣] عطيّة، ولم يعطِ غيره مِن أولاده، فإنّ ذلك إثمه على الوالد إنْ كان حاف في ذلك، وذلك جائزٌ للولد، ولو علم ذلك، وإنّما الإثمُ على من فعله، كذلك مَن يلي قسم شيءٍ ممّا قد ائتمنه الله عليه، فعليه التّسوية بالمناصحة، فإن أعطى أحدًا أكثر مِن أحدٍ /٤٧٨/ لم ير أنّه يستحقّه، ولم تكن القسمة أصلها باستحقاقٍ مِن ميراثٍ، أو شراءٍ، أو وجهِ ملكٍ، أو غنيمةٍ، وإنّما هي لِمن حضر مِن أهلها، فعلى القاسم التحري، وليس له قصد الضّرر، ولا إثم على مَن أعطاه، وهو اسعُ له في الأصل.

وعنه: وقال في كراء الرّكبان في[٤] السّفينة إلى البرّ، ومن البرّ إلى السّفينة أنّه على سنّة المركب في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هكذا في النسختين، ولعله: ولده.

(٤) كتب فوقها: من. وفي ق: (ع: من السفينة).

قلت له: أرأيتَ هذا الرّاكب في السّفينة إذا قدّم أصحاب السّفينة قاربًا، وقد أرادوا النّزول إلى موضعٍ من المواضع، وقالوا للنّاس: انزلوا، هل لِهذا الرّجل أن ينْزل في هذا القارِبِ بِهذا القول؟ **قال:** فإنْ تَيقّنَ هذا الرّجلُ أنّ الأمرَ بالنّزول للجميع[١] وهو منهم نزل، وإن لم ينْزل ذلك استشارَ صاحبَ القاربِ في النّزول فيه، فإن أذن له نزل، وإن لم يأذن لم ينْزل إلاّ برأيه.

قلت له: فهل لصاحب السّفينة أن ينْزل إلى ساحلٍ من السّواحل غير السّاحل الذي قاضى عليه الرّكبانَ لمعاشه[٢] ولجهازته وتجارته إنْ أبى عليه الركبان [لا حد][٣] السير، هل يحكم عليه بجدّ[٤] السير عن الميل إلى السّواحل؟ **قال:** نعم[٥]؛ إذا كان ذلك الميلُ ممّا يضرّ بهم، ويقطعهم عن قضاء حوائجهم، ويعوقهم عن بلاغهم، لم ير[٦] له عليهم ذلك، /٤٧٩/ إلاّ أنْ يُشارطهم على ذلك، فإذا شرط عليهم ذلك كان عليه وعليهم مما شارطهم عليه، مما يسعه ويسعهم في شرطهم، وفي شرطه، إلاّ أن يكون لأصحاب (خ: لصاحب)[٧] المركب سُنّة معروفة مشهورة في ذلك، لا يحتاج الرّاكب فيها إلى الشّرط أنّه كذلك سيرهم، وكذلك نزولهم، وكذلك جرت به آثارهم، والآخر عن الأوّل كذلك أدركوه، فلهم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وللجميع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بمعاشه.

(٣) ق: إلا جد.

(٤) ق: بجد.

(٥) ق: فنعم.

(٦) ق: نر.

(٧) زيادة من ق.

ما لغيرهم ممّا جرت به سُنّتهم، أو إنما يركب الرّاكب معهم على ذلك ما يعبر ما هو لهم عليه، إلاّ أنْ يشترط في وقت دخوله في مركبهم، ورضوا بِشرطه، وحملوه عليه، فعليهم له الوفاء، إلاّ أن يأتي حالٌ ممّا لهم فيهِ العذرُ مِن الاضطرار، فقد زال عن حكم ذلك الشّرط؛ لِما نزل بهم مِن المقدور، وعاقهم في مسيرهم، فإنْ شاءَ قَعد معهم حتّى يأتي الفرجُ من بداهم بعافيته، ويوفوا له شرطه، وإنْ شاء أخذ منهم بقيّة كرائهم، وخرج[1] عنهم حيثُ قدّر الله له الخروج، والله أعلم بالصّواب.

قلت له: أرأيت العدوّ في البحر أراد السّفينة، وسلبها (خ[2]: سباها)، ونساءها، وعزم أهل المركب على الاستسلامِ لَهم، وأن تلقوا[3] بِأيديهم إليهم خوفًا على أنفسهم، ورجاء أنّهم إذا استسلموا سلمت أنفسهم، هل لِلمسلم أن يُقاتل وحده، ولعلّه يدخل عليهم /٤٨٠/ الفتنة، أو ما يرى له مِن ذلك؟ **قال: فيقول:** إنْ خاف هذا المسلم أن يهلك الجميع بِقتاله لم نأمره بِذلك، إذا كانت السّلامة للجميع يكفّ يده؛ لأنّه قدْ يُوجد في الأثرِ مِن **قول أهل البصر**: إنّ الحرب إذا لم يُرجَ نفعها تُركت، وقد يروى فيما سمعنا من روى ذلك عن أبي المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ أنّه قيل، والله أعلم، سُئل عن ذلك وشووِرَ في ذلك، أو ذُكر له، والمعنى فيه خروج المسلمين في الأربعين، **فقال:** أحسب في معنى جوابه **لا نحبّ** أن تكونوا حرزًا للكلاب.

---

(١) ق: أخرج.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هكذا في النّسختين، ولعله: يُلقوا.

فقالوا له: وقال له القائل: فقد فعلوا؟ **قال:** على معنى قوله فلهم أو لهم أو لم نقل لهم جنان الفردوس، ونعيم لا يزول، والمعنى معناه لهم، فليس قولُنا أتى بأمر هذا ألاّ يُقاتِل إلاّ كما رُوي عنه في الحياط عليهم، ولعلّ ذلك أو قد خطأ لأن يقول في إحياء النّفس التي قد أشرفت على الهلاك، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:٣٢].

فإن كان هذا الرّجل إذا أخّر نفسه عن القتالِ جرى بذلك سلامة هؤلاءِ جميعًا، فهذا إنْ صدقتْ نيّتُه، وطهرتْ سريرته وعلانيّتُه، /٤٨١/ وشكرَ الله لهُ ذلك، فأرجو أن له حظًّا[١] في الفريقين؛ لأنّ الله قد علم أنّه لم يؤخّر نفسه عن قِتال عدوّه توفيرًا لنفسه، ولكن التماس ما يرجو مِن فضل الله عليه أنّه أوفر عليه، وعلى جماعة المسلمين الذين معه، فهذا الذي قلناه إذا هو دون جميع مَن في المركب يُريد القتال وحده، والبحرُ غير البرّ اخترنا له ما قلناه، وإنْ كان الحربُ قد وقعتْ بينهم، واستسلموا كلّهم، وهو في حال المحاربة، فمر على ذلك، وعلى سبيل الشهادة رأيناه قد حاز الغنيمة والصّفقة الكريمة؛ لأنّه يروى عن بعض من عني بذلك، قال لهم بعد ذلك، ولعلّهم في حدّ الموت، ولعلّه قد عزم على القتال أنّه **قال:** ما أفلح ما ندم (لعلّ معنى قوله: من ندم)، على ما لا أمره عليه في القتال، فأمّا في البرّ فغير هذا.

قلت له: أرأيت إن عزم أصحاب السّفينة على القتال، وألبسوا السّفينة وبرزوا السّلاح في موضع القتالِ على دفان السّفينة، وكذلك جعلوا هنالك الحجارة، وليست تلك الحجارة في يدِ أحدٍ، ولا ذلك السّلاح في يد أحدٍ، هل للمسلم أن

---

(١) ق: خطأ.

يُقاتل بذلك السّلاح، ويرمي بتلك الحجارة، أو ليس له ذلك؟ **قال:** فإذا أباحه /٤٨٢/ ذلك مِن أهله، وإنّما أبرزوه للقتال، ومن أجلِه قاتل بِه، وإنِ ارتاب في ذلك لم يقاتلْ به إلاّ بإذن أهله، وذلك ممّا يصحّ عنده في وقتِ المحاربةِ؛ لِما أبرزوه بالشّاهر مِن ذلك.

قلت له: فالسّلاح يُرمى به العدوّ؛ مثل: الحراب، وأشباهه، هل له أن يقاتلهم بذلك؟ فنعم، له أن يقاتلهم بسلاحهم، ويستعينَ به عليهم، ولا ضمان عليه فيما تلف في حين المحاربة لِمن يلي بذلك عند المخالفين لِدينه، لا يقاتل بسلاحهم حتّى يستأمر مَن علم أنّ السلاح له، أو كان في يدهِ، ولم يعلم أنّه لغيرِه، أو يأمروه خاصّة مع من يأمروا مَن يقاتل بِسلاحِهم، وهذا اختيارٌ ممّا لأهلِ الورعِ في مخالفتِهمْ.

قلت له: فإذا جاءت البوارج، قال أهل المركب: إنّ هذه بوارج الهند، ولم يرتاب المسلمون في ذلك، وغنموهم أهل المركب، هل للمسلمينَ أن يأخذُوا مِن تلك الغنيمةِ، أو يأخذوا مِن أموالهم شيئًا؟ **قال:** فإذا كان ذلك معروفًا بالمشهورِ في ذلك الموضعِ فيما قد تقدّم إلى يومِه ذلك، ورأى علامات ذلك في هذا[1] البوارج، ممّا يطمئنّ قلبه أنّهم هم العدوّ، والذين ينتحلون الشّرك، ويقطعون السّبيل في البحر، واجتمع على ذلك أهل المركبِ، ولمن يدفع ذلك أحد منهم، فهذا /٤٨٣/ معنى مقام الصّحّة؛ لأنّ في ذلك معنى معروفٌ مشهورٌ معنا لا يدفع أنّ هذا البوارجِ مِن المشركين هُم الذين يقطعون السّبل في البحرِ في شطّنا

(١) هكذا في النّسختين.

هذا مما يلي عُمان، إلى حدّ عَدن، [وهذا معنا شاهر][(١)]، وأمّا بعد هذا الموضع فلا نعرف من يقطعه، فإن كان خارجًا [مِن عُمان][(٢)] يُريد إلى اليمنِ، فلقيته البوارج من حدّ عُمان إلى حدّ عدن، وهم معنا في الشّاهر هم العدوّ مِن المشركين، إلاّ أنْ يلْقى أحد من شطّ عُمان مِن جهال مهرة، أو غيرهم مِن الفُسّاق إلى حدّ عَدن من ناحية البرّ من ناحية عُمان، فأولئك معنا إذا لم يستيقن أنّهم مِن الهند مِن المشركين، فهم معنا على حكم البُغاة مِن أهل الصّلاة، فهذا كلّه لم نقله إلاّ بما شهر معنا في هذا الموضع، وكذلك الذي يبدأ بهذا، وأخذه بالمشهور عمل بالحكم في أهل النّحلة الذين لقيهم على ما يجب مِن الحقّ فيهم.

قلت: فإذا لم يكن هنالك قائدٌ على الحرب مرسومٌ مِن الإمامِ إلاّ كلّ يقاتل، فكلّ مَن غَنم شيئًا كان له، إذا لم يكن قائدًا على الحرب مرسومٌ مِن الإمام، أم كيف تكون القسمة في هذا؟ **قال:** فنعم، إذا لم /٤٨٤/ تكنْ سريّة يقودُها قائدٌ مِن الإمامِ أو غيره مِن القوام بالحقّ، فمن قاتل من ينتحلُ بالشّرك، وغنم مِن مالِه شيئًا، فهو له غنيمة، وإن اعتقدُوا جماعةً على أنّهم يُقاتِلوا مَن لَقِيَهُم مِن المشركِينَ، وأنّهم ما غنموا مِن غنيمةٍ، فهو بينهم، كان لهم على ما تعاقدوا على أن يخرجوا خمُس الغنيمة، والباقي بينهم على ما تشارطوا عليه، ويكون الخُمس على قسمة السّهم من الخمس لأهله، والله أعلم بالصّواب.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: وراكب[١] في السّفينةِ له أن يشربَ مِن الماءِ الذي في الفناطيس في السّفينة بغير أمرهم إذا احتاج، ويرشو مَن يسقيه، فإن فضل معه عن الذي يجزيه، فعليه ردّه ولا يضيعه.

مسألة[٢]: ويجوز للرّكاب[٣] في المركب أن يصانعوا[٤] وكيل الماء الذي على الفناطيس حتّى يسقيهم.

مسألة: ومما يوجد **عن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقال** في رجل ركب مع أهل السّفينة: فليس له أن يستأثر عليهم في الماء، إذا أراد صاحب الفناطيس[٥] أن يؤثره، ولا يشرب برأيه إذا كان سنتهم[٦] واحدا[٧] فلا يزيدون على /٤٨٥/ أهل السّفينة، ولا يستأثرون، ولو عطش. **انقضى.**

مسألة: ابن عبيدان: والذي يركبُ في السّفينة مِن المتحمّلين، ثم يضمن منها ضماناً من خشبها أو غيره أنّه يتخلّص إلى مالكها، فإن لم يحضر فإنّه يتخلّص إلى النواخذا، وإلاّ فإلى الرّبّان ولو علم أنّ هذين غير مالكي السّفينة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن خلفان الخليلي: ما تقول في رجلٍ ركب مع ناخذا خشبة بِنَول، وسلم له نَوْله، وبعد مدّة سأل الرّاكب الذي له أصل

---

(١) ق: الراكب.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: للراكب.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يصانع.

(٥) ق: الفنطاس.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل كلمة غير واضحة وكأنها: "سفنهم"، وكذلك في ط.

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: واحد. وفي ط: واحدة.

الخشبة، وقال له: أنا راكبٌ في خشبتِك، وأسلم النّول إلى نوخذا الخشبة، فقال له صاحبُ الخشبة: النّوخذا لم يعطني شيئًا، وإن كان لي عليك شيء أريده، هل يجتزي هذا الرّجل بِما سلّمه إلى النّواخذا[1]، أم يسلّمه ثانية إلى مَن له أصلُ الخشبةِ؟ أفتنا ذلك.

الجواب: إذا دفعه إلى مَن وجد الخشبةَ في يدِه، وهو يكريها، ويأمر وينهى فيها، فأرجو أنّ في الأثر ما دلّ على أنّه لا ضمان عليه في ذلك، إلاّ أن يقرّ أنّه لغيره، أو يصحّ ذلك، فلابدّ حينئذٍ مِن الخلاصِ /٤٨٦/ لِربّه إنْ لم يصحّ بلوغه إليه؛ لأنّه كَغَيره مِن ماله لا يبرئ مَن عليه إلاّ بالخلاص منه إليه، إلاّ أن يصحّ وكالة لذلك النّاخذا في قبض ماله مِن الكراء عمومًا، أو [مِن ذلك][2] خصوصًا، فيجزي دفعه إليه، وصل أم لا، أو يكون هو ثقة أمينًا، فيجوز دفعه إليه، وهل يجتزي به ما لم يقل إنّه أوصله إلى ربه أم لا؟ فيه قولان، إلاّ أن يصحّ عدمُ وصولِه فلابدّ مِن الرّجوع إلى ما قامت الحجّة به، حتّى يصحّ الخروج مِنهُ بعلمٍ على ما جاز بِحكمٍ، والله أعلم، فلينظر في ذلك ثمّ لا يؤخذ منه إلاّ الحق[3].

مسألة عن الشّيخ العالم عامر بن عليّ العبّادي: وفيما سألتني عنه، وهو عمّا نجدُه في بعض الآثار مِن الكراهيّة للمرء أن يُسافِر لِطلب الرّزق إذا كان غنيًّا، فاعلم أيّها الشّيخ أنيّ لا أرى وجها موجبًا على القول بهذا مجملاً، بل ممّا أحبّه من القول بإطلاقه للجميع، إذا كان لمعنى التّجارة والبيع والشراء، وهذه من

---

(١) ق: الناخذا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: بالحق.

أشرف الحِرف، ولم ينهى عن[١] البغية الأغنياء الأقوياء، لا[٢] الفقراء، وإذا أدخلها المريدُ لها مِن العَبيدِ غنيًّا كان أو فقيرًا على /٤٨٧/ الوجه الجائزِ، وقصدها[٣] قصدًا صحيحًا على وجه طاعة الله ﷻ، وأداء ما يجب عليه في ذلك من حقوق البريّة والباري، فإذا كان على هذا مِن حاله ومقاله في سعيه، فيرجى له الأجرُ مِن الله ﷻ، وكذلك الانبساطُ في بقيّة المكاسب؛ كالزّراعات، وما أشبهها؛ لأنّه تصحّ بهذه الأسباب اتّساع الأرزاق التّي يتعيّش[٤] منها الخلائق الأقوياء والضّعفاء، فأين موضع الكراهيّة لِمن كان هذا حاله في سعيِه ذلك، نعم يصحّ ذلك فيما يكون لا مِن حِرفته كالخروج إلى الحطب، والجراد، وما أشبه ذلك ميلاً مِنه إلى اتّباع شهوات نفسِه وطاعة لِهواها، لا مزيد عليه مِن هذا الخارج المريد لِمثل ذلك مِن أغنياء العبيد، حتّى يضيع في خروجه فرائض قد وجبت عليه كالطّهارة بالماء، فينتهي مواضع عدمه في حدّ سفره، أو أنّه بعد في حضره، وما أشبه ذلك، أو أنّه يذهب عليه كثيرٌ مِن الوسائل والفضائل في لاشيء، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعن النّهي الموجود في الأثر عن ركوب البحر، إلاّ لِغزوٍ أو حجٍّ، أهذا نهي تحريمٍ و[٥]إيجاب، أم هو أدبٌ واستحبابٌ؟ **قال:** لا أعلمه[٦]

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: على.

(٢) هكذا في النسختين. وفي ط: ولا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فقصدها.

(٤) ق: تتعيش.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: أعلم.

ممّا يحجر، فيمنع عن ركوبه لمن قدره مِن البشر؛ لطلب نيل فضل الله ﷻ، وكسب الحلال مِن باب الواسع غير المحجور لِغنيّ ولا فقير، فأنّى لي[1]، والقول بحجره، و[2] المنع عنه لأهل الغنى والقدرة عليه بإيجابٍ، أو أدبٍ، أو استحبابٍ؟! وهو مِن أعظم المساعي لاتّساع الأرزاق، ونموّها، واجتلابها مِن أرض إلى أرض، ومن برّ إلى برّ، ولولا ذلك كذلك لعزب على كثيرٍ مِن الأمصار ما كان يعتريها مِن الأقطار قاطعة البحر مِن أرضِ الإسلام أو الكفّار، وضاقت المكاسب، وعزّت المطالب على كلّ طالب ابتغاءَ فضلِ اللهِ، وهو مِن الضّرب في الأرض، وهو الجهاد الأكبر حالَ وجوبِه، والمندوب إليه حال ندبه، مهْما أتاه العبد مِن بابِه، وارتقى إليه مِن أوثق عراه وأسبابِه، وأهل الفاقة والفقر والعجز عاجزون عنه، لا يستطيعونه فيقدرون عليه، إلاّ من كان قويًّا غنيًّا بماله أو احتياله، فأين موضع المنع؟! اللّهم إنّي لا أعلمه، والله يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ الآية[يونس:٢٢]، والله أعلم، وإن اعتلّ بِعدم القدرة على التنَزّه وتمام الطّهارة وما أشبهها مِن قِيام الصّلاة، /٤٨٩/ كما يُمكنُه في الحضرِ والبرّ، **قلنا له:** كذلك في سفر البرّ، فهو مثله، ولا فرق مع من اعتبر معانيه وأحواله، والله أعلم.

مسألة: ومِن جواب الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسُئِل عَن رجلٍ مِن المسلمين المتعلّمين المحسون[3] بِهم الظّنّ في أمر الدّنيا والدِّين، وظهر عنه أنّ

---

(١) ق: له.

(٢) ق: أو.

(٣) ق: المحسنون.

عنده فيمن سافرَ في أرضِ السّواحل عنده فيه وصمة على الإجمال هكذا، هل تحتمل هذه المقالة وجهًا مِن وجوه الصّواب؟ وما معنى الوصمة؟ تفضّل صرّح لي ذلك مأجورًا إنْ شاء الله.

الجواب: إنّ الذي حرّم حلالَ الله هو الذي فيه الوصمةُ، ولكن لعلّه أراد مِن المكروهات أن يُخاطر بنفسه البحر لغير طلب فائدةٍ عانية له، وليس هذا مِن المكروه الذي يصير وصمةً؛ لأنّ المباحَ مباحٌ لا يجوز تحريمه، وللفائدة فائدة، وليس كلّ مَن قال قولاً سلّم إليه إلاّ الأنبياء، وما بعدهم فكلّ منه مأخوذٌ ومتروك، ولولا هكذا ما جاز للعلماء أن يردّوا على بعضهم بعضًا، وليس لهم أن يردّوا على بعضهم بعضًا فيما جاز لهم، ولا يجوز الاختلاف في جواز الردّ في خلاف الدِّين، وبقي الجواز فيما هو خارج مِن الصّواب مِن الرّأي، وإن كان /٤٩٠/ لا يهلك القائلُ له، وبهذا استدلّ أنّ العلماءَ يجوز أن يخالفهم في الرّأيِ مَن رأى رأيَه أقرب إلى الحقّ، وفيما هو خارجٌ عن الصّواب مِن الرّأي يجوز الردّ عليهم، وأمّا الخلاف في الدِّين، فذلك لازم الردّ عليهم في موضع لزومه، وجائز في موضع [غير لزومه][1].

ومِن العجب ممّن قال بِكراهية رُكُوبِ البحرِ؛ لأجل طلب المعاش مِن أهل الحاجة، وجعل هذه الكراهيةَ كراهيةً في الدِّين، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ٤ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ١٠﴾[الليل:٤-١٠] فلم يذمّ أحدًا بالسّعي مطلقًا، إلاّ فيما هو محرّم عليه؛ لأنّه لم يذكر بعدما ذكر سَعْيَهم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: غيره.

ذمًّا لِساعٍ إلاّ ذكرًا يدلّ فيما هو محرّم[١] عليه، وإن لم يكن فيه لله معصيةٌ، فله الأجر فيه إلاّ في المكروهات في الدِّين، وقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل:٢٠].

فإن قال: هذا يدلّ على الضّرب في البرّ دون البحر، /٤٩١/ والبرّ آمنُ مِن البحرِ؟ فقد قال تعالى رادّا [على من][٢] قال ذلك: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[يونس:٢٢]، وقد قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[الجاثية:١٢]، فسمّى المعاشَ فضلاً في طلبِه مِن البحر، ومن الأرض، فدلّ على أنّه لم يرد الحجّ فقط.

ولقد قال الشّافعي: إنّ أهل عُمان لا حجّ عليهم، إذا لم يكن لهم أمان في البرّ؛ لأنّ البحرَ أخوف مِن كل مخوف، فاحتج **الإباضيون** على [نقضِ قولِه بِقولِه][٣] تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾، فلا أحدهما آمن مِن الآخرِ بعد هذا، فالسّعي في طلبِ المعاشِ الحلال مِن البرّ ومِن ركوب البحر لأهلِ الحاجةِ قد وعد الله بالأجرِ العظيمِ لِلمخلصين منهم له الدِّين، فكيف يكون ذلك من الوصمة؟! وإن كان مِن الأغنياء، فهو مِن المباحِ، وطلب الزّيادة مِن الفضل مِن البرّ ومِن البحرِ سواء في حقّه، فإنّما له على قدرِ نيّته، ولا يكون سعيٌ فيه الأجر العظيم لأهل الفاقةِ، ويكون للأغنياء مكروهًا، وأصله من المباح

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حرم.

(٢) ق: لمن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: نقضه وله.

الذي /٤٩٢/ أحلّه الله لِعباده كراهية في ذلك، وأمّا أن تكون كراهية له في راحةِ جسده ونفسه، فذلك صحيحٌ، وهو المقصود ممّن قال ذلك، ولا يصحّ أن يُقال فيه: وصمة؛ لأنّها كراهية لا يبلغ بها إلى انحطاط رتبة في الدِّين، ولا في الرّأي، ولا يصحّ أن يذمّ بذلك أهل التّقى، ولا أن يزدرون؛ لأجل ذلك، ولا يرون بانحطاط رُتبتهم عن أهل الفضل إذا كان منهم، والله أعلم.

[الباب العشرون في جواز رمي أمتعة النّاس من المركب إذا خيف عليه الغرق والتلف][١]

وعن أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وسُئل عن المركبِ إذا خافوا عليه أن يغرق ويهلك مَن فيه مِن الخبّ وفساد البحر، هل يجوزُ لِصاحب المركب أن يطرح أمتعة النّاس أم لا؟ **قال: معي** أنّه إذا[٢] كان في ذلك صلاحٌ لهم، ورجا النّجاة مِن الهلكة، كان له أن يفدي الأنفس بالمال، ولو كره أصحاب المتاع، **ويعجبني** أن يكون ذلك بعد الحجّة عليهم.

قلت له: فيطرح مِن مَتاعِهم جميعًا، أو مِن متاع مَن أراد صاحبُ المركبِ؟ **قال: معي** أنّه إذا كان النّفع لهم جميعًا، لزمهم كلّهم دفع المضرّة عن أنفسهم، فإن طرح مِن متاع أحدهم دون الآخر ضمنوا /٤٩٣/ كلّهم، وكانوا فيه شركاء بِالحِصَصِ.

قيل له: فيضمنوا[٣] ذلك على قدرِ أمتِعتهم في قلّتِها وكثرتِها أم على رؤوسهم؟ **قال: معي** أنّه إنْ كانَ النّفع وإصراف (خ: وصرف)[٤] الضّررِ إنّما هو للمتاع، كان الضّمان على قدر المتاع، وإن كان النّفع والدّفع عن الأنفس، كان الضّمان على الرّؤوس كلّهم بالسويّة عندي.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إن.

(٣) هكذا في النّسختين.

(٤) زيادة من ق.

قيل له: فإنّ ذلك مِن المنفعة، ورجاء النّجاة للجميعين؛ الأنفس والأمتعة؟ **قال:** يُشبِهُ عندي أنْ يَكونَ الضّمانُ على الأمتعةِ والرُّؤوسِ، وهذا إنّما هو معنى قولِه.

قلت له: فإن كان فيهم صبيانٌ غير بالغين هل يلزمهم ضمانُ ذلك في أموالهم؟ **قال: معي** أنّه[1] إذا كانت المضرّة عليهم جميعًا، وكان النّفع لهم جميعًا، أشبه عندي أن يلزمهم جميعًا إن كان من طريق الحكم، وإن كان من طريق الحجّة، فالصّبيان لهم ليس عليهم حجّة.

قلت له: فيلزم هؤلاء الرّكّاب خلاص إلى مَن طَرح مَتاعه، أم حتّى يُحكم عليهم بذلك؟ لم يلزمهم حتّى يحكم عليهم بذلك.

مسألة: وعن أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا خاف النّواخذا[2] على المركب التّلف، وطرح المتاع برأيه، /٤٩٤/ ففي الضّمان عليه اختلاف؛ **قول:** إذا طرحه مخافةً على المركب كان له ذلك أنْ يفدي النُّفُوس بالمال، ويكون ضمانُ ما طرح على جميع الرّكّاب. **وقول:** لا ضمان على الرّكّاب، وإنّما الضّمان عليه خاصّة؛ لأنّه يحملهم بالكراء، وأمّا إذا طرحه الرّبّان بِرأيِه فذلك عليه، ولا ضمان على الرّكّاب، والله أعلم.

مسألة من الأثر: عن أبي زياد قال: حفظ محمد بن محبوب أن موسى بن علي مقيّد عن مسعدة بن تميم: أنّ السّفينة إذا طرح متاعُها فإن اجتمعوا على طرح المتاع كان على عدد الرّجال الذين أمروا بطرحه، وإن طرح أحدٌ والباقون

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أن.

(٢) ق: النّاخذا.

سكوتٌ ولم يأمروا، كان على من طرح، أو أمر به غيره، وإنْ أذِن إنسان يطرح متاعه فذلك إليه.

مسألة: قلت: وكذلك النّاخذا صاحبُ السّفينة يوجّه معه المتاع، يحمله بالكراء [أو بلا كراء][1]، فعناهم الخب في البحر، أله أن يطرح مِن متاع الرّجل الغائب؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن طرح مِن متاع رجلٍ واحدٍ، أو مِن متاعِ نفسهِ، ثم طلب أن يحاصصوه فيما طرح، أله ذلك؟ **قال:** نعم، إذا كان إنّما طرح من الخب الشّديد المخوف.

قلت: /٤٩٥/ فيحاصصه مَن كان له مالٌ في السّفينة بقدر أموالهم[2]، أم الرّكّابِ في السّفينة؟ فإن لم يكن لهم أموال، فعليهم المحاصصة فيما بينهم على أهلِ الأموال بقدر أموالهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: وفي الحديث عن النّبي ﷺ أنّه **قال:** «من لا يَرحم لا يُرحم»[3].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: أي: من لا يرحم إذا رأى ضررًا على مسلمٍ، فلمْ يُنجه مِن ضرره لِغير عذرٍ، ويجب عليه دفعه عنه، فلا يُرحم في الآخرة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: الأموال.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٥٩٩٧؛ ومسلم، كتاب الفضائل، رقم: ٢٣١٨؛ وأبو داود، باب في قبلة الرجل ولده، رقم: ٥٢١٨.

مسألة عن الشّيخ مهنّا بن خلفان البوسعيدي: إنّ المشروع عن فُقهائِنَا السّالفين على ما عرفناه عنهم مِن آثارهم في أمر المسافرين بحرًا إذا كربهم البحرُ بشدّة طوفانه، حتّى خافوا على أنفسهم وأموالهم التّلف بعد الغرق بسبب ذلك، فاضطرّوا إلى رمي بعض المتاعِ مِن السّفينة رجاءَ السّلامةِ، فَمَنّ الله عليهم بها بَرميَ بعضَه، فصحّ المرمى في متاع بعضٍ مَن بِها دون بعضٍ، فالوجه في ذلك أن يوزع المرمى بِعدل الثّمن على الأموال التي في السّفينة مع السّفينة والأنفس مِن عبيدٍ وأحرارٍ، ويقوم العبيد بِعدل الثّمن على أربابهم، والسّفينة تقوم على أربابها بِعدل الثّمن، والأحرار يكون تقويمهم على قدرِ /٤٩٦/ ديّاتهم مِن ذُكورٍ وإناثٍ، وأطفالٍ فيما أرجو إن لم يصحّ التّوصّل إلى حقيقة ما يصحّ عليهم إلاّ بذلك، ثم حينئذ يلزم كلاً ما ينوبه مِن ذلك، ولا أعلم فرقًا بين العاجزين والقادرين مِن الملاّحين على نجاة أنفسهم، ما بَرحوا[1] باقين في السّفينة حين رمي المتاع، ولم يخرجوا منها قبل رميه؛ لأنّ الصّلاح قد عمّهم جميعًا؛ إذ نجاة القادرين على السّبح بالبحر حين هيجانه، وشدّة طوفانه غير مقطوعٍ بها حقيقة، وإنّما هي رجاء يحتمل فيه الوجهان، وأمّا الحمل، فلا أقوى على إلزامه شيئًا مِن ذلك؛ إذ لا يدرى ما حاله في حينه ذلك، وما يكون عاقبة وضعه أنّه حيّا أو ميتًا، وهو معي أشبه بالمعدوم، فمِن أجل ذلك لم أرَ وجْهًا لإلزامه، وإنْ كان التّلفُ يُخشى على الأموالِ دون الأنفسِ، فالتّوزيع يكون على الأموال دون الأبشار، فهذا ما عندي حسب ما بان لي فيه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يرجو.

مسألة: ومنه: ففيما عندي أنّ المستولِي على سُكان الهوري أخشى عليه الضّمان ممّا أصاب سائرَ /٤٩٧/ الخشب مِن قِبَل ذَلِك الهوري فِي كِلا الوجهين الخطأ[١] والتّقصير، والقابض للسّكانِ هو شبيهٌ بِقائد الدّابة؛ إذ هو المتصرّف بالهوري حيث يريده مِن يمين وشِمال، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ الفقيه ابن[٢] عبيدان إلى الشّيخ عبد الله بن عامر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن أهل الأخشاب إذا عناهم الخبّ في البحر فطرحوا متاعهم، أيكون غرمه على الرّكّاب والمتاع والحداق، أم على أحد دون أحد؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: فإذا[٣] كان الخوفُ على المال خاصّة، فالغرم على المال على قدره، وإنْ كان الخوف على الأنفس، كان الغرم على الأنفس على الرّؤوس، وإن كان الخوف على المال والأنفس كان الغرم على المال والأنفس والمركب.

قلت له: ما يجب على المال، وما يجب على الأنفس؟ **قال:** يجب على الأنفس النّصف مِن ذلك، وعلى المال والمركب النّصف، كلٌّ بِقدر حصّته على ما حفظته مِن جواب الشّيخ صالح بن سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قلت له شفاهًا: تكون الغرامة على ثقل المتاع وخفّه، أم بالقيمة؟ **قال: يعجبني** أن يُحاصص بينهم بالقيمة، كلٌّ بِقدر قيمة متاعه؛ لأنّ كثيرًا من التّجارة الخفيفة قِيمتُها تزيد أضعافًا على الثّقيلة؛ /٤٩٨/ مِثل: المسك، والزّباد، والعنبر،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خطأ.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أبي.

(٣) ق: فإن.

والرّصاص، والحديد، وغيره مِن الثّقيلة، [فلا يستقيم][١] هذا إلاّ بِالقِيمَةِ، والله أعلَمُ.

مسألة: ومنه: وإذا لحم مركب في الأرض، فخاف نوخذاه عليه، فنجل متاعه منه، أيكون ما نجله منه على عامّة الأمتعة شرعًا أم لا؟

الجواب: إذا كان التّنجيل مِن المخافةِ عَلَى المتاعِ لا على المركبِ، ولا على الأنفس، فذلك على المتاعِ نفسه، وإذا كانت المخافةُ على المالِ والأنفسِ والمركبِ، فيكونُ على الجميعِ، ويقوم المركب بالقيمة، **ويعجبني** أن يكون على الأنفس النّصف، وعلى المركب والأمتعة النّصف، وأمّا إن قال النوخذا أنّه خاف على الأموالِ والأنفس، وقال التّجار: ليس على الأنفس مخافة، ولا على المال، بل المخافةُ على المركب نفسه، فلا يُقبَل قول النوخذا عليهم، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنّف: وإذا أصاب الخبّ في البحر، وطرح التّجار أمتعتهم، فللمضارِبِ أن يطرح مِن المتاع الذي في يده بالحصّة، /٤٩٩/ إذا كان الطّرح لِسلامةِ الأنفسِ، ولا يضمنُ ذلك لِربِّ المالِ.

مسألة: ومنه: بشير عن عزان بن الصقر في مضارب يقول له السّلطان: "إن لم تدفع المال إليّ قتلتُك"؟ إنّ ليس له أن يدفعه إليه. **قال:** ولو كان في سفينة فخاف الهلاك، كان له أن يطرحه، **قال:** لأنّ الأوّل لِسلامة نفسه، وهذا لسلامته، وسلامة غيره.

أبو سعيد: إن ثبت ذلك، فمن طريق أنّ[٢] البحر جاءَ مِن أمرِ اللهِ، وإذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فلأن يقيم.

(٢) زيادة من ق.

ثبت ذلك مِن طريقٍ ما أمره مِن الله فتركه تارك يقدر عليه، لزمه الضّمانُ.

مسألة: ومنه: أبو الحسن: جائزٌ للرّكّاب أن يُلقوا ما في الحمولة إذا خشوا على أنفسهم، والضّمان على جميع الرّكّاب؛ لأنّه طرح ذلك لِسلامة الجميع، والله أعلم.

*****

تمّ الجزءُ الثّالث عشر في عطايا الجبابرة، وتمييز الشّبهات، وفي خلاص الجابي، وفي التّقيّةِ والمعاريض، وفي ركوب البحر، ورمي أمتعةِ النّاسِ مِن المركب عند الخبّ، مِن كتاب قاموس الشريعة، ويتلوه إنْ شاء الله تعالى الجزء الرّابع عشر في الطهّارات، وأحكامها، تمّ آخر هذا بقلم[1].

---

(١) شطب على اسم النّاسخ.